

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

شرح المنهج

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (زكريا الأنصاري)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

فقہ شافعی
۸۹

شرح الملل

زکریا الانصاری

۱ - ۲

مکتبہ مکہ مطبوعات

فقہ شافعی
۸۹

شرح الملل

۲۱

زکریا الانصاری


مکتبہ

ارادہ و نیت

فقہ شافعی
۱۹


شرح الملل
۱۲۰

۲
شرح الملل



١
صفحة ٨٩

هذا الجزء الأول من شرح المنهج
لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري
تفخذه الله برحمته والمنة
فسيح جناته
امين



بسم الله الرحمن الرحيم
واستله التوفيق وكفى به قال سيدنا ومولانا شيخ الاسلام
ملك العلماء الاعلام فريد عصره ووحيد عصره حجة المناظره
لسان التكلمين محي السنه في العالمين زين الملة والدين ابو
يحيى زكريا الانصاري نعمه الله برحمته واسكنه فريج جنته
ونفعنا والمسلمين بركته آمين بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على افضاله والصلوة والسلام على سيدنا محمد ووجهه
واله وبعد فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين في الفقه
تأليف شيخ الاسلام ابي زكريا يحيى بن ابي البراء النويري رحمه الله
في كتاب سميت به منج الطلاب وقد سألني بعض الاعزة علي بن
الفضلاء المترودين الي ان اشرحه شرحا يحل الفاظه ويجرد
حفاظه ويبين مراده ويتم مفاده فاجبته الى ذلك بعون
الله القادر المالك وسميته بفتح الوهاب بشرح منج الطلاب
والله اسأل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل **بسم**
الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم مشتق من السموي
هو العلو والله علم على الذات الولي الوجود والرحمة
الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحمة والرحمن ابلغ من

الرحيم

الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع و
لقولهم رحموا الدنيا ورحموا الاخرة وقيل رحيم الدنيا المحمد بن الذي
هذا ان اي دلنا لهذا التأليف وما كنا ننتد به لولا ان هذا الحمد
لغة الثناء باللسان على الجميل للاختياري على جهة التجميل سواء
بالفضائل او بالقواصل وعرفنا يبنى عن تعظيم المنعم من حيث انه
منعم على الحامد او غيره وابتدأت بالبسملة والحمد لانه اقتداء بالكتاب
العزیز وعملنا بخبر كل الردي بال لا يبدأ بحية بسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية بالحمد لله فهو اجندم اي مقطوع البركة رواه ابو داود
وغیره وحسنه التصالح وغيره وجمعت بين الابتدائين عملا
بالروايتين وانشارة الى انه لا تقارض بينهما اذا ابتداء حقيقة و
اضافي فالحقيقة حصل بالبسملة والاضافي بالحمد لانه قدمت
البسملة عملا بالكتاب للاجماع والحمد يختص بالله كما افادته الجملة
سواء جعلت الر فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد **والصلوة**
هي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع
ودعا **والسلام** بمعنى التسليم على محمد بنينا **والله** هم مؤمنون
بنبي هاشم وبنو المطلب **صحبته** هو عند سيبويه اسم جمع لصا
بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنينا محمد صلى الله عليه وسلم

حبه

وعطف الصبي على الال الشامل بعضهم لتشمل الصلاة والسلام
باقيهم وجعلت الحمد والصلاة والسلام خيرتان انشائيان معنى
اخترت اسميهما على فعليتها للدلالة على الثبات والديموم الفانين
من الله **بصلاة** صفة لمن ذكر **ويجد** يوفي بها للانتقال من اسلوب
الآخر واصلاها اما بعد بديل لزوم الذي خيرها غالبا لتضمن اما معنى
الشرط والاصل هما يكون من شئ بعد البسمة والحمدلة والصلاة
والسلام على من ذكر **فجعل** المؤلف المحاضر هنا مختصرا الاختصار
وهو تغليل اللفظ وتكثير المعنى **في الفقه** هو لغة الفهم واصطلاحها
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية و
موضوعها افعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها واستمرارها
من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر الادلة المعروفة
وفائدتها امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للقول
الديني في الازمنة **وعلى مذهب** الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن
ابراهيم **الثاني رضوانه** وارضاه على ما ذهب اليه من الاحكام في
المسائل مجازا عن مكان الذهاب **اختصرت** فيه مختصر الامام ابي بكر
النوري رحمه الله **المسعى** طالبين وضمنت اليه ما يتسر
مع ابدل غير المعتمد ابي المعتمد **بلنظيرين** وسابنه على ذلك

غالبا

غالبا في محاله وحذفت منه الخلاف **و** ما طلبا التيسير على الرا
فيه وسميته **بمنهج الطلاب** المنهج والمنهاج الطريق الواقع **راجيا**
اي مؤملا من الله **تعالى** ان ينفع به **اولا** **الباب** جمع لب وهو
العقل **واساله** التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبل
الخير **للصواب** اي بما يوافق الواقع من القول والفعل **واساله** الفرض
اي الظفر بالخير يوم **الماب** اي الرجوع الى الله تعالى يوم القيمة **كتاب الطهارة**
هو لغة الضم والجمع يقال كتبت كتابا وكتابة وكتبا واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم شملت على ابواب وفصول والطهارة
والخلوص من الادناس وشرع ارفع حدث او ازالة نجس اما في
معناها وعلى صورتها كما يتمم والاغسال المسنونة وتحديد الو
والغسل الثانية والثالثة فهي شاملة لانواع الطهارات ويد
بالماء لانه الاصل في التها فقلت **انما يطهر ما نفع ماء مطلق وهو ما**
يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي كما صحح النووي في
مجموعه وغيره او قيد لموافقة الواقع كما البحر بخلاف الخلو وخو
وبالاي ذكر الامقيلا كما العود وما وافق اي مني فلا يطهر شيئا
لقوله **تعالى** معتنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم
تجد ولما دفنتموه واصعبا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم

ع

حين بالاعرابي في المجد صبا عليه ذنوب من ماء رطبه الشخان
والذنوب بفتح الجيم الدلق المثلية ماء والاس للوجوب والماء ينصرف
الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو ظهر غيره من المايح لغات الاشياء
ولما وجب التيمم لفقد ولا غسل البول به وبغيره بما ذكر
شامل لظهور المتخاضة ونحوها والظهور السنون بخلاف قول الاصل
يشترط لرفع الحدث والنحو ما مطلق **تغيره بخالط** وهو ما لا
يتميز في رأي العين بخلاف الجوار **ظاهر مستغنى عنه** كزعماء بني
تغيره كذواته **الاسم** اي اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير
تقديره بان اخلط بالماء ما يوافق في صفاته كما يستعمل فيقدر بخالفا
له في اهداها غير مطهر سواء كان قلبي ام لا في غير الماء المستعمل
ما ياتي لانه لا يسمى ماء وهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك
لم يحنف **للتراب ويلمح ما يبي وان طر حافيه** تسهيدا على العباد
اولان تغيره بالتراب لكونه كدرة وبالملح المائي لكونه منعقد
من الماء لا يمنع اطلاق اسم عليه وان اشبه التغير فيها غير مطلق
في الصورة التغير الكثير بما مر من علل بالاول قال ان المتغير بها
غير مطلق ومن علل بالثاني قال انه مطلق وهو الاشر والاول
اقول وخرج بما ذكر التغير بما ذكره ودهن ولو يطيبين

ويمكن

ويمكن وبما في بقول الماء ومعه وان منع الاسم والتغير بما لا يمنع
الاسم لقلته في الاخير ولان التغير بالماء ويكونه من وجها لا يضتر
كالتغير بجيفة قرنية من الماء واما التغير بالبقية فلتعذر صون
الماء عنها اولان كما قال الرازي تعالى لا يمنع تغيرها اطلاق
الاسم الماء عليه وان وجد الشبه المذكور والتصريح بالملح المائي من
زيادتي وخرج بالمائي الجبلي فيض التغير الكثيره ان لم يكن بمقصر
الماء او ممتد واما التغير بالنحو المفهوم من طاهر فسياتي **وكره**
شده حر وبرد من زيادتي اي استعمال المنع الاسباع لغرض ان
فقد غيره وضاق الوقت وجب احواف منه ضرا حرم وخرج بها
المعتدل ولو سخننا بنحو فلا يكون **وكره** **شمس بشرط** المعرفة
بان يتشمس في اثناء منطبع غير نقد كحديس ويقطرحا كالبحار
في بدن ولم يبرر خوف البرص لانه الشمس مجرد نفاذ من الاناء
رهوته تغلوا الماء فاذا لاقى البدن لسخونها خيف ان تقبض عليه
فيحبس الدم فيحصل البرص فلا يكون المسخن باثنا كما مر لذهاب
الرهوته بها ولا يتشمس في غير منطبع كالخذف والحياض والشمس
بمنطبع نقد لصفاء جوهره ولا يتشمس يقطر باردا معتدلا و
لا استعمال في غير بدن ولا اذ ابرد كما صحح النووي على انه اختار من جهة

لتشديدا

الدليل عدم كراهة المشتمس مطلقا وتغييره بتمشمس او كمن يقبیره
بشمس وقوي بشرطه من زيادتي **والاستعمال في فرض** من طهارة الحديث
كالفضلة الاولى ولو من طهر صاحب رصة **غير مطهر وان قل** لان
الصحابة رضي الله عنهم لم يجعلوا استعماله في اسفارهم القليلة الماء
ليطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم والازال المانع فان قلت طهروا في
الايه السا بقه بوزن فعول فيقتضي تكرار الطهارة بالماء قلت فعول ياتي
اسما للالة كسحور لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهورا كذلك ولو شمل
امضاؤه النكر فالمراد جمعها بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء وفي
المحل الذي يترق فانه يطهر كل جزء منه والمستعمل ليس يطلق على ما صح
النوي لو كان جنم الرافعي بانه مطلق وهو الصحيح عند الكندي كونه
من استعماله تصدق فهو مشتق من المطلق والمراد بالفرض بالابتد
منه اتم بتركه املا عبارة كان ام لا فيشمل ما توضح به الصبي وما غفلت
به الذميمة لتحل لحليلها المسلم اما اذا كثر ابتداء وانتهى بان جمع حتى
كثر فطهر وان قل بعد تغيره لانه الطاهر بانه اعادة بالكثر كما
يعلم مما ياتي فالطهوية اولى وخرج بالفرض المستعمل في غيره كالفضلة
الثانية والثالثة والوضوء المجرى فطهر لانتقاء العلة وسياتي
المستعمل في النجاسة في بابها **والنجس قلت ما رويها خمس**

رطل

رطل بكسر الراء افصح من فتحها **بغداد ي** تقريبا بملاقات نجس الخرافا
بلغ الماء قلتي لم يحمل جنبا رواه ابن حبان وغيره وصحوه و
في رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل جنبا اي يدفع النجس
ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتي من قلال هجر والواحدة منها
قدرها الشايع اخذ من ابن جريح الرائي لها بقربتيه ونصف من
قرب الحجاز وواحدة بالانبيد غالبا على ما تروى رطل بغداد ي وسياتي
بيان في نزوة النبات وهو يفتح الحوا والجيم قوية بقرب المدينة النبوية
والقلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع طول او عرضا وعمقا بذراع
الادي وهو مشربان تقريبا والمصنوع بالتقريب في الخمس مائة انه لا يضر
نقص رطلين على ما صح النووي في روضته لكنه صحيح ما جزم به
الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التقدير بقدر
معين من الاشياء المضرة **فان غير** ولو يسيرا وتغيرا تقديرا **يا نجس**
بالاجماع المخصص للنجس السابق والنجس الترمذي وغيره الماء لا ينجسه
شيء ولو تغير جيفة على الشط لم يؤثر كما افهمه التقييد بالملاقاة
وانما اثر التغيير اليسير بالنجس بخلافه بالطاهر لفظا امر واما
اذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتي **فان زال**
تغيره الحسي والتقدير يانفسه اي لا يهين كطول مكث او ماء

انضم اليه ولو نجسا او اخذ منه والباقي قلنا ان طهر لا يتقاء علة به
 النجس ولا يضر عوده تغيره اذا خلا عن نجس جسد اما اذا
 زال حسا بغيرها كك وتراب وخل فلا يظهر للشك في ان التغير
 ذلك واستمر الظاهر انه استتر فان صفا الماء ولا يغيره كطهر
 والماء ووزنهما اي القلتين ولو جازيا **ينجس كوطب غيره** كونيت
 وان كثر **بلاغات** اي النجس اما الماء فلم يهضم جزا القلتين السابق
 المخصص لمنطوق جزا الماء لا ينجس شي السابق نعم ان ورد على
 النجاسة ففيه تفصيل يأتي في بابها واما غير الماء من الرطب والاولى
 من الرطب وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوي ويشق حفظه
 من النجس بخلاف غيره وان كثر وخرج بالرطب الجاف وتغيره يربط
 اعم من تغيره بما يع **البلاغات ميتة لا يسيل** وما عند شق عضونها
 في حياتها كذباب وخنفساء **ولم تطرح** فيه ولا بلاغات نجس
لا يسير كطرف اي بصير لقلته كنقطة بول ولا بلاغات **يجوز ذلك**
 كقليد من شعر نجس من دخان نجس وكعبان سر جبهه وحيوان
 متنجس المنفذ غير الاذي وذلك المشقة الاحتراز عنها ونجس النجاسي
 اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزع فانه
 في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وان شقني

بجناحه

بجناحه الذي فيه الماء وقد يفيض غمسه الى موته فلو نجس لما ابر
 به وقيس بالذباب ما في معناه فان غيرته الميتة لكثرةها وطرح
 فيه نجس وقوي ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتي وتعتبر القلة
 بالعرف فان بلغها اي الماء المتنجس القلتين **بل ولا تغيره فطهور**
 لما س فان لم يبلغها او بلغها يضرها او به متغيره قطره لبقاء علة
 النجس **والتغير الموثر بطاهر** او نجس **تغير طعم او لون او ريح**
 خرج بالموثر بطاهر التغير اليسير به والموثر بنجس التغير بحيفة
 قرب الماء وقد مر ويعتبر في التغير التقديري بالطاهر المخالف للوسط
 المقدس وبالنجس المخالف للاشبه **ولو اشتبه على احد طاهر او**
طهور بغيره من ماء او غيره كما افاده كلامه في شروط الصلاة **اجتهد**
 فيها جواز ان قدر على طاهر او طهور بيقين ووجوب ان لم يقدر
 خاف ضيق الوقت وذلك بان يبحث عما يبين النجس ثلاثين الا
 كرشا حولا انا انه او قريبا منه هذا ان بقيا والافلا اجتهد
 خلافا لما صحح الراعي فيما اذا لفا احدهما وشملها ذكر الاعمى لانه
 يترك الامارة بالتمس وغيره ومن قدر على طاهر بيقين كما مر لجواز
 العدول الى المظنون مع وجود المتيقن كما في الاجتهاد فان الصحيح
 كان بعضهم يسرع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماع

ما رات



من النبي صلى الله عليه وسلم **واستعمل باظنه** بالاجتهاد مع ظهور الآيات
طاهرا وطهورا وذكر الاجتهاد في اشتباه الطهور بالمستعمل وبالقراب
النجس مع التقييد ببقاء المشتهيه من زيادتي **لا** ان اشتبه عليه
ماء وبول مثلا فلا يجتهد اذا اصاب البول في التطهير **لديها الاجتهاد**
اليه بخلاف الماء **بل** هنا يتيمم وفيما ياتي للانتقال من عرض الآخر
للابطال **يتيمم بعد تلف** لها او الهدمها ولو بصت شي منه في الحجر
فان يتم قبله اعاد ما صلاه باليتيمم لانه يتم بحضرة ماء يتيقن الطهارة
مع تقصير بترك اعلمه وكذا الحكم فيما لو اجتهد في الماءين فتجرو
لاحمي في هذه التقليد وروى البصير قال في المجموع فان لم يجد من يقلده
او وجد فتجرو يتيمم وتصحيح بالتلف اعم من تقصير بالخلط **وان**
الاشبه عليه **ماء وماء ورد** فلا يجتهد ما سفي البول **بل يتوضأ بكل**
من الماء وماء الورد مرة ويجتهد في ترده في اليد للضرورة **واذا طهر**
طهارة احدهما اي المائتين بالاجتهاد **سنه** له قبل استعماله **المرقة**
الاحزان لم يجتج اليه نحو عطش لئلا يفلط فيستعمله او يتغير اجتهاده
فيشبهه عليه الامر وذكر من الارق من زيادتي **فان تركه** وبقي
بعض الاول **وتغير ظنه** باجتهاده **ثانيا** لم يعمل **بالثاني** من الاجتهاد
لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد **وهنا** ان غسل ما اصابه الاول

ويصل

ويصل بنجاسته ان لم يضل به **بشيء** بعد التلف **ولا يعيد** ما صلاه **بأشياء**
فان لم يبق من الاول شيء وقلنا يجوز الاجتهاد على ما اقتضاه كلام
الرافعي فلا اعادته اذ ليس معه ما يتيقن الطهارة وهذه مسئلة
الاصول لذكر الخلاف فيها وهي لنا قان على طريقة الرافعي هذا هو
حمل كلام المنهاج ليا في على طريقة ايضا على ما اذا بقي بعض الاول ثم
تغير اجتهاده ثم تلف الباقي وروى الاخر تم يتيمم اذ قضية كلام المجموع
ترجع علم الاعادة في ذلك ايضا **ولو اجتره بتنجيس** اي الماء وغيره
عدل رواية كعبد امرأة لافاسق ومجهول وصوب ومجنون حاله
كونه **بيننا السبب** بتنجيسه كولوغ كلب **او فقيرا** بما ينحس **موافقا** للخبير
في مذهبه في ذلك وان لم يبيح السبب **اعتمده** بخلاف غير الفقيه او
الفقيه الخالف او المجهول مذهبه فلا يعتمد من غير تبين لذلك
لا احتمال ان يخبر بتنجيس ما لم ينبس عند المخبر **ويحل استعماله واتخاذ**
اي اقتناء **كل بناء طاهر** من حيث انه طاهر في الطهارة وغيرها بالاجماع
وقد قرضا النبي صلى الله عليه وسلم من شئ من جلد ومن قدح
من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المقتوب وجلد الاذي
وغوها وخروج بالظاهر الجس كالمخضب من ميتة فيحرم استعماله
في ماء قليل وما نفع لافي جاف والانا جاف وفي ماء كثير لكنه يكره ودخل

٧

فيه التفسير كما قوت في عمل استعماله واتخاذها لان ما فيه من الخلاء
وكسر قلوب الفقراء لا يدركه الا الخواص لكنه يكره **الاناء كل او**
بعض المزيد على الاصل **ذهب او فضة** فيحرم استعماله واتخاذها
على الرجال والنساء لعين الذهب والفضة مع الخلاء وقوله صلى
الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في
صحافها واه الشيخان ويقاس باقية ما في معناه ولان اتخاذها يحترق
الى استعماله **كمنيب باحداهما وضمنه الفضة كبيرة لغير حاجة**
بان كانت لزينته او بعضها لزينته وبعضها للحاجة فيحرم استعماله
واتخاذها وانما حرمت ضمنه الذهب مطلقا لان الخلاء فيه اشد
من الفضة وخالف الرازي في فسوي بينهما في التفصيل ولا يشك
حرمة استعمال الذهب والفضة بحل الاستنجاء بهما لان الكلام
تم في قطعة ذهب او فضة لا فيما ضبع او هيئي منها لذلك
كالاناء والمهياء منها للبول فيه الجواب بان كلامهم ثم انما هو
في الاجزاء ينافيه ظاهر تصبير الشيخين وغيرها ثم بالجواز الا ان يحل
كلام الجيب على ما طبع او هيال ذلك وكلام غيره على غير ذلك **فان**
كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينته او بعضها لزينته
وبعضها للحاجة **او كبيرة لها اي لحاجة كره** ذلك وان كانت

محل

محل الاستعمال للزينة في الاولى والكبر في الثانية وجاز للصغير في
الاولى والحاجة في الثانية والاصل في الجواز ما رواه البخاري ان قد
صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان سلسلا بفضة لان الصائم
اي شعبا يحيط بفضة لا يستحقه والتصريح بكون الكراهة من زيادتي
وخرج بغير الحاجة الصغيرة لحاجة فلا يكره للجنس المذكور واصل ضمنه
الاناء ما يصلح به خلا من صفيحة او غيرها واطلاقتها على ما هو للزينة
نوع ورجع الصغيرة والكبيرة العرفا وقيل للكبيرة ما تشق علينا
من الاناء كشفة او اذن والصغيرة دون ذلك وان شك في الكبر فالأ
الاباحة والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة
لان العجز عن غيرهما يسبغ استعمال الاناء الذي كل من ذهب وفضة
فضلا عن المضرب وقولي كالحرم لغير حاجة اعلم من قوله الاصل
لزينته لما سوي **ويحل نحو خاس** بضم النون اشهر من كسرهما **موه اي**
طلي بنقدي اي بنهبل وفضة **لا عكسه** بان موه ذهب او فضة
بنحو خاس اي فلا يحل ان لم يحصل من ذلك يشي بالاناء فيها
لقلة الموهبة وكان معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شيء بالكثرة
والتصريح بالثانية مع التقييد فيها من زيادتي وبالتقييد صرح
الشيخان في الاولى وابن الرفعة وغيره في الثانية احد من كلام

صل

الامام **باب الاحداث** جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا
الاصغر غالباً وهو لغة الشيء الحادث وشرعاً يطلق على امر اعتباري
يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا يخص وعلى الاسباب التي
ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتغيير
الاصل باسباب الحدث يقتضي تغيير الحدث بغير الثاني الا ان يجعل
الاضافة بيانه **في** اربعة احدها **خروج غير منية** اي المتوضي اليه
عينا او عجا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معناه كبول او نادر
كدم افضل والا **الوثيق** بدل كان او قبلا **او رقيق** بفتح المثناة
وضها **تحت** بفتح الميم وكسر العين على الافصح **والفرج منسد**
لقوله تعالى او جاد احدكم من الفايط الالية ولقيام الثقب المذكور
مقام المنسد والفايط الممان المطهر من الارض يقتضي فيه الحاجة
سبب اسم الخارج للجاورة وخروج بالفرج وبالثقب المذكورين
خروج شئ من بقية بدنه كدم فصد وخارج من ثقب فوق العدة
او فيها او محاذها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انقضاء فلا
نقض به لان الاصل عدم النقص لان الخارج في الاخرة لا ضرورة
الى مخرجه وفيما عداها بالثقب اشبه اذا تحيد الطبيعة تلقية الواسل
وهذا الانسداد العارض اما الخلق فينقض مع الخارج من

من فرج هو

الثقب

الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو اي من الخنثى لا وضوء بيسه
ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي قال في المجموع
ان لغيره تصرفا بواقفة او مخالفة وحيث اقيم الثقب مقام
المنسد فليس له حكمه من اجزاء الحجر واجباب الوضوء بيسه والفصل
بالايلاج به او الايلاج فيه واجباب ستره وتحريم النظر اليه فوق
العورة لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر
عن القياس فلا يتعدى الاصيل والمعدة مستقر الطعام من المأكل
المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما مية
اي الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كان امن يجرد نظر لانه
اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب روثها
بعمومه كذا المحصن وانما اوجبته الحيض والنفاس مع ايجابها
الفصل لانها يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعان بخلاف
خروج المني يصبح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه ودخل
في غير منية يني غيره فينقض فتعدي يمينه اولى من تعديم بالمني
وثانها زال العقل اي تميز جنون او اعما او نوم او غيرها
لجنون داود وغيره العيان وكذا السه من نام فليتوضا
وغير النوم مما ذكره بلوغه في الذهول الذي هو مظنة لخروج

بيتي من اليد كما اشتبهت بالجزء من اليد وكأه حفاظه عن ان
 يخرج منه شيء لا يشعبه والعينان كناية عن اليقظة وخروج بزوال
 العقل النفاس وحديث واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامتا
 النفاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لازواله **بنوم ممكن مقعد**
 اي اليه من مقوره من ارض او غيرها فلا نقض لاس خروج شيء
 من دبره ولا عبرة باصتا خروج ریح من قبله لندرتة ودخل
 في ذلك ما لو نام محبتيا اي ضامنا ظهره وساقه بعمامة او غيرها
 فلا نقض به ولا تكلم من نام قاعدا هو لا يبي بعض مقعد ومقر تخاف
 كما نقل في الشرح الصغير عن الروياني واقره وان اختار في الجمع
 انه لا ينقض وصح في الروضة والمراد على قناه ملصقا مقعد بمقوره
وثالثها تلاقي بشرتي ذكر وانتي ولو خصيا وعيتا ومسوحا او كان
 احدهما ميتا لكن لا ينقض وضوه وذلك بقوله **تقها** والمستم النساء
 اي مستم كما قرء به لاجامعة لانه خلاف الظاهر والتمس الجنب باليد
 وبغيرها والجنب باليد والمحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في
 النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللباس
 والملموس كما افهمه التفسير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس المشتركين
 في لذة الجماع سواء كان التلاقي عند او سهوا بشهوة او دونها

بعض

بعضو سليم او مثل اصلي او زائد من اعضاء الوضوء او غيرها بخلاف
 النقض بس الفرج فانه يختص بطن الكف كما سياتي لان المس الملبس
 الشهوة بس الفرج فانه يختص بطن الكف والمس شيها به وبغيره
 والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كالم الأسنان وخروج بها الحما
 ولوريقا والشعر والسنن والظفر اذ لا يلتصق بها ويذكر وانتي
 الذكرا والانتيان والخنثيان الخنثى والذكر والانثى والعضو المبتدئ
 لا انتفاء مظنة الشهوة **بكي** اي مع كبرها بان بلغ احد الشهوة عرفا
 ان انتفت لحرمة ونحوه كالتقاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع الضر
 لا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة **لا تلاقي بشرتي** ذكر وانتي محرم له بسبب
 اوضاع او مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة **و رابعها**
سفرج ادي او محل قطعه ولو صغيرا وميتا من نفسه او غيره
 عند او سهوا قبل كان الفرج او دبر سليما او مثل متصل او منفصلا
بسطر كف ولو شلا الجز من سفرجه فليتوضا راه التزوي وصحة
 وخبز به مبارك في صحته اذا انفردكم بيد الوضوء وليس بينهما سنن
 ولا حجاب فليتوضا وسفرج غيره ان خشي من سفرجه لفتك حرة
 غيره ولا نداشتي له **ومحل القطع** في معنى الفرج لانه اصله وخروج
 بالادي بهيمة فلا نقض بس فرجها اذ لا حرة لها في وجوب

سته وتحرير النظر اليه ولا تقدر عليها ويبطن الكف غيره كرس الات
وبابينها وحرفها وحرف الراحة واختصر الحكم ببطن الكف وهو الراحة
مع بطون الاصابع لان التلذذ لما يكون به ونحو الافضا باليد السابق
اذا افضا بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد به اطلاق المس في يقينية
الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقص ملتقى شفيرها على المنقذ بالبر
ملتقى منفذ وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين
على الاخرى مع تحامل يسير **وحرم بها** اي بالاحداث اي بكل ما حيث
لا عند **صلوة** اجا ونحو التصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث
حتى يتوضى وفي معناها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والفكر **وطواف**
لان صلى الله توفاه وقال لتأخذ واعني مناسككم رواه مسلم ونحو
الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى قد اهل فيه المنطق
من نطق فلا ينطق الا بخبر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
وسر مصحف بتثليث يمه **وسر** **مرفه** قال الله تعالى لا يسه الا المطرون
اي المتطرون وهو ضرب يعنى النهي والحمل بلغ من السر نعم ان خاف
عليه عزقا او حرقا او كافرا او نحوه جائز حمله بل قد يجب وخرج
بالمصحف غيره كقوته ونحوه ونسوخ تلاوة من القرآن
فلا يحرم ذلك **وسر جلد** المتصل به لانه كالجوز منه فان

انفضل

منه ففضية كلام البيان المحل وصرح الاسنوي كونه نقل الزكري
عن عبارة المختصر للقراني انه يحرم ايضا وقال ابن العماد انه الاصح
وسر ظرفه كصندوق **وهو فيه** شبهة بجلده وعلاقة كظرفه
وسر ما كتب عليه قران **لدرسه** كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما
كتب ذلك كالتمام وما على النقد **وحل حمله في متاع** تبعه اليقيد
زوده بقولي **ان لم يقصد** اي المصحف بان قصد المتاع وحده او
لم يقصد شيئا بخلاف ما اذا قصد ولومع المتاع وان اقتضى كلام
الرافعي المحل فيما اذا قصدهما وتعبيري بمتاع او لم يسمه تقيمه با
وفي تفسير لانه المقصود دونه وحمله اذا كان **القران** اكثر من القران
فان كان القران اكثر او تشا ويا حرم ذلك وحيث لم يحرم بكم
وقولي اكثر من زيادتي وبما تقر علم انه يحل حمله في سائر ما كتب
هو عليه للدراسة كالديانة لاهدية **وحل قلبه** **مرفه** **بعود** او
نحوه لانه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف ما لو قبله يده ولو بلغ
حرقه عليها **ولا يجب منع صبي** **مميز** ولو جنبنا ما ذكره من الحمل و
ذلك للدراسة والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي
وضوح بالمميز غيره فلا يمكن من ذلك وتحريم كتابته بمصحف
بجس وسية بعضه نجس والسفر به الى بلاد الكفر **ولا يرتفع**

يقين **طراوحدت بظن صدق** ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى
وهما اصل الاصل بتعبيره بالشك المحول على مطلق الشرع في اخذ
باليقين استصحا باله ونجس سلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل
عليه اخرج منه شيئا ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او
يجد رجلا من ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحا باليقين
اقوى منه وقال المرافعي يعمل بظنه الطهر بعد يقين الحدف قال في الكفاية
ولم ان يعرفه واستظهر من الروضة **فلو تيقن** اي الطهر والحدف
كان وجدا منه بعد الفجر **وجعل السابق منهما** **فضد ما قبلها**
ياخذ به فان قبلها محذورا هو الا ان تطهر سواء اعتاد تحريم الطهر لا
لانه ييقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او تطهر فهو الا ان محذورا
ان اعتاد التحريم لانه ييقن الحدف وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف
ما اذا لم يعتد كما زدت ذلك بقولي **لا ضئط الطهر** فلا ياخذ به **ان لم يعتد**
تجدد بل ياخذ بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدسه بخلاف من
اعتاده فان لم يتذكر ما قبلها فان اعتاد التحريم لزوم الوضوء لقارن
الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والا
اخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صحح الرفع
والنورية في الاصل والتحقيق لكنه صح في المجموع والتفتيح لزوم الوضوء

بلا حال

بلا حال وقال في الروضة الصحيح عند جماعات من محقق اصحابنا
فصل في ادب الخلاه وفي الاستنجاء من لقاض الحاجة من الخارج
من قبل او من اي لم يدقضاها **ان يتقدم يسار المكان قضاها او**
يمينه لانصرافه عنه ثمانية ايسار للمستقذ واليمين لغيره والتصرح
بالسنية من زيادتي وتعبيره بما ذكره اعم من تغييره بقوله يقدم داخل
الخلايسطه والخارج يمينه **وان ينحى عنه ما عليه معظم من قرا**
او غيره كما سمى بني تعظيها له وصله مكرره لاحرام قاله في الروضة
وتعبيره بذلك اعم واوحي من تغييره قوله ولا يجمل ذكر الله وان
يعتمد في قضاء الحاجة ولو قائما يسار ناصبا يمينه بان يضع اصا
على الارض ويرفع باقها لان ذلك اسهل لخروج الخارج ولانه المناس
هنا وقوله الاصل ويعتمد جالس يساره جرى على الفال وبعضهم
بمقتضاه فقال يعتمدها قائما وما قلناه او جروان **لا يستقبل**
القبلة ولا يستدبرها في غير الموضع لذلك **الاسباب** اي يرتفع ثلثي
ذراع بينه وبين ثلثة اذرع واقل بذراع الاوي ولو بارحاض
ذيله ويكونان حيثما اجزم به الرافعي في التنبيه بتعال المتولي و
اختار في المجموع انها خلاف الاولى لا تكروها **وحجبان بدونه**
اي السابق **في غير الموضع** لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا ايقم الفاعل

بها



فلا تستقبلوا القبلة ولا تتدبروها يقولون ولا غايط ولكن شرقوا
عزبوا رواه الشيخان وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته
في بيت حفصة مستقبل الشام متدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره
بالخاء وحسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان انا ساء يكون هو من يتقبلا
القبلة بغير وجههم فقال او قد فعلوها حولو بالمقعد فثا الى القبلة فنجح
اننا اخذنا من كلام الشافعي رضي الله عنه بي هذه الاخبار يحملونها
المفيد للتحريم على ما يستتر فيه بما ذكرناه لانه سعة لا يشق فيه اجتناب
استقبال والاستدبار بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتناب
ما ذكره فيجوز فعله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان
الاولى لنا تركه اما اذا كان في المعد لذلك فلا حرمه فيه ولا كراهه ولا
وله خلافه الاول قاله في المجموع وتقييد بالساتر في الشق الاول و
بعده في الثاني مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتي وان
يبعد عن الناس في الصحراء ونحوها الى حيث لا يسمع للخارج منه
صوت ولا يشتم بريح وان **يستتر** عنه اعينهم في ذلك برفع قلبي
ذراع فالكثير بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقبل ولو بارخاء ذليله ان كان
بصحراء او بينه وبينه تسقيفه فان كان بينه وبينه سقف او يكون
تسقيفه حصل التستر بذلك ذكره في المجموع وفيه ان هذا الادب

متفق

متفق على استحبابه وظاهره ان محله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن
عورته ممن يحرم عليه نظرها والاوجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي
في شرح لم يجوز كشف الصورة في محل الحاجة في الخلو كماله الاعتناء
والبول ومعاشره الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها وان **يسكت**
حالة قضاء الحاجة عن ذكر وغيره فالحل لم عنده مكره الا الضرورة كالتلذذ
الاعمى فلو عطس حمد الله بقلبه واليحيى لسانه وقد روى ابن حبان
 وغيره خبر النبي عن التحدث على الغايط وان **لا يقضي** حاجته **في ماء**
ركد للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله الغايط بل اولى والنهي في ذلك
للكراهة وان كان الماء قليلا لان طهره بالكثرة اما الجاري ففي
المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي ان
يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره واما في الكثير
فلا اولى اجتنابه **ولا في حجر** للنهي عن البول فيه في خبر ابي داود وغيره
وهو بضم الجيم واسكان الحاء الثقب الحق بـ التسرب بفتح السين
والراء وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل ان الحجر تسكن ذلك فقد تروى
من يبول فيه وكالبول الغايط **ومحبس** لئلا يصيبه رشا ثم الخارج
وتحدث للناس **وطريق** لغير مسلم اتقوا اللعائين قالوا وما
اللعائن قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلمت سبيها بذلك

ذي

في لعن الناس كما كثيرا عادة فنسب اليها بصيغة المبالغة والمعنى
احذر واسبب اللعن المذكور والحق بظن الناس في الصيف مواضع
اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشملها لفظ متحد بفتح الراء اي كان
التحدث قال في المجموع وغيره وظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق
مكروه وينبغي تحريمه لما فيه من اذى المسلمين ونقل في الروضة كما
صلها في الشهات عن صاحب العدة انه حرام واقوه وكالطريق فيما قبل
التحدث **وتحتها** اي شجر **يثمر** صيانة للثمرة الواقعة عن التلوث
فتعافها الانفس ووفق بين وقت الثمرة وغيره **وان لا يستنجى بماء**
في مكان بقيد زرع بقولي **ان لم يعد** لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه
رشاش نجس بخلاف المعد لذلك والمستنجى بالحجر **وان يستبرئ من**
بوله عند انقطاع استنجائه وتذكر وغير ذلك وانما لم يجب لان
الظاهر انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي بوجوبه وهو
قوي دليلا **وان يتول عند وصوله** مكان قضاء حاجته **بسم الله**
اي يخص من الشياطين **اللهم اي يا الله اني اعوذ اي اعتصم بك**
من الجن والجنات وعند انصرافه عنه **غفرانك** المحرمة
الذي اذهب عن الاذا وعافاني اي منه للاتباع رواه في الاول
ابن السكن وغيره وفي الثاني النسيان والجنات بضم الناء والباء جمع

جنيت

جنيت والجنات جمع جنيتهم والمراد ذكر الشياطين وانما نظم وسب
سؤال المغفرة عند انصرافه ذكره ذكر الله تعالى في تلك الحالة او خوفه
من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم
سهل خروجه وبعثت اداب مذكرة في المطولات **ويجب استنجاء** وهو
من نجوت الشيء اي قطعه فكان المستنجى يقطع به الاذى عن نفسه
من خارج ملوث لا يني ولو نادر كما ان الالة النجاسة **بماء** على الاصل
او بجارد طاهر قالع غير محترم كجلد دبع ولو من غير ذلك وحفش و
خرف لانه صلى الله عليه وسلم جوز به حيث فعله كما رواه البخاري وامر
به بقوله فيما رواه الشافعي وليست بثلاثة اجار ونهى صلى الله عليه وسلم
عن الاستنجاء باقل من ثلاثة اجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه
والمدبوع انتقل بالدمع عن طبع اللحم الى طبع الثياب ويخرج
بالملوث غيره كروث وبعير بلاوث فلا يجب الاستنجاء منه لغوات مقصود
من ازالة النجاسة او تخفيفها لكنه ليس خروجا من الخلائق ونيا
لا يني ليني فكذلك لذلك وبالجملة المايح غير الماء وبالظاهر النجس
كبير وبالقالع غيره كالقصب الاملس وغيره المحترم كالمطعموم و
بالمذبوع غيره فلا يجزي الاستنجاء بواحد كما ذكر ويعصم به في
المحترم روي مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم و

حي

المحترم هو

قال انه طعام اخوانكم يعني من الجن فطعموم الانسان كالجوارح ولان القصب
الاملس ونحوه لا يقلع وغير اللدبوع نجس او محترم لانه مطعموم وانما
يجزي الجامد بشرط ان يخرج الملوث من فرج هذا من زيادتي ولا
يجزي الجامد في الخارج من غير كسب منفتح وكذا في قبلي شكلي **وان لا يجب**
فان كيف تعين الماء وان لا يجاوز صفحة في الغايط وهي ما ينضم من ال
لبيد عند القيام **وحشفة** في البول وهي ما فوق الحثان وان انتشر
الخارج فوق العادة لما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما جروا ولم يكن
ذلك عادةم فرقت بطونهم ولم يوسر لبا لاستنجاء بالماء ولان ذلك
يتعد ضبطه فينط الحكم بالصفحة والحشفة فان جاوزها لم يجز الجامد
لخروج ذلك مما تعمر به البلوى وفي معناه وصول بول الشيب مدخل
الكس وان لا يتقطع وان لم يجاوزها فان تقطع تعين الماء في التقطع
واجزى الجامد في غير ذكره في المجموع وغيره وهذا من زيادتي **وان لا**
ينتقل الملوث عن المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه **وان**
لا يطرد عليه جنبي من نجس او طاهر رطب فان انتقل الملوث
او طرا ما ذكر يعين الماء **وان يمس ثلاثا** ولو باطراف حجر روي
مسلم عن سلمان قال باننا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي
باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف

ري

ري الجمار واليكف حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان المقصود بثم
عدد الري وهناك عدة المسحات **وان يعبر المحل كل مرة** ليصدق تملك
المسح وان كان ظاهر كلام الاصل من ذلك **وان ينقى** المحل فان لم ينقه
بالثلاث وجب النقا وبالزيادة عليها الى ان لا يبقى الا اثر لا ينزله الا الملاء او
صفا الخرف **وان ايتار** بوحدة بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر وقال
صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجر وترا رواه الشيخان **وسن ان يبدل**
بالاول من مقدم صفحة **منه** ويديره قليلا الى ان يصل اليه اي المقعد
الذي بدله منه ثم **بالثاني من مقدم** صفحة **سيرا** كذلك ثم **الثالث على**
الجميع اي على الصفحتين والمسربة جميعا والتصرح بهذه الكيفية من زيادتي
وسن استنجاء ببسل للاتباع رواه ابو داود وغيره وروي مسلم بها نابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي بالمياه **وجمع ماء** **وجامد** بان يقدر
على الماء فهو اول من اقتصر على احدها لان العين لا تزول بالجامد
والاثر بالماء من غير حاجة الى خامرة عين النجاسة وقضية انه لا يشترط
طهارة الجامد حينئذ وانما يكتفي بكون الثلاث مع الانقاء وهو كذا
باب الوضوء هو بضم الواو والفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة
مفتحة بنيتها وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها ايها و
قيل بضمها كذلك والاصل فيه قبل الاجماع ما ياتي وحينئذ لا يقبل الله



صلاة بغير ظهور **فروضه** ستة احدها **نية رفع حدث** على المناوي
اي رفع حكمه كحتم الصلاة لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة
ونحوها فاذا نواه فقد تعرض للقصد سواء نوى رفع جميع احداثه ام
بعضها وان يقع بعضها الاخر فلو نوى غير ما عليه كان بال ولو لم يتم فنوى
حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او فالطاهر هذا **لغيره** اي لحدث
اما دائمة فلا يكفي نية الترفع وما في معناها من نية الطهارة عنه بقا حدثه
او نية وضوء ولو بدو ادا او فرضه في عم من قول الاصل او ادا او فرض
الوضوء **او نية استباحة مقتصر اليه** اي الوضوء كصلاة ومسح
بخلاف نية غير مقتصر اليه لا باحتتم مع الحدث فلا يتضمن قصد قصد
رفع الحدث سواء سئل للوضوء كقراءة قران او حديث ام لا كدخول سوقا
وسلام على ابي و النية شرعا قصد عمرا لشيء مقترا بفعله فان تراخي عنه سمي
عزيا ومحلها القلب والاصل فيها جزاء الصي يحير اما الاعمال بالنيات وتعبير
باليه اولى من تعبيره بالي طهر لانه يؤهم صحة الوضوء بنية الملك في
المسجد مثلا لانه يتوقف على طهر وهو الفصل مع انه لا يصح **مقرونه باول**
غسل الوجه فلا يكفي قرنا بما بعد الوجه لخلو اول المفصول وجوبا عنها
ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب نعم ان انفصل عنه بعض الوجه كمن لكن
ان لم يقصد به الوجه وجبا عاده ولو وجدت النية في اثناء الفصل

الوجه

جوب

الوجه دون اوله كفت وجبا عاده المفصول منه قبلها كما في المجموع فو
قرنها بالاول ليعتد به وقوي غسل من زيادتي **وله تفرقة على اعضاء**
اي الوضوء كان نيوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا كماله
تفرقة افعال الوضوء **وله نية تبرؤ** او تنظف **بها** اي مع نية شئ مما
لحصول من غير نية **وقاينها غسل وجهه** قال الله تعالى فاعسل وجوهكم
وهو طول الاما يري منابت شعر لسه اي التي من شأنها ان ينبت فيها
شعره **تحت منتهى الحية** بفتح اللام على المشهور وهما العظام اللذان
تنبت عليها الاسنان السفلى **وعرضا ما اذنيه** لان المواجهة الما
منها الوجه يقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر اذا لا يجب غسل داخل
العين ولا اليسر وزوت تحت اليد خرفة الوجه منتهى التحيين **منه**
محل غشم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجهة اذ لا عجرة بنباته في غير
منبته كالاعيرة باخسار الشعر الناصية **للمحل تخفيف** بجمع وهو
محل منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذر والزرعة تقعا النساء والا
شرف تحية شعره ليشع الوجه **ولا تزعتان** بفتح الزاء اوضح من
اسكانها وهما بياضان يكشفتان الناصية فلا يج غسل الثلاثة له
لدخولها في تدوير الرأس **ويجب غسل شعره** اي الوجه كهدب و
حاحب وسبال وعذر وهو المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض

خوذ

ظاهره باطنه انكشف لا غسل باطن كشيء خارج عنه ولو غير
لحيته وعارض ولا باطن كشيء لحيته بكسر اللام ارفع من فتحها و
عارض وان لم يخرجها عن الوجه ولا باطن كشيء بعضها اي الثلثة
وقد تمين عن بعضها الاخران كانت من رجل فلا يجب غسل
ايصال الماء اليه فيكشف غسل ظاهرها اما اذا لم يتميز البعض الكثيف
عن الخفيف فيجب غسل الجميع قال الماوردي في اللحية ومثلها غيرها
وان تعقبه النوري بان خلافه ما قاله الاصحاب وانما وجب غسل باطن
بقية الشعر الكثيفة لندرتها كثافتها فالحقث بالغالبية وكلام
الاصل عدم الاكتفاء بغسل ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية وليس
مراد والليحية الشعران ثابت على الذقن وهي مجمع اللحيين والعارض
ما ينحط عن القدر المجازي للاذن وذكره مع ما بعده من زيادتي وخرج
بالرجل المرأة والمختنى فيجب غسل ذلك كله منها كما علم اول الذقن
وندة كثافتها ولا ينسب للمرأة نتقها او حلقها لانها مثلثة في
حقها والاصل في احكام المختنى العمل باليقين والخفيف ما ترى بشرته
في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع رؤيتها فيه ولو خلق له وجهها
وجب غسلها او راسان كفي مسح بعض احداهما لان الواجب في الوجه
غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجهها وفي الراس مسح بعض ما يسمى

راسا

راسا وذلك يحصل ببعض احداهما والثالثا غسل يدين من كفيه و
ذراعيه بطن مرفق بكسر الميم وفتح الفاء ارفع من العكس لقوله
تقوا وايديكم الى المرافق للاتباع وله مسلم ويجب غسل ما عليها من
شعر وغيره فان قطع بعضه وجب غسل باقي ما بقي منها لان
لا يسقط بالمسح او من مرفقه باسئل عظم الذراع وبقي العظام
المسيان براس العضة فراس عظم عضة يجب غسله لانه من
المرفق بمجموع العظام الثلاثا ومن فوقه غسل باق عضة
محافظة على التحجيل فسياتي ولثلا غلوا العضون طهارة ولا
مسح بعضه براسه او بعض شعره ولو واحدة او بعضها في حده
اي الراس بان لا يخرج بالمد عند من جهة نزوله ولو خرج به عنه
منها لم يمسح على الخارج قال الله تقوا واسحوا برسوم وروي
مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فذلك
على الاكتفاء بمسح البعض لا يقال لو اكتفى ببعض لاكتفى بمسح الاذنين
لخبر الاذنان من الراس لانها عرضة بانزله ووجب الاستيعاب
لوجوب مسح الاذنين بعين ما قلتم فان قلت ضعيفة الامس
بمسح الراس في الوضوء والوجه في التيمم واحدة فهل لا اوجبت
التيمم في الراس ايضا قلنا المسح ثم يدك للوضوء وهذا اصل و

استرنا بالضرورة عن مسح الخفين فانه جواز الحاجة **وله غسله**
لانه مسح ويزاوة **وله بلبه** كوضع يده عليه بلا مدحصول المقصود من
وصول البتل اليه **وخامسها غسل رجليه بكل كعب من كل رجل**
كل منهما كعبان وهما العظام النابتان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم لقوله تعالى **وارجلكم الى الكعبين** وللاستيعار رواه
مسلم وقرع في السبع **وارجلكم** بالتصنيف وبالجزء عطفًا على الوجه
لفظًا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار وفصل بين المعطوفين
اشارة الى الترتيب بتقديم مسح الرأس على غسل الرجلين ويجوز غسل
ما عليهما من شعر وغيره وغسلها هو الاصل وسيأتي جواز مسح الخفين
ببله والمراد بغسل الاعضاء المذكورة انفسها لها ولا يعلم ذلك
الا بانفسان بل ايتها **وسادسها ترتيب هكذا** اي كما ذكره من
البدائة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاستيعار رواه
مسلم وغيره مع جنس النسائي باسناد على شرط مسلم ايدوا بما رواه
به **ولو احدث انفسه حدث** بنية الجنابة غلطا او احدث الطهر
عنه او الوضوء بدله **اجزاه** عن الوضوء وان يكتف منها يكتف فيه
الترتيب مما خلا فالرافعي لان الفسلي يكفي للحدث الاكبر فلا
صفر اولى ولتقدير الترتيب في الحظرات لطيفة **وسنة استيائها**

مطلقا

مطلقا لجنس النسائي وغيره السواك مطهرة للفم يفتح الميم وكسرها **وسنة**
كونه عرضا اي في عرض الاسنان لجنس ابي داود اذا استكلم فاستاكوا
عرضا ونحوه طولاً لكنه يذكره في المجموع نعم يستحب الاستيائها
في اللسان طولاً قال ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنان
ابي داود وقولي وثمة الى اخره اولى من قوله وسنة السواك عرضا
بخش كهو واشنان لانه المحصل المقصود بالاستيائها واولاه
الاراك **لا اصبعه** المتصل به لانها لا تسمى سواكاً بخلاف المنفصل
واصبع غيره واختاره في المجموع تبعاً للرؤياي وغيره ان اصبعه الخشن
تكفي لحصول المقصود بها **ولكن كره الاستيائك للصائم بعد زوال**
لجنس الشيخين لخلوف فصر الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
والخلوف يغم الحاء التغير والمراد بالخلوف من بعد الزوال لجنس عطيت ابي
في شهر رمضان خمساً ثم قال **واما الثانية** فالفم ليس به وخلوف
افواههم اطيب عند الله من ريح المسك رواه ابو بكر السمعاني في
آماله وقال حديث حسن **والس بعد الزوال** واطيبه الخلف
ثله على طلب ابقائه ففكره ان الله ولان التغير قبل الزوال يكون
من اثر الطعام غالباً وتنت ولا كراهة بالغروب **وتاكرا الاستيائها**
في **وضع كوضو وصلوة وتغير فم** وقراءة ودخول منزله وارادة



نوم وتيقظانه لجنبه خزيمة وغيره لولا ان اشق على امتي لا امرتهم
 بالسواك عند كل صلاة اي اسراجاب فيها وجزها ايضا كالبيني
 صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اي يبله
 به وجزه لم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدأ بالسواك
 ويقاس بها فيها في معناه وقوي وتأكد لآخره اولى من قوله و
 يس للصلوة وتغير الفم **وسن لوضوء تسمية اوله** اي الوضوء
 لا امر بها ولا يتابع في الاجبار والتصحيح واما جزه لا وضوء من لم يسلم
 عليه فضعيف او محمول على الكمال واقلها بسم الله ولها بسم
 الله الرحمن الرحيم **فان ركعت** عمد او سهوا **في اثنا عشر** ياتي ثلثا
 لها فيقول بسم الله اوله واخره ولا ياتي بها بعد فراغها كما في المجموع
 لغوات محلها والمراد باوله غسل الكفيرة فينوي الوضوء ويسمي
 عنده بان يقرون النية بالتسمية عند اول غسلها **فصل كيفية** الكوعية
 وبان يتقن طهرها للاتباع رواه الشيخان فالمراد بتقدم التسمية
 على غسلها والتصریح به من زيادتي تقديمها على الفراغ منه **فان شك**
في طهرها كره غسها في ماء قليل لا كثير **قبل غسلها ثلثا** لانه اذا
 استيقظ احدكم من نومه فلا يفسده في الاثناء حتى يغسلها ثلثا
 فانه لا يدري اين باتت يدي يديه رواه الشيخان الا قوله ثلثا

فلم

فلم اشارة بما علا به الى احتمال نجاسة اليد في النوم والحق بالنوم
 غيره في ذلك اما اذا يتقن طهرها فلا يكون غسها قبله والتقييد بالقليل
 وبالثلث من زيادتي فلا تزول الكراهة الا بغسلها ثلثا وان يتقن
 طهرها بالاولى لانه الشارع اذا غيها حكما بغاية ما يخرج من عهد
 باسئفا لها وكالماء القليل غيره من المايعات وان كثرت وقوي
 فان شك في طهرها اولى من قوله فانه لم يتيقن طهرها الصادق
 يتيقن نجاستها مع انه غير من المضمضة **واستنشاق** للاتباع
 رواه الشيخان واما جزه تمشوا واستنشقوا فضعيف **ومجموعها**
 افضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلثا او بعقرتين
 يتمضمض من واحدة منهما ثلثا ثم يتنشق من الاخرى ثلثا و
 جمعها **ثلاث غرف** يتمضمض من كل منهما **افضل** من
 الجمع بينهما بغرفة ثم يتمضمض منها ثلثا ثم يتنشق منها ثلثا
 او يتمضمض منها ثم يتنشق مرة ثم كذلك الثانية وثالثة للاتباع
 رواه الشيخان وعلم من التعبير بالافضل ان السنة تقاوى بالجمع
 وهو كذلك وقوي وثلاث اولى من قوله بثلاث وتقديم
 المضمضة على الاستنشاق مستحق للاستحبابا فادته الفاء لا خلافا
 العنصري كالوجه واليد وكذا تقديم غسل الكفيرة عليهما

والايس غسها

ته

وتقدمه عليهم من زيادتي وستن **ببالمغة** فيها **لمفطر** للاسر بذلك
في جنه الدولي والمبالمغة والضمضة بان يبلغ بالماء اقصى الحنك
وجوهى الاسنان والكتفات وفي الاستنطاق ان يصعد الماء
بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم ثم فلا يشرب له بالمبالمغة
فيها بل تكن كما ذكره في المجموع **وستن** **تثليث** لغسل ومسح وتخليل
وذلك وذكر كتمية وتشهد للاتباع في الجميع اخذ من اطلاق
جزءه ان صلى الله عليه وسلم توضع ثلثا ثلثا ورواه ايضا
في الاول مسلم وفي الثاني مسع الرابعداود وفي الثالث البيهقي
وفي الخامس في التمهيد احمد وابن ماجه وصرح بالرواية في تغيير
بما ذكره اوى من تغييره بتثليث الغسل والمسح وروي البخاري انه
صلى الله عليه وسلم توضع مرة وتوضع مرة وتوضع مرة وتوضع مرة
ثلاثا ويديه مرتين ومسح راسه فاقل بيديه وادبرته
واحدة وقد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت او قل الماء
يقينا بان يبنى على الاقل عند الشك عملا بالاصل **ومسح كل راسه**
للااتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسح الراس يضع يديه
على مقدمه ويلصق بسبعته بالاحزي والجهاميه على صدغيه ثم
ينهب بها الى قفاه ثم يردّها الى المبدأ ان كان له شعر ينقلب

والآ

والاقلية قصر على الذهاب **او يتم** بالمسح **على نحو عمامة** وان لم يعصر
عليه نزعه لجزءه السابق في رابع الفروض والا فضل ان لا يقتصر
على اقل من الناصية حرمها على الخلاق وتغييره بذلك اولى من
قوله فان عسر رفع العمامة كل المسح عليها **مسح كل اذنيه** بما وجد
لا يبطل الا بالاتباع رواه البيهقي والحاكم وصحاحه والسنة في كيفية
مسحها ان يدخل بسبعته في صماخيه ويديرها على المعاطف ويمسح
الجهاميه على ظهر راسه ثم يطبق كفيه وهما يبلونتان بالاذنين
استظهارا والمراد منها ان يسبح براسه حتى صماخيه ويباطن
انليتها باطن الاذنين ومعاطفهما **وتخليل شعري** كفي غسل ظاهر
كحيتة رجل كحيتة للاتباع رواه الترمذي وصححه **وتخليل اصابعه**
لجنه لقيط بن صبره اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي
وعنه وصححه والتخليل في الشعر بان يدخل اصابعه من اسفل
الحيته مثلا بعد تغيرها في اصابع اليدين بالتشبيك وفي اصابع
الرجلين من اسفلها بجنصر اليدين بتدنيا بجنصر جليليها
خاتما بجنصر اليدين وتغيير بشعر الخرج اولى من تغييره بالحيته
الكثرة **وتيمن** اي تقديم يمينه على يساره **لنحو** اقطع كمن خلق بيد
واحدة **مطلقا** اي في جميع اعضاء وضوءه **ولغرضه في يديه** و

٢٠

رجليه لانه صلى الله عليه ولم كان يحب التيامن بالاستطاع في شأنه
كله في ظهوره وترجله وتعلمه رواه الشيخان والترجل بشرح
الشعور فان قدم اليسر كرهه صلى الله عليه في الام اما الكفان والخذل و
الاذنان وجانب الراس وغيره والاقطع فيظن ان دفعه واحدة والتفصيل
المذكور من زيادتي وبين كما في المجموع البداهة على الوجه **واطلالة غرته**
وتجمل وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين
والرجلين في الثاني لجزئ الشيخان ان ابتي يدعون يوم القيمة غرا تجليلين
من اتارا الوضوء من استطاع منكم ان يطيل غرته فليطعمه وغاية الفرق
ان يفصل صفحة العنق مع مقدمة الراس وغاية التجميل استيعاب
العصدين والساقين **ولا يبي** الاعضاء في النظير بحيث لا يجب الا
قبل المشرع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر الصومح يغسولا
ويسن ايضا ذلك **وترك الاستعانة في صب عليه** لانها تفرغ لا تليق
بالمتعبد في خلاف الاولى وخرج بزيادتي في صب الاستعانة في
غسل الاعضاء والاستعانة في احضار الماء والاولى مكرهه
الا في حق الاقطع وخوفه فلا كراهة ولا خلاف الاولى بل قد يجب
ولو باجرة المثل والثانية لا باس بها **وترك نفض الماء** لان نفضه
كالترتيب من العبادة فهو خلاف الاولى وبعجزه في التحقيق وقال

في شرح

في شرح سلم والوسيط انه الاشر لكن في الروضة والمجموع انه سباح
تركه وفعله سواء **وترك تشييف** بلا عند لانه صلى الله عليه وسلم
بعد غسله من الجنابة اتته يهونه بمندبل فوره وجعل يقول بالما هكذا
ينفضه رواه الشيخان **والذكر المشهور عقبه** اي الوضوء وهو كما في الاصل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت انت الغفرك والتوب اليك الحمد لله من نوحنا
فاحسن الوضوء قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله تحت
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الرمزي عليه ما بعده
الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه ولفظه من توضا ثم قال كما ذكر
اللهم وبحمدك لا اله الا انت الى اخره كتب برحا اي فيه كما ورد في رواية
ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيمة اي لم يتطرق اليه ابطال والطابع
بفتح الباء وكسرها الخاتم وواو وبحمدك من اذنة سبحانك مع ذلك
جملة واحدة وقيل عاظة متوجه القبلة اي وبحمدك سبحانك فذلك
جملتان وسن ان ياتي بالذکر المذكور متوجه القبلة كما في حلة الوضوء
قال الرازي **باب مسح الخفين** هو اول من قوله مسح الخفين **يجوز المسح**
عليه ما لا على خف رجل مع غسل الاخرى **في الوضوء** بل المعنى غسل

الرجلين فتعيرهم يجوز فيه تبيينه على انه لا يجب للرجلين ولا يحرم ولا
لكن الفصل افضل نعم ان احديث لا بسم ومعه ما يكفي المسح فقط واجب
كما قاله الرضا ياتي او ترك المسح رغبة عن السنة او شك في جوازها او خاف
فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحوها فالمسح افضل بليكه تركه
في الثلاث الاولى وكذا فيما عطف عليها على ما افرمه كلامهم لكن ينبغي
كما قاله الاسنوي اخذ مما مر عن الرضا ياتي انه يحب فيه المسح في تركه
والكراهة في تركه رغبة او شك تأتي في سائر الرخص وخرج بالوضوء
ازالة النجاسة والفعل ولو سجد بافلا مسح فيها لا يغني عن تكرار
الوضوء **لسافر بقية من بقوي سفر قصر ثلثة ايام بليا يهين وغيره**
من يقيم وعليه اقتصر الاصل وسافر سفر غير قصر كما هو سفره وسافر
سفر قصر **يويا وليلة** بخروج جبان انه صلى الله عليه وسلم لم يخص
للسافر ثلثة ايام وليا يهين وللمقيم يويا وليلة اذا نظر في بلي خفيه
ان يسح عليها والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بليا يهين
ثلاث ليال متصلة يهين سواء سبق اليوم الاول ليلته بان احديث
وقت الغروب ام لا بان احديث وقت الفجر ولو احديث في ثلثة ليال
او الثمان اعتبر قدرا ما مضى من الليلة الرابعة واليوم الرابع ويقاس
بذلك اليوم واللييلة وابتداء مدة المسح من **آخر حديث بعد لبس**

لان وقت

لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما يشاء
من الصلوات **لكن دائم حدث** كاستحاضة **ومتيهم** **للفقد ماؤ**
مكروه وجرح **انما يسحان لما جعلها من الصلوات ولو بقي طهرها**
الذي لبس عليه الخف وذلك فرض ونوافل فقط ولو كان حدثا
بعد فطرها الفرض لم يسح الا للنوافل اذا سحرها من وجب على طهرها
وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلوار ادكل منهما ان يفعل فرضا
وجب نزع الخف والطهر الحامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على
فرض ونوافل وكانه ليس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع
الحديث كما امر بالميتيم لفقد الماء فلا يسح شيئا اذا وجد الماء لان
طهره لضرورة وقدره لا يبر والحاصل ان كل من دائم الحدث والميتيم
يفرق الماء اذا زال عنده كما في المجموع وقوي اخبر كره الآخر
من زيادتي **فانح** ولو احد خفيه **حضر فافر سفر قصر او عكس**
اي سح سفر فاقام **لم يكلمه** سفر تغلبيا للحضر لاصالته فيقتصر
في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني ان اقام قبله لته والاول
جب الفرع وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا
وان تلبس بالمدة ولا يضي وقت الصلاة حصوله وعصيانه
انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة **وشرط** جواز مسح

الخف **يبعد** **طهر** من الحدتين للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل جلبيه
 وغسلها فيه لم يولد خلو احد ما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم
 يجز المسح الا ان ينزع عنها موضع القدم الا وكذا ان لم يدخلها
 ولو غسلها في ساق الخف ثم ادخلها موضع القدم جاز المسح ولو
 ابتد اللبس بعد غسلها ثم احدث قبل وصولها الى موضع القدم
 لم يجز المسح **سائر محل فرض** وهو القدم بكنهه من كل الجوانب بقيد
 زوته بقوله **لامه اعلى** فيلغى واسع يرى القدم من اعلاه عكس من العورة
 لان اللبس هناك اسفل وشم من اعلا غالباً ولو كان به شتر في محل
 الفرض ولو شترت البطانة او الظهارة والباقي صفيق لم يفرض الا
 ضرة ولو شترت من موضعين غير متخاذين لم يفرض **ظاهر** فلا يكفي
 نجس ولا يتجزأ الا لتصح الصلاة فيها التي هي المقصود الاصل من المسح
 وما عداهما من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف
 نجاسته معفو عنها مسح منه ما لا نجاسته عليه ذكره في المجموع **ينع**
ماء اي لفوزه بقيد زوته بقولي **من غير محل فرض** الى الرجل لو صب
 عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالبية الخفاف المنصر اليها
 نصوص المسح **ويكفي فيه** **دس** **اذ لم يجده** عند الحط والرجل وغيرها
 مما جرت به العادة ولو كان لا لبسه مقودا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله

لم يجز المسح الا ان ينزع عن موضع القدم ثم يدخلها فيه صح

او تحديق

14

او تحديق راسه او ضعفه كجوب ضعيف من صوت ونحوه او افرط
 سعته او فيقه او نحوها اذا حاجته لثقل ذلك ولا فائدة في ادائه
 نعم ان كان الضيق يتبع بالمشي فيه عن قرب كفي فان قلبه سائر وما بعد
 احوال التقيدة لصاحبها فمن اير يلزم الامر بها اذا لا يله من الامر شي
 الامر بالمقيد له بدليل اضر به هذا جالسة قلبه هل ذلك اذا لم يكن
 الحال من نوع الماسورة ولا من فعل الماسورة كالمثال المذكور اما اذا كانت
 من ذلك خروج بغيره او نحو ذلك مكره ما فيها من اوجوبها وما هتلم
 من هذا القبيل في شرط في الخف جميع ما ذكره لو كان **محرما** فيلغى
 وذهب وفضة كالتيسم بتراب مفضوب **وغير جلد** كلبد ونخاج
 وخرق مطبقة لان الاباحة للحاجة وهو موجود في الجميع بخلافها
 لايسم خفا كجلدة لغها على جلبيه وشدها بالربط ابتداء للنصوص
 والتصريح به لانه زيادتي او شقوقا **شديس** اي بعرا وبجيشا يظهر
 بشيء من محل الفرض لوصول الستر وسهولة الارتفاق به الا زالة
 والاعادة فان لم يشد بالعرا لم يكن لظهور محل الفرض اذا شرو
 لو فتحت العرا بطل المسح وان لم يظهر من الرجل بشيء لانه اذا شرو
ولا يجزي جرمه هو خف فوق خف ان كان **فوق قوي** ضعيفا كان
 او قويا لو ورد الرخصة في العموم الحاجة اليه والجرم فوق لا تعم الخفا

اليه وان دعت اليه حاجة امكنه ان يدخل يده بيدهما ويمسح الاسفل فاك
فوق ضعيف كما ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللغافة واللا
فلا كالاسفل **لان يصله** اي الاسفل القوي **ما** فيكون ان كان بقصد
مسح الاسفل فقط او يقصد مسحهما معا او لا يقصد مسح شيء منهما لانه قصد
اسقاط الغرض بالمسح وقد وصل الماء اليه **لا يقصد مسح الجوف فقط**
فلا يكون يقصد ما لا يكون المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء الى الاسفل
في القوي به بصية على الخنز وقوي فوق قوي الى اخره من زيادتي **فروع**
لو لم يمسح خفا على جبهة لم يجز المسح عليه على الاصح في الرخصة لانه لم يمسح
فوق مسموح كالمسح على العمامة **وسن مسح اعلاه واسفله** وعقبه و
حرفه **خطوطا** بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصبع
ثم يمر اليمنى الى اخر ساقة واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت فرجا
بيد اصابع يديه فاستيعابها بالمسح خلاف الاولى وعليه عمل قول الرخصة
لان يدب اليها به ويكون تكراره وغسل الخف **ويكنى مسح مسح**
الراشي على الفرض بظاهرا على الخف لانا سفله وباطنه وعقبه وحرفه
اذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر
عليه وقوفه على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمسحها
او قطر عليه اجزاء وقوي بظاهرها من زيادتي **ولامسح لشان في بقاء**

المدة

المدة كان ينبغي ابتداءها او انه مسح حضرا او سفرا ان المسح رخصة
يشترط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل **والمدة**
لزمه اي لا بس الخف **غسل** هذا اعم من قوله فان اجنب وجب تجديد لبس
اي ان اراد المسح فينزح ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لا بسا لا يستحب
المدة كما اقتضاه كلام الرافي وذلك صفوان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححه
وقس بالجنابة ما في معناها ولا ذلك لا يكثر تكرار الحدث الاضطر
وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما اسما باعلاسا ترجمته موضع
على طهر بان الحاجة ثم اشهد والنزع اشق **ومن فسد خفه او بدء**
اي ظهر **بشيء مما يستبرئ** من رجل وغفافة وغيرها **وانقضت المدة**
وهو بظهور المسح الثلاث **لزمه غسل قدميه** فقط بطلان طهرها
دون غيرها بذلك واختار في المجموع كابره المنذر لانه لا يلزمه غسل
شيء ويصلي بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه
الى غسل قدميه والاوى والثالثة من زيادتي وتبعية في الثانية بما
ذكر اعم من قوله ومن تنوع **باب الغسل** بقية الغيرة وصحتها
موجبه خمسة موت مسلم غير شهيد لما سياتي في الجنائز **وجبض** لاية

ع

فاعتزلوا النساء في المحيط ونحوها كما صح في التحقيق وغيره وان لم
يصرح في التحقيق بالانقطاع ونفاس لان دم حيض مجتمع ونحو ولادة
من القلا علقه او مضغته ولو بلا بل لان كل منهما ينفق ونحو
زيادتي وجنابة وتحصل لا ويرى في فاعل او مفعول به بدخول حشفة
او قد هاس فاقد **فرجا** ثبلا او وبر او يوء ميت او يهيمه نعم لا
غسل بايلاج حشفة مشكلا ولا بايلاج في قبله لا على الفاعل ولا المفعول
به وتحصل **خروج منية** معنادا ومن تحت صلب ^{له جلد} وهو الظهر **وترائب**
لامرأة وهي عظام الصدر **وانسد المعناد** لجز الشخين عن ام سلمة
قالت جانت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحي
من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء وخرج
بنيه من غيره وبابا واخرجه منية ثانيا كان استدخله ثم خرج فلا
غسل عليه فتعيرى بنيه اول من يقهر بينى وقولي اولا ع التقييد
بتحت الصلب كاعرض من زيادتي فالصلب والترائب هناك كالمعد في الحدث
فيما ستم ويكفي في الشيب خروج المني الى ما يظهر من فرجها عند تقودها
لان في الفسل كالظاهر كما سياتي ثم الكلام في منى مستحكم فان لم يستحكم بان
خروج لمرض لم يجب الفسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب **يعرف المني**
بتدفق له اولدة بخروج جرد وان لم يتدفق لقلته **او يبرج** عجبوه وطلع

مخل

مخل **رطب** او **برج** **بياض** **بضر** **جا** **فا** وان لم يتدفق وتلذذ كان خرج
مبايعة منه بعد الفسل ورطبها وجا فاحال ان من المني **فان** **فقدت** خواصه
المذكورة **فلا غسل** يجب به فان احتمل كون الخارج منيا او وديا كس
استسقط ووجد الخارج منه ابيض تخينا تخير بين حكمهما فيقتل او يتوضا
ويغسل ما اصابه منه وقضية ما ذكر ان بين المراء يعرف بما ذكر ايضا وقول
الاكثر لكن قال الامام والفرائي لا يعرف الا بالثلثة والبرج ويرجم النوى
في شرح سلم وقال السبكي انه المعتمد والاذريعي انه الحق **ومرئها** اي
بالجنابة **ما حرر** **محدث** مما سفي يابره **وكف** **لم** بلا ضرورة ولو تدرع **بالمجد**
لا عبوره **قال** **قها** ولا جنبا الا عا بر يسيل بخلاف الترياط ونحوه **وقول**
لقرا **بقصده** ولو بعضا تية لجز الترمذي لا يقرب الجنبة ولا العايض شيئا
من القوان وهو وان كان ضعيفا متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد
الطهور به لم يدر عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لا اضطراره اليها اما اذا
لم يقصده كان **قال** عند **الركوب** سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون بغير قصد قرآن
فلا تحرم وهذا اعتم من قوله ومثل اذكاره لا بقصد قرآن اذ غير اذكاره
كواعظا واخبارا كذلك كما دل عليه كلام الراضي وغيره والتقيد بالمسلم
من زيادتي وخرج بالحاف فلا يمنع من الملك ولا من القراءة كما صرح

برفيها الماوردى والرؤياي لانه لا يعتقد حرمة ذلك لكن بشرط ^{قراءة} ان يرجع لسلامه وبالقران غير كالتورته والاخيلا **واقلم** اي الفصل
اي خرج حكم من جنابة او نحوها **بنته رفع حدث او نحو جنابة كحيض**
اي رفع حكم ذلك او نية **استباحة مفتقر الميراي** الى الفصل كصلوة
اولاد غسل او فرض غسل وفي معناه الفصل المفروض والظاهرة للصلوة
بخلاف نية الغسل لانه قد يكون عادة وذكر نية رفع الحدث ونحو الجنابة
من زيادتي وتعيري باء او فرض الفصل او لم يغيره باء او فرض
الفصل وظاهره بنته من به سلس من كنية من به سلس بوله وقد سرت
بيانها **مقرونة باولاد** اي الفصل فلو نوي بعد غسل جزء وجب إعادة
غسله **وتعيم ظاهره** بالما حصة الاطفاله والشعر ونبتة وان
كثف وما يظهر من ضماخي الاذنين ومن فرج المرأة عند تعودها
لنضار حاجتها وما تحت القلفة من الاكلف فعلم انه لا تجب مضمضة و
استناق كافي الوضوء **ولا غسل شعوب** في العيون والانف ولكن باطن
عقد تعبيرى يا ذكرا ولى من قوله وتعيم شعوه وبشره **واكله انزاله قدر**
بجملة طاهر كان او نجسا كنى وودي استظها **را فيلغ غسلة** واحدة
لنجس وحدث لان بوجهها واحد وقد حصل ثم بعد انزاله **القدر**
للايتاع رواه البخاري ولدان يؤخره او بعضه عن الغسل ثم تعهد

معاطفة

معاطفة وهي ما فيه انعطاف والتواء كابط وعضون بطن **وتخليل**
شعر راسه وحيتته بالماء فيدخل اصابعه العشر فيرش بها اصول
الشعر ثم **افاضة الماء على راسه** وذكر الترتيب بين هذين مع ذكر اللحية
من زيادتي نعم **افاضة على شفة الاعمى ثم الاعمى** لما سانه صلى الله عليه
وسلم كان يجالتياس في طهره وهذا الترتيب بعد عن الاسراف واقرب
الى النقة بوصول الماء **وذكر** لما وصلت اليه يده من بينه احتياطا و
خروجها من خلاف من اوجهه **وتخليل** كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا ثم
شفة الاعمى ثلاثا ثم الاعمى ثلاثا ويذكر ثلاثا ويخلل ثلاثا **ولا يمسك في الوضوء**
ويصرح الرافي في الشرح الصغير ثم والاصل في باب التيمم **وان**
شيع غير محدة اثر نحو حيض كنفاس سكا بان تجعله على قطنه و
تدخلها في فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله للاسبوع
تفسير عابثة رضي الله عنها لبدالك في جذ الشحون وتطيبا للمحل
فان تجد مسكا **فطيبا** فان لم تجد **فطينا** فان لم تجد فالماء كاف
اما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئا بسبيل
من قسط او اظفار ويحتمل الحاق المحرمه بها والتقيد بغير المحدة مع
ذكر نحو والطيب من زيادتي **ولك لا ينقص** في معتدل الخلقه **ما**
وضو عن مد وغسل عن صاع تقريبا فيما لا يتباع رواه مسلم

فعلم انه لا احد له حق لو نقص عن ذلك واسبع اجزاء ويكبر الاسراف
فيه والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادية **ولا يسجد في اي**
الفصل لانه لم ينقل لم ينقل ولما في هذه المشقة **بخلاف وضوء** فيسجد فيه
بقيد زوده بقولي **صلى به** صلاة ما روي ابو داود وغيره وجزء من
توضاء على طهر كتب له عشر حسنات **ومن اغتسل لم يرض ونفل** كجناية
وجمعة **صلا اي** فعلها **او واحد** **ما حصل غسله فقط** اعلم بانواعه
في كل واحد انما لم يدرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبهتة الظاهر مع
فرضه وفارق ما لو نوى بصلاة الفرض دون التحية حيث تحصل التحية
وان لم ينوها بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس
القصد هنا النظافة فقط بل لانه يقيم عند مجز عن الماء وقولي لوفض
ونفل اعم من قول الجناية وجمعة **ومن احل واوجب** ولو شرب هذا
اعم من قوله ولو احل ثم اوجب **كفاه عمل** وان لم ينو معه
الوضوء لانه لا يخرج الوضوء فيه **باب في النجاسة** وازالتها **النجاسة**
لفتة ما يستقدر وشرايا لم يستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا
مرض وبالعقد **مسكن** **بايع** كثر وجرح بالماء غير كنج وحشيش مسك
فليس نجس وان كان كثيره حراما ولا تلح الخمر المفقودة ولا الخشيش
المناب نظر لاصلا **وكلب** ولو علم الخبز طهورا انا اهدكم الايت

وخبرته

وخبرته لانه لو حال من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال ولانه
مندوب الى قتله من غير ضرر فيه **وفرع كل** منهما مع غيره تغلبا للنجس
وهذا اوله من قوله وفرعها **وبينها** تبع الاصله بخلافه في غيرها لذلك
ولجئ الشيخين عن عايشة رضوانه عنها انها كانت تحك النبي من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعلل فيه **وسبته غير بشر** **وسمك حرد**
لحمته تناولها قال تعمرت عليكم الميتة والدم اما ميتة البشريه
فطاهرة محل تناول الاخيرين ولقوله **ثقا** ولقد كنا بني آدم في الاول
وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون
والكفار واما قوله **ثقا** انا المشركون نجس فالمراد نجاسته لا اعتقائوه
اجتنا بهم كالجور نجاسته البتة الا بدك والمواد بالميتة الزائكة
الحية بغير ذكوة شرعية وان لم يسردم ولا حاجة الى ان يستثنى منها
جنين الذكاة والصيد الميت بالضعفة والبهيمة الميت بالسموم
ودم لما من من تحريمه ولقوله **ثقا** او دما سفوها اي سائلها بخلافه
السائل كطحال وكبد وعلقة **وقبح** لانه دم مستحيل **وقبي** وان لم
يتغير كالفيا **وروث** بثلاثة كالبول نعم بالقاه الحيوان حيث
يتطلب ليس بنجس بل نجس بفعل ويوكل **وبول** للامر بصيب الماء عليه
في جنات الشجر المتقدم اول الطهارة **وودي** بلجمعة للامر بفعل

الذكر منه في جنس النخيل في قصة علي رضي الله عنه وهو ابيض قيق
يخرج غالباً عند قنطرة الشهوة بغير شهوة قوية **وروي** بجملة كالبول
وهو ابيض كبرخين يخرج اما عقبه استمسك الطبيعة او
عند حمل شئ ثقيل **ولين** ما لا ياكل غير بشر كلب الاثان لانه يحيل
في الباطن كالدم اما لبي ما ياكل ولين البشر فطاهر اما الاول
فلقوله تعالى لنا خالصا لعلنا للشاربي واما الثاني فلا نزل اليق
بكراته ان يكون منشأ نجسا ولا فرق بين الانثى والكبيرة الحية وغيرها
كاشمله تعبير الصبري بلين الادييين والاديات وقيل بين الذكر
والصغيرة والميتة نجس والاوجه الاوجه وجري عليه جماعة لان
الكرامة الثابتة للبشر الاصل شمولها لكل وتعبر جماعة بالاديات
الموافق لتعليقهم السابق جري على الغالب ويزيد على المذكور
من نحو الجرة وماء المتلفط هو في معناها مع ان بعضه يعلم
من شروط الصلاة **وجز** بيان من **يجي** كقوله طاهره ونجاسة
لجز ما قطع من جي فهو ميت وله الحاكم وصحة على شرط النخيل
فجزء البشر والسمك والحجر طاهر دون جز غيرها **الانوشع**
حيوان **ما كور** كصوف ووبر ومسكه وفارته **فطاهر** قال الله
تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها انا فاومنا على حين

وخرج

وخرج بالمالك نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضواي من
ما كور لان العضو صار غير ما كور **كعلقة ونضفة ورطوبة فخرج**
من حيوان **طاهر** ولو غير ما كور فانها طاهرة كاصلا وقوي نحو
من طاهر من زيادتي **فروع** دخان النجاسة نجس يعني عن قليله
ونجاسها كذلك ان تصاعد بواحدة نارا لانه جزا من النجاسة
تفصله النار بقوتها والافطاهر وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق من
نجاسة وطهارة **والذي يطهر من نجس العيون** شئاً خرو ولو غير
مخترة **تخلت** اي صارت **خلا** بلاصاحبة عين وقعت فيها واين
من شمس الخظل او عكسه لمفهوم خبر سلم عن انس مثل النبي
صلواته عليه وسلم اتخذ الخمر خلا **قالا** **بينها** اي فتطهر مع ذهاب
للضرورة واللام يوجد دخل طاهر من ضره من زيادتي اما اذا
تخلت بمصاحبة عين وان لم تؤثر في التحليل كصاحبة فلا تطهر
لنجسها بعد تخلها بالعين التي تجت بها ولا ضرورة ولا يشترط
طرح العين فيها وان افهم كلام الاصل خلافه وافهم كلامهم انها
تطهر بالتخل اذا نزع العين منها قبله وهو ظاهر يفهم لو كانت
العين المنزوعة قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما افتى به النووي
والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب وخرج به البنيذ وهو

المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يظهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختفا
السبكي خلافة لان الماء من ضرورته وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم
الظبية سكاو **جلد** ولو من غيره كقول **بخس بالوت** فيظهر ظاهره وباطنا
باندياغه **باينزع فضوله** من لحم ودم ونحوها مما يعفنه ولو كان
بخس كترق طراوعا يراعى الماء لان الريح حالة لا ازالة واما جرح
يظهرها الماء والقرط فحول على الندي او على الطهارة المطلقة والا صل
في ذلك جنس لم اذا وقع الاهاب الى الجلد فقد ظهر مضايقات النزاع ان
يطيب به ربح الجلد بحيث لو وقع في الماء لم يعد اليه الفاسد وخرج
بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثيرها بالدم وتنجس بالموت جلد الكلب
ونحوه و **باينزع فضوله** بالانزعها كتحديد الجلد وتشميسه وتليجه
ويصير المنديغ كثوب تنجس فيجب غسله لتنجسه بالمذبح النجس والمنتجس
ولو بلا قاتد وتعيير بالاندياغ من صيد وغيره **بشئ من نحو كلب** من
خنزير و فرغ كل منهما وهذا اعم مما ذكره **غسل سباعا احدهم في**
غير تراب بتواب طهور لم يسم طهورا نادا احكم اذا وقع في الكلب ان
يفسده سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وغزوه الثامنة
بالتراب والمراد ان التراب يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السبعة
بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب قيتا قطان

في تعبير

في تعبير محلد و بكتفه بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الد
احدهن بالبطحا على ان الظاهرة لانها رضية الروايتين بل يجوز
على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخرجه او قال اولاهن
وبالجملة لا تقيد بهما رواية احدهن لضعف لالتها بالتعارض او
بالشك وجواز حمل رواية احدهن على بيان الجواز واولاهن على
بيان الندي واخراهن على بيان الاجزاء وقين بالكلب والخنزير
والفرع وبولوغه غيره كبوله وعوقه وعلم مما ذكر انه لا يكتفي ذر التراب
على الحل من غيره يتبعه بالماء وللزجج بغيره نعم ان مرجح
بالماء بعد زجج بغيره ولم يتغيره كثيرا كما ذكره ابن الصلاح ولا
زجج غير تراب طهورا كاشنانه وتراب بخس وتراب شحول وهو
خارج بتعبيره بطهور وكلمته يقتضي خلافة والواجب من التراب
ما يكد الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل وخرج بزيادتي
في غير تراب التراب فلا يحتاج الى تنديب اذ لا ينعى لتنديب التراب ولو لم
ترد عن عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما
صحح النووي لكن صح في شرح الصغرى ناست وقواه في المتهمان
او **بخس بول صبي لم يطعم** اي لم يتناول قبل يمضي حولين **غير لرب**
للتعدي نضح بان يرش عليه ما يوعده ويغلبه بلا سيلان بخلاف

الصبية والخنثى لا يك في بولهما من الغسل ويعلمه على الاصل ويحقق
 بالسيلان وذلك بخبر الشيخين عن ام قيس انها جانت ببول لها
 صغير لم يكمل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال
 عليه فدعا بما في فمهم ولم يغسله ولحقه الذي وحسنه يغسل من بول
 الحارثية ويرش من بول الغلام و فرق بينهما بان الايتلاف جعل الصبي
 اكثر خفف من بوله و بان بوله ارفق من بولها فلا يصح بلصق بالحل
 لصوق بولها به والحق بها الخنثى وخرج بزيادتي للتغذي حينئذ تبر
 وغوه وتناول السفوف وغوه للاصلاح فلا ينهان النسخ كافي
 المجموع او **خسب غيرها** اي بغير شيء من خشب وكلب وغير بول الصبي المذكور
وكان حكيا كبول جنف ولم تترك له صفة **كفي جري ماء** عليه مرة او
 كان **عينيا** و **جباله** صفاته من طعم ولون وريح **الاماعس** زوله
 من لون او **ريح** فلا تجب ان التبر بل يطهر **الحل** **كشخصها** اي بنحو كلب
 وببول الصبي فان يجب في العينين من ازالة صفاته الاماعس
 لون او **ريح** وهذا من زيادتي اما اذا اجتمعا فتجب انهما مطلقا
 لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدرك على بقاء بقاء الطعم وحده
 وان عسر زواله ولا يجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا ان تعبت
 على كلام فيه ذكرته في شرح البهجة **وشرط ورود ما ان قل** لان

كثر

كثر على **الحل** لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر **الحل** فعلم انه لا يشترط
 العصر لما ياتي من ملهارة الفسالة وقوي قل من زيادتي **وغسلت يدي**
منفصلة بلا تغير **بلا زيادة** ومنها بعد اعتبار ما يشترط **الحل** وقد
طهر الحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره
 فان كانت كثيرة فطاهرة ما لم تتغير ولم تنفصل فطاهرة ايضا وان
 انفصلت تتغير او غير تتغير وراة ومنها بعد ما ذكر اوله ولم يزد
 لم يطهر **الحل** فنجسة والتقييد بالقليلة وبعدم الزيادة من زيادتي
ولو تجس ما يبع عن الماء ولو دنا **تغيز** **تطهيره** لانه صلى الله عليه وسلم
 سئل عن الفارة تموت في السم فقل ان كان جامدا فالقوها وما
 حولها وان كان ما لها فلا تقربوه وفي رواية الخطاب يماريقوه فلو
 امكن تطهيره لم يقتل فيه ذلك لما فيه من اضافة الماء والجماد هو
 الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتولد من الباقي ما يلاء محلها على قرب
 والمابع بخلافه ذكره في **المجموع باب التيمم** هو لغة القصد
 وشرعا ايصال تراب الى الوجه واليدين بشرط مخصوصة والا
 فيه قبل الاجماع اية ان كنتم مرضى او على سفر فمضمون لم جعلت لنا
 الارض كلها مسجدا وترابها طهورا **تيمم** **محدث** **وبما هو يغسل**
 ولو سئنا **للجن** عن استعمال الماء وهذا من قوله تيمم المحدث

والجنب لاسباب **ولبابه** اي العجز ثلثة احدها **فتحا** للاية السابقة
فان يتقنه اي فقد الماء **يتيمم بلا طلب** اذ لا فائدة فيه سواء كان
 مسافرا لم لا وقول الاصل فان يتقن المسافر فقد جري الغالب
ولا بان جوزه وجوده **طلبه** ولو باذونه **كحل تيمم في الوقت**
عما جوزه فيه من رحله **ورفته** المشويين اليه ويستوعبهم كان يادى
 فيهم من مع ماء ماء وجوده وقوي في الوقت ما جوزه فيه من زيادتي
ثم ان لم يجد الماء في ذلك **نظر حواليه** بينا وشمالا واما ما خلفنا
 الى حد الايدي وفض موضع الخضرة والطير بنيد احتياط **ان كان**
يستوي من الارض **والابان** كان ثم وهدية او جبد **ترد ان** مع ما
 ياتي اختصاصا وما لا يجب بذله ماء طهارته **الى حد غوث** اي الى حد
 يلحقه فيه غوث رفته لو استغاث بضم مع لشاغلام باشغالهم
 وهذا هو المراد بقول الاصل **ترد** وقد نظر في المستوي ويقول
 الشرح الصغير **ترد** وقد غلوة سهم اي غاية رسيه وقوي ان من
 من زيادتي **فان لم يجد** ماء **تيمم** لظن فقد **قلو علم** لم يجعل **بصلة** **سما**
لحاجة كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم و
 يسمى حد القرب **وجب طلبه** منه **ان** من اختصاص **غيره** **بالجيب**
بذله ماء طهارته **لنا** واجرة من نفس وعصو وبالرشد على

ما يجب

ع

ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفته وخروج وقت والا فلا
 يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو نوضله خرج الوقت فانه يتيمم
 لانه واجد للماء ووصف المال بما ذكر من زيادتي ولم يعثر هنا الا
 على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما من يتقن
 وجود الماء وتغيره بما ذكر اعلم من اقتضاه على النفس **والماء فان كان**
الماء لمجد **فوق ذلك** المجل المتقدم حد البعد **تيمم** ولا يجب قصد الماء
 بعده **فلو يتقنه اخر الوقت** **فانتظار** **افضل** من تعجيل التيمم
 لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت بلغ منها بالتيمم اوله
 قال الماوردي هذا اذا يتقن وجوده في غير منزله والا وجب
 التاخير **جزها** **والا** بان ظنه او ظن او يتقن عدمه او شك فيه
 اخر الوقت **فتعجل تيمم** افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة
 الوضوء **ومن وجد غير كاف** **لا وجب استعماله** في بعض اعضائه
 لجنات الخبيثي اذا اسر تكلم باسم فانقوانه ما استطعت **تم تيمم** عن الباء
 فلا يقدره لثلاث تيمم وعصماء طاهر بغيره ولا يجب مسح الرأس
 شح او برد لا يندوب وقيل يجب قال في المجموع وهو اقوى في الدليل
وجب في الوقت شراؤه اي الماء لطره **بشم** **مثله** مكانا وزمان
 فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك وان قلت نعم ان بيع منه لاجل

لاجل زيادة اللقمة بذلك الاجل وكان ممكنا الى وصوله بحال يكون
غنيا فيه وجب الشراء **الان محتاجا** اي الثمن **لدائمه او ثونه** حيوان **محتزم**
من نفسه وغيره كزجته وعلوكه ورقيقه حضرا وسفرا هابوا اياها
فيصرف الثمن الى ذلك ويتميم ويخرج بالمحتمه عن كونه وحرية
نراك محصن ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل الاصل لان
ما فضل عن الدين غير محتاج اليه فيسوي وتغييره بالتواتر اعم من تغييره
بالنقطة **ويجب في الوقت اقتراض الماء واقتابه واستعارة الله** اذا
لم يمكن تحصيله بغيرها ولم ينجح الى ذلك المالك وضاق الوقت عن
طلب الماء وخرج بالماء ثم فلا يجبر فذلك لشغل المنة فيه والرد
بالاقتراض وتأنيبه ما يعم القبول والسؤال فتصير بها والى
من تغييره بالقبول وقولي في الوقت مع مسئلة التخلي الاقتراض
من زيادتي وتغييره بالتواتر اعم من تغييره **بالدور ولو نسبي** اي شيئا مما
ذكر من الماء والثمن والالة **او اضله في رجله فتيتم وصل في تم تكمه**
او وجد **اعاد الصلاة** لوجود الماء حقيقة او حكما معه ونسبته
في حاله **نسيبه** او اضله الى تقصير وخرج باضلاله ان في رجله ما لو
اصل رجله في رجله ويتميم وصل في تم وجد وفيه الماء والثمن والالة
فلا يعيد له المعنى في الطلب في الماء معه حاله التيميم وفارق اضلاله

في رجله

٧٤

في رجله بان يخيم الرفقة او سع من يخيمه **وثاني** الاسباب **حاجته**
اليه **لعطس** حيوان **محتزم ولو** كانت حاجته اليه لذلك **مألا** اي فيه
اي المستقبل صوتا للروح او غيرها عن التلف فيتميم مع وجوده ولا
يكلف الظاهر به ثم جمعه وشبهه لغيره لانه مستغرق عادة وخرج
بالمحتزم غيره كما هو والعطس الميع للتيميم معتبرا بالخوف المعتبر في السبب
الاي وللعطشان اخذ الماء من ما لكه قهرا يبده ان لم يبده له **وثالثها**
خوف محذور فمن استعمال اي الماء مطلقا او المعجوز عن تسخينه
كمرض وبولي بر نفع البأ وضمها **وزيادة الموشين فاحسن في عضو**
ظاهر للعذر والاية السابقة وان في الاثر المستكره من تغير لون و
خول واستحشاف ونفخة تبقى ولحمه تزيب والظاهر ما يبده عند
المهنة غالبا كالوجه واليد من ذكر ذلك كله الراجح وذكره في الجنائز
ما حاصله انه لا يعد كشفه هتكاً للروية ويكره رده الى الاول وخرج
بالفاحش كقليل سواد وبالظاهر انها حشر في الباطن فلا اثر لخوف
ذلك ويهتم في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية وذكر زيادة الالم
من زيادتي وجرع في الروضة واصحابها وتغييره بما ذكر اعم من تغييره
بما ذكره وما ذكره من ان الاسباب ثلثة هو ما في الاصل وذكرها
في الرضة كاصحابها سبعة وكلها في الحقيقة ترجع الى فقد الماء احتساو

شرا واذا اشبع استعماله الى الماء في عضو لعله **وجب تيمم** للاجل
العضو عن طهره وليس التراب ما امكن على العلة ان كانت محل **يجوز**
التيمم **وجب غسل صحيح** سواء كان على العضو ساكنا كصوت يخاف
من نزعه محذوف ام لا جزا اذا ارتكمت باس فاقولنه ما استطعت وتلطف
في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة بلولة بقرنه وتجاو
عليها لينفض بالتقاطر منها ما حواله من غير ان يسيل اليه **وجب مسح**
كل السائر ان كان ان لم **يجب تنعم** بقاء لابتواب استعماله الماء ما امكن
وانما **وجب مسح** العمل لانه مسح ايج للضرورة كالتيتم ولا يجب مسح محل العلة
بالماء **والترتيب** بين الثلثة **لغرض** فلا يجب لان التيمم هنا للعلته و
في باقية بخلافه فيما من في استعمال الناقص فانه لفقد الماء فلا بد من
فقد بل الاولى هنا تقديم ليزيد الما ان التراب وتعبير بذلك اعم
من قوله ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج نحو الجنب المحدث فتيتم و
يسح بالماء وقت دخول غسل عليه رعاية لترتيب الوضوء **واستنع**
استعماله في **عضو** **فيمم** **اجبان** وكل من اليد والرجلين كعضو
واحد ويندب ان يجعل كل واحد كعضو وفي ثلثة اعضاء فلا
يتمات او اربعة فاربعه ان عمم العلة الراس وان عمم الاعضاء
كلها فتيتم واحد من **تيمم لفرض آخر** ولم يحدث **بعد غسله** ولا

سحا

سحا

سحا بالماء لبقاء طهره لانه يتنفل به وانا اعاد التيمم لضعفه عن اداء
الفرض فان احدث اعد غسل صحيح اعضاء وضوء وتيمم عن عليها
وقت غسله ومسح السائر ان كان بالماء وان كانت العلة بغير اعضاء
وضوء تيمم لحدثه الاكبر وقوا لا صغر وتعبير باخل عم من قوله
تان وقولي وسحا من زياتي **فصل** في كيفية التيمم **وغيرها**
بتراب طهور له غبار حتى يداوي به قالوا فتيتموا صعيدا
اي ترابا طاهرا كاضرب ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور كما
عبرت به **ولو بريل يلصق** بالعضو فانه تيمم به لانه من طبقات
الارض والتراب جنس له بخلاف ما يلصق بالعضو والتيمم بعده
لصوقه من زيادتي ودخل في التراب المذكور المحروق منه ولو اسوق
بالماء بغيره اذا كفي الروضة وغيرها وخرج بالتراب التيمم وما لا
غبار له والمستعمل وسياتي وغيرها كقوة وزرنيخ وسحاقه خرق
ومختلط بريق وخوه مما يعلق بالعضو وان قل الخليل لانه ليست
في معنى التراب ولان الخليل يمنع وصول التراب الى العضو **الاستعمل**
كل المستعمل وهو ما بقي بفضوه او تناثر منه حاله التيمم كالمستعمل
من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد او
الكثير من التراب اليسيرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في

اثناء العضو فان غير المحل ثم وضعها صح على الاصح وخرج بن يادتي
 منه ما تناثر من غير العضو فانه غير متعل **فلا كان** اي التيمم خمسة
 احدها **نقل تراب ولو من وجه ويد** بان ينقله من احداهما اليه والى
 الاخر فتعبري بذلك اعم من قوله فلو نقل من وجه الي يده او عكس كقول
 كتنقله من احدهما لنقله من الصوي ونقله يتضمن قصد لوجوبه
 ان يد به كما ياتي وانما صرحوا بالقصد للاية فانها امر بالتيمم وهو
 القصد والنقل طريقه **فلو سفت مريح عليه** الى الوجه او اليد **فردده**
 عليه **ونوى لم يكف** وان قصد بوفر في مهب ريح التيمم لم يقصد
 التراب وانما التراب اياه لما قصد المريح وقيل يكفي في صورة القصد و
 اختار البيهقي **ولو يم بان ينيته صح** ولو بلا عند اقامة لفعل ياذونه
 مقام فعله **وثانيتها استباحة معتق اليه اي التيمم كصلاة وتس**
 مصحف فتعبري بذلك اعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم
 انه لا يكفي نيته رفع حدث لان التيمم لا يرفعه ولا ينيته فرض تيمم و
 فارق الوضوء بانه طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولهذا لا
 يسجد تجديد بخلاف الوضوء **قرونة** اي اليه **بنقل** اول لان اول
 الاركان **وستدلة الى مسح** لشي من الوجه فلو غربت او حدث قبله
 لم يكف لان النقل وان كان ركن غير مقصود في نفسه **فان نوى بالتيمم**

فرضا

فرضا او نواه **نقلا** اي استباحة **فلمح** الفرض **نقل** وصلاة جنازة **خطبة**
 جمعة وان عسى فرضا عليه فله فعل غيره او نوى **نقلا** او الصلاة **قوله**
غير فرض عين من النوافل وفروض الكفايات وغيرها كالمسح المصحف لان
 كالا مما مثل بنواه في جواز تركه لما وردنا ما الفرض العين في النوافل
 فيهما اما في الاولى فلان الفرض اصل للنقل فلا يجعل تابعا واما في الثانية
 فلا ضد بالاحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتي وتشلها ما
 لو نوى فرض الكفاية كان نوى بالتيمم لتباحة خطبة الجمعة فيتمتع
 الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة ولو نوى فرضه استباح احدها
 او نوى مسح او نحوه استباحه دون النقل ذكره في المجموع
وثانيتها رابعها وخاسها **مسح وجهه** حتى تستر من الحية والمقبل من
 انفه على شفته **ثم مسح يديه برفقيه** والترتيب المتعاقب بان يقدم
 الوجه على اليدين ولو في تيمم حدث الابر **لا مسح بنت شعر**
 وان خفف في الوجه واليدين فلا يجزى **ويجب نقلتان** للوجه
 واليدين وان امكن بنقله **بخرقة** او نحوه لو ورد في جزى اي داود
 والحاكم ونقطة الحاكم التيمم ضربان ضرب للوجه وضربة لليدين
 الى المرفقين **لا تيممهما** فلو ضرب يديه معا ومسح باحدهما وجهه
 وبالارض جاز وفارق النقل المسح بانه وسيلة والمسح اصل وعلم

من تعبير بالنقل انه لا يتعين الضرب وان عبره الاصل والخبر فكيف
تعلق ووضع يد على تراب فاعلم حصول المقصود والتعبير بالضربين
خرج مخرج الغالب كما ان قوله في الخبر ضرب للوجه وضرب لليدين
كذلك اذ لو مسح ببعض ضربته الوجه وبعضها اخرى واليدين فقط
انه يحرك **ويستديم** حتى تجيب وغوه واو لم وتوجه فيه للقبلة والسؤال
وعدم تكرر مسح وايقان بالشهادتين بعد **ولاء** فيه بتقدير التراب
ماء **وتقديم** على يساره **واعلى وجهه** على اسفله كالوضوء في الجمع
الاعدم التكرار **وتخفيف غبار** من كفيه مثلا ان كان ينفذها او
ينفخ عنها فلا يتقوه للعضو بالمسح **وتفريق اصابعه** اول كل من
النقلين لانه يبلغ من اثار العجل فلا يحتاج الى زيادة عليها **وترفع**
خاتمة في الاولى يكون مسح الوجه بجميع ايده والتصريح بسن هذه
زيادتي **ويجب** نزع **في الثانية** ليصل التراب الى محله ولا يكف تحريكه
بخلافه في الظاهر الماء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء فايجب
نزعها ما هو عند المسح لا عند النقل **ومن تيمم بقدر ما يجوز**
لا في صلاة ولو في غيره **بطل** تيممه لانه لم يلبس بالمقصود فصل
كما لو جوزه في اثناء التيمم **بلا مانع** من استعمال الماء يقارن تجوز
فان كان ثم مانع منه لعطف وسبع لم يبطل تيممه لان وجود الماء

كالعدم

كالعدم وقوي فجوز ان اول من قوله فوجد لان وجوده ليس يقيدا
او وجد فيها اي في صلاة ولا مانع **ولم تسقط به** اي باليتم كصلوة
التميم بجعل يده فيه فقد الماء كما سياتي **بطلت** فلا يتم اذا ما اذنت في
انماها لو جوب اعمادها **والابان** جوز وجوده فيها او وجد وكانت
تسقط باليتم كصلوة التيمم بجعل يده فيه الماء كما سياتي **فلا يجرى**
وان كانت نفلا فلا تمامها لتلبس بالمقصود ولا مانع لانها كوجود
المكفر الرقبة في الصوم نعم ان نوى الاقامة والاقامة في مقصود
بعد وجود الماء بطلت الحدوث ما لم يستجبه اذا اتمام كافتتاح صلوة
اخرى **وقطعها** ولو فيضة يتوضا ويصلي بها **افضل** من اتمامها
لتخرج من خلاف من حرمتها **ومر** اي قطعها **في فرض** ان ضاق
وقته عند ثلاث يخرج عن وقته مع قدرته على اداؤه فيه وهذا من
زيادتي **وبه جزم** في التحقيق وان ضعفه في الروضة واصلا **المتنقل**
الواجد الماء في صلواته **ان نوى قدر اركعة** او اكثر **انه** لانفقاره ينه
عليه **والاي** وان لم ينو قسدا **فلا يجازي ركعتين** لانه لا اصب و
المعهور في النقل نعم ان وجد في ثالثة فما فوقها انها لا
تتبع **ولا يؤري به** اي بتيممه لفرضه عينيه **من فرض** وعينته
غير واحد **ولو نزل** لانه طهارة ضرورة فيقتدر بقدرها **ومتنع**

جمعة بين صلاة فرض ووجوبها وبين طوافه **الآتكم حليل**
للإمامة فلها ملكة من الوحي لا وان تجتمع بينه وبين فرض آخر يخرج
بالفروض العينية النقل وفرض الكفاية كصلوة الجنازة فلا فعل
ما شاء منها كما علم مما سلكه النقل لا ينحصر بخفاسه وصلاحه الجنازة
تشبه النقل في جواز الترك وتعيينها عند انفراد المكلف عارض
وقولي يؤيد اعتماده قوله يصلي والاستثناء من زيادته **ومرئى**
أحد الخس ولم يعلم عينها **كفاه** **لم** **تتم** لأن الفرض واحد وما
سواه وسيلة فلونذكر المشية لعدم تجب إعادة تكلمان جهة المجموع
وتعيينها بما ذكره من قوله كفاه يتم لأن قديهم تعلق هذا
بتتم فيقتضى اشتراط كون التيمم لهم وليس من **أو** **ينين** **من** **تتم**
ولم يعلم عينها **صلا** **كلا** **من** **بتيمم** **أوصلى** **أربعا** كالظهر والعصر
المغرب والعشاء **به** **أي** **بتيمم** **وأربعا** **ليس** **منها** **مأبذ** **بها** **أي** **العصر**
المغرب والعشاء **والصبح** **بتيمم** **أخر** **في** **أبقيين** لأن المنسيين **أي** **الظهر**
والصبح أو أحدهما مع أحده الثلاث أوهما من الثلاث وكل
تقدير صلى كلا منهما بتيمم أما إذا كان منها التي بدأها كان صلى الظهر
والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ ببقية جواز كون المنسيين العشاء
وواحدة غير الصبح فبا التيمم الأول لفتح تلك الواحدة دون العشاء

وبالثاني

وبالثاني لم يصل العشاء والتيمميين لأنها عدم المنسي وقضية قول
الأصل أربعا واشتراط الولد وليس كذلك ولهذا حذفته **ونسي**
منه **تفتحين** **أو** **شك** في اتفاقها ولم يعلم عينها ولا يكون المتفق
الامر يومه **فصل** **الخس** **من** **تيمم** **بغير** **أبقيين** وقول
شك من زيادته **ولا** **تتم** **لوقت** **فرضا** **كان** **أو** **فلا** **قبل** **وقته**
لأن التيمم ملحة ضرورة قبل الوقت بتيمم له فيه ولو قبل الأثناء
بشرط كستر وخطبة جمعة وان أوهم بغير الأصل بوقت يفعله
خلاف ذلك ولهذا اقتصر كالأرضة وأصلها على وقتها وإنما لم
يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن المصحف **البدن** **للتفخ** **بها**
كون التيمم ملحة ضعيفة لا تكون **والها** **شرط** **الصلوة** **والأما**
صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت
الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الفصل
أو بدله وتيمم للنقل المطلق في كل وقت اراده الأوقت الكراهة
ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شكاً فيه لم يصح ذلك **صادفه** **على**
فأند **الماء** **والتراب** **الطهورين** **كجوس** **بجد** **ليس** **زيد** **أحد** **منها**
ان **يصلى** **الفرض** **لمرة** **الوقت** **ويعيد** **إذا** **وجد** **أحدهما** **وإنما**
يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض إذا فاداة في الإعادة

في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفصل **ويقتضى**
 وجوب **التيتم** ولو في سفر **لندرة** فقد ما يستخرج به الماء او
 يدثر به اعضاءه **ويشتم** **لفقد ما يجعل نيت فيه فقدم** ولو سافر
 لندرة فقد بخلافه **لا يندف فيه** ذلك ولو قهما **ويشتم لفقد**
 كقضاءه وخرج **في سفر معصية** كابق للعدم القضاء رخصة فلا
 تناط بسفر المعصية وضبط للقضاء ولعدمه بما تقرر هو التحقيق فضبط
 الاصل بالتيتم في الاقامة وعدمه بالتيتم في السفر جري على
 الغالب من غلبة الماد في الاقامة وعدمها في السفر **لا يتم** في غير
 سفر المعصية **لا المرض يمنع الماء مطلقا** اي في جميع اعضاء الطهارة
او في اعضاء لم يكن دم جرحه ولا سائر به من لصوق او نحو او
به سائر به وذلك **ووضع على طهر في غير عضو يتم** فلا يقضي لهم
 المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياسا على ما سأل الخف
 في الاخرة بل اولى للضرورة هنا والقيد الاخير مع التقييد بعدم كثرة
 الدم والسائر من زيادته **والاكثر الدم** او وضع السائر على حدث
 او على طهر في عضو **التيتم قضا** وان يجب نزع لفوات شرط
 الوضع على الطهر في الثانية ونقصان البدل والبدل جميعا في الثالثة
 ومحل بخاسه غير عفو عنها في الاولى وكون **التيتم طهارة** ضعيفة
 لم يغتفر

لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تاخير الاستبراء عنه بخلاف
 الطهر بالماء ويمكن ايضا حملها هنا على جواز عمله او حصل بفعله فلا
 يخالفها في شروط الصلاة على ان بعضهم جعل الاصح عدم العفو
 اخذ مما صح في الجمع والتحقق ثم من عدم العفو بخلاف الماصح
 في النهج والروضة ثم **ويجب نزع** سواء وضعه على حدث وعليه
 اقتصر الاصل **ان** عند مرامات والا فلا يجب **باب الحيض**
 ويايدكره من الاستحاضة والنفاس والحيض لغة السيلان يقال
 حاض الوادي اذا سال وشردام جبلة يخرج من اقصى حرم
 المرأة في اوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق
 ثم في ادنى الرحم يسمى العاذل بالمعجزة على المشهور سواء اخرج اثر
 حيض ام لا والنفاس الدم الخارج بعد فواع الرحم من الحمل والادل
 في الحيض اية ويستلوك عن المحيض اي الحيض وضرب الصبي يحرم
 هذا شي كبر الله على بنات آدم **اقل سنه تسع سنين** قرينة **تقريبا**
 فلورات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا او طهرا فهو حيض
 والافلا والتسع في ذلك ليست طرفا بل جذا فاقيل به ان قائل
 ذلك جعلها كلها طرفا للحيض والاقائل بليس بشي تقريبا من زيادته
واقلة **يوم وليلة** اي قديرها متصلا وهو اربع وعشرون

ساعة **واقل** منا **خمس** عشر يوما **بليا** لها وان لم يتصل وغالبه ستة
او سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه **كما قل**
نزه طهر يومه زيني **حيضتين** فانه خمسة عشر بليا لها لانه الشر
لا يخلو غالباً عن حيض وطهر اذا كان اكثر الحيض خمسة عشر نزه
ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج يومه الحيضتين الطهر يومه
ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر كما سيأتي
ولا حد لكثير الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض
وحرم به اي بالحيض ونفاس ما **حرم** بجنابته من صلوة غير **عبور**
مسجد ان خافت **تلويثه** بثلاثة قبلها بالدم لغلبة او عدم احكامها
الشديسية للمسجد فان امتنع جانها العصور كالجنب وغزها من
به نجاسة مثلها في ذلك **وطهر** عن حد او لعبادة للتلاعبة الاغسال
الحج ونحوها فيندب وهذا من زيادته **وصوم** جزر الصحيحين ليس
اذا طافت المرأة لم تصل ولم تقم **ويجب** قضاؤه بخلاف الصلوة
كما سيأتي في بابها الجزم عن عائشة رضي الله عنها كانت تؤمن بقضاء
الصوم ولان تؤمن بقضاء الصلوة ولا نها تلك فيشق قضاؤها بخلافه
وباشرة ما بين سرتها وكرتها بوطي او غيره ولو قيل لا يحرم غير
الوطي وقوله في الجموع واختاره في التحقيق ونقطة باشرة من زيادته

وطلاق

وطلاق بشرطه اي بشرط تحريمه الا في باب من كونها سوطوة تقدر
باقره مطلقه بلا عوض منها لتضرها بطول المدّة فله من الحيض
والنفاس لا يحسب من العدة والنصرح بهذا من زيادته **واذا انقطع**
ما ذكره من حيض ونفاس لم **يجز** ما حرم به **قبل طهر** غسلها كان او تيمما
فهو اعم من قوله قبل الفصل **غير صوم وطلاق وطهر** فتحمل الانتفاء
علة التحريم وتحمل للصلوة ايضا لفاقده الطهورية بل تجب وقولي
وطهر من زيادته **والاستحاضة كسلس** اي كسلس بوله ونحوه فيما
يأتي فلا يمنع ما يمنع الحيض من صلاة وغيرها للضرورة وتغيره
بذلك اعم من قوله فلا يمنع الصوم والصلوة وان كان في المحيرة
تفصيل ياتي **فيجب** ان تغسل مستحاضة **من جها فتشوه** بنحو طينته **بها**
بان تشوه بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احد
امامها والاخرى وراها وتربطها بخرقة تشدها وسطها كالنكح
بشرطها اي الحشو والعصبي وبشرط وجوبها بان احتاجها ولم
يتان بها ولم تكون في الحشوصائمة والا فلا يجب بل يجب على الصائمة
ترك الحشوصفالو لو خرج الدم بعد العصب لكثرة لم يضرا والتفصيل
في **قطر** بان يتوضأ او يتيمم وتفضل جميع ما ذكر **كل فرض**
وان لم تنزل العصاة عن عملها ولم يظهر الدم على جواربها كالتيتم

في غرضه وام الحد في التطهير وقياسا عليه في الباقي **وقته** لا قبله
 كما يتم وذكر الحشو والترتيب من زيادتي وافاد تغييره بالفاء ما
 شرطه في التحقن وغيره من تعقيب الظهر لما قبله وتعبير بالظهر
 اعم من تعبير بالوضوء **ان** تبادر به اي بالفض بعد التطهير تقبلا
 للحدث بخلاف في التيمم في غرضه وام الحد **واللحظة** اجزها الفرض
لمصلحة كستر وانتظار جماعة واجابة تؤيد واجتهاد في قبلة لانها
 غير متصرف في ذلك والتصرح بالوجوب في غير الوضوء والعصب **زيادة**
ويجب من غسل فرج ووضوء او تيمم **ان** انقطع دمها **بعده** اي
 بعد الطهر **ان** حتم الشفاء والاصل عدم عود الدم **للعاد** قرب بان
 عاد قبل امكن الطهر والصلوة التي تطهر لها سواء اعتادت القطاعة
 زينا يسع ذلك او لم يسعه لم تعتد انقطاعا **اصلا** **وعلم** بعادة او
 اخبار **تقدي** **قرب** **عوده** **ولم** **يمتد** **انقطاعه** **فوقه** اي فوق قر عوده
 فلا يجب ذلك فان امتد فوقه بان امتد زمانا يسع الطهر والصلوة
 وجب ذلك واعادة ماصلة به لتبين بطلان الطهر وفي تعبيره **يا** **ذكر**
 سلامة ما ورد على كلامه كما لا يخفى على المتأمل **فصل** **الذرات** **و**
حامل **لامع** **طلق** **ما** **لو** **واصف** **او** **اكثر** **لن** **من** **حيض** **قده** **يو** **وا** **ليلة**
فاكثر **ولم** **يعبر** **اي** **لم** **يجاز** **واكثر** **فمنوع** **نقاء** **تخلله** **حيض** **بمقدار** **كانت**

مع قولي بشرها

فعله

او معتادة

او معتادة وخرج بزهر الحيض بالوحي عليها بقية طهره على ان ثلاث
 ايام وما ثم اثنا عشر نفاث ثم ثلاثة وما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم
 فساد لا حيض ذكره في المجموع وهو وارد على تعبير الاصل من الحيض
 وتعبير بقده او هو من تعبيره باقله لان اقله لا يمكن ان يعبر اكثره و
 خرج بزيادة لا مع طلاق دم الخارج مع طلقها فليس بحيض كما انه ليس
 بنفاس **فان** **عبره** **وكانت** اي من عددها اكثر الحيض وتسمى المتحاضة
ببتلة اي اول ما ابتلاها الدم **مميزة** **بان** **تري** **قويا** **وضعيفا** **كالا**
 والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قويا بالنسبة الى الاشقر
 والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وبالملة راحة كرهية
 اقوى مما لا راحة والتخمين اقوى من الرقيق فالاقوى ما صفاته من
 شحنت ونسب وقوة لون اكثر فيرجح احد التيمم ما زاد منها فان
 لتويا فبالا سبق **فالضعيف** **وان** **اطال** **استحاضة** **والقوي** **مبيضان**
ان **لم** **ينقص** **عن** **اقله** **ولا** **يعبر** **اكثره** **ولا** **ينقص** **الضعيف** **عن** **اقل** **طهر** **تقيد**
 زودته بقوي **ولاء** **بلا** **يكون** **خمسة** **عشر** **يوما** **متصلة** **فاكثر** **تقدم**
 القوي عليه او تاخر التوسط بخلاف ما لو رات يوما اسود ويومين
 احمر هكذا الى اخر الشهر بعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف ثم
 فاقدة شرطا ما ذكر وسيلته بيان حكمها **او** **كانت** **ببتلة** **لامتيز**

بان وانه بصفة او مميزة بان وانه بالكثير لكن **فقدت شرطاً** المذكور من
الشروط فيضها يوم **وليلة وطهر** **عشر** **وعشرون** بشعاً زودته
بقولي ان **عرفت وقت ابتداء الدم** والافتحيرة وسياي بيان حكمها
وحيث اطلقت الميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة وافاد بصيري
ما ذكره ان فاقدة شرط ما ذكر تسمى مزية لا عكس ما يوم كلام الاصل
او كانت معتاده بان **بقواحيض وطهر** وهي ذاكرة لها وغير مزية
كما يعلم مما ياتي **فتر اليها قدر وقتا** **وتثبت العادة ان لم تختلف**
بمرة لانه في مقابلة الابداء فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت
ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت وخرج بزوايا ان لم تختلف
ما لو اختلفت فان تكرر الدم وانتظرت عاداتها ونسيت انتظامها
اولم تنتظم اولم تكرر الدور ونسيت النوبة الاخرة فيما حيضت
اقل النوب واحتاطت في الزايد كما يعلم سياي ولم تنسها ردت اليها
ولم تنس انتظام العادة لم تثبت الا بمرتين فلو حاضت في شهر
ثلاثة وفي تايه خمسة وفي ثالثة سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم
استحيضت في الشهر السابع ردت فيه في الثلثة وفي الثامن الى خمسة
وفي التاسع الى سبعة وهكذا **ويحكم المعتاد مميزة** **بتمييز للعادة**
بخالفة له بقيد زودته بقولي **ولم يتخلل** بينهما **اقل طهر** لان التمييز

اقوى

اقوع من العادة لظهوره وان علامته في الدم وهي علامة في صاحبته
فلو كانت عاداتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فترات عشره اسود
من اول الشهر وبقيتها حمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولي منها
اما اذا تخلل بينهما اقل طهر كان رات بعد خمسها عشرين ضعيفا ثم خمسة
قويًا ضعيفا فقد العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر وكانت
متحيرة وهي الناسية لعاداتها قدر وقتا سميت بذلك لتيجرها في اربها
وتسمى تحيرة ايضا لانها حيرت الفقيه في اربها **فان** هو اول من قوله
بان **نسيت عاداتها قدر وقتا** وهو غير مزية **فكما** **ايض** في احكامها
السابقة كتمتع وقراءة في غير صلاة احتياط الاحتمال كل من يتر
عليها الحيض **لا في طلاق وعبادة** **يفتقر** **لنية** كصلوة وطواف و
صوم فرضا او نفلا احتياط الاحتمال الطهر وذكر حكم الطلاق في اليد في
وتغسل كل فرض في وقت الاحتمال الانقطاع حينئذ بقيد زودته
بقولي ان **جهلت وقت انقطاع** الدم فان علمته عند الغروب لم يلزمها
الغسل في كل يوم وليلة الاعتد الغروب وتصلي بالمغرب وتتوضأ
لباق الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله
في المجموع عن الاصحاب واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة
لكن لو اخرجت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخفة و

معلوم انه لا غسل على ذات التقطع في النقا اذا اغتسلت فيه **وتصوم**
ريضان لاحتمال ان تكون طاهر جميع **ثم شهر كمالا** بان ياتي بعد **مضان**
 تاما او ناقصا بثلاثين يوما متوازية فقول كما مالا او من قوله كالميلين
فيق عليها **يومان** بقيد زوجه بقولي **ان لم تعقد الانقطاع ليلا بان اعتد**
 نفاذا او شكك لاحتمال ان تحيض اكثر الحيض ويطول الترم في يوم و
 ينقطع في اخر فتفسد ستة عشر يوما من كل الشهر بخلاف ما اذا اعتد
 الانقطاع ليلا فانه لا يقع عليه شيء واذا بقي عليها يومان **فتصوم لهما**
من ثمانية عشر يوما ثلاثة او لهما وثلاثة اخرها فيحصلان لا
 الحيض ان طرقت في الاول منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيحصرها
 اليومان الاخران وان طرقت في الثاني صح الطرفان وفي الثالث صح الاول
 او في السادس عشر صح الثاني والثالث او في السابع عشر صح السادس
 عشر والثالث او الثامن عشر صح اللذان قبله ويحصله اليومان ايضا
 بان تصوم لهما اربعة اول الثمانية عشر اثني عشر اخرها او بالعكس او
 اثني عشر اخرها واثني عشر وسطها و بان تصوم لهما خمسة الاول
 والثالث والخامس والسابع عشر والثاسع **ويمكن قضاء يوم تصوم**
يوم وثلاثة وسابع عشر لان الحيض ان طرقت في الاول سلم الاخير وفي
 الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث

سلم

سلم الاخير ولا يتعين الثالث والسابع عشر بشرط ان تتركا ليلا بين
 الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر الايام التي بين الصوم الاول
 والثاني او اقل منها **وان ذكرت احدهما بان ذكرت القدر او بالعكس فلليقين**
 من **طهر حكمه وهي** اي التحية الذكرة لاحدهما في الزمن **المحتمل** للحيض
 والظهر **كناسية لهما** فيما من ومنه غسلها لكل فرض وتغييره بذلك او
 من قوله كما يحض في الوطى وطاهر في العبادة كما لا يخفى ومعلوم
 انه لا يلزمها الغسل الا عند الاحتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع
 طهر مشكوكا فيه والذكرة للوقت كان تقول كان حيضى يتدب
 اول الشهر فيوم و ليلة منه حيض يتيقن ونصفه الثاني طهر بيقين
 وبابين ذلك محتمل الحيض والظهر والانقطاع والذكرة للتقدير كان
 تقول كان حيضى خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعم ابتداءها
 واعلم اني في اليوم الاول وطاهر فالسادس حيض بيقين وللادول
 طهر بيقين كالعشر الاخير والثاني الاخر الخامس محتمل الحيض
 والظهر والسابع الاخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع **واقول النفا**
حجة كما عبر بها في التنبية والتحقيق وهو المراد بتعبير الروضة كاصلها
 بانه لا حد لا قلة اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا
 يوجد اقل من حجة اي دفعة وعبد الاصل عن زمانها بلحظة

الوقت دون ص

وهو الانسب بقولهم **واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما**
وذلك باستقرار الامام الشافعي رضي الله عنه **وعبوره ستين كعبورا**
الحيض اكثره فتتظر امته في النفاس ام يعتادة هيزة ام غير هيزة
ذكرة ام ناسية فتدرك المبتدأة الميزة الى التميزان لم يزد القوي على
ستين ولا ياتي هنا بقية الشروط وغيره الميزة الى العادة والمعتادة الميزة
الى التميزان العادة وغيره الميزة الحافظة الى العادة وتثبت ان لم يختلف
بمرة والافقية التفصيل السابق في الحيض والتحجيرة يحاط والله اعلم
كتاب الصلوة هي لغة ما في الكتاب وشرعا اقول
وافعال مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم ولا ترد صلوة الاخرى لان
وضع الصلوة ذلك فلا يضر عرض مانع والمفروضات منها كل يوم
وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة وما ياتي والا اصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلوة واجبا وكقوله
صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاساء خمس صلوة
فلم ازل ارجعه واساله التخفيف حتى جعلتها خمسا في كل يوم وليلة
وقوله لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمسا
صلوات في كل يوم وليلة رواها الشيخان وغيرها ووجوبها
موسع الى ان يبقى ما يسعها فان ارادتا حينها الى التشاء وقربا لزمه

العزم

العزم على فعلها على الاصح في الجموع والتحقيق **باب اوقاتها** الترجمة
به من زيادتي ولما كانت الظهر والصلوة ظهرت وقد بدا
الله تعالى في قوله اقم الصلوة للولك الشمس وكانت اول صلاة علمها
جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بذت كغيري بوقتها فقلت **وقت ظهر**
بين وقتي زوال وبصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوى اي غير ظل
الشيء حاله الاستوى ان كان والا صل في المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه بالاول
الصبح وباللثاني الظهر والعصر والثالث المغرب والعشاء وخبريني
جبريل عند البيت مرتين فصلى في الظهر حين زالت الشمس وكان
التي قدر الشراك والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب حين
افطر الصائم اي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق
والفجر حين هرم الطعام والشرب على الصائم فلما كان العزم صلى
بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثله والمغرب
حين افطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا ثلث
الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود و
غيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى في الظهر حين كان ظله مثله اي
فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في الاصح قال الشافعي رضي

الله عندنا فيا به اشتراكهما في وقت ويدل خبر مسلم وقت الظهر اذا
فلت الشمس بالم تحضر العصر والنزول ميل الشمس عن وسط
السماء المسمي ببلوغها اليه حالة الاستواء الى جهة المغرب في الظاهر
لنا لا في نفس الامر وذلك بزيادة ظل الاشياء الشيء على ظله حالة الاستواء
او مجردة ان لم يبق عنده ظل قال الاكثرين وللظهر ثلثة اوقات
وقت فضيلة اوله وقت اختياره الى اخره ووقت عند المي ان يصير
وقت العصر لم يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة
اوله الى ان يصير ظل الشيء مثله ربعه ووقت اختياره الى ان يصير مثل
نصفه ووقت الجواز الى اخره ووقت عند وقت العصر لم
يجمع ولها ايضا وقت ضرورة وسياقي وقت حرته وهذا الوقت
الذي لا يسعها وان وقعت اذ اذ لكان ما يجزيه في غير الظهور وعلى هذا
في قول الاكثرين والقاضي الى اخره تسمى فوق وقت **عصر** من اخر وقت
الظهر الى **غروب** الشمس بخبر جليل السابق مع خبر الصحيحين ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروي
ابن ابي شيبة بلناد في مسلم وقت العصر بالم تغرب الشمس **والاختيار**
وقته من ذلك ايضا الى **بصر الظل مثلي** بعد ذلك الاستواء ان
كان لخبر جليل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت بابي هذين

محمول

٢٤

محمول على وقت الاختيار وبعد وقت جواز بلا كراهة الى الاصغر
ثم بها الى الغروب ولها وقت فضيلة اول الوقت ووقت ضرورة و
وقت عند وقت الظهر لم يجمع ووقت تحريم فلها سبعة اوقات وقت
غروب من الغروب الى **مغرب** شفق الخبر مسلم وقت المغرب بالم يغيب الشفق
وقيد الاصل الشفق بالاحمر يخرج ما بعده من الاصفر ثم الابيض و
حذفته كالمحر والفقول الشافعي مروي عنه عند وغيره من ائمة اللغة ان
الشفق هو الحرة فاطلافة على الاخرين مجاز فان لم يغيب الشفق
لقصر ليالي اهدنا حية كبعض بلاد المشرق اعتبر ببعده الغروب من
يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها خمسة اوقات وقت فضيلة
واختيار اول الوقت ووقت جواز بالم يغيب الشفق ووقت عند وقت
العشاء لم يجمع ووقت ضرورة ووقت حرته **فوق عشاء** طلوع
مغيب الشفق الى طلوع فجر صادق جليل مع خبر مسلم ليس في النوم
تفريط انما القريط على لم من لم يصل الصلاة حتى يحج وقت الصلاة
الاخرى ظاهرة بقتضي الاستدلال وقت كل صلاة الى دخول وقت
صلاة الاخرى من النحر غير الصبح لما ياتي في وقتها وخرج بالصادق
وهو المنتشر ضوء معتدض بنواحي السماء الكاذب هو يطلع قبل
الصادق مستطيلاً ثم يذهب وتعتقه ظلمة **والاختيار** وقته من

من ذلك ايضا **الثاني** لجبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت
 ما بين هذين محمول على وقت الاختيار لها سبعة اوقات وقت فضيلة و
 وقت اختيار وقت جواز بلا كراهة الى ما بين الفجرين وبها الى الفجر الثاني
 ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت الغيب لم يجمع
فوقت صبح من الفجر الصادق الى طلوع **شمس** لم يسم وقت صلاة
 الصبح من طلوع الفجر لم تطلع الشمس وخبر الصحيحين خبره ادرك
 ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وطلوعها هنا بطول
 بعضها بخلاف غروبها في ما سواها لما لم يظهر باظهر فيما وراء الصبح
 يدخل وقتها بطول بعض الفجر فاسبغ يخرج بطول بعض الشمس و
الاختيار وقت من ذلك ايضا الى **الاسفار** وهو الاضائة لجبريل
 السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت
 الاختيار وبعد وقت جواز بلا كراهة الى الاحرار ثم بها الى الطلوع و
 تاخيرها الى ان يبقى ما لا يسعها حلم وفعالها اول وقتها فضيلة وهاو
 ضرورة فلها ستة اوقات وتعيين فيما ذكر بالفا اوله تعيين فيه
 بالاول فاذا فادتها التعقيب المقصود **وكون تسمية مغرب عشا وعشاء عتمة**
 للذي عن الاول في خبر البخاري لا تغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب
 وتقول الاعراب هي العشاء وعن الثاني في خبر سلم لا تغلبكم الاعراب على

اسم

اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل يفتح اوله وضمه وفي
 رواية بجلاب الابل قال في شرح سلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم
 يعتمون بجلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلم والعتم شدة الظلم
 وما ذكره الكراهة في الثاني هو اجزم به النووي في كتبه لكنه خالف في
 المجموع فقال نعم الشافعي رضي الله عنه على انه يستحب ان يسمي العتمة
 وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالوا طائفة قليلة تركه **وكره نوم**
قبلها اي العشاء **وحديث بعدها** لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرهها
 رواه الشيخان وللأول يؤخر العشاء عن اول وقتها وبالثاني يتاخر
 نوم فيحاق وقت صلاة الليل ان كان له صلاة ليل او فرت الصبح عن وقتها
 او عن اوله والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو
 هنا اشد كراهة كقراءة قران وحديث ومذاكرة علم واينا سريفة ومحادثة
 الرجل اهل حاجة مكلاتفة فلا يكره لانه حين اجز فلا يترك لمفسد حتى
 مروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحد
 عاتة ليلة عن بني اسرائيل **وسن تعجيل صلاة ولو عشا لاول وقتها**
 لخبر من مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم يستحب لي ان يؤخر العشاء
 اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الترمذي وغيره وقال
 الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ التعجيل لوقتها ولما خبر كان النبي صلى

شنا

الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء فاجاب عنه في المجموع بان تعجيلها هو
الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لكن الاقوى دليل ان اجزها
الى ثلث الليل او نصفه ويحصل تعجيلها **بالتفعل** اول وقتها **باسبابها**
كظهور ستر الحان يفضها وهذا من زيادتي ولا يضر فعل الرتبة ولا اشغل ^{خفيف}
واصل لقم بالواشغف بالاسباب قبل الوقت واخره بقدرها الصلاة بعد
لم يضر قاله في الدخاير ويستثنى من سنة التعجيل مع صور ذكرت بعضها في
شرح الروض وغيره ما ذكرته بقولي **وسن ابراهيم** اي تأخير فعلها
عن اول وقتها **شدة جريدها** الى ان يصير المحيطان ظلاما عيشي فيه طالب الجماعة
لجز الصحاحين اذا اشتد الحر فابروا بالصلوة وفي رواية للبخاري الظهور
فان شدة الحر من فيج جهنم اي هيجانها ولا يجاوز به نصف الوقت وهذا
لمصل جماعة ^{بصط} **بشدة** وغيره **ياتونه** كلام وبعضهم **بشدة** في طريقهم اليه فلا
فلا يسون في وقت ولا بلد بارد يراه او معتدلين والامن يصلي بيته منفردا
او جماعة والجماعة يصلي ياتونه بلا شدة او حضرة ولا ياتهم غيرهم
بلا مشقة عليهم في اتيانه كان كل منزلة يقرب المصل او يصلي ثم ظل
ياقينه وتعجيله **بصلي** **بشدة** اعم من تعجيله بسجود ومن بعد وخرج بالظهور
غيرها ولو جمعة لشدة حر قوتها المؤدي اليه تأخيرها بالتكاسل ولان
الناس ما سوزون بالتكثير اليها فلا يؤذون بالحر وما في الصحاحين من انه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم كان يبرحها بيان للجواز فيها مع عظمها من التعجيل
الاول منتف في حقه صلى الله عليه وسلم **ومن وقع من صلاته في وقتها**
ركعة فالكثير والباقي بعده **فالميل اداء والا فقتضاء** جز الصحاحين من ادراك
ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلوة اي مؤداة ومفهوم ان من لم يدرك ركعة
لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشمل على معظم افعال الصلاة
اذ معظم الباقي كالتركيب لها فبعد ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما فيها
ومن جهل الوقت لغيره او حبس بيته مظلم او غيره ذلك ولم يجزه به ثقة
عن علم **اجتهد** ان قدر **مخروج** كخياطة وصوت ديك بمجرس
البصير والاعمى وله كالبصير العاجز تقليد بمتهدي بحجزة في الجملة قال
النوري وللاعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الفهم لانه
لا يؤذن الا في الوقت اما في الصحاح فكما يخبر عن علم **فان علم ان صلاة**
بالاجتهاد وقعت **قبل وقتها** وعلم بذلك فيه او قبله او بعده **اعاد**
وجوبا فان علم وقوعها فيه او بعد او لم يتبين الحال لم تجب الاعادة
وتعجيلها بالاعادة اعم من تعجيله بالقضاء **ويبادر بفائت** وجوبان
فات بلا عذر ونديان فلت بعد كقوم ونسيان تعجيل البرة الذممة
ولجز الصحاحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكر **وسن**
ترتيبها اي النيات فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا **وتقدمه على حاضرة**



لم يخف فوقها محاكاة لاداء فوقها بدا بها وصوب بالانلا نصير فاشته وتعبيري
كالاصل وكثير بل يخف فوقها صادق بما اذا امكنا ان يدرك ركعة من
الحاضرة فيس تقديم الغائب عليها في ذلك ايضا وصرح في الكفاية وان
انقضت عبارة الروضة كالشرح حايه خلافه ويجعل اطلاقه يخرج
بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه ولو تذكر فاشته بعد شروع
في خلقة اتمها ذاق الوقت واتسع ولو شرع في فاشته معتقدا ساعة
الوقت فبان ضيقه عن ادراكها ادلو وجب قطعها **كراهة تحريم**
كما صح في الروضة والجوع هنا وكراهة تنزيهه كافي التحقيق وفي الطهارة
من الجوع **في غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس حتى تزول الايام**
جمعة للذي عنها في جنس لم والاستثناء في جنس الجاود وغيره **وعند طلوع**
شمس وبعد صلوة صبح اداء من صلاحها **حتى ترتفع** فيها **كريح** في راي
العين والاف المسافة طويلة للذي عنها في جنس الصبحي وليس فيه
ذكر الريح وهو تقريب **وبعد عصر** اداء ولو جموعة في وقت الظهر
وعند اصفر للشمس حتى تغرب فيها للذي عنها في جنس الصبحي من
الاصلاة **السبب** بقيد زنة بقولي غير متأخر عنها بان كان متقدما
او مقارنا **كفاية** فرض او نفل بقيد زنة بقولي لم يقصد تأخيرها
اليها ليقضيها فيها **وصلوة كسوف وخيمية** لمجد بقيد زنة بقولي

لم يعز

لم يدخل اليه بينهما فقط **وسجدة شكر** فلا تكرر في هذه اللقات لانه
صلى الله عليه وسلم فاشته ركعتا سنة الظهر التي بعد فقضاها بعد العصر
وقيس بذلك غيره وحمل النهي فيما ذكر على صلاة لاسبب لها وهي النافلة
المطلقة او لها سبب متاخر وسياق بيانها وخرج بغير حرم مكة الصلاة
بحرمها المسجد وعينه فلا تكرر مطلقا لغير بيان عبيد مناف لانهم
احاطوا في هذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار **وطه**
الزمذي وقال حسن صحيح **وبغير متاخر** بالها سبب متاخر فحرم
كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة فان سبها وهو الاحرام و
الاستخارة متاخر ما اذا قصد تاخير الفاشته الى الاوقات المكروهة
ليقضيهما فيها او دخل فيها المسجد بنية التحية فقط فلا تنقذ **في**
وكسجدة الشكر سجدة التلوة الا ان يقروايتها في هذه الاوقات
بقصد السجود او يقراها في غيرها المسجد فيها وعدي كالمحرر وغيره
لاوقات الكراهة خمسة اجود من عدلها ثلثة عند الاستوى **وبعد**
الصبح حتى ترتفع الشمس كريح **وبعد العصر** حتى تفرغ فان كراهة **في**
عند طلوع الشمس حتى ترتفع **وعند اصفرها** حتى تغرب **عامة** لمن صلى
الصبح والعصر **ولغيره** على العبرة الاولى بخلاف كراهتها بعد الصبح الى
الانقاع والعصر الى الغروب خاصة بمن صلاحها على الثانية **فصل**



فمن تجب عليه الصلاة وما يذكره **انما تجب على كل مسلم** ولو في ما مضى
قد خلت المرتبة **كلمة** اي بالغ عاقلة ذكرا وغيره **طاهر** فلا تجب على كافر
اهلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب
عقاب عليها في الآخرة كما تقر في الاصول لتمكنه من فعلها بالا سلام و
لا على صبي فمجنون ومعنى عليه وسكره لعدم تكليفهم ولا على حايض و
نفساء لعدم صحتهما منها وجوبها على المتعدى بجنونه وانما او
سكره عند من عبر بوجوبها عليه وجوب العقاب بسبب كالتقرب في الاصول
لوجوب القضاء عليه كاسيأتي **فلا قضاء على كافر أصلي** اذا اسلم
ترغيبا لربه الاسلام ولقولها قل للذين كفروا ان يتوبوا ويؤمنوا
لهم ما قد سلف وخرج بالاصل المرتبة فعليه بعد الاسلام قضاؤها
فانه من الردة حتى من المجنون فيها تقليطا عليه بخلاف من لم يجز
والنفاس فيها كما يأتي والفرق ان اسقاط الصلاة عن الحايض والنفساء
عزيمه وعن المجنون رخصة والمرتب ليس من اهلها وما وقع في المجموع
من قضاء الحايض المرتبة من المجنون سبق قلم **لا** قضاء على صبي ذكرو
غيره اذا بلغ **وتؤمر بها من سبع** ويضرب عليها اي على تركها **الضرب**
لخبري داود وغيره من الصبي اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين
فاضرب عليها وهو كما في المجموع حديث صحيح **كصوم اطاعة** فانه

يؤمر

يؤمر به لسبع ويضرب عليه كالتصلاة وذكر الضرب عليه من زيادتي
وللاسبغ ذكره الاصل في بابها في المجموع والاسر والضرب واجبا
على الوالي ابا كان او جدا او تحيا او قياما من جهة القاضي وفي الرضا
كاصلها يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلوة
بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر وقولهم لسبع وعشر
اي لتماها قال الصمري يضرب في التناء العاشرة وجزم به ابن المقري
وقولي ميز من زيادتي **ولا قضاء على ذي جنون او غوه** كاعلمه و
سكر بلا نقد اذا افان **في غير ردة وغير غو** **سكر** كاعلمه **بتعد** اما فيها
كالارتد ثم جن او اعمر عليه او سكر بلا نقد وكان سكر او اعمر عليه
بتعد ثم جن او اعمر عليه او اسكر بلا نقد فيقضي مدة الجنون والاعفاء
او السكر الحاصل في مدة الردة والسكر والاعفاء بتعد لتقديره وخرج
بقولي بلا نقد بالوتقدي بذلك فعليه القضاء ولو سكر مثلا بتعد
ثم جن بلا نقد قضاء السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنونه
المرتد كما علم فالك لان من جن في ردة من ردة في جنونه حكما ومن
جنه في سكره ليس يسكر في ردة من جنونه قطعا وقولي او غوه
اعلمه قوله او اعفاء وبلا نقد الى اخره من زيادتي **ولا على حايض**
ونفساء ولو في ردة اذا نظرتا وتقدم الفرق بينهما وبين المجنون



وذكر القضاء من زيادتي ثم بينت وقت الضريبة والملازمة وقت ذلك
 مواعيد الوجوب فقلت **ولو زالت الموانع المذكورة أي الكفر الأصلي**
 والصبي والجنون والاعماء والمريض والنفاس **وقد بقي** من الوقت
قدر زنت تحم فكثر وظل الشخص منها أي من الموانع **قد الطهر**
الصلاة لزمت أي صلاة الوقت لا در الجزء من وقتها كما يلزم المصنف
 اتمامها باقتدار بغيره فيجزئ منها **ومع فرض قبلها ان صلح لجمع معها**
وظل الشخص من الموانع قدره ايها لان وقتها وقت له حالة العذر فحالة
 الضرورة اولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح
 ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانفساد صلاحية الجمع هناك
 خلاص ذلك من الموانع قدر الموقوفة فان خلا قدرها وقدر الظهر فقط
 تعينت او مع ذلك قدرها يسع التي قبلها تعينت اما اذا لم يبق من وقتها
 قدر حرم او لم يخل الشخص القدر المذكور فلا تلزم ان لم يجمع ما بعدها
 والارزمت معها في الشك الا بالشرط السابق والتقييد بالخلو المذكور في
 الموضوعين من زيادتي **ويبلغ فيها بالسنة انها وجوبها واجزائة** لانه اذا
 بشرطها فلا يؤثر تغير حاله بالكمال كما يعبد اذا اعتق في الجمعة **ويبلغ بعد**
 ولو في الوقت بالسنة او بغيره **فلا تأم** واجبة عليه كالعبد اذا اعتق
 بعد الجمعة **ولو طرأ مانع** من جنون او اعما او حيض او نفاس **في**

الوقت

الوقت اي اثنتان واستغرق المانع باقية **وادرك منه قدر الصلوة و**
طهر لا يقدم اي لا يصح تقديمه عليه كتهيئهم **لزمت** مع فرض قبلها ان صلح لجمع
 معها وادرك قدره كما ستمكته من فعله فالك ولا يجب معها ما بعدها وان
 صلح لجمع معها وفارق عكسه بانه وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلح لهما
 جمعا بخلاف العكس فان صلح تقديم طهره على الوقت كوضو فاهية يستتر
 ادراك قدره لانه كان تقديمه عليه اما اذا لم يدرك قدره فالك فلا يجب
 لعدم تمكنه من فعله وتغييره بما ذكر اعم من قوله ولو حاضرت او حجت
 والتقييد بطهر لا يقدم من زيادتي **باب** بالسنة **من على الكفاية**
اذان بجمعة واقامة مواظبة السلف والخلق عليها ونحو الصيامين اذا
 حضرت الصلاة فيلزمونكم احكامكم **لرجل ولو ينقرا** بالصلوة وان بلغه
 اذان غيره **لمكوبة ولو فائتة** لما سرت والنجاة والنجاة من ان صلى الله عليه
 وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فصاروا حتى ارتفعت
 ثم نزل فتوضي ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ركعتين ثم صلى صلوة الغداة بخلاف المنذرة وصلوة الجنازة والنا
وسن له رفع صوتها اذان في يصلي اقيمت فيه جماعة ونهيو رده
 البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدري
 قال الراي الاك حجب الغنم والبارية فاذا كنت في غنمك او باديته فاذنت

للصلاة فان رفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن حين ولا
 انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة سمعته من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اي سمعت ما قلته لك خطابي ويكون في اذان المنفرد سماع نفسه
 بخلاف اذان الاعلام كما سيأتي **وسن** **عدمه** فيه اي عدم رفع صوته بالاذان
 في المصلي المذكور لتلايتهم تسامعون دخول وقت صلاة اخرى والتصریح
 بسن رفع الصوت وعدم رفعه بالمنفرد مع قولي وذهبوا من زيادتي وبه
 صرح في الروضة واصلاها وتعبيري بمصلي العم من تعبيري بسجود وتعبيري
 بسن عدم الرفع فيما ذكر اولي مما ذكره لانه انما يبعد عدم السن وسن
 اظهار الاذان في البلد وغيرها بحيث يسمع كل من اصغى اليه من اهل ذلك
 البلد وغيره **وسن اقامة الاذان** **لغير** اي للمرة والخشي منفرد به او
 مجتمعين لانها الاستنهاض الحاضر فلا تحتاج الى رفع صوت والاذان
 لاعلام الغايين فيحتاج فيه الى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها
 الافتتان والحوق بها الخشي احتياطا فاذا اذنت للنساء بقدر ما يسمعن
 لم يكن وكان ذكر الله تعالى او فوقه كره بل حرم ان كان شم اجنبي وذكر
 سن الاقامة للمرة المنفردة والخشي من زيادتي **وان يتعارف في نحو عيد**
 من فعل تشرع في الجماعة وصلى جماعة كسوف وتراجع الصلاة **جامعة**
 لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس بدخوه والخروجان من صوته

الاول

الاول بالاعراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخروج
 احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الروض وكالصلاة جامعة الصلاة
 الصلاة الصا كما نقل عليه في الام **وان يؤذن للاولى فقط من صلوات**
والاهما كفوات وصلاتي بجمع وفاتته وحاضرة دخل وقتها قبل
 شرعها في الاذان ويعم لكل الاتباع في الاولي يد روله في اولها الثاني في
 واحمد رضي الله عنهما باسناد صحيح وفي ثابتهما الشيخان وقياسا في
 الثالثة فان يوال او والا فاستتر وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شر
 في الاذان لم يكن الاذان لغير الاولى وتعبيري بذلك اولى من قوله فان كانت
 فوات لم يؤذن لغير الاولى **ومعظم الاذان شئ** هو معدول عن
 اثنين اثنين **ومعظم الاقامة فروي** قيدت من زيادتي بالمعظم لان التكبير
 اول الاذان اربع والتوحيد اثنان والتكبير الاول والاخر ولفظ الاقا
 فيها شئ مع ان الاصل استثنى لفظ الاقامة واعتد في دقائقه عن ترك
 التكبير بانه لما كان على نصف لفظه بالاذان كان كانه فرد والاصل في ذلك الجنب
 الصحيحين اسر بل ان يشفع الاذان ويوسر الاقامة والمراد منه ما قلناه
 فالاقامة ثمانية احدى عشر كلمة والاذان تسع عشر كلمة بالترجيع و
 سياتي **وشرط فيها ترتيب ولاء** بين كلما تامطلقا **ولجماعة جه**
 بحيث يسمعون لان ترك كل منهما يخل بالاعلام ويكون سماع واحد منهم ولا

وعه

يضرة الولاة تحلل يسير وسكوت او كلام وشرط فيهما عدم بناء غير على
اذنه او اقامته لان ذلك يقع في ليس وهذا وما قبله من اشراط الجهر
مطلقا في الاذان والاقامة واشراط الترتيب والولاء في الاقامة من زيادتي
ودخول وقت لان ذلك للاعلام به فلا يصح قبله **الاذان صبح من نصف**
ليل يصح والاصل فيه جزا الصحيحين ان بلال يؤذنه بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا الاذان ابن ام مكتوم وشرط في **تؤذنه** و**يقم اللام** وتبين مطلقا
ولغير نساء ذكورة فلا يصح ذلك من كافر وغيره من الاعانة وليسان
اهلها ولا من اسرع وخصني لرجال وخصنا كما ماتهم اهلهم اما المؤذن والمقيم
للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم تملران الحنثي بشره لداقمة لنفسه
دونه الاذن وذكر المقيم وتقسيد الذكورة بغير النساء من زيادتي **وسن**
ادرجها اي الاقامة اي الاسراع بها **وخفضها** وهو من زيادتي **وترتيله**
اي الاذان اي الثاني فيه للاسرئذ لك في خبر الحكم الاخفض ولان الاذان
للفايرين والاقامة للحاضرين فاللايق بكل منهما ما ذكر فيه **وتجيب فيه**
اي في الاذان لو رده في جزاءه وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض
الصوت قبل اعادة ما برفعه فهو اسم للاول كما في المجموع وغيره وفي
شرح مسلم انه للتأني وقضية كلام الروضة كاصلا لها وسيمى بذلك
لان المؤذن يرجع الى رفع الصوت بعد ان تركه اولى الشهادتين بعد

ذكرها

ذكرها **وتشوا** بثلاثة من ثاب اذا رجع في ذاتي صبح لو رده في خبر
اي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو ان يقول بعد الجعلتين
الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عدلها فيكم فيه التتويب كما
في الروضة **وقيام** فيها ايم في الاذان والاقامة على ان اجتمع اليه الخبر
الصحيحين يا بلال قم فناد ولان تبلغ في الاعلام ووضع مستحبة في صيا
اجزائه في الاذان **وتوجه القبلة** لانها اشرف الجهات ولان توجهها
هو المنقول سلفا وخلفا وذكر من القيام والتوجه في الاقامة مع جعل
كل منهما سنة مستقلة من زيادتي وكذا قولي **وان يلتفت بعنفه فيها**
ينسأ مرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان مرة في الاقامة **وشمالا**
مرة في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره على القبلة وقدمه
عن مكانها لان بلال كان يفعل ذلك في الاذان في الصحيحين وقسمه
الاقامة واختصر الالتفات بالجعلتين لانها خطاب ادري كالسلام من
الصلاة بخلاف غيرها **وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في**
الشهادة لانه يجزى بوقات الصلاة فهو اولى من الصبي والعبد بذلك
صيتا اي عالي الصوت لانه يبلغ في الاعلام **صوت** لان ابعث
على الاجابة بالمحضور **وكبرها** اي الاذان والاقامة من **سقي** لانه
لا يقوى ان ياتي بهما في غير الوقت **وصبي** كالفاستق **واعمى** **وصه**

حي

لانه ربما يغلط في الوقت وذكر الغلظة من زيادتي **عند** الخبر الترمذي لا يؤذن
الاستعجالي وقيس بالاذان اقامة و الكراهة **لجنب** اشتغالها للمحدث لفظ
الجمابة وهي في **اقامة** منها اغلظ منها في اذانها لقرها من الصلوة **وهما**
اي الاذان والاقامة اي مجموعهما كما صح بالنووي في نكته وان اقتصر في
الاصول كغيره على الاذان **افضل من الامامة** قالوا الجرح لا يسمع مدعى صوت
المؤذن جرح ولا النسب ولا الشئ الا شهد به يوم القيمة ولانه للاعلامه
بالوقت اكثر نفعاً منها **وس مؤذنان لمصلحة** او غيره تاسيابه
صلى الله عليه وسلم **فيؤذن واحد للمصبح قبل فجر** بعد نصف الليل **واخره**
بعده جرحان بلا يؤذن بليل السابق فان لم يكن الا واحد ذن لها
من ثبوتها ايضاً فان اقتصر على رفق فالاولى ان يكون بعد الفجر وهو
لمصلحة اعم من قوله للمسجد **وسن** **لسامعها** اي لسامع المؤذن والمقيم
قالوا ولو محدثاً حدثاً اكبر مثل قولها **خبر سلم** اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي وقياس بالمؤذن المقيم وهو
زيادتي **الاي حصيلات وتنويب وكلمتي اقامة فيجوز** في كل كلمة
في الاصل بان يقول لاصول ولاقوة الابانته لقوله في خبر سلم واذا قال
جمع على الصلوة قال اي سامع لاصول ولاقوة الابانته واذا قال جمع على
الفلاح قال لاصول ولاقوة الابانته اي لاصول عن مصعبته الله الاب

ولا قوة

ولا قوة على طاعته الا بهونه ويقاس بالاذان الاقامة قال في المهمات
والقياس ان يقول السامع في قول المؤذن الا صلوا حالكم لا
حول ولا قوة الابانته والمصلحة من كفة من جمع على الصلوة وجمع على
الفلاح والحول من لاصول ولاقوة الابانته ويقال فيها الحول
ويقول في الثاني صدقت وبررت من تين لخبره فيه قال ابن
الرفعة وبررت بكسر الراء اي صرت ذابراً اي خير كثير **وفي الثالث اقامها**
الله وادائها وجعلني من صالح اهلها لوروده في جزاي داره و
هذا من زيادتي والقياس ان ياتي ببررتين **وسن لكل** من مؤذن
ومقيم وسامع **وسمع ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد**
فراغ من الاذان والاقامة لخبر سلم السابق وقياساً بالسامع فيه
غيره من ذكر ثم يقول **اللهم رب هذه الدعوة** اي الاذان والاقامة
الاي اخره تتمه كما في الاصل التامة والصلوة القائمة من محل الوسيلة
والفضيلة وابيتمه مما محمود الذي وعدته والتامة السالمة من
تطرق نقص اليها والقائمة التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة و
المقام المحمود مقام الشفاعة في فضل القضاء القيمة والذي
بدلاها قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر مبتدأ محذوف وذكر
ما يقال بعد الاقامة مع ذكر السلام من زيادتي **باب** بالتوسين

التوجه للقبلة بالصد لا بالتوجه **شروط لصلاة قادر** عليه لقوله تعالى قول
 وجهك بشر السجد الحرام اي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلوة فتعين
 ان يكون فيها ونحو الشيخين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة
 اي وجهها وقال هذه القبلة مع جز صلوا كما وايتموني اصلي فلا تصح
 الصلاة بدونها اما العاجز عنه كريض لا يجد من يوجهه اليها
 ويربوط على خشبة فيصلي على حسب حاله ويعيد وجوبا **الا في صلوة**
شدة خوف مما يباح من قتال او غيره فضا كانت انفرادا فليس التوجه
 بشرط فيها كما سيأتي في باب الضرورة **والا في نفل سفر** بقيد من زدها
 بقولي **بما قصد محله معين** وان قصد السفر لان النفل يتوسع
 فيه كجواز قاعد اللقادر **فلمسافر** سفر ما **بما قصد** ولو لم يتصوب
 مقصده كما يعلم مما ياتي **راكبا** و **ما نشيا** لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 على راحلته في السفر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه
 الشيخان وفي رواية لها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقيل بالركب
 الماشي وخرج ما ذكره العاصي بسفره والهائم والمقيم ويتشعب ذلك
 ترك الفعل الكثير كرض وعود بلا حاجة فان **سهل توجه ركب غير**
ملاح برقي كخروج وسفينة في جميع صلواته **واتمام الاكراه** كلها
 او بعضها هو اعلم من قوله **واتمام ركوعه وسجوده** **لزم ذلك**

ليسير

ليسير عليه **والا** اي وان لم يسهل ذلك **فاللزم** شيء منه **الاتوجه**
في تحريمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن اخراجه عليها او
 تحريكها او سائرة وسيد زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان
 تكون صعبة او مقطوعة ولم يكن اخراجه عليها ولا تحريكها لم يلزمه
 توجه للقبلة واختلال اس التيسر عليه وخرج بزيادة غير ملاح
 السفينة وهو سيرها فلا يلزم توجه لان تكليفه ذلك لا يقطع عن النقل
 او عمله وما ذكرته من الاستثناء الاخر هو ما ذكره الشيخان وقضيت ان
 لا يلزم التوجه في غير التحريم وان سهل ويكون الفرق بان الانقراض
 يحتاج له الا يحتاج للغير كقول الاسنوي ما ذكره بعد ثم نقل ما
 يقتضيه خلاف ما ذكره **والا يخرق** عنه صوب طريقه لانه يبدل عن القبلة
الاتقبل لانها الاصل فان اخرج الى غيرها بطلت صلاته الا ان يكون
 جاهلا او ناسيا او مجتبا بابه وعار عن قرب **ويكفيه** هو اولى
 من قوله **ويومي بركوعه وسجوده** حاله كونه **اخفض** من الركوع تميزا
 بينهما وللاتباع رواه الترمذي لا يلزم سجوده وضع جهته على عرف الدابة
 او سرها او نحو **والماشي** يتمها اي الركوع والسجود **وتوجه**
فيها وفي غيرهما وفيما روي بقولي **وجلوسه** **بيوم** سجدة لسهولة
 فالك عليه بخلاف الركب وله المشي فيما عد ذلك كما علم ما تقر بطول

زينه او سهوله المتي فيه **ولوصل شخص فرضا عينيا او غيره على دابة وقفة**
وتوجه للقبلة وامة اي الفرض وهو اعم من قوله والقرع وعنه وسجوده
جاز وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه **والا** بان تكون سائرة او لم
 يتوجه او لم يتم **فلا يجوز** ولا يثبت الشك في السابقه لان سير الدابة ينسب
 اليه بل يعل جواز الطواف عليها فلم يكن متقرا في نفسه نعم ان خاف من
 نزولها عنها انقطاعا عن رفقة او نحوه صلى عليها واعاد كاسر وبما تقر
 علم ان قولي والافلا او لم من قوله او سائرة فلا ولو صلى على سائر محمول
 على جالس سائر من به **ومن صلى في الكعبة فرضا كان او نفل ولو**
في عرضتها لو افقدت والعياد بالله وعلى سطحها وتوجه شاخها
منها كعبتها او بابها وهو من دوا خضبة مبنية او ستمرة فيها او
 تراب جمع منها **ثلاثي ذراع** بذراع الايدي **تقريبا** من زيادتي **جاز**
 اي باصلاحه بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلاثي ذراع لانه
 شتره المصلي فاعتبر فيه قد ها وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم
 عنها فقال كؤخر الرجل واه مسلم وقوي شاخصا منها اعم مما ذكره
ومن امكنه عليها اي الكعبة يقيد زده بقوي **ولا حائل** بينه و
 بينها كان كان المسجد او على جيب ابي قبيس وعلى سطح حيث يعانها
لم يعمل بغيره اي بغير علمه من تقليد او قبول حبا واجتهادا سهوله

عليها

علمها في ذلك والحكم اذا وجد النفس فتعبري بذلك اعم من تعبيره بالتقليد
 والاجتهاد **والا** اي هو ان لم يكن علمها او امكنه ونتم حائل كجبل وبناء **اعتد**
نقده ولو عبدا واسرا لا عن الكعبة اجتهادا كعقله ان شاهد
 الكعبة ولا يكلف المعاينة لصعود حائل او دخول المسجد المشقة وليس
 له ان يجتهد مع وجود اخبار الثقة وفي معناه روية تعارض المسليم
 ببلد كبير او صغير يكثر طارقه وخرج بالثقة عنه كغاسق **وميزان**
 اي الثقة المذكور **وامكنه اجتهادا** بان كان عارفا بادلة الكعبة كما
 لشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها **اجتهاد لكل فرض** بتقدير ثقة
 بقولي **ان لم يذكر الدليل** الاو الا للثقة ببقا والظن بالاول وتقيري
 بالفرض اي العيني او كما تعبيره بالصلوة ومحل جواز الاجتهاد فيما
 اذا كان ثم حائل ان لا يبينه بلا حاجة والا فيسوله الاجتهاد لتقريبه
فان ضاق وقتهم عن الاجتهاد وهذا من زيادتي **او تحير** المجتهد لظلمة او
 تعارض ادلة او غير ذلك **صلى** اي الى جبهة شاة للضرورة **واعاد**
 وجوبا فلا يقلد لثقة على الاجتهاد وجواز نزول التحير في صورته
قلد ثقة عارفا بادلتها ولو عبدا واسرا ولا يعيد ما يصلي به بالتقليد
ومن امكنه تعلم اولتها الزنه تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه **هو** اي تعلمها
فرض غيره لسفر فلا يقلد فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان

فقد

واعاد وجوبها وفرض كفاية **لحضر** واطلاق الاصل انه واجب محمول على
هذا التفصيل وقيد السبب بالسفر ما يقتل فيه العارف بالادلة بان كثر كركب
الحاج فالحاضر **ومن صلى باجتهاد من او من مقدرة فبقره خطاه** يعني في
جملة او تياسر او تياسر **اعاد** وجوب الصلاة وان لم يظهر له الصواب لانه
يتقن الخطاء فيما يارس مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يعيد
النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يارس مثله في الاعادة عن الاكل الصوم
ياسر والخطا في الوقوف بعرفة حيث لا يجب الاعادة لانه لا يارس مثله فيها
فلو يتقن فيها استأنفها وجوبها وان لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطا
ظنه والمواد بتيقنه ما يمنع منه الاجتهاد وفيدخل فيه جنس التفتت عن معاينة
وان تغير اجتهاده ثانيا **عمل بالثاني** لانه الصواب في ظنه **والاعادة** لما فعله
بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا فيه غير معين **فلو صلى**
اربع ركعات لاربع جهات به اي بالاجتهاد **فلا اعادة** لذلك ولا يجتهد
في محراب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يسهة ولا في محراب المسلمين **جهته باب**
صفة اي كيفية **الصلوة** وهي تشمل على فرض تسمى اركانها وعلى سائر
تسمى باجيب السجود منها بعضها وما لا يجبر هيئته وعلى شروطها تاتي في
بابها **اركانها** ثلثة عشر جعل العلامة في محالها اركانها وهو اختلا
لفظي وبعد المصل ركنا على قياس عمد الصائم والعاقد في الصوم

والبيع

والبيع ركبتين تكون الجملة ثمانية عشر احدها **نية** لما مر في الوضوء وهي
معتبرة هنا وفي سائر الابواب **بقلب** بلا يلفظ النطق مع غفلة واليضر
النطق بخلاف ما فيه كان نوى الظاهر فيبق لسانه الى غيرهما **فعلها**
اي الصلاة ولو نفلا لتتميز عن بقية الافعال فلا يكتفي احضارها في الذهن
مع الغفلة عن فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوي
مع تعيين ذات وقت او سبب كصبح وسنة كتميز عن غيرها فلا يكتفي بنية
صلوة الوقت **ومع نية فرض** فيه اي في الفرض ولو كفاية او غير المتميز
عن النفل وبيانا حقيقة في الاصل وشمل ذلك المعادة نظر الاصلها
وسايق بيانها في باب الجماعة وصلاحها وهو ما صح فيها في الروضة
كاصلها لكنه ضعفت في المجموع وغيره وصح خلافه بل صوبه قالوا كين
ينوي الفرضية وصلاحه لا تقع فرضا ويؤخذ جوابه من تعليلنا الثاني
وبما ذكر علم انه يكتفي في النفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب
نية فعل الصلاة لمصوبها والحق بعضهم بجحمة المسجد وركعتي الوضوء
والاحرام والاستحارة وعليه تكون مستثناة مما مر **وسن** **نية نفل** فيه
اي في النفل خروجها من الخلق وانما لم يجب فيه لزوم النية لم بخلاف
الفرضية للظهور وخوها **وسن** **اصافه** **نعم** خروجها من الخلق
وانما لم تجب لان العبادة لا تكون الا لله **نعم** والتصريح بسن هذين

من زيادتي ونطق بالمنوي قبل التكبير لمساعد اللسان القلب **وصح اذا بنيت**
قضاء وعكسه بقيد ضرورة بقوي **بعذر** من غيم ونحوه لان كلاهما اياي بلعني
الارض بخلافه والونواه مع علمه بخلافه لا تصح لتلاعبة **ثانيها تكبير تحم** سمي
بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة و
دليل وجوبه خير الميسني صلاته اذا اقتت الى الصلاة فكبر ثم اقراما يتبعك
من القرائن ثم ارفع حتى تطأ من لكعائتم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطأ من ساجدا ثم ارفع حتى تطأ من جالسا ثم اقل ذلك في صلواتك
كلها رواه الشيخان وفي رواية البخاري ثم اسجد حتى تطأ من ساجدا ثم
ارفع حتى تستوي قائما اقل ذلك في صلواتك كلها وفي صحيح ابن حبان
بدله قوله حتى تعتدل قائما حتى تطأ من قائما **ثالثها نية** بان يقرضا باله
ويستحبها الى اخره لكن النووي اختار في مجموعهم وفي غيره تعالى الاما
والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة
وتعوي في على القائم النطق به **الله اكبر** للاتباع رواه ابن ماجه وغيره مع
جز البخاري صلواتكم ايموني اصلي فلا يكتفى بالتكبير والرحم **اكبر**
لا يضر بالامنع الاسم اي اسم التكبير **الله الاكبر** والله الجليل **اكبر**
والله عز وجل **اكبر الله** والله الذي لا اله الا هو الملك القدوس
الكي لان ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح

السمع

السمع ولا عارض من لفظ او نحوه **ومن عجز** بفتح الجيم افتح من كسرها عن
نقطة بالتكبير بالعربية **ترجم** عن وجوب اياي لفظة شاء ولا يعدل
الى غيره من الادكار **ولزمه تعلم ان قدر** عليه ولو بسفر وبعد التعلم لا
يلزم قضاء ما صلاه بالترجمة الا ان اخر التعلم مع التمكن منه وضاق
الوقت فانه لا بد من صلواته بالترجمة له مرتة ولا يلزمه القضاء للتقريب
ويلزم الاخر من غير لسانه وشفتيه وطهاته بالتكبير قد امكنه وهكذا
حكم سائر انكاره الواجبة من تشهد وغيره قال ابن الرفعة فان عجز
عن ذلك نواه بقلبه كما في المرض **وسن لامام جهر بتكبير اياي** بتكبير
التحم وغيره من تكبيرات الانتقالات لسمع المأمورة او بعضهم فيعملوا
صلواته بخلاف غير الامام وهذا من زيادتي وكالا امام يبلغ اجته اليه و
سن **لمصل** من امام وغيره **رفع كفيه** للقبلة كسوفيين منشورتي الا
مفرقة وسط **التكبير تحم حذو** بذلك معجزة اي مقابل **منكبيه** بان
تحاذي اطرافها بعلا اذنيه واجها ما ه شيخي اذنيه وراحتاه
منكبيه وذلك لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلاة اما لانها في الرخصة كاصلها وشرح مسلم انه
لا يسن فيه شي بل اذا فرغ منها معا فذلك او من احدهما قبل تمام الاخر
اتم الاخر لكنه صحيح في شرعي مذهب والوسيط والتحقيق استجاب

صابع

انتهاها معا وثالثها قيام في فرض للقادر عليه بنفسه او غيره فيجب
 حال التحريم به وخرج بالفرض النفل وسياتي حكمه وحكم العاجز وانما
 اضطر القيام عن اليته والتكبير مع انه مقدم عليها لانها كانت في الصلوة
 مطلقا وهو ركع في الفريضة فقط ولانه فيها فيما شرط وركبته انما
 هي معها وبعدهما بنصب **ظلم** ولو باسناد الى شي كجاء في قوله وقفت حينما
 او ما تلا بحيث لا يسمى قائما لم يبع **فان** عن ذلك **وصار** كركع او غيره
وقف كذلك وجوب الفرض عن الانتصاب **وزلا** وجوبا **انما** كركع **عز**
 في اخنائه لها بصلبه فان عز في ركبته وراسه **فان** عز **او** اليها **او**
عز عن قيام بلحق شقة شديدة كزيادة مرض او خوف غرق او
 دوران راس في سفينة **قعد** كيف شاء **واقتر** **شء** وسياتي بيانه في الشهد
افضل من ترعبه وغيره لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام به
 كالقعود للشهد الا انه وتغيري يباذركرهم من قوله افضل من ترعبه
وكره **اقعاء** في تعذات الصلاة **بان** **يجلس** **على** **وكره** اي اصل تحذيره
 وهو الايمان **فاصبا** **ركبته** للغير عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم
 وصححه ومن الاقعاء نفع مسنون عن جمع منهم النووي بين السجدتين
 وان كان الاقتراش افضل منه وهو ان يفرش جليبه اي اصابعها
 ويضع اليه على عقبه **ثم** **ينحني** المصلي قاعدا **لركوعه** ان قدر **واقف**

ان قدر الكفاية ولو لم يركع وسجود وركعتين في سجود وركعتين في سجود وركعتين في سجود

ان ينحني

ان ينحني الى ان تحاذي جهته ما امله ركبته **وامله** ان ينحني الى ان
تحاذي جهته محل **سجود** وركوع **القاعد** في النفل كذلك **فان** **عز**
 المصلي بالمتقدم عن القعود **اضطجع** على جنبه متوجه القبلة بوجهه
 برفه المجموع وتغيري بذلك اولى من قول الاصل على جنبه الايمن
ثم ان عز عن الجنب **لمتلقى** على ظهره واخصاه للقبلة **رافعا** **سم**
 من يادتي بان يرفعه قليلا بشئ ليتوجه الى القبلة بوجهه ومعهم به
 بدنه ان لم يكن في الكعبه وهي مسقفة والاصل في ذلك خبر البخاري
 انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل
 قائما فان لم تستطع قاعدا فان تستطع فعلى جنب زياد النسائي
 فان لم تستطع فتلقيا الا يكلف الله نفسا الا وسعها فماذا صلى
 فيومي براسه في ركوعه وسجوده ان عز عنها فان عز عن الايمان
 براسه او ما باجفانه فان عز اجزا فاعمال الصلاة على قلبه فلا ينحني
 منه الصلاة ما دام عقلة ثابتا **لقاود** **على** **القيام** **نفذ** **قاعدا** **او** **مضطجعا**
 لجز البخاري من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
 القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويقعد
 للركوع والسجود وخرج بلوكر المستلق على قفاه فان اتم ركوعه
 وسجوده لعدم وركوعه **ولا** **بعها** **قراءة** **الفاخرة** **كل** **ركعة** **في** **قيا** **ها**

او بدله بخبر الشيخين للصلاة لم يقرأ بفتح الكتاب اي في كل ركعة
طاس في جزاء النبي صلواته **الركعة سبوق** فلا تجب فيها بعنا ان لا يستقر
وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه **والبسملة آية منها** علا لانه صلى الله
عليه وسلم عدّها آية منها واه ابن خزيمة والمحاكم وصحّاه ويكفي في
ثبوتها عملا الظن **وتجرب عاية حروفها** فلواني قادر ومن امكنة التعلم
بدل حرف منها باخر لم تغير قرانته لتلك الكلمة لتغيير النظم وبتنطق
بقاف العرب المترددة بين القاف والكاف صححت كاجرم بدل الرزياني وغيره
وتجرب بما ذكر اعم من قوله ولو ابدل ضادا بظاء لم تصح **ورعاية شد**
يداتها الاربعة عشر لانها هيئيات لحروفها المشددة فوجوبها شامل
لهيئتها **ورعاية ترتيبها** بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط
البلاغة والاعجاز فلويدل بنصفها الثاني لم يعتد به وينبغي على الاول
ان سهرى بواجبه ولم يطل الفصل ويتانف ان تعهد او طال الفصل
ورعاية ولائها بان ياتي بكلماتها على الولا للاتباع لجزء صلوكها
رايموني اصلي فيقطعها **تخلل ذكر وان قل وسكوت طالع عرفا**
بالعذر فيما او سكوت قصده **قطع القراءة** لا شعاع ذلك
بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصده لم يقصد به القطع او طويل
او تخلل ذكر بعد زرع جهل وسرور واعياء وتعلق ذكر بالصلاة كقائمه

لقراءة

لقراءة امامه وفتح عليه اذا توقف فيها ووجه في الذكر المذكور انه
مستوفى لكن الاحتياط استينافها للمخرج من الخلاف ولا يفتح عليه
ما دام يروى الاية قال المتولي وقولي بلا عن زرع زياد في الثاني واو
بما ذكره في الاول **فان عجز عن جميعها** لعدم معلم او مصحف او غير ذلك
وهذا سر الاصل بقوله فان جهل الفاتحة **ف سبع ايات** عد اياتها يلية
ها ولو تفرقت وان تعد المتفرقة معننا منظوما اذا قرئت كما اختار النووي
في مجموع وغيره تبعا لاطلاق الجمهور **لا ينقص حروفها** اي السبع عنها
اي حروف الفاتحة وهي البسملة مائة وستة وخمسة حروف اثبات
الف مائة والبراه ان المجموع لا ينقص عن المجموع لان كل اية من البدل
قد تيسر من الفاتحة **فان عجز عن القراءة لزمت** **سبعة انواع من ذكرها**
وهذا كذلك اي لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الانواع
الاكتفاء بالدعاء من زيادتي ويجب تعلقه بالاخيرة كما قال الامام ووجه
النوي في مجموع وغيره ولا يشترط في الذكر والدعاء ان يقصد بها البدلية
بل الشرط ان لا يقصد بها غيرها واذا قدر على بعض الفاتحة كرهه ليلغ
قدها ان لم يقدر على بدله والاقراء وضم اليه من البدل ما يتم به الفاتحة
مع رعاية الترتيب **فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمه الذكر والدعاء لزمت**
وقفه قدر الفاتحة في ظن لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف



بخلاف التكبير لغوات الاعجاز فيها دون **وسن تعقيب تحريم** بغيره
نقل **دعاء افتتاح** نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حينما سلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع رواه
مسلم الاكله مسلما فابن حبان وفيه وليه البيهقي وانا اول المسلمين
فكان صلى الله عليه وسلم يقولها فيها تارة لانه اول من صلى هذه الامة
وبما في الاولى اخرى وسائر في الجنائز انه لا يسن في صلاتها دعاء
الافتتاح **فتعود** للقرآن لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستمعوا له
الشیطان الرجيم اي اذا اردت قرآنه فقل دعوا بالله من الشيطان الرجيم
كل ركعة لا يبتدئ فيها قرآنه **والاولى** للاتفاق عليها **واسرارها** اي
بدعاء الافتتاح والتعود في السرية والجهرية كسائر الافكار المخونة
وسن عقب الفاتحة بعد ركعة لطيفة لقارها في الصلاة وخارجها
كيس للاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة وقيل بها خارجها **مخففا**
بما بعد **قصر** والمدافع والشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مني على الفتح
فلو شدته الميم لم تبطل صلاته لقصد الدعاء **وسن في جهرية جهريها**
للمصل حتى يماموم ولقراءة امامه **بعاء وان يؤمن** الماموم مع تايين
امامه كجزالشيخين انا من الامام فانوا فانه سن واقفا ميمنه تاي

المثلثة

الملائكة غفر لهم ما تقدم من ذنبه وانا الماموم لا يؤمن لتايين امامه بل
لقرآنه وقد فرغت فالمراد بقوله اذا من الامام اي اذا اراد التايين و
يوضحه جزالشيخين اذا قال الامام غير المفضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا امين فان لم تتفقد له موافقة من عقب تايينه وان تاضاها
عن الذين السنوه فيه التايين امه الماموم وخرج بزيادتي في جهرية
السرية فلا جهري التايين فيها وللصحة بل يؤمن الامام وغيره
مطلقا ثم بعد التايين سن ان **يقول عيب** اي غير الماموم من امامه
سورة غير الفاتحة في ركعتين **اوليس** بجهرية كانت الصلاة او سرية
للاتباع رواه الشيخان في الظاهر والعصر وقيل بها غيرهما **الاهوي** الماموم
فلا تنس له سورة ان سمع للمني عن قرآنه لاه رواه ابودود وغيره
بل يسمع قرآنه امامه لقوله تعالى فاذا قرأ القرآن فاستمعوا له **فان لم يسمعها**
لصم او بهد او سماع صوت لم يفهمها واسرار امامه ولو في جهرية
قرا سورة لذل معنى بسكوته ويقيري بذلك اولى من قوله فان
بعد او كانت سرية **قرا فان سبق** لهما اي بالاوليين من صلاة امامه
بان لم يدركهما **قراها في باقي صلاة** اذا تداركها وان لم يكن قراها
فيما دركها او لاسقطت عنه لكونه سبقا لثلاث صلواته من سورة
بلا عنده **وان يطول** من سن له سورة قرآنه **اولى** على تايينه للاتباع رواه

الشبان نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسئلة الزحاه
 انه ليس للامام تطويل الثانية يلحقه تنظر السجود **وس** منفرد و
 امام **في صبح طوال المفصل** بكسر الطاء وضما **وفي ظهر قريب نها ايسر**
 طواله كما في الروضة كاصلها وغيره وهو زيادتي والاصل داخله فيما
 قبله **وفي عصر وعشوا وساطه** والثلاثة في الامام بقيدة بقيد زنة
 بتعاليمهم وغيره بقوي **برضى** ما يبين **محصوريه** اي لا يصلي وراء
 غيرهم **وفي مغرب قصان** لجزئ النسائي في ذلك واول المفصل الحجات
 كما صححه النووي في رد القائل وغيرها **وفي صبح جمعة في الاوالم تنزل**
وفي ثابته هل اتى للاتباع رواه الشيخان فان تركه الم في الاوالم
 ان ياتي بها في الثانية واعلم ان اصل المسئلة في ذلك الحكمة تباري بقراءة شي
 من القراءة لكن السورة او احتيا السورة القصيدة او يمين بعض
 سورة طويلة وان كان اطول كما يوجد من ظلم الرافي في شرحه
 وقول النووي في اصل الروضة اولى من قدرها من طويلة غير وان بكلام
 الرافي كما بنه عليه في المماث تبيينه ليس لغيرها يوم ان يجهر
 بالقراءة في الصبح واليومي العشائين والجمعة والعيدين وخصوص
 القوم والاستسقاء والتراويج ووتره صان وركعتي الطواف ليللا
 او وقت صبح كما ياتي ببعض ذلك وان يشر في غير ذلك الا في نافلة

الليل

الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار والجهار لم يشوش على نائم
 او صل او نحوه ومحل الجهر والتوسط في المرة والختم حيث
 لا يسمع اجنبي ورفع في المجموع ما يخالفه في الختم والعبارة في الخبر والاسرار
 في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء قال الاذريعي وشبهه
 ان يلحق بها العيد والاشبهه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب
 صلاة العيدين قيل باب التكبير عملا بالاصل القضاء يحكي الاداء ولا
 الشرح ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستحب **خامسها ركوع**
تقدم ركوع القاعد واقبله للقيام اخناه خالص بحيث تنال راحتا
معتدك خلفه وكتيبه اذا اراد وضعها عليها فلو حصل ذلك باخنا
 او بيع اخناه لم يكف والراحتان ما عدا الاصابع من الكفوين وقوي
 اخناه مع معتد خلفه من زيادتي **بطلانية تفصل رفعه عن هويه**
 بفتح الهاء اشهر من ضمها بان يستقر اعضاءه قبل رفعه لجزئ الشيء صلوته
ولا يقصده غيره اي يهويه غير الركوع **كنظيره** من الاعتدال والسجود والجلوس
 بين السجودتين او للتشهد فلو هوى لتلاوة او سقط من اعتداله او رفع
 من ركوعه او سجدته فزعما من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده
 واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه
 الى الركوع او السجود ليس يقع منه **واكمل مع ما من تسوية ظهر وعنق**

كالصحة للاتباع رواه مسلم **وان ينصب كتيبه** المستلزم لنصب ساقته
وتخذه لانه اعون له **مفقتين** كما في السجود **وان ياخذ اي كتيبه**
بكتفه وان **يفرق اصابعه** كما في التحم للاتباع رواه في الاول البخاري
وفي الثاني ابن حبان وغيره **للقبلة** اي لجهتها لانها اشرف الجهات
وان يكر ويرفع كفيه كتحريمه بان يرفعها مكشوفتين نشور في الا
صابع مفترقة وسطا حذو منكبيه مع ابتداء تكبيرة قائما كما مر في تكبير
التحريم للاتباع فيها رواه الشيخان **وان يسبحه بي العظم** للاتباع
رواه مسلم واذن في ذلك في التحقيق وغيره **وجده ثلثا** للاتباع
رواه ابوداود فان اقتصر على مرة اذا اصل السنة وعليه حمل قول الرضا
اقل يحصل به ذكر الركوع تسبيحه واحدة **وان يزيد منفردا امام محض**
راضيه بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي **اللهم لك ركعت** **وبك**
امنت **الاخره** تمته كما في الاصل ولك اسلمت خضع لك سعي وبصري
ومني وعظي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع رواه مسلم الى
عصبي وابن حبان الى اخره ورك في الروضة كاصلها وشعري وشعري
واما امام غيره ذكر فلا يزيد التسبيحات الثلاث تخفيفا على
المامولين والاصل اطلاق الامام لا يزيد على ذلك وترواه ما
فصلته كما فصله في الروضة وغيرها وتكره القراءة في الركوع وغيره

من بقية

من بقية الاركان غير التقييم كما في المجموع **وسادسها اعتدال** ولو في فضل
ويحصل **بعود لبدا** بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعا
فتصير **بدا** لك اوله من قوله الاعتدال قائما **بطلان** **بنية** وذلك الخبر
المبني صلاته **ومن رفع كفيه** حذو منكبيه كما في التحم مع **ابتداء**
رفع راسه **قال** **سمع** **الله** **من** **حمدك** **اي** **يقبل** **الله** **منه** **حمدك** **ولو** **قال**
من **حمدك** **الله** **سمع** **له** **كفي** **وقال** **لا** **بعد** **عوده** **ربنا** **لك** **الحمد** **او** **اللهم**
ربنا **لك** **الحمد** **وبواو** **فيها** **قبل** **ك** **ملاء** **السموات** **وملاء** **الارض**
ملاء **ما** **سنت** **من** **شي** **بعد** **اي** **بعد** **ها** **كالقرب** **والكربي** **وسمع** **كربيه**
السموات **والارض** **وان** **يزيد** **من** **تر** **اي** **المنفرد** **وامام** **محض** **يرت**
راضيه بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي **اهدي** **يا** **اهل** **الشا** **اي**
المدح **والمجد** **اي** **الصفة** **الى** **اخره** تمته كما في الاصل اقول ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما نسيت ولا ينفع ذي
الجد **منك** **الحمد** **للاتباع** رواه البخاري الى لك الحمد وسلم الى اخره
وملاء بالرفع صفة وبالنصب حال اي ما لا يتقدر كونه جسما
واحق مبتدأ ولا مانع الى اخره **وكا** **جزء** **وبابينهما** **اعتراض** **ويستوي**
في سن التسميع الامام وغيره **واما** **جدا** **ان** **قال** **سمع** **الله** **من** **حمدك**
فقولوا **ربنا** **لك** **الحمد** فعناه قولوا ذلك مع ما علموه من سماع

عدا

الله من حمد لعلمهم بقوله صلوا كما رايتهموني اصلي وانا خضر بن مالك
المهد بالذکر لا فم كما فوالا يسمعون غابا وسمعون سمع الله لرحمة
ويسم الجهر بالشميع للامام والمبلغ ثم بعد ذلك من قنوت في
اعتدال اخره صبح مطلقا واخره سائر المكتوبات لنازلة كواب
وتخط وعدة اخره **وتر نصف ثان من رمضان كاللهم** هذا الرفعة
ايها م تغير لفظ القنوت الا في من قوله وهو اللهم **اهدني فيمن هديت**
الى اخره تتمه كما في العزيز وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وتيممته ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك
انه لا يند من واليت تباركت ربنا وعلمايت للاتباع رواه الحاكم الا
سري في قنوت الصبح وصحة ورواه البيهقي في في قنوت الوتر وروى
الشيخان في القنوت لنازلة انه صلى الله عليه وسلم قلت شهر ايعوا
على قاتلي اصحابه القراء بيصونته ويقاس بالعدو غيره قال الربيعي
وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاريت قال في الروضة
وقد جاءت في رواية البيهقي والتصريح يكون قنوت الناظمة في
اعتدال اخره صلواتها من زيادتي وفي قنوت اخره تغليب بالنسبة لآخره
الوتر لانه قد يوتر بواحدة فلو تكون اخرته وان ياتي به **امام بلفظ**
جمع فيقول اهدنا وهكذا لان البيهقي رواه كذلك فحل على الامام

وعلمه

وعلم النووي في اذكاره بان يركع للامام تخصيص نفسه بالدعاء لغير
لا يوم عبدا قويا فخص نفسه بدعوة روفهم فان فعل فقد خافهم واه
الترندي وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص لجهانه صلى الله عليه
وسلم كان اذكاره في الصلاة يقول اللهم تقيني اللهم اغسلني الدعاء المعروف
وان يزيد فيه من سري المنفرد وامام المحصورين والذين بالتطويل
والتيقيد من من زيادتي وتركي للتقيد بقنوت الوتر له **اللهم**
انا نستعينك ونستغفرك الى اخره تتمه كما في المحرر ونستديك و
نؤمن بك ونؤكل عليك ونشئ عليك الخير كله يدرك تشرك ولا
تكفرك ونخلع ونترك من يفكرك اللهم اياك نعبد ولك نضلي ونسجد
واليك نسع ونحمداي نسرع من جور حنتك ونخشي عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق ورواه البيهقي نحوه عن فعل عمر رضي الله عنه ولما
كان قنوت الصبح ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا على
الصحيح وبعد القنوت **صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم** لغير
النسائي في قنوت الوتر الذي علم النبي صلى الله عليه وسلم الحسن ابن علي
رضي الله عنهما وهو ما سرع زيادة فاو في انك وواو في انه بلفظ
وصلى الله على النبي والحق بها الصلاة في قنوت الصبح والنازلة قولي
وسلام من زيادتي وجزم النووي في اذكاره يسر الصلاة والسلام

على الال و **رفع يديه** فيه اي فيما ذكره القنوت وما بعد كسائر الال
 وللاتباع رواه الحاكم وسنن ابي داود رفع يديه الى السماء ان عاء يحصل
 شيئا وظاهرها اليها ان دعا برفعه **لا مسح** لوجهه وغيره وبعده توبة
 في الوجه وعلوه ورواه في غيره وان **يجهر برامام** في السرية والجمهورية
 للاتباع رواه البخاري وغيره قال الماوردي ولكن جهره به ورواه جهره
 بالقرآن والمنفرد بسريه وان **يلزم مأموم جهر الدعاء** ويقول
الثناء سنا او يستمع لاسمه كما في الروضة كاصلا او يقول اشهد كما
 قاله المتوفي والاولا ولي ودليله الاتباع رواه الحاكم واول الثناء انك
 تقضي هذا ان سمع الامام **فان لم يسمع قنت** سركبقة الاذكار و
 الدعوات التي لا يسموها و **سابعها سجود من يديه** كل ركعة **بطاينته**
 الميئي صلته **ولو على نحو له** كطرف من عمامته **لم يتحرك حركته**
 في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك حركته
 لانه كالجزم منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحرجه بطلت صلته والا
 فلا لكن عباد السجود وخرج مجرول له مالو سجد على سير يتحرك
 حركته فلا يضره ان يسجد على عود بيده **واقلة مباشرة بعض**
جهته ولو شعرا نابتا بها **مطله** اي ما يصلي عليه بان لا يكون عليها
 حائل كعصابة فان كان لم يصح الا ان يكون لجرحة وشق عليه ان الله

مشقة

مشقة شدة يده يضع **ويجب وضع جزء من ركبته ومن باطن كفيه**
ومن باطن اصابع قدميه في السجود وخبر الشيخين است ان
 اسجد على سبعة اعظم الجهة واليدية والركبية واطراف القدمين
 ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الامم والاكتفاء بجزء
 مع التقييد بالباطن فان زيا دقي **ويجب ان ينال اي يصيب سجد**
 بفتح الجيم وكسرها محل سجوده **ثقل راسه** فان سجد على قطع او غيره
 ان يتخامل عليه حتى ينكسر ويظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك كما
 يجب التحامل في بقية الاغضاء وتخصيصهم بالجهة لدفع توهم الاكتفاء
 بالغالب من نكس ووضعها بلا تحامل للاخراج بقية الاعضاء كما
 توهم الزركشي فقال لا يجب فيها التحامل وان **يرفع** اسافل اي
 عجزته وما حولها **على اعاليه** فلو انكسر او تساويا لم يجز لعدم
 لعدم اسم السجود الا كذلك اجزءه **واجملة ان يكون لهوية بل ارفع**
 ليدية **ويضع ركبته مفرقتين** بقدر شبر ثم **كفيه** مكشوفتين **حذو**
منكبيه للاتباع رواه في التكبيرة الشجاعة في عدم الرفع البخاري وفي البقية
 ابو داود وغيره **ناشرا اصابعه مضومة** لا مفرجة **للقبلة** للاتباع
 رواه في النشر والضم البخاري وفي الاخير اليه حتى **يضع جهته**
وانفه مكشوف للاتباع رواه ابو داود وغيره ويضعها معاكما جزم

به في الرضخه واصلا وقال الشيخ ابو حامد كعضو واحد يقتم ايها
 شاء **وان يفرق قدميه بقدر شبر** ويجزا اصابعها للقبلة **ويبرزها**
من ذبلها مكشوفتين حيث لا خف وقوي ويفرقا الى اخره من زيادتي
وان يجافي الرجل فيه اي في سجود وفي ركوعه بان يرفع بطنه عن تخذيه
 وسرفقيه عن جنبه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود ^{فقد} **والمر**
 عن الجنين فيه وفي الركوع رواه في الاول ابو الوليد وفي الثاني الشيخان
 وفي الثالث الترمذي وقيس بالاول ورفع البطن عن الفخذين في الركوع
ويضم عنده من اسرة وخيشي بعضهما الى بعض في الركوع والسجود **لا**
لها واحوط وفي المجموع عن فضل الام ان المرأة تضم في جميع الصلاة اي
 المرفقيه الى الجنين **وان يقول** المصلي في سجوده **سبحان ربي الاعلا**
ثلثا للاتباع رواه بغير ثلث مسلم وبيه ابو داود **وان يبرز من** وهو
 المنفرد وامام محصور يبر اذيين بالتطويل **وكذا الثاني** من زيادتي **اللهم**
لك سجدت الى اخره تتمه كما في الاصل وبك آمنت ولك اسلمت سجد
 وجهي للذي خلقه وصوره وخلق سمع وبصره اوي منفذها تبارك الله
 احسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الرضخه جوله وقوته قبل
 تبارك **ويبرز من الدعاء فيه** لجزء سلم اقرب ما يكون العبد من
 ربه وهو ساجد فكثر الدعاء في سجودكم والثقيدين به من هذه

من زيادتي

من زيادتي **وامنها جلوسه بين سجديته** ولو في نفل **بطاينة** لخص
 الميضي صلاة **ولا يطوله ولا الاعتدال** لانها غير مقصودين لذا قال
 للفصل وسها في حكم تطويلها في باب سجود السهو **وان يكن** مع رفع
 راسه من سجوده بلا رفع ليدية **وان يجلس** مفترشا كما سياتي للاتباع
 في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح **واضعا كفيه على**
 فخذه **من ركبته** بحيث تشامتها روس الاصابع **ناشرا اصابعه** مضمومة
 للقبلة كما في السجود **والاخر** تمته كما في الاصل وارحمي
 واجبرني وارفعني وانزقني واهدني وعافني للاتباع روي بعضه ابو داود
 وباقيه ابن ماجه **وسن بعد** سجدة **ثانية** لا بعد سجدة تلاوة **يقوم**
عزها بان يعتمها تشهد **جلسة خفيفة** تسمى جلسة الاستراحة **للا**
 رواه البخاري وما ورد ما يخالفه عزيز ولو صح حمل ليوافق غيره على
 بيان الجواز **وسن له ان يعتمد في قيامه من سجوده وقعوده على**
كفيه اي بطنها على الارض لانه اعون له وللااتباع في الثاني رواه البخاري
وتاسعها وعاشرها وحادي عشرها **تشهد وصلوة على النبي صلى الله**
عليه وسلم بعد وقعودها وللسلام ان عتبا ملام لما روي الدار
 واليهيقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا
 التشهد السلام على الله قبل عباداته على جبريل السلام على ميكايل

اتباع

قطن

السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله
هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضة الجلوس اخر
الصلاة لما ياتي وهو محله فيسبغ في الوجوب ومثله الجلوس للصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وللسلام ووجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الشهادتين ثابت بقوله تعالى صلوا عليه وبالاسرها في جنبا الصالحين
واولى واحوطا ووجوبها الصلاة قالوا وقد جمعوا على انها لا تجب
خارجها والمناسبات منها الشهادتين اخرجها فتجب بعد كما صرح به في المجموع
وغيره وهو الموافق لما ياتي في الترتيب واما عدم ذكر الثلاثة في جنبا
الميتى صلواته فمحمول على انها كانت معلومة ولهذا لم يذكر له النية
والسلام والاى وان لم يعتبرها سلام **فستة** فلا تجب لانه صلى الله عليه
وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل ثم سلم رواه الشيخان ودل عدم تداركه على
عدم وجوب شيى منها وقولي بعد اولى مما ذكره وذكر القعود للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وللسلام من زيادتي **كصلاة على الال** فانها
سنة في تشهد اخر للاسرة في جنبا الصالحين دون اولها على التحنين
وكيف تعد في تعدات الصلاة جائز وسن في قعود غير تشهد اخر
لا يعقبه سجود كقعود بين السجدتين او للاستراحة او للشهادة الاول

او للغير

للاخر لكن يعقبه سجود هو اقتراش بان يجلس على كعب يسراه
يحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمينه ويضع اطراف اصابعه
منها للقبلة وفي الاخر هو الذي لا يعقبه سجود تورك وهو كالاقتراش
لكن يخرج يسراه من جهته يمينه ويلصق وركبه بالارض للاتباع في
بعض ذلك مرواه البخاري وغيره قياسا على البقية والحكمة في ذلك
ان المصلي مستوفز في الاول للحركة ببدنه بخلاف في الثاني والحكمة
عن الاقتراش هوون وتعبيري بسن الى اخره اعم من قوله وسن
في الاول الى اخره **وسن ان يضع** في قعود تشهديه **يديه على طرف**
ركبتيه بان يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تشامته روسها او
يضع يمينه على طرف اليمنى وهذه من زيادتي ناشرا اصابع يسراه بضم
بان لا يفرج بينهما ليتوجه كلها الى القبلة **فابضامن يمينه** الالمسوحة
بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها **ويرفعها** مع امالتها قليلا
عند قوله الا الله للاتباع في ذلك في غير الضم رواه مسلم وغيره ويدي
رفعها ويقصد من ابتدائه بجمرة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في
توحيد بيبي اعتقاده وقوله **وفعله ولا يحركها** للاتباع رواه ابو
داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته **والا فضل قبض الابهام** مجنبها
بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلوارسلها

معلمها او قبضها فوق الوحي او خلق بينهما ابراهيم او بوضع ائمة الوحي
بين عقدي الابهام اى بالسنة لكن ما ذكر افضل **واكمل التشهد شهر**
ورد فيه اخبار صحيحة اختارها الشافعي رضي الله عنه منها خبر ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلننا التشهد فكان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات بركة السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله **واقوله** ما رواه الشافعي والترمذي
قال حسن صحيح **التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته**
اي عليك سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم القائمون بما
عليهم من حقوق الله وحقوق العباد **واشهد ان لا اله الا الله**
وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله وهو من زيادة
او ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث تقابح لها وقد سقطت اواخرها
في غير ابن عباس وجاء في غيره سلام في الموضوعين بالتوسيع وتفسيره
اولى من تنكيره لكنهما يحميان من سلام وغيره والقصد الشناء على
الله تعالى بانزاله لجميع التحيات من الخلق والمباركات الثمانيات
والصلوات المكتوبات الخضر وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات
لحاث للثناء على الله تعالى وفي باب الاذان من الرازي انه صلى

خبره

الله عليه

انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله
لو اخل بتبشير التشهد قال في الروضة كاصلها نظران غير تبشير
بمبطل للمعنى لم يحسب باجاء به وان تعمد بطلت صلواته وان لم يبطل
المعنى اجزاء على المذهب **واقول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**
والله اللهم صل على محمد واله وخوفه صلى الله عليه وسلم
احمد او عليه على الصحيح **واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد**
آخري اي كاصلت على ابراهيم وعلى ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض
طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه والى ابراهيم اسمعيل
واسحق واولادها وخص ابراهيم بالكرامة بالذكر لان الرحمة
والبركة لم يجتمعا لغيره قال تعالى رحمتنا الله وبركاته عليكم اهل البيت
ومحمد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كل شرفا وكراما
وهو اى الاكل سنة في تشهد آخر لاني اول النبوة على التخصيف كما
مركزه من المصلي بيديني او دينوي فانه سنة **بعده** اي بعد تشهد
الاخر بما اتصل به من الصلوة المذكورة لغيره فاعد احكم في الصلاة
فليقل التحيات لله الاخرها ثم يتخير من المسئلة ما شاء او ما احب
رواه مسلم وروى البخاري ثم يتخير من الدعاء العجيب اليه فيدعوه به

اما الشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء لما من **وما تقرأ اي من قوله عند النبي صلى**
الله عليه وسلم **افضل** من غيره **ومنهم اللهم اغفر لي ما قدمت الي**
آخره اي وما اخرت وما اسرت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم
بنيبي انت المقدم وانت المؤخر لا الالانت للاتباع رطه سلم وروى
ايضا كالبخاري اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار
ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخاري
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة
من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم **وسن ان لا يتردد امام**
علا قدر الشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن الا
كافي الروضة كاصحابها ان يكون اقل منها لانه تتبع لها فان ازيد عليها
لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضی الما مويد وخرج بتقيدي
بالامام في طيل ما اراد ثم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع و
عليه في الام فقال فان لم يزد على ذلك كرهته وما جزم بذلك النووي
في مجموعهم فانه ذكر النص ولم يخالفه من عجز عنهما او عن دعاء و
ذكر ما تورد به كالشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده والقنوت وتكبيرات الانتقال والتسبيحات **ترجم عنها**
وجوبها في الواجب ندبا في الماثور باي لغة شاء لعنده بخلاف

القادر

القادر ويجب في الواجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر كما من نظيره
في تكبيره التحم فلو ترجمه القادر ربطت صلواته اما غير الماثور بان
اختر دعاء او ذكر بالعجبة في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرازي عن الامام
نصرح في الاولى واقتصر عليها في الروضة واشتد في الثانية بل
بتطلبه صلواته فتعيرها بالماثور او من تعيرها بالمندوب وثاني
عشرها **سلام** لجنه سلم تحمها التكبير وتخليها السلام **واقوله السلام**
عليكم او عكسه وهو عليكم السلام لتايبه معنى ما قبله لكنه مكروه و
هذا من زيادتي فلا يجزي نحو سلام عليكم لعدم وروده بل هو بطلان
تعهد **واكلمه السلام عليكم ورحمة ربهم مرة** **بيننا ومرة شمالا**
ملتفتا فيها حتى يري خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية للاتباع
في ذلك الشرايه ابن حبان وغيره ويستبدى السلام فيها متوجه القبلة
وينتهي مع تمام الالتفات **ناويا السلام على من التفت هو اليه**
ملائكة ويؤيئني انس وجن اي ينوي به بركة اليه على من يعينه
وبركة اليسر على من عن يسره **وينوي به على من خلفه وامامه بايها**
شاء والاوى الى **وينوي ما موم الرد على من سلم عليه من امام**
وما موم فنوي به من على يمين المسلم بالتسليم الثانية ومن على يساره
بالاوى ومن خلفه وامامه بايها شاء والاصل في ذلك جزع علي كان النبي

صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعاً وبعدها اربعاً وقبل العصر اربع ركعات
يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبِيِّين ومن معهم من المسلمين
والمؤمنين رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة ابن شريك عن رسول الله عليه وسلم
ان نزول على الامام وان نجا بوان يسلم بعضاً على بعض رواه ابو داود
وعنه ويسر للمؤمن كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من
تسليمته والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام الامام على غير المتقدمين اما
وخلفه وسلام غيره على من امه وخلفه ومع ذكره الماسوم على
غير الامام من زياري **وسنة خروج** من الصلاة بالتسليم الاولي
خروجها من الخلاف في وجوبها والتصریح بالسنية من زياري **وثالث**
عشرها **ترتيب** بين الاركان المتقدمة كما ذكر في غيرها الشمل على قرب
النية بالتكبير وجعلها مع القرآنة والقيام وجعل التشهد والصلاة على
النبى صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود والترتيب كذلك في ما عد ذلك
وسنة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما مر وعده من الاركان
بمعنى المروض صحيح ومعنى الاجزاء في تغليب دليل وجوبه الاتباع
مع خبر صلواتكم ارايتوني اصلي **فان تعد تركه بتقديم** ركن فاعلى هو اخر
من قولها بان سجد قبل ركوعه **او سلام** من زياري كان ركع قبل قراءته
او سجد او سلم قبل ركوعه **بطلت** صلواته لتلاعه بخلاف تقديم قولي

غير

غير سلام كان صلى على النبي صلى عليه قبل التشهد او تشهد قبل السجود
فيعيد ما قد فرجه **او سهى** فاعله **بعد تركه** لغو لوقوعه
في غير محله **فان تتركه** قبل فعله مثله فعله والا يان لم يتذكره
حتى فعل مثله في ركعة اخرى **اجزله** عن تركه **وتدرك الباقي** من صلواته
نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود وتلاوة لم يجزه فلو علم في اخر
صلواته او بعد سلامه ولم يطل الفصل **ترك سجدة** من ركعة **اخرا** سجد
ثم تشهد لوقوع تشهده قبل محله **او غيرها** او شك في انها
من اخره او غيرها **لانه** ركعة فيها لان الناقصة كملت بسجدة من
التي بعدها ونفي باقيا في الاولي واخذ بالاحوط في الثانية **او علم**
في قيام **ثانية** فلا **ترك سجدة** من الاولي **فان كان جليسا** بعد سجدة
التي فعلها ولو بنيت جلوسا **استراحة سجد** من قيام اكتفاء بجلوسه
والا وان لم يكن جلس بعد سجدة **فليجلس** مطمئنا ليا يترك
بهيشة ثم **يسجد او علم** في اخرها **باعتية** ترك سجدة **يقوه** او فلات
جعل محلها اي الخس فيها **وجب ركعتان** اخذ بالاسوء وهو في المسئلة
الاولى ترك سجدة من ركعة الاولى وسجدة من الثالثة والرابعة و
يلغوا باقيا وفي المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة اخرى
او اربع جعل محلها **فبجدة** تجب **ركعتان** لاحتمال انه ترك سجدة من

تذكره

من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل ركعتان
الاسجدة اذ الاولى تتم بسجدين من الثانية والثالثة والرابعة
ناقصة سجدتيها ويأتي من كعتين **او حتى اوست** جهل محلها
ثلاث اي ثلاث ركعات لاحتمال انه في آخر ترك سجدين من الاولى
وسجدين من الثالثة فتتم الاولى بسجدين من الثالثة والرابعة
وانه في الست ترك سجدين من كل من ثلاث ركعات **او** جهل محلها
سجدة ثم ثلاث اي ثلاث ركعات لان الحاصل ركعة الاسجدة و
في ثمان سجديات يجب سجدة ثمان وثلاث ركعات وتصور ترك طائفة
او سجود على عمامته وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه **ولا يكره** على المختار
عنه **تغيب عينيه ان لم يخف منه ضربه** اذ لم يرد فيه شيء فان خافه
كره **وسن اذ انظر محله سجوده** لانها اقرب الى الخشوع نعم يستحب
كما في المجموع في التشهد ان يجا وزجره اشارته الحديث فيه **وخشوع**
وهو حضور القلب وسكون الجوارح لاية قد اخرج المؤمنون **وتدبر**
قراءة اي تاملها قال تعالى كتابنا انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته و
تدبر ذكر قيا ساع على القراءة **ودخول صلفه بنشاط** للذم على ضد ذلك
قال تعالى واذا قاتوا الى الصلاة قاموا كسالا **وفراغ قلب** منه الشواغل لانه
اقرب الى الخشوع **وقبض** في قيام او بيليه **بيمين كوع يسار** وبعض

ساعدتها

ساعدتها ورسغها **تحت صدره** فوق ستره لا يتابع روى بعضه سلم
وبعضه ابن خزيمة والباقي ابو داود وقيل يتخير بين بسط اصابع
اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض
المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يبعث فلا بأس بنصر عليهما في الام
والكوع وهو من زيادتي العظم **يلي** الجاهم اليد والرسغ المفصل
بين الكف والساعد **وذكر دعاء** وهو زيادتي **بعدها** اي الصلاة
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجحيم منك الجحيم ولا الشيطان وقال
صلى الله عليه وسلم من سجد لله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحده الله ثلاثا
وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده
اي قوله قد غفرت خطاياها وان كانت مثل ريد البحر وكان صلى الله
عليه وسلم اذا انصرف من صلاة استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام
وسنتك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام رواها مسلم وسئل النبي
صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع اي اقرب الى الاجابة قال خوف
الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي ويكون كل من سأل
لكن يحرم بها امام يريد تعليم ما هو عليه فاذا تعلموا استروا **وانقال**

لصلاة من محل آخرى تكثيرها ووضوح السجود فانها تشهد له وتغير
بذلك اعم من قوله وان ينقل للنفل من موضع فرضه فانه في
المجموع وغيره فان لم ينقل فليفضل بسلام انسان **وانتقال النفل**
في بيته افضل لجز الصالحين صلوا اليها الناس في بيوتكم فان افضل
الصلاة صلاة المروفي بيته الا المكتوبة ويستثنى بقليوم الجمعة قبلها
وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان في الميقات مسجد في
عليها صور ذكرتها في شرح الروض **ومكث رجال ينصرف عنهم**
من نساء وختان للاتباع في النساء وله البخاري وقيل بغير الخنازير
وذكرهم من زيادتي والقياس مكثهم لينصرفوه وانزل فم بعد من
فرادى وهذا اولى من قوله المهمات والقياس اسباب انصرف فرادى
اما قبل النساء او بعدهن **وانصرف لجهة حاجه** اي جهة كانت **ولا**
فيهم بالجه اي وان لم يكن للمصلي حاجه فيصرف لجهة بيته لانها افضل
وتتقضى قنوتة بسلام امامه التسليمه الاولى لمخرجه من الصلاة
بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا بطلت صلاته ان لم ينو الخارجه
فلا موم موافق ان يشغل بعباده ونحوه كسجود سهو النقطاع
ثم يسلم وله ان يسلم في الحال اما المسبوق فان كان جلوسه مع
الامام في محل تشهد الاول فكذلك مع كراهة تطويله والا فيقوم

فولا

فولا بعد التسليمه الثانية فان قعد عالما بالتحريم بطلت صلاته
ولو اقتصر امامه على تسليمه هو اثنين احراز لفضيلة
الثانية ولم يخرج عن المتابعة بالاولى بخلاف تشهد الاولى
لوتر كراهة لا ياتي به لوجوب متابعتة قبل السلام **ولو مكث** بعدها
لذكره ودعاء **فالافضل جعل بينه اليهم** ويسلم الى المحراب للاتباع
لواه سلم وهذا من زيادتي وصرح به في المجموع وغيره **بابك**
بالتقوى **شروط الصلوة** شرط بالاسكان وهو لغة تعليق امر
بامر كل منهما في المستقبل ويعبر عنه بالزام الشيء والزامه واصطلاحا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته فشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها
وهي تسعة بالاكتماء عن الاسلام بظهر الحديث ويجعل انتفاء
المانع شرطا يجوزها على ما في المجموع وحقيقة على ما مال اليه الراجح
احدها **سفره** دخول وقت يقينا او ظنا ممن صلى به وظالم
تصح صلاته وان وقعت في الوقت وثانها **توجه** للقبلة وقد
تقدم بيان مع ما قبله في كتاب الصلاة وثالثها **ستر عورة** ولو
خائبا في ظلمة بما اي يجزم **يمنع ادراك لونها من اعلى وجوانب**
لها لاس اسفلها فلورويت من ذيله كان كان بعلو والتراب

اسفل لم يضر ذلك **وسترها بطيب وخورا وكسر** كما صافى تركه
 بخضرة فعلم انه يجب التيلين او خوه على فا قد الثوب وخوه وان
 لو كان بحيث ترى عورتها من طوقه في ركوع او غيره بطلت صلاته
 عندهما فليزلة او يشد وسطه وخون زيادتي **وعورة رجل** كان او
 غيره **ومن بهارق** ولو مبعضة **ما بين سرتين** كية لجن البيهقي واذا فرج
 احدكم امه عبده او غيره فلا تنظر الامة للعورة والعورة ما بين السرة
 والركبة وقيس بالرجل من بهارق جامع ان السرة منها ليس بعورة و
 تعبيره بذلك اعم من التعيرة بالامة **وعورة حرة غير وجبه وكفين**
 ظر او بطن الكوعين لقوله تعالى ولا يبدن زينة الا ما ظهر منها و
 هو منسب بالوجه والكفين وانما يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازها
وحشيتي كاشي رقها وحرية وهذا من زيادتي فلو اقتصر الحشيتي الحر على
 سرتين سرتين وركبتهم لم تقع صلاته **و** اي المصلي **ستر بعضنا بيد**
 لحصول مقصود التستر فان **وجد كافيته** اي بعضها **قدم** وجوبا
سويته اي قبله وديرة لانها الفحش من غيرها وسميا سويتين لا
 انكشافها بيدي صاحبها **ثم** ان لم يكنهما قدم **قبله** لانه متوجبه
 للقبلة فيان ستره اهم تعظيما لها ولان الذكر مستور غالبا بالايدي
ورابعها وهو من زيادتي **علم بكيفيتها** اي الصلاة بان يعلم

فريقتهما

فريقتهما ويخبر فرضها من سنها نعم ان اعتقدها كلها فضا او
 بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد بفلا يفرض صحت **وخا** ^{سها}
طرح حدث عند القدرة فلا تعتد صلاة محدث **فان سبق الحدث**
 بعد احرامه متطهرا **بطلت** صلواته لبطان طهارته كما لو تعمد و
تطل ايضا **بنائها** لها عرض كانتا مدة خف وتنجس ثوب او يدي
 مما لا يعرف عنه **لان عرض بلا تقليم** من المصلي كان كشفه للريح
 عورتها او وقع على ثوبه نجس رطب او يابس **وهو حال ابلان** من
 العورة والقي الثوب في الرطب ونفضه في اليابس فلا يتطل
 ويفتقر هذا العارض اليسير **وسا** ^{سها} **طرح نجس** لا يعرف عنه
في محمول ودين وملاقيهما فلا تصح الصلاة معه في واحدتها وتغيير
 بالمحمول والملاقي اعم من تعبيره بالثوب والمكان وان فهم المراد
 مما ياتي **ولو نجس** نفع الجيم وكسرها **بعض شئ** منها اي من القلابة
وجهل ذلك البعض في جميع الشئ **وجب غسل كل** لتقصير صلاته
 معه اذا اصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وعلم بذلك
 انه لو طعن باجتهاد طرفان ذلك نجسا لم يكف غسله لان الوا
 ليس محلا للاجتهاد بل غسل الجميع حتى لو نجس احد كمين وجهله
 وجب غسلها فلو فعلها واحدها كفاه غسل ما طعن نجاسته

حد

بالاجتهاد كالثوبين ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلاً وجهه
محلّه وجب غسل مقدمه فقط **ولو غسل بعض نجس كثير في غسل**
باقيه فان غلب مع مجاوره ما غسل او **لا طهر كله** والابان غسل دون
مجاوره **فغير المجاور** يطهر والمجاور نجس لملاقاته وهو رطب
للنجس وانما لم يتنجس بالمجاور الرطب هكذا لان نجاسة المجاور
لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد نجس منه ما حوله النجاسة
فقط وتغيره ببعض اعم من تغييره بنصف **ولا تقرب صلاة نحو قابض**
كشاد يده او نحوها **طريقه** في كحل **متصل بنجس** وان لم يتحرك
بحركته لانه حامل متصل بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل طرفه
تحت رجليه وان تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلاً
بسا جو ركب وهو ما يجعل في عنقه او بجاربه نجس في محل
آخر بطلت على الاصح قاله في المجموع ولو جسد بجان نجس صلى
وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض
بل ينبغي للسجود ان يقدّر لوزنه عليه لا قال النجس ثم يعيد ونحو
من زيادته **ولا يضر نجس مجاوزه** لعدم ملاقاته له وقولي يجاوزه
اعم من قوله مجاوزه صدره في الركوع والسجود **ولو وصل غفله**
بقيد زده بقولي **لحاجة** الى وصله **نجس** من عظم **لا يصلح**

للوصل

للوصل **غيره** هو اولي من قوله لفقده الطاهر **عنه** في ذلك
فتصح صلاته معه قاله في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه او احد
الظاهر قال السبكي بتعال لامه وغيره الا اذا لم يخف من النزح ضرراً
والابان لم يجز او وجد صالحا غيره من غير ذي **وجب** عليه
نزعه اي النجس وان اكتسى **لحما ان عاين** من نزعه **ضربا بسبح**
اليتمم ولم يمت **لحمه نجسا** تعدى بحمله مع تمكنه من ازالته **كوصل**
المرأة تشعرها بشعر نجس فان استنع نزعها الحاكم نزعه لانه مما
تدخله النيبا بتركه المصوب فان لم يامن الضر او مات قبل
النزع لم يجب نزعه **مرعاة** لحرف الضر في الاول لعدم الاصول **لحاجة**
اليه في الثاني نزل الكليف **وعني** عن محل **استجلمه** في الصلاة
ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر **في حقه** لا في حق غيره
فلو حمل سبحة في صلاته بطلت اذا الحاجة الى حملها فيها **وعني**
عامة هو اولي من قوله يتعدى **الاحتراس** منه **غالباً** من طين
شارع نجس يقينا **العسر** تخينه بخلاف ما لا يعسر **الاحتراس** منه
غالباً **ويختلف** المصنوع عنه **وقتا** و**علا** من ثوب **وبين**
يفع في زمن الشتاء **عما** لا يعف عنه في زمن الصيف وفي الليل
والرجل **عما** لا يعف عنه في الكم واليد اما الشوارع التي لم يتيقن

صل

حج



بجاستها محكوم بطهارتها وان ظن بجاستها عمدا بالاصل وعفي
عن دم غوبراغيث **و ما يدل كتم وجرح ودم فصد وحم**
عجلها ووينم ذباب اي روثه وان كثرت ذلك ولو بان انتشار عرق
لعوم البلوى بذلك **لان كثرة يفعله** من زيادتي فان كثرت يفعله
كان قتل براغيث او عصر الدم ولم يف عن الكثير عرفا هو حاصل
كلام الرافي والمجموع والعفو عن الكثير في المذكورات تعديلا
باللسان ما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث او صلى عليه ان كثرت
دمه ضرر والا فلا ومثله ما لو كان زائدا على تمام لبا سة قال الرافي
ويقال بذلك البقية واعلم ان دم البراغيث رشحات تمهتها
بدن الانسان ثم تجبها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره
وتعبري بما ذكره اعم بما عبر به **وعفي عن قليل دم اجني** لعشيرة
بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف **لا عن قليل دم غوكلب** لفظة
وهذا من زيادتي وصرح به صاحب البيان ونقله عنه في المجموع
واقوه **وكالم** فيما ذكر فيج وهو دقة لا يخالطها دم وصيد
وهو ماء رقيق يخالط دم لانه اصلها **وماء جروج** وتنقط
له ريح قياسا على التبع والتصديد اما ما لا يرج له فظاهر كالعرق
خلافا للرافي **ولو صلى نجس غير صفو عنه لم يعلم او علم**

نبي

نبي فصلي ثم تذكر **وجبت الاعادة** في الوقت وبعده لتزيطه ترك
تعلمه وتجب اعادة كل صلاة يتقن فعلها مع النجس بخلاف ما لو
احتمل حدثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن تنس كما قال في المجموع
وسابها ترك لنطق عمدا بغير قران وذكر و دعاء على ما سياتي
فتبطل بحرفين انما او لا اتم وعمن **ولو في غوتخنج** كضحك و
بكاء واغني ونفخ وسعال وعطاس في واعم مما عبر به **وجرف يفرم**
كقوله من الوقاية وان اخطأ جذا فها السكنة **وحرف ممدودة**
لان مد الالف او واو او ياء سواء كان ذلك لمصلحة الصلاة كان
قلم امامه لزمانه فقال لما تقدم لا والاصل في ذلك خبر سلم ان
هذه الصلاة لا يصلح فيها بشيء من كلام الناس والحطام يقع على
المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهوم اصطلاح
للحاجة ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في
حياته عن ناداه والتلفظ بقربة كند وعقق بلا تعليق وخطاب
ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها **الابقي كلام**
حالة كونه ناسيا لها اي للصلاة **او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه**
فيها وان علم تحريمه جنس الحطام فيها **وقرب اسلامه او بعد عن**
العلماء بخلاف من بعد اسلامه قرب من العلماء لتقصيره بترك

التعلم **لا يتحقق** لتقدير ركنه قولي لا التقدير غيره كجهولانه ليس بواجب
 فلا ضرورة الى التمنع له **ولا بقليل ونحوه** اي نحو الشيخ وغيره **لغلبة**
 وخرج بقليله وكثيره ما تركتها لانها لا تقطع نظم الصلاة وقولي
 او بعد عن العلماء من زيادتي وكذا التقييد في الغلبة بالقليل وتعرف
 القلة والكثرة بالعرف وقولي ركنه قولي اعم من قوله ولعمري ان
 تغيير بالقراءة **لا تبطل بركه** وعاء غير محترم **الا ان يخاطب بها كقوله**
 لغير سبحان ربي وربك او لعاطس حرك الله فبطل به بخلاف
 رحمه الله وخطا لله ورحله كما علم من اذكار الركوع وغيره وذكر
 في شرح الروض وغيره زيادة على ذلك **ولا ينظم قران بقصد تفهيم وقراءة**
 كما يحكي هذا الكتاب فيما به من يتاذر في اخذ شي ان ياخذ كالمو
 قصد القراءة فقط فان قصده فقط او لم يقصد شيئا بطلت لانه يشبه كلام
 الادبي ولا يكون قرانا الا بالقصد وخرج بنظم القران ما لوافق بكلام
 منه تواليته مفردا في حقه ووجه نظرها كقوله يا ابراهيم سلام كن قبلة
 به الصلاة فان فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله في المجموع عن
 المتولي واقوه **والابسكوت طويل** ولو عمدا بلا غرض لانه لا يختم هيتها
 ويساوي في الباب الا ان تطويل الركن القصير يبطل عمدا **وسن رجل**
سبح اي قول سبحان الله **وبغيره** من اسئلة وخشي **تصنيف** يضرب بطن

من ضحك

كن

كف او ظهرها على ظهر اخرى او ضرب ظهره على بطن اخرى لا يضرب
بطن منها على بطن من اخرى بل ان فعله لاعبا على ما يتبريه بطلت صلاته
 وان قل لمنافاة الصلاة وانما ليس ذلك لها وان **نابها يشي** في صلاتها
 كتنيه امامها على سهو واذن لها للدخل وانذارها امر خشيا وتوهم في
 محذور والاصل في جزاء الصبي من نابها شي في صلاته فليسح وانما
 التصديق للنساء ويعتبر في التبيح ان يقصد به الذكر ولو مع التفهيم
 كنظيره السابق في القراءة وتغييره بما ذكر اعم مما عبر به فلو صف الرجل
 وسبح غيره جازع مخالفتها السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر
 لابيانه حكم التنية والافانذار الاعمى ونحوه واجبه ان لم يحصل الانتذار
 الا بالكلام او بالفصل المبطل وجب تبطل الصلاة به على الاصح **وتامنها**
ترك زيادة ركن فعلي عمدا فتبطل بها صلاته لتلاجه بخلافها سهوا
 لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه
 الشيخان ويقف القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة و
 سياي في صلاة الجماعة انزلوا اقتداء به اعتدله من الركوع انه يلزمه
 متابعتة في الزايد ولنه لو ركع او سجد قبل امامه واعاد اليه لم يضر
 وخرج بالفعلي القوي كتكرير الفاتحة وسياي في الباب الاق **وترك فعل**
خشع كوشة فتبطل به ولو سهوا صلاته لمنافاة لها وهذا في قوله

وتبطل بالوثبة الفاحشة **او فعل كثير من غير جنسها في غير شدة خوف عرفا**
 كثرة خطوات **ولاء** فبطل به ولو سهوا صلاة لئلا يتخلل في القليل
 كخطوتين واكثر المتفرق لا نه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة
 فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان وكثيرا لو نوى
 ثلثة افعال ولاء وفعل واحد منها صرح به العراقي ويستثنى من القليل
 الاكل فتبطل به كاسيان وكذا الفصل بقصد اللعب **لان خوف الكثير**
 كثيرين اصابعه مرارا بلا حركة كفه في سجة الحاقها بالقليل فان حركته
 كفه فيها ثلثا ولاء بطلت صلاته **واشتد جرحه** بان لا يقدر معه على عدم
 الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلثا ولاء للضرورة وهذا من زيادتي
 وبها صرح القاضي وغيره **وتاسعها ترك مفطر واكثر او باكره**
 فتبطل بكل منها وان كان الاول والثالث قليلين كبلع ذوب سكر والثاني
 مفرقا او سهوا او جهلا بحضته لاشعاره بالاعراض عنها ونحو
 الثالث والمضغ من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شي من
 الموضوع وتصيري باذراعهم مما عبر به **وسن ان يصلي نحو جدار يعود**
ثم ان يحزنه فليخو عصا مغروزة كمتاع للدباغ رواه الشيخان
 استروا في صلاتكم ولو سبهم رواه الحاكم وقال علي بن ابي طالب سلمتم ان
 عجز ذلك **بسطة صل** كعبادة بفتح السين **ثم ان يحزنه يخط امامه**

خطا

خطا طولها في الروضة وروى ابو داود وخبرنا ابي احدم فيجعل
 امام وجهه شيئا فان لم يجد فليصعب عاصا فان لم يكن معه عصا فليخط
 خطا ثم لا يضره ما سألها به وقيس بالخط المصلي وقدم على الخط لانه يظهر
 في المراد **وطولها اي المذكورات ثلثا ذراع** فكثر **وبينها اي بينها**
 وبين المصلي **ثلاثة اذرع فاقل** وذكر سن الصلاة الى المذكورات
 مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها بما ذكره زيادتي وبذلك صرح في
 التحقيق وغيره الا الترتيب في الاولي وهو مقتضى كلام الروضة و
 اصلها وصرح به المجموع والاضبط الاخير به فهو القياس كما قاله
 الاستوي واذا صلى الى شي منها **فيسر له** ويغيره **دفع ما بينه**
 وبينها والمراد بالمصلي والخط منها اعلاها وذاك لئلا يجس الشجر اذا هم
 احدم الى شي يستريح من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
 فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي معه شيطان او هو شيطان الا
 وذكر سن الدفع لغيا المصلي من زيادتي وبه صرح الاستوي وغيره تفقها
وحرم مرور وان لم يجد الماء وسبب الاخر لئلا يوجع المرء
 بين يديه المصلي اي الى السرة ما اذا عليه من الاثم لكان
 ان يقف اربعين خريفا جردا لم من ان يموت بين يديه رواه
 الشيخان الا من الاثم فالبخاري والاخر فانا ليزار والترمذي

والتحريم بما اذا لم يقص اليصل بصلاته في المكان والاكاف وقف بقارعة
الطريق فلاحرته بركه كرهه كما قاله في الكفاية اخذ من كلامهم وبما اذا
لم يجد المار فرجة امامه والافلا حرته بل حرق الصفوف والمروى
بينها ليسد الفرجة كما قاله في الروضة كصلها وفيها الوصل بلا ستره او
تباعدها اي او لم يكن بالصفة المنكوره فليس له التمتع لتقصيره ولا يحرم
المروى بين يديه لكن الاولى تركه فقوله في غيرها مكن يكره محمول على
الكرهه غير الشدية قال واذا صلى الى شرقه فالسنة بان يجعلها مقابله
يمينه او شماله ولا يصمد لها بضم الميم اي لا يجعلها لتقاء وجهه **وكره التفتت**
فيها بوجهه نحو عايشة رضي الله عنها سالت رسول الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلا سر يختلسه الشيطان من صلاة
العبد رواه البخاري **وتقطيعه** ثم للذي عنده رواه ابن حبان وغيره
وصحوه **وقيام على رجل واحد** لانه تكون بنا في الخشوع **الاحاجة**
في الثلاثة فان كان لها لم يكره وقد روي مسلم خبره صلى الله عليه وسلم
اشكى فصلىنا وراه وهو قاعد فالتفت اليسار فانا قايما فالتفت
اليمنى الحديث وخبرنا ثواب احكم فلمسك بيده على فيه فان الشيطان
يخجل فتأخري للاحاجة عن الثلاثة او لم يمسك بيده على فيه فان الشيطان
على الاخير منها بل قد يجعل قيدا ايضا في ما ياتي او بعضه **ونظر نحو**

سما

سما مما يلي كثوب له اعلام وذلك خبر البخاري ما بالقوامير فعرف
ابصارهم الى السماء في صلاة لهم ليشتمون عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
وخب الشيوخه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه حميصة ذات
اعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذ صوبوا بها الى ابي جههم و
اثتوني بانجانية ونحوه زيادتي **وكف شعرا وثوب** خبر لم يرت
ان اسجد على سبعة اعظم والا الكف والاشعار رواه الشيخان واللفظ
لمسلم والمعنى في النبي عنده انه يسجد معه **ويصق ابا وما وبيننا** لا يسارا
لخبر الشيخين اذا كان احكم في الصلوة فانه يبا حرمه عز وجل فلا يغير
بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يسار ي ولوحث قدمه وهذا كما
في المجموع في غير المسجد اما فيه فيحرم بغير الشيخين البصاق عليها في
المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانب الا
ويحس بعضه ببعض ويبصق بالبصاق والزاء والسين **واختص**
بار يضع يده على خاصرته لجنابيه هدية رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبصق الرجل تحت رءاه الشيطان في الشيطان
والرئة كالرجل كما في المجموع ومثلها الخنثى **ونفض اس** عن ظهر
في ركوع لهما وزنة لفعله صلى الله عليه وسلم وحذفت تقيده الاصل
الخنثى بالبالغة تبعا لنقض الشافعي وغيره **وصلاة بعد افعة حدث**

يس

كبوله وغايط ورج **وجب** بثلاث الحاء **طعام** ما كولا ومشروب يتوق
بالمشاة اي يشتاقي اليه **لجذ** سلم لاصلاة اي كاملة بحضرة طعام ولا هو
يلفغه الاخشاش اي البول والغايط **وجما** ومنه سلمحة **وطريق** في
بنيان لابرية **وغومز بلة** وهو موضع الربل كحبرة وفي موضع فبح
الجوان **وغو كسعة** وهي بعد اليهود كسعة وهي بعد النصارى
وغوعطن ابل ولو ظاهرا كزاحا الاقي والعطن موضع الذي يحي
البلابل الشابة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سقيت منه الى المرعى
وغومز زيادتي **ومقبعة** بثلاث الموحدة نسبت ام لالله في جن
الرمذي عن الصلاة في الجميع خلا المراح وسياقي وخلا الكيسة فالحقت
بالحرام والمعنى في الكراهة فيهما انها ماوى الشياطين وفي الطريق
اشغال القلب بمرور الناس فيه وقطع الخشوع وفي نحو المزبلة والمقبعة
المنبوثة نجاستها تحت ما يفرش عليها فان لم يفرش ينبت لم تصح الصلاة
وفي غير المنبوثة نجاستها تحتها بالصديد وفي عطن الابل نجاستها
الشوش للخشوع والحق بمرامها بضم الميم **واما** واما بلا للبعث
المذكور فيه ولهذا لا تكلم الصلاة في مراح الغنم والافيا يتصورها
من مثل عطن الابل والبقر كالفنم قال ابن المنذر وغيره قال لا تكلم
وفيه نظر **باب** في مقتضى سجود السهو وما يتعلق به **سجود السهو**

في الصلاة

في الصلاة فرضا او فلاسته لاحد امور **لترك بعض** من الصلاة
ولو عمدا **وهو ثمانية تشهد اول** او بعضه **وقعوده** وان استلم
تركه ترك التشهد والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد
الاخرون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري **وقنوت**
راتب او بعضه **وقيامه** وان استلم تركه ترك القنوت **وصلا**
علي النبي صلى الله عليه وسلم **بعد** اي بعد التشهد والقنوت المنكوي
وذكرها بعد القنوت وتقيده بالراتب من زيادتي وسياقي بيان ما
يخرج به وصلاة **على الال** التشهد **الاخر** وبعد **القنوت** والصح
به من زيادتي وذلك لان صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر
ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدة من رواه الشيخان
وقيس بافئدة البقية ويتصور ترك السابع منها بان يتقن ترك
امانه له بعد سلامه وقبل ان يسلم هو وظاهر ان القعود للصلاة على
النبي بعد التشهد الاول وللصلاة على الابد الاخر كالقعود للاول
وان القيام لها بعد القنوت كالقيام له وسيمت هذه السنن ابعضا
لقربها بالحق بحسب السجود من الابعاض الحقيقية اي لان كان وخروجها
بقية السنن كاذكار الركوع والسجود فلا يجزئ تركها بالسجود لعدم
مروده فيها وبرايت وهو قنوت الصبح والوتر قنوت النازل لانه

سنة في الصلاة لانها اي لا بعض منها **وسهو ما يبطل عمدا فقط**
اي دون سهو سواء حصل معه زيادة بتلك ركعة كما في ركعة
الترتيب ام وذاك **كتطويل ركعة قصير وهو اعتدال** لم يطلب
تطويله **وجلويس بي سجدة** كذلك وكقيل كلام وكل زيادة
ركعة فيسجد سهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خسا وسجد للسهو
بعد السلام روله الشيطان وقيل باقية نحوه ويستثنى من ذلك
المنقل في السفر اذا اخرج عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وما دعوى قرب
فان صلته لا تبطل بخلاف العائد كما ولا يسجد للسهو على النصوص
الذي في الروضة كاصحابها وصح في المجموع وغيره كمن صحح الرازي في
الشرح الصغير انه يسجد قال الاستوي وهو القياس وانما كان الا
عتدال والجلوس المذكوران قصيرين لانهما لم يقصدا في نفسها بل
الفصل والاشرع فيهما ذكر واجب لتمييزه عن العادة كالقيام وفيه
كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وخرج ما يبطل عمدا ما لا يبطل
عمدا كالنقائات وخطوتين فلا يسجد ولا لعمد لعدم ورود السجود
له ويستثنى منه ما ياتي من نقل القوي بالوفى لهم في الخوف اربع
فرق وصلى بكل ركعة او فقتين وصلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا
فانه يسجد للسهو للمخالف بالانتظار في غير محله وخرج بقسط

ما يبطل

ما يبطل عمدا وسهوه كثيرا كلام وكل وفعل فلا سجود لانه ليس
في صلاة **ونقل** مطلوب **قوي غير مبطل** نقله الى غير محله كما كان
كناحة او بعضها او غير ركعة كسورة وتفتوت بنية وتسيح فيسجد
له سواء نقله عمدا ام سهوا **الركعة التحفظ** لما مورب في الصلاة وتوكل
كتاكيه الشهد الاول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا
يسجد له لان القيام محلها في الجملة ويقاس بذلك نظائره وتبصير
بما ذكره اعم واولى من تصحيحه بنقل ركعة قوي ومنه تقييد السجود
بالسهو وخرج ما ذكره نقل **الفعل** والسلام وتكبير الاحرام عمدا
مبطل وفارق نقل **الفعل** نقل القوي غير ما ذكر بانه لا يغير هيئة
الصلاة بخلاف نقل **الفعل** **واللشك في تركه** بعض يفتنونه بقوي
معين كفتوت لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في تركه
في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود بخلاف الشك في تركه
بعض تضعف بالابهام وبهذا علم ان التقييد بالمعنى معن خلتا
من زعم خلافه فجعل المهم كالعين **لا للشك في فعله نهى عنه** وان
ابطل عمدا ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سهوا
وشك هل سهى بالاولى والثاني واقضى السجود او هل متروكه
الفتوت او الشهد يسجد ليتقن مقتضيه **لا للشك فيما صلاه**

واحتل زيادة فلو شك وهو في رباعية **اصلي ثلاثا ثم اربعاً** الى
بركعة لان الاصل عدم فعلها **وسجد** وان زال شكه قبل سلامه
 بان تذكر قبلة اثار اربعة التردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها
 الى ظنه ولا الى قوله وان كان جمعاً كثيراً والاصل في ذلك جزم اذا
 شك احدكم في صلاته فلم يدرك على ثلاثا ثم اربعاً فليطرح الشك
 وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدة ثم يسجد سجدة قبل ان يسلم فان كان صلى
 خمساً شقصه له صلاته اي ردت في السجدة وانما تضمنناه من الجلوس
 بينهما الى الارباع اما لا يحتل زيادة كان شك في ركعة من الرباعية
 اي ثلثة ثم رابعة فتذكر فيها انها ثلثة فلا يسجد لان ما فعل منها
 مع التردد ولا بد منه **ولو** بما يجيب السجود **وشك** **اسجد** ام لا **اسجد**
 لان الاصل عدم السجود ولو شك اسجد واحداً ام شيئاً سجد
 اخرى **ولو نسي تشهد اول** اي وحده او مع تعوده او قنوتاً **وتلبس**
بفرض من قيام او سجود **فان** **عأ** له **بطلت** صلاته لقطع فرض النفل
 لان عاد ناسياً انه فيها **او جاهلاً** تحريمه فلا تبطل لعذره وهو
 مما يخل على العوام ويلين من العود عند تذكره او فعله **لكنه يسجد** للسهو
 لزيادة تعوده او اعتدال في غير عمله **والا** ان عاد **ما** فلا تبطل صلاته
بل عليه عود فان لم يعد بطلت صلاته الا ان ينو مفارقة بخلافه

اذانهم

اذا تقدم الترتيب فلا يلزمه العود بل يسير كما رجح في التحقيق وغيره
 في التشهد ومثله القنوت وفارق ما قبله في النسيان به بان الفاعل
 ثم بعد ذلك ففعله غير معتد به فكانه لم يفعل شيئاً بخلافه هنا ففعله
 معتد به وقد انتقل من واجب الى اخر فخير بينهما ولو عاد الامام في
 التشهد مثلاً قبل قيام المأموم حرم تعوده معه لوجوب القيام عليه
 بانصاف الامام ولو انصب بعرضه عاد هو لم تجزئه متابعتهم في
 العود لانه اما مخطئ به فلا يوافق في الخطا او عامداً فصلاته
 بد يبارقه او ينتظره ملاحاً لانه عاد ناسياً **وان لم يلبس به** اي يرض
عاد مطلقاً **وسجد** للسهو **ان قارب القيام** في مسئلة التشهد
او بلغ حد الركوع في مسئلة القنوت لتبصر ذلك نظم الصلاة بخلاف
 ما اذا لم يصل الى ذلك لقلته ما فعله وفي السجود المذكور اضطرار
 ذكرته في شرح الروض وغيره **ولو تعذر غير ما موم** اي التشهد الاول
 او القنوت **فعاد** عامداً عالماً بالتحريم **بطلت** صلاته **ان قارب**
او بلغ ما موم من القيام في الاولى وحد الركوع في الثانية بخلافه
 المأموم لما مر عن التحقيق وغيره اما اذا لم يقارب او لم يبلغ ما موم
 فلا تبطل صلاته وذكر في مسئلة القنوت حكم العامد العالم و
 الناسي والجاهل والمأموم وتقدم الترتيب مع تفصيله في مسئلة التشهد

بغير المأموم من زيادتي ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل
في ترك فرض بقيد زدت يعقوب **عزنية** وتكبير التحريم يوشرك الظاهر
 وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض او التطوع كما قاله البغوي
 ويكون ادراجها فيما زدت **وسهوه حال قدوة** الحسينية كان سهو عن
 التشهد الاول او الحكيمية كان سهو الفرك الثانية في ثابتهما في صلاة
 ذات الرفاع **يحمل امامه** كما يحمل الجهر والسورة وغيرها **فلوطن سلامه**
فلم يقان خلافة اي خلافة ما ظنه **تابع** في السلام ولا سجود لان سهوه
 حال قدوته ولو ذكر في تشهده **ترك ركوع غير ما من** انفس بينه او تكبير
 وفي ركوع الترتيب من سجدة من ركعة اخيرة **ان بعد سلام امامه بر كعة**
 كان ترك سجدة من غير الاخيرة **ولا يسجد** لان سهوه في حال قدوته و
 خرج مجال قدوته ما لو سهى قبلها او بعد انقطاعها فلا يحمل امامه فلو لم
 يسبقها بسلام امامه وذكر بن ان قصر الفصل وسجد **يلحقه** اي
 المأموم **سهوا امامه** كما يحمل الامام سهوه سواء سهى قبل اقتدائه
 به ام حال اقتدائه **فان سجد امامه تابعه** فان ترك متابعتة
 بعد بطلت صلاته واستثنى في الروضة كاصلا ما اذا تيسر له حدث
 الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا يتقن غلط
 الامام في ظنه وجوب مقتضى السجود فلا يتابعه فيه **ثم يعيده**

بمنزلة او غير ذلك لان شاك في فصل الاغتسال وذلك لو شك هل يوفى الفرض

مسبق

مسبق اخر صلاة لانه عمل سجود السهو والاي وان لم يسجد
 الامام وسلم **سجد المأموم اخر صلاة** جعل لخلل صلاة سهوا امامه
وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان بنية سجود السهو **تقبل**
سلامه لانه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به عن سجوده بعد في
 خبر ذي الديدن وغيره **حمله** على انه لم يكن عنه قصد مع انه لم يريد لبيان
 حكم سجود السهو سواء كان سهوا بزيادة ام بنقص ام **بها كسجود**
الصلاة في واجباته وسندوا بانه **لم يملك** مطلقا او سهوا
 وطال **فصل عرفا** فات السجود **والاسجد** نعم ان سلم صلى
 الجمعة فخرج وقتها او لقا صنفوا الاقامة وانتهى سفره بوصول
 سفينة او راي الميثم الماء وانتهت مدة مسح الخف او نحو ذلك
 لم يسجد **وانا سجد** فيما اذا سلم ساها ولم يطل **فصل صار**
عائدا الى الصلاة فيجب ان يعيد السلام وانما حدث بطلت صلاة
 واذا خرج وقت الظهر فيه فانت الجمعة قال البغوي والسجود في
 هذه حرم عند العلم بالحال لانه يفوت الجمعة مع انك انما تبني
 ما يتعد فيه السجود صورة الاحكام فقلت **ولو سهى امام الجمعة و**
سجد وان كان قوما المتواظف الماسي في بابها **وسجد ثانيا**
 اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة **ولوطن**

المصلي سهواً فوجد فبان عدمه أي عدم ما ظنه **سجدة ثانياً** لزيادة
السجود الأول وكذا لو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام
ولو سجد للسهو ثم سجد قبل سلامه بسلام أو غيره لا يسجد ثانياً
على الأصح لأن الأيمان وقوع شمله فيسلسل **باباً** في سجود التلاوة
والشكر **سجدة تلاتة** بفتح الجيم **لقاري** ولو صيها أو أارة
أو خفيها وأمكنه السجود عن قرب بمكانه أو أسفل المنبر **سابع**
قصد السماع أم لا ولو كان القاري كافراً **قراءة** لجميع آية السجدة
مشروعة كالقراءة في القيام ولو قبل الفاشحة بخلاف غيرها كقراءة
مصلية في غيرها وقراءة جنب وسكران والأصل فيها ذكر ما رواه
الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليهم وسلم كان يقرأ
القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد
بعضنا موضعاً لمكان جهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة **وتتأكد**
السجدة له أي السماع **بسجود القاري** لكن تأكدها لغير القاصد
ليست تأكدها للقاصد وذكر تأكدها لغير القاصد مع التقييد بشرطه
القراءة من زيادتي وإذا سجد السامع القاري فلا يربط به ولا ينوي
الاقتران به **وهي** أي سجدة التلاوة **أربع عشرة** سجدة الحج وثلاث
في الفصل في النجم والانشقاق والقرآن والبقية في الأعراف والبرعد

والنخل

والنخل والأسل وسريم والفرقان والنمل والتمثيل وهو سجدة
وبجائها معرفة واجتنب ذلك بخبري داود وسناد حسن عن
عمر وابنه العاص رضي الله عنه قال أقراني رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في الفصل وفي الحج **سجدة**
والسجدة الباقية منه سجدة ص المذكورة بقولي **ليس منها** سجدة
ص بل هي سجدة شكر لخير النسيان سجدة داود توبة ونسجدها لشكري
على قبول توبته كما قلله الرافعي **تس** عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل
فيها كما يعلم مما يأتي **ويسجد يصل للقراءة** لا قراءة غيره **الامام** وما يليه **سجدة**
امامه للقراءة بغير سجود ولا القراءة نفسه **فان** سجد امامه **وتخلف**
هو عنه **وسجد** هو **دونه** بطلت صلاته للمخالفات الفاحشة ولو لم
يعلم بسجوده حتى رفع رأسه لم تبطل صلاته ولا يسجد ولو علم والامام
في السجود فهو يسجد ورفع الامام رأسه جمع مع ولا يسجد
ويكبر المصلي كغيره ندباً ليهوي **ولرفع** من السجدة **بلار** رفع **بدو**
لا يجلس المصلي لاستراحة بعد العلم ورواه وذكر عدم رفع
اليد في الرفع من السجدة لغير المصلي من زيادتي **واركانها** أي السجدة
لغيره صل **تحرم** بان يكبرنا **وياوسجد** وسلام بعد جلوسه بلا
تشهد **وتس** له أي مع ما من **رفع يديه** في تكبير **تحرم** وما ذكرته هو

مراد الاصل بما ذكره قال ابن الرفعة ولا يجب على المصلي بينها اتفاق الا ان
يتم الصلاة فتسحب عليها وهذا يفرق بينها وبين سجود السهو **شروطها**
اي السجدة **كصلاة** اي كشرطها من خواتمها والسر والتوجه وحول
وقتها وهو الفراغ من قراءة ايتها **وان لا يطول** **فصل** عرفانها
بمعنى قراءة الآية كحدث نطق بعد قراءة تعانق قرب فيسجد **وهي كسجد**
اي الصلاة في الفرض والتسني ومنها يسجد وجوب الذي خلقه وصوت
وشق سمعه وبصره وقوته فتبارك الله احسن الخالقين رواه
الترمذي وصححه الاوصاف فالبيهقي والافتبارك الله الختم فهو
الحاكم ويسر ان يقول ايضا اللهم اكتب لي بها عندك اجرا
واجعلها لي عندك ذرا وضع عني بها وزيرا واجعلها مني
كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي وغيره باسناد
حسن وتكرر اي السجدة ممن ذكر **بتكرير الآية** ولو جلس
واحد او ركعة لوجود مقتضياتها نعم ان لم يسجد حتى كور الآية كناه
سجدة **وسجدة اشكر ان يدخل صلاة** فلو فعلها فيها عامدا عالما با
التحرير بطلت **وتسجد** **لحجود** **نعمه** كحدث ولد او مال للاتباع رواه
ابوداود وغيره بخلاف المنعم المستمرة كافية والاسلام لان ذلك
يؤدي الى استغراق العبد **او اندفاع** **نعمه** كنجاة من هدم او غرق

للاتباع

للاتباع رواه ابن حبان وتيد في المجموع نقلا عن الشافعي رضي الله
عنه والاصحاب النعمة والنعمة يكونها ظاهرين يخرج الباطنين
كالعرفنة وستر المساوي **اورؤية مبتلى** كمن للاتباع رواه الحاكم
او فاسق بقيد زنته بقولي **معلم** بنفسه لان مصيبة الدين عند
من مصيبة الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصيبنا في
والسجود للمصيبين على السلامة منها **ويظهرها** اي السجدة للحجود
نعمه ولان دفاع نعمة والفاسق المذكوران لم يخف ضرره لعلية ثوب
لا اله الا الفاسق المذكوران خاف ضرره **واللمبتلى** لثلاثا تاذي
مع عنده وتغييره بالفاسق او الى من تغييره بالعاصي لشمول
المعصية الصغيرة بغيا صرايح انه لا يسجد لروية تركها وقولي
ويظهرها الى اخره اعم واو الى ما ذكره **وهي كسجدة التلاوة** خارج
الصلاة مما سرفيا **ولما سرف فعلها** اي السجدة **كناقلة** فيا في قولها
ما سرفيا وسواء في سجدة التلاوة داخل الصلاة وجارحها
وهذا اعم مما ذكره **باب** في صلوة النفل وهو ما راجح الشرع
فعله وجوز تركه ويراد فيه السنة والتطوع والندوب والمحب
والمرعب فيه والحج **صلاة النفل** **قسم** **لا تسره** له
جماعة **كالرواتب** **التابعة** **للفريض** **والمؤكد** **منها ركعتان** **قبل**

صبح وركعتان قبل ظهر **ف** ركعتان **بعده** وركعتان **بعد غروب** و
ركعتان **بعد عشاء** وتر بكسر الواو وفتحها **بعدها** اي العشاء للاتباع
رواه الشيخان وغيره اي المؤكدها **زيادة ركعتين قبل ظهر** ركعتين
بعده لجزء من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربعة بعدها حرمه
الله على النار رواه الترمذي وصححه **واربع قبل عصر** للاتباع رواه
الترمذي وحسنه **وركعتان خفيفتان قبل غروب** لاسرهما في ابي داود
وعنه وخبز الشيخين بيح كل اذنين صلاة والملاح الاذان والاقامة
قال في المجموع وركعتان قبل عشاء لجزء من كل اذنين صلاة **وجمعة**
كظهر فيما كما مر في التحقيق وغيره كقول الاصل **وبعد الجمعة** اربع
وقبلها ما قبل الظهر مشعر مخالفتها الظهر في سنتها المتأخرة **وبعد**
وقت الوطئ قبل الفرض بخول وقته وبعده ولو وتر **ابعد**
وبخرجان اي وقتا الرواتب التي قبل الفرض **وبعد خروج وقته**
ف فعل القبليته فيه بعض الفرض **وافضل** اي الرواتب **الوتر** لخبز
ان الله اممكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر رواه الترمذي
والحاكم وصححه وذكر افضليته وجعله قسما منها وهو ما في الروضة
كاصلا من زيادتي **واقلة ركعة** وان لم يتقدمها نقل من سنة العشاء
او غيرها قال في المجموع وادنى الكمال ثلاث واحتمل من خمس ثم سبع

ثم تسع

ثم تسع **واكثره احد عشر** روي ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر
بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروي الدارقطني
او تر بخمس او سبع او تسع او احدى عشر فلوزاد عليها لم يصح وتره
واما جزال ترمذي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
عشر فعمل على انها حبت في سنة العشاء وقال السبكي انا اقطع بحوا
الوتر بها وبصحة كون احدى عشر على احدى عشر فاقول ان ذلك
غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الايتار بركعة كذا في الكفاية
عن القاضي ابي الطيب **ولم يزد على ركعة في الوتر الوصل بتشهد**
في الاخرة **او تشهدين في الاخيرتين** للاتباع في ذلك رواه مسلم
والاو افضل ولا يجوز الوصل اكثر من تشهدين ولا فعل اولها
قبل الاخيرتين لان خلاف النقول من فعله صلى الله عليه وسلم **والفصل**
بين الركعات باء للسلام كان ينوي ركعتين من الوتر **افضل**
منه لزيادته عليه بالسلام وغيره **وسن تاخير عن صلاة ليل**
من دابة او تراويح او تجود لخبز الشيخين واجعلوا آخر صلواتكم
بالليل وتر **ولا يعلو** ندبا وان اخر عنه تجود فهو اعم من قوله
فان او تر ثم تجود لم يبعده وغالك لخبز ابي داود وغيره وحسنه

الرمذي لا وتران في ليلة **وسن تاخيرته عن اوله اي الليل** **ونقول**
بفتح الثاني **ليلة** سواء كان له سجدة ام لا فان لم يبق له يوم اخر لم
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فيلوتري في اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فيلوتري به اخر الليل وهو في المجموع واقصر في الاصل كالروضه
كاملها في سن التاخير على من له سجدة **وسن جماعة في وقت رمضان** وان
لم تفعل التراويح او فعلت فردى بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتي في
بذلك اولى من قوله وان الجماعة تنبذ في الوتر عقب التراويح جماعة
وتقدم في صفة الصلاة انه يسون في الضنوت في النصف الاخير من رمضان
وكالضحى واقلها ركعتان وادنى الكمال اربع وافضل منه ستة **واكثرها**
عدها اثنا عشر وافضلها ثلثون ويلزم من كل ركعتين نداء كما قاله
القوي روي الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الاوصالي خليلي رسول
الله فبلاص صيلم من كل شهر وركعتي الضحى وان او تر قبل ان انام
وروي سلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعاً ويزيد ما شاء
وروي ابو داود باسناده على شرط البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى
سجدة الضحى اي صلاة ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين
قريب منه وروي البيهقي باسناده وضميف عن ابي ذر انه صلى الله
عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشر لم يكتب عليك ذلك اليوم دنس

وان صليتها

وان صليتها شتى عشر ركعة ينيل لنته بيتا في الجنة ووقتها فيما جزم به
الرافعي من ارتفاع الشمر الى الاستواء وفي المجموع والتحقيق الى الزوال
وهو المراد بالاستواء فيما يظهر ونقد في الروضة عن الاصحاب ان
قتها من الطلوع ويسر تاخيرها الى الارتفاع قال الاضرمي في نظرو
المعروف في كلامهم الاول ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار كما
به في التحقيق وقوي وافضلها ثمان من زيادتي وهو ما في الروضة
وغيرها **وكيفية مسجد** غير المسجد الحرام **المأخوذ** تطهر اسرير الجلوس فيه
لم يشغل بها عن الجماعة ولم يخفوت رابته وان تكن دخولها عن
قريب لوجود المقضي **وتحصل بركعتين** فاكثر بتسليمه ولو كان ذلك فيضا
او نفلا اخر سواء نويت معه ام لا الخب الشخيرة اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولان المقصود وجود صلوة قبل الجلوس
وقد وجدت بذلك وانما لم تضر بنية التيمم مع ما ذكر لانها سفة غير
مقصودة بخلاف نية سنة مقصورة مع شلها او فرض فلا يصح وبذلك
علم انها لا تحصل بركعة وصلوة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر
للخب السابق كون ذلك ليس بمعنى ما فيه ويفوت بالجلوس الا ان يكون
سواء او جهلا وقصر الفصل **وقسم تسن** اي الجماعة **له كعيد** **كسوف**
واستقاء لما سيأتي في ابوابها **وتراويح وقت وتر** وهي عشرون

ركعة بعشر تسلمات في كل ليلة من رمضان روى الشيخان ان صلى الله
 عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى
 بصلاته فيها وتكاثرت فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صيحتها خست
 ان ترض عليم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقي باسناد صحيح
 انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان
 بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما
 بالجمع كانوا يعنون ثلاثا وسميت كل اربع منها وحل وترجة لانهم
 كانوا يترجون عقبها اي يسترجون ولو صلى اربعا بتسلمة لم يصح لانها
 بشر وعية الجماعة فيها اشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد في ذكر وقتها
 من زيادتي **وهي هذا القسم افضل** من الاول لتأكد من الجماعة فيه
لكن الرتبة للفريض افضل من التراجع لمواظبة النبي صلى الله عليه
 وسلم عليها دون التراجع وافضل النفل صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف
 ثم استسقاء ثم وتر ثم ركعتا فجر ثم باقي الرواتب ثم التراجع ثم الضحى
 ثم ما يتعلق بفعل ركعتي الطواف والاحرام والتجيم ثم سنة الوضوء
 على ما ياتي ثم النفل المطلق واما جنس سلم افضل الصلاة بعد الفريضة
 صلاة فحور على النفل المطلق وتأخير سنة الوضوء على ما يتعلق
 بفعل تبعث فيه الجموع والافوق بظواهر كلام الروضة كاصلاها

انها

انها في رتبته وفي معناه ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة التراويح
قضاء نفل بوقت اذا فات كصلاية العيد والضحى ورواتب الفريض
 كما تقضى الفريض بجامع الثابت ونحو الشيخين من نام عن صلاة او
 نسيها فليصلها اذا ذكرها ولان صلى الله عليه وسلم قضى ركعتين سنة
 الظهر المتأخرة بعد العصر واه الشيخان ركعتي الفجر بعد طلوع
 الشمس لما نام في الولدي عن الصبح رواه ابو داود باسناد صحيح
 وفي سلم ونحوه وخرج بالوقت المتعلق بسبب كسوف وتحتة فاه
 تقضى **ولا حصر لمطلق** من النفل وهو لا يتقيد بوقت ولا سبب
 قال صلى الله عليه وسلم لا يفتر الصلاة حين موضوع استكثر واقل رواه
 ابن حبان وصححه فله ان يصلي ما شاء من ركعة او اكثر وان لم يصلي ذلك
 في بيته **فان نوى فوتر ركعة تشهد اخر** وعلم ان يقرأ السورة في
 جميع الركعات وهذا من زيادتي **وتشهد اخر كل ركعتين فاكثر** لا
 ذلك معهود في الفريض في الجملة فعلم انه لا يشهد في كل ركعة لانه
 اختراع صورة في الصلاة لم تعهد وقوي فاكثر من زيادتي ويصح
 في الجموع **او نوى قدام ركعة فاكثر فله زيادة** عليه **ونقص عنه** في
 غير الركعة كما هو معلوم **ان نوي او الا بان زاد** او نقص بلا نية عمدا
بطلت صلاته لمخالفة ما نواه **فان قام لزيد سهوا فتذكر قعد**

ثم قام له اي للزائد ان شاء ثم يسجد لله في اخر صلوة وان لم يشأ
 قعد وتشهد وسجد لله وسلم **وهو اي النقل المطلق بليل**
 افضل منه بالنهار لجزءه من السابق **وبواسطه افضل** من طرفه ان
 قسمة ثلاثة اقسام **ثم اخره** افضل من اوله ان قسمة نصفه وافضل
 من ذلك السدس الرابع والخامس مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال اجب الصلاة
 الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
 وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى ايمه كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى
 ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجب له ومن يسألني فاعطه
 ومن يستغفرني فاغفر له ومن اول مسلم والثاني من الشجران و
من سلام من كل ركعتين نواها او اطلق النية لجزء الشجران صلاة
 الليل شئ شئ وفي جزاين حبان صلاة الليل والنهار **وتجد اي**
 تنفل بليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة **وكره تركه**
لمعتاده بلا ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص
 يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان
 وفي المجموع ينبغي ان لا يخل بصلاة الليل وان قلت والسنه في
 نوافل الليل التوسط بين الجهر والاسرار الا التراجع فيجبر فيها كذا

استشاه

استشاه في الروضة وهو استثناء ينقطع لان المراد بنوافل الليل النوافل
 المطلقة وليس لمن قام يتعبد ان يوقظ من يطلع في تعجبه اذا
 لم يخف ضرا ويتأكد كثرة الدعاء والاستغفار في جميع ساعات
 الليل ولا في النصف الاخير وعند السحر افضل **وكره قيام بليل**
يضرك قيام كل ليلة دائما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله
 ابن عمر وابن العاص لم اجزائكم تصوم النهار وتقوم الليل **وتنم**
 بلي قال فلا تفعل مم وافطر وتم ونم فان بجسدك عليك حقا
 الى اخره رواه الشيخان اما قيام لا يضرك ولو في نيامي كاملة فلا يكره
 فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان
 احى الليل وتعبيري يداكر اولي من قوله قيام كل الليل دائما **وكره**
تخصيص ليلة جمعة بقيام لجزءه من لاختصاص ليلة الجمعة بقيام
 من بين الليالي **باب في** صلاة الجماعة واقلها امام ومأموم كما
 يعلم ما ياتي **صلاة الجماعة فرض كفاية** لجزءه من ثلاثة في قرية او
 بدء ولا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة الا لا يستخود عليهم
 الشيطان اي غلب رواه ابن حبان وعينه وصحوه وما قبلها فرض
 عين لجزء الشجران ولقد همت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر جلا
 فيصلي بالناس ثم انطلق مع رجال معهم حزم من حطب الى قوم



لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بائنا واجيب عنه بانته بدليل
السياتي ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت
انها فرض كفاية **لرجال احرار مقيمين لا عراة في داء مكتوبة لاجمعة**
فلا تجب على النساء والخناث ومن فيهم رق والمسافرين والعراة ولا في
المقضية والنافلة والمنذورة بل ولا تن في مندورة
ولا في مقضية خلف مؤداة او ولد لعكس او خلف مقضية ليست من نوعها
واما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها وصف الرجال
عما ذكر مع التقييد الا دوس زيادتي وتعديري بالكتابة او في تقييد
بالفرض وفرضها كفاية يكون **حيث يظن شعراها على اقامتها**
في القرية الصغيرة تكفي اقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام في محال
يظهر بها الشعرا فلو طبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعرا
لم يسقط الفرض وقولي بجمل اقامتها اعم من قوله في القرية **فان**
امتنوا كلهم من اقامتها على ما ذكر **قوتلوا** اي قاتلهم الامام او نائبه
عليها كسائر فروض الكفايات **ويجوز** اي الجماعة **لغير المذكورين**
مسنة لكنها امانت عند النور واللعنة بشره كونه عميا او في ظلمة
والاخرى والافراد في حقهم سوا الجماعة وان قلت **بمسجد لذكر**
ولو صيا **افضل** منها في غيره كالبيت ولغير الذكر من انثى وضئي

في افضل
البيت

في البيت افضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي في في المسجد افضل وقال الا
تمنعوا نساءكم المساجد ويومضون حين يمشون برطه ابو داود وصحة
الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناث بان يؤتمهم وكره في
بغير المرأة وامامة الرجال ثم الخفق للنساء افضل من امانة المرأة لهن
ويكره حضورهن المسجد في جماعة الرجال ان كن مشتهيات خووف الفتنة
وكن ما كثر جمع من مساجد وغيرها افضل للمصلي وان بعد ما قل
جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ارفع من صلاته وحده
وصلاته مع الرجلين ارفع من صلاته مع الرجل وبما كان اكثر فهو حبيب
الى الله رواه ابن حنبل وغيره وصحوة نعم الجماعة في المسجد الثلاثة
افضل من الجماعة في غيرها وان قلت قال المتولي للانفراد فيها افضل
من الجماعة في غيرها **الا لخبو بدعة امامه** كنفقه واعتقاده عدم
وجوب بعض الواجبات كخفيف **وتعطل مسجد** قريب او بعيد عن
الجماعة فيه **لغيره** عنه لكونه امامه او تحضر الناس بصورة فقليل
الجمع افضل من كثير في ذلك ليؤمن النقص في الاولى وتكثر الجماعة
في الساجدة الثانية بل الانفراد في الاولى افضل كما قاله الروياني وخو
من زيادتي واطلاقي للمسجد اولى من تقييد الاصل كغيره له بالقرب



اذ البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تقليلهم السابق لا يقال ليس مثله
 لان القريب حق الجوارح لكونه مدعوا فيه منه لاننا نقول معارض
 بان البعيد مدعونه ايضا وبكثرة الاجر فيه بكثره الخطا الداعي عليها
 الاضار كمن لم اعظم الناس في الصلاة اجرا بعد هم اليها مشا
وتدرك فضيلة تحرم مع الامام بحضوره له اي بحضور المأمور
التمتع وهو من زيادتي وانتقاله به عقب تحريمه اياه بخلافه
 عنه وكذا المترخي عنه ان لم ترض له وسوتر خفيفة وتدرك له
 فضيلة **جماعة سالم يسلم** الامام التسليم الاولي وان لم يقعد مع سلم
 عقب تحريمه لادراكه ركنه معه فكونه من فضيلة من ادركها من اولها
 وتقضي ذلك ادراك فضيلتها وان فارقه وهو كذا لك ان فارقه
 بعذر **ومن تخفيف امام الصلاة** بان لا يقصر على الاقل ولا يتوفي
 الاكل المشج المنفرد والتصريح **بسن من زيادتي مع فعل ابغاض وحيثيات**
 اي السن غير الابغاض وذلك لخب الشخين اذا صلى احكم بالناس
 فليخفف فان فيهم الضعيف والقيم وذا الحاجة **وكرمه تطويل**
 وان قصد الحق غيره لتضرر المتقدمين به ولخالفته الخبز السابق **الآن**
رضوله بتطويله كلام حاله كونهم **محصورين** فلا يكره التطويل بل
 يسون كما في المجموع عن جماعة نعم لو كانوا ارقا واجرا الى اجابة

عين

عين على عمل ناجز واذن لهم السادة والتاجر في حضور الجماعة
 لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير اذن فيه من ارباب الحقوق كما بينه
 عليه لاذرع **وخاص الامام في ركوع** غير ثمان من صلاة من الكسوف
او في تشهد اخر يدخل محل الصلاة يقتدي به **س انتظار لله تعالى**
 اعانة على ادراك الركعة في المسئلة الاولى والجماعة في الثانية ان لم
يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين بانتظار بعضهم ملاذنة او
 دين اتهاق او نحوها ووه بعض بل يسي بينهم في الانتظار لله
 تعالى واستثنى من س الانتظار ما اذا كان الداخل يعتاد البطو و
 تاخير التحم الى الركوع وما اذا خشي خروج الوقت بالانتظار وما
 اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او فضيلة الجماعة باذراك
 ما ذكره **والاي** وان كان الانتظار في غير الركوع او فضيلة الجماعة
 التشهد الاخر وفيها واحس بخارج عن محل الصلاة اولم يكن انتظا
 لله كالنود اليهم واستمالة قلوبهم او بالغ في الانتظار او يميز بين الداخلين
كره بل قال الفقيه اني انه يحرم ان كان للنود لعدم فائدة الانتظار
 في الاولى وتقصير المتأخر وضرا الحاضرة في الباقي وقوي بده مع التصريح
 بالكره من زيادتي وبما صرح صاحب المصنف اخذ من قول الروضة
 قلت المذهب انه يتحجب الانتظار في الركوع والتشهد الاخير بالشرط

خليفة

الذكورة ويكره في غيرها الماخوذ من طريقه ذكرها فيها قبل ويبدأ بها
في الجمع وهي ان في الانتظار قولين اصحهما عند الاكثرين انه يستحب
وقيل بغيره لان الطريقة الثانية لا كراهة المتبينة للتخلاف في الاستحباب
وعده فلا يقال اذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه
بعضهم ضابط المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي عن الامام واقتره
وان يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظلاله فيها **وس**
اعادتها اي المكثرة مرة ولو صليت جماعة قال الاسنوي وكذا غيرها
من تفليتين في الجماعة كما يدل له تعليل الرافعي بحصول الفضيلة مع
غير ولو واحد بقيد زنة بقولي **في الوقت** قال صلى الله عليه وسلم بعد
صلاة الصبح لرجلين لم يصليا معه وقال الصلياني في حالنا اذا صلينا
في حالنا كما انما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها كما ان افلة
رواه الترمذي وغيره وصحوه وسواء فيما اذا صليت الاولى جماعة
لمتوت الجماعة ان لم تزلت احدهما بفضيلة تكون الاولى الاما
اعلم او ربح او الجمع اكثر والمكان اشرف وقولي مع غيرهم من
قوله مع جماعة وتكون اعادتها **بنية فرض** وان وقعت فلا لان
المراد انه ينوي اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون فلا يستد
لا اعادتها فرضا وان ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما

في صلوة

في صلوة الصبي هذا وقد اختار الامام انه ينوي الظهر والعصر
مثلا ولا يتعرض للفرض ووجه في الروضة **والفرض الاولى** للغير
السابق ولسقوط الخطاب بها فان لم يقطبها فرضه الثانية
اذ انوي بها الفرض **ورخص تركها** اي الجماعة **بعده** عام او خاص
فلا رخصة بغيره لجوابه جبان والمحاكم وفي صحيحهما من سمع
النداء فلم يات به فلا صلاة له اي كالملة الامن عند العذر **مكتتة**
مطر بليل او نهار للاتباع رواه الشيخان ولبده الثوب **وشدة**
ريح بليل لعظم شقتها فيه دون النهار قال في المهمات والنجمة
الحاق الصبح بالليل في ذلك **وشدة** **وحل** بفتح الحاء على المشهور بليل
او نهار والتفويت بالمشي فيه **وشدة** **حرو** **وشدة** **برو** بليل او
نهار لشقته الحركية فيها **وشدة** **جوع** **وشدة** **عطش** بقيد زنة
بقولي **بعضة طعام** مأكولا ومشروب لانها ح بذهب ان الخشوع
وغير التصحيحين اذا حضر العشاء واقربت الصلاة فابدأ بالعتا
وغيره لم لا صلوة بعضة طعام **وشدة** الجوع او العطش تغني عن
التوقان كعكسه المذكور في المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمها
اذ معنى التوقان الاشتياق المساوي لشدة ما ذكره الشوق وقول
ابن الرفعة تبعا لابن يونس لا يشترط حضور الطعام للمعنى المذكور

٨١

غريب يخالف للاخبار الصحيحة ولنصوص الشافعي واصحابه نعم
 ما قرب حظوه حضوره في معنى الحاضر ولعله مراد من ذكر فييدل
 بالاكل والشرب فياكل لئلا يكسر بها حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما
 يوثق عليه مرة واحدة كالسويق واللبن **وشقة من رض** للاتباع رواه
 البخاري بان يشق الخروج معه كشقة المطر والمرض بالمشقة من زيادته
وملا فعة حدث من بول او غائط او ریح فيبدء بتفريغ نفسه من
 ذلك لكرهته الصلاة حينئذ كما سخر شرط الصلوة فلا المطلب
 معه الصلاة بالجماعة اولى **وضوف على نعصوم** من نفس او عرض او
 حوله او طهره يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه على ما يطالبه بحق هو
 ظالم فيمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وتعبير بذلك اولى
 من قوله خوف ظالم على نفسه او مال **وخوف من** ملازمة او حبس
غيره له وبه اي بالخائف **اعسار بعسر عليه اثباته** بخلاف الموسر بما
 يفي باعليه والمصر القادر على الاتبات بسببته او حلف والفرع يطلق
 لغة على المدبر والداين وهو المراد هنا وقولي بعسر اثباته من زيادته
 وصرح به في الوسيط **وخوف من عتوة** كقود وحده قذف و
 تفرير لته تفر او لا يبر **يرجو الخائف العفو** عنها بغيبته مدة رجائه
 العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا اذا بلغت

الامام

الامام او كان لا يرجو العفو واستكمل الامام جواز الغيبة لمن عليه
 قود فان موجبه كثيرة والتخفيف بنا فيه واجاب بان العفو مندوب
 اليه والغيبة طريقه قال الاذري والاشكال اقوى **وخوف من**
تخلف عن رفقة ترحل لمشقة التخلف عنهم **وفقد لباسه ليقبه** وان
 وجد ساتر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك اما اذا وجد
 اللقايه ولو ساتر العورة فقط فليس يعذر وتعبير بذلك اولى
 من قوله وعوى لا يهاه انه لا يعذر من وجد ساتر العورة حتى
 مع انه يعذر ان لم يعتد ذلك **واكل ذي سرج كريمة** بقيد زودته بقول
تفسر الله كبصل وثوم في جنز الشخير من اكل بصل او ثوما او
 كراثا فلا يقرب من مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تنادي
 بايتادي منه بتوادم زاد البخاري قال حابر ياراه يعنى الاينه
 بخلاف ما اذا لم تقصر بخلاف المطبوع لروال مرجح **وحضوب**
سيف ولو غير خوقرب **بلا متعهد** له لتضرب بغيبته عنه او يتعهد
 وكان المريض **خوقرب** كروم وريق وصره وصديق **مخض**
 اي حضر الموت لنا لم خوقربه بغيبته عنه **اولم** يكون محتضرا **كروم**
به اي بالحاضر **ماس** في الاولي بخلاف مريضه متعهد ولم يكن
 خوقرب او كان ولم يكن محتضرا ولا يانس بالحاضر ولو كان

المتعهد مشهولا بشراء الادوية مثلا عن الخدمه فكالم لم يكن له
 متعهد وقد ذكرت في شرح الروض زيادتي على اعدار المذكور مع
 فوائد وغور زيادتي وكذا التقييد بقريب في الايناس **فصل في صفات**
الائمة لا يبيع اقتداء من يعتقد بطلان صلاته كشان في اقتداء بخفي
مس فرجه فانه لا يبيع **لان افصد** فانه يبيع اعتبارا باعتقاد المتدي
 ان المس ينقض دون الفصد فله عدم صحة الاقتداء بالخالف على
 تركه واجبا في اعتقادي المتدي **وكجهدين اختلفا في انائي** من
 الماء طاهر ونجس وتوصا كل من اناة فليس لواحد منهما ان يقتدي
 بالآخر لا اعتقاده بطلان صلاته **فان تعدد الطاهر** من ائنه مع تعدد
 المجتهد وطن كل منهم طهارة اناة فقط كما في المثال الذي **صح** اقتداء
 بعضهم ببعض **الم يتعين انا واما لنجاسته** فلا يبيع الاقتداء بقتا
فلواشبهه خمسة من ائنه فيها نجس **على خمسة** من اناس واجتهدوا
فطن كل طهارة انا ومنها فتوضى به وام بالباقيين **في صلاة** من
 النجس **اعاد ما انتم به اخر** فلوا يتدوا بالبيع اعادوا العشاء الا امامها
 فيعيد المذب لتعين الي ايايها للنجاسته في حق المؤتمين فيها
ولا يبيع اقتداءه بمقتد ولو شكك لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن
 شان الامام الاستقلال وحمل سهوه غيره فلا يجتهد **والنكاح**

اعادة

اعادة كيتيم لبرد لعدم الاعتداد بصلاة **وصح** الاقتداء **بغيره**
كسحاضة غير تجيرة ويتمم يلزمه اعادة وما صح خذ ومضطح
 وستلق ولو بوليا وصبي ولو عبد وسلس وسجرا اما المتجيرة
 فلا يبيع اقتداء غيرها ولو تجيرة بها بناه على وجوب الاعادة
 عليها وتعيدي بما ذكر اعم ما ذكره **ولا يبيع اقتداء غير انثى** من ذكر
 وحنثي **بغير ذكر** من انثى وحنثي وان جهل حالها الخنا من ماجه لا
 تؤمن امره رجلا وقيس بها الحنثي احتياطا والحنثي المتدي بانثى
 يجوز كونه ذكرا وحنثي يجوز كونه ذكرا والامام انثى فعلم ما صح
 به الاصل انه لو اقتداء بحنثي فبان ذكرا لم تسقط الاعادة لعدم
 صحة اقتداء به ظاهر للتردد في حاله وان لو بان امامه انثى وحنث
 الاعادة وشملها ما لو بان حنثي ويصح اقتداء الانثى بالانثى وحنثي
 كما يبيع اقتداء الذكور وغيره **بذكر ولا اقتداء قاري باي** امكنة التعلم
 او لا علم القاري حاله اولاده الامام تعدد تحمل القراءة عن المسبوق
 فاذا لم يحسنها لم يبيع للتعلم فعلم ما صح به الاصل انه لو بان امامه
 انثى وصبت الاعادة والامي **من يخذ بحرف** كتحريف مشدود **من**
الناخبة بان لا يحسنه **كارت** بمشاة وهو من **يدغم** بالبدال في
غير محله اي الادغام بخلافه ببدال كشد في اللام او الحان

من مالك **الفتح** بثلاثة وهو من **يبدل حرفا** بان يأتي بغيره بغيره كما
 يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول **المتقون** **فان امكنه** اي الاي **تعلم**
 ولم يتعلم لم **تصح صلاته** كما ذكره الاصل في الاخر البصاق بالاي **والا**
صح كقوله **بمثله** فيها يحل به كارت بارت والفتح بالفتح في حرف
 لا في حرفين ولا ارت بالفتح وعكسه لان كلاهما في ذلك يحسن مالا
 يحسنه الاخر وكذا من يحسن ايات من غير الفاتحة بمن لا يحسن الا
 الذكر ولو كانت لثقته يسيرة بان يأتي بالحرف غير صاف لم يوثق **وكيف**
الاقتداء بنحو تاء كفا وواو وهم من يكرر التاء والفاء والواو
 وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم عند هم فيها وتغيري بنحو تاء اولى
 اولى من تعبيره بالتمتام والفاء **ولا اخر** بما لا يعيد المعنى كضم هاء الله
فان غير المعنى في الفاتحة كانت بضم او كسر **ولم يحسنها** اي اللحن
 الفاتحة **فكاي** فلا يصح اقتداء القاري به امكنه التعلم والا واصولته
 ان امكنه التعلم والاصح كقوله **بمثله** فان احسن اللحن الفاتحة
 وتعد اللحن او سبقتا منه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية
 لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ذكره الماوردي
 في **عجزها** اي الفاتحة كجمل اللام في قوله ان بوي من المسئلة الشكر
 وهو سوله **صح صلاته** **وقد روي** به حاله كونه **عاجزا** عن التعلم

اوجاهلا

اوجاهلا بالتحريم **واناسيا** كونه في الصلاة او ان ذلك الحن لان
 تركه السورة جائز لكون القدوة به مكروهه قال الامام ووقيل ليس
 لهذا الاخر قراءة غير الفاتحة مما يلحق فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما
 ليس بقرآن بلا ضرورة وقواه السبكي اما القادر العالم العام فلا تصح
 صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وتولي اوجاهلا واناسيا من
 زيادتي وكالفاتحة فيما ذكر **لويبان** امام بعد الاقتداء به **امارة**
اوتيا **او خشي** وذكره من زيادتي **او كافر** **ولو مخفيا** كفره كزنيقي
وحيت **وجبت** **اعادة** لتقصيره بترك البحث في ذلك ولتقصر الامام
 نعم لو لم يبين كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتداء به فقال بعد
 الفراغ لم يكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتوت لم تجب الاعادة
 لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره **لا** ان بان **واحد** ولو حدثت اكر
او نجاسة خفية في ثوبه او بيته فلا تجب الاعادة على المعتدي
 لانقاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهي ما تكون
 بحيث لو تاملها المعتدي رآها والخفية بخلافها وحمل في المجموع
 اطلاق من اطلق وجوب الاعادة في النجاسة على الظاهر كنسرتح
 في التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا ومحل عدم وجوبها فيما
 ذكره غير الجملة وكذا فيها ان زاد الامام على ابيهم نعم ان علم

الما هو الحديث اعم من تعبيره بالجانب **وعلى اوجه فاسق** بل يكره
الايتهام به وان اقتصرت بصيغته من حجة لانه يخاف منه ان لا يظن
على الواجبات ويكره ايضا الايقام بابتدع لانكفر وامانة من يكره
اكثرهم شرعا لا الايتمام به **وقدم** **ول** **بجمل** **والاية** الاعلى فالاعلى للحج
الايقي ولان تقديم غيره بحضرت لا يليق ببدل الطاعة **فامام** **والتب**
هو من زيادتي وصرح به في الروضة واصلا نعم ان ولاء الامام
الاعظم فهو مقدم على الوالي كما قال الاذريعي وغيره **وقدم ساكن**
في مكان **بجق** للساكن بل يقدم المعير عليه الملكة الرقية والمنفعة
ولا **على** **سيده** اذ له السكنى بل يقدم سيده عليه **غير** **سيد** **مكاتب**
له **فكاتبه** مقدم عليه فيما لم يتعير من سيده ولانه معك الاجنبي
نافقة لان افتقار الصلوة للفقير لا ينحصر بخلاف القرآن **فاقر** اي اكثر
قراءة لانها اشد افتقارا الى القراءة **فاورع** اي اكثر ورعا وهو زيادة
على العدالة في العفة وحسن السيرة **فاقدم** **هجرة** الى النبي صلى الله عليه
وسلم والحداد الاسلام للحج الاي وبه علم ان من هاجر مقدم على من
يهاجر وهذا مع الاقر اعلى الاورع والاربع على من بعده من زيادته
وهو ما في التحقيق وغيره **فاسون** في الاسلام لا بغير التمس **فاناسب**
وهو من ينتسب الى قريش او ذري هجرة او اقدمها وغيرهم ممن

يعتبر

يعتبر في الكفاية كالعلماء والصلح اولاد فضيلة الاولاد في خاتمة والثاني
في ابائه وفضيلة الذات اولي وروي الشيخان ليسوا بمكبركم وروي
سلم خبر يكرم القوم اقرؤهم لكتابه الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ولا يؤمن الرجل الرجل
في سلطانه وفي رواية في بيته ولا سلطان ولا يقع في بيته تكثره الا
بأذنه وظاهره تقديم الاقر على الاقرب كما هو وجه واجاب عن الشافعي
بان الصدر الاول كانوا يتفقون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا
هو فقيه وللنووي فيه اشكال فذكر جمع جوابه في شرح الروض واعلم
انه لو كان الاقرب والاقربا صيبا او مسافرا او فاسقا اولدنا فاضده
اولي كما اشرت اليه في بعضه فيما سر وعبا تقر علم ان المنتسب الى من هاجر
مقدم على المنتسب الى قريش مثلا **فانظف ثوبا** **وبنا** **وصنعة** من الاو
لا فضاء النظافة الى استماله القلوب وكثرة الجمع **فاحسن صوتا**
ليل القلب للاقتداء به واستماع كلامه **فاحسن صوتا** **صوتا** **صوتا**
الى الاقتداء به كذا رتب في الروضة كاصلها عن المتولي وجزم به في
الشرح الصغير والاصل عطف بالاول وقال فان استويا فنظافة الثوب
والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها اي حسن وجه

سأخ

وسمى والذي في التحقيق فان استويا قدم بحسب الذكر ثم بنظافة القرب
والدرك وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه في المجموع المختار
تقديم احسنهم ذكر ثم صوتا ثم هيئة فان شأوا وشأها اقرع بينهما
واعلم كصير لتعارض فضيلتهما لان الاعى اخص والبصير اخص عن النجاسة
وعبد فقيه كغير فقيه من زيادتي وهو ما صح في المجموع وقال البيهقي
عند ان الاول اولى انتهى فان استويا فالخير ولو ضربا اولى من العبد
ولو بصيرا وبالباغ ولو عبدا او حرا او صبيا ولو حرا او فقرا **ولتقدم مكان**
لابصفات **تقديم** لمن يكون اهلا للمامة وهذا اعم من قوله فان
لم يكن اهلا فله التقديم **فصل** في شروط الاقتداء وادابها **لاقتداء**
شروط سبعة احدها **عدم تقدمه في المكان** بان لا يتقدم قائم بعقبه
وهما مؤخر قدميه وان تقدمت اصابعه ولا قاعد باليسير ولا اضطجع
بجنبه فتعيرى بذلك اعم من قوله في الموقف **على امامه** تبعه للسلف
والخلف فيضرتقدمه عليه كتقدمه بالتحريم قياسا للمكان على الزمان
ولان ذلك اخضر من المخالفة في البطلان ولا تضرسا لانه كنهها كنه
كما في المجموع وغيره ولو شك في تقدمه صححت صلاته لان الاصل عدم
المفسد **ومن ان يقف امام خلف المقام عند الكعبة** تبعه صلى
الله عليه وسلم وللصحابة وهذا من زيادتي **وان يستدبر** اي المأموم

حولها

حولها ان صلوا في المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع اليها **ولا يضر كونهم**
اقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها في جهة لانتفاء تقدمهم
عليه وان رعاية القرب والبعد في غير جهة مما يتقرب اليه يتقرب بخلاف
الاقرب في جهة فيضرتقدمه للركن في جهة مجموع جهتي جانبيه
فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له او احدك جهته **كما** لا يضر كون
المأموم اقرب الى الجدار الذي توجه اليه الامام الى ما توجه اليه **لو**
وتفانيها اي في الكعبة **واختلفا جهة** كان وجه المأموم الى وجه
الامام او ظهره الى ظهره فان اخذ جهة ضفلك ولو وقف الامام فيها
والمأموم خارجا جاز له التوجه الى اي جهة شاء ولو وقف بالعكس
جاز ايضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه
حينئذ عليه **ومن ان يتقدم** ولو صيلا لم يحضر غيره **عن يمينه** اي الامام
لجبر الشرايع عن ابن عباس قال ربت عند خالتي يمونة فقام النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ففقت عن يساره فاخذ براسي فاقامني
عن يمينه **وان يتأخر** عنه ان كان الامام مستورا **قليل** استعجالا للاذ
واظهار الرتبة الامام على رتبة المأموم **فان جاز ذكر اخصاصه** عن يساره
ثم بعد اخصاصه يتقدم الامام **او يتأخر** في قيام لاني غيره كفقود و
سجود اذ لا يتاخر في التقدم والتأخر فيه الا بعمل كثير والظاهر ان الركوع

كالقيام وقوي في قيام من زيادتي **وهو** اي تلخرهما **افضل** لجنس مسلم عن
جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقامت عن يساره فاحد
بيده حتى ارادني عن يمينه ثم جاء جبارا ابن صخر فقام عن يساره فاحد
بايدينا جميعا حتى اقمنا خلفه ولان الامام يستدع فلا ينتقل من مكانه
هذا **ان يمكن** اي كل من التقدم والتأخر فان لم يمكن الا احدهما الضيق
المكان من احد الجانبين فعلم الممكن لتعيين طريقا في تحصيل السنة و
التيقيد بذلك من زيادتي **وان يصطف ذكره** ولو صيبي او رجلا و
صبييا جاء معا او اثنين **خلفه كاسرة فاكتر** ولو جاء ذكر واسرة قام
الذكر عن يمينه والمرء خلف الذكر او ذكره واسرة صفا خلفه والمرء به
خلفها او ذكر واسرة وختم وقف الذكر عن يمينه والختم خلفها والمرء
خلف الختم **وان يقف خلفه رجال الفضل فصبان** لانهم من جنس الرجال
والظاهر ان محله اذا استوعب الرجال الصنف والاجل فهم وبعضهم **ختماني**
لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتي وصرح به في التحقيق وغيره **ففساء**
والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم **عليكم منكم** او لو الاحلام والنهي ثم الذين
يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني منكم بتشديد النون بعد الياء و
يخذفها وتخفيف النون رواه ابنه والنهي جمع نهية بضم النون وهو العقل
فلو حضر الصبيان او لانتهم حضرة رجال لم يوحروا من مكانهم بخلاف من

علم

علمهم **وان تقف امامتهم وسطهم** بسكون السين اكثر من فتحها كما كانت
على شدة وام سلمة تفعلان ذلك ولها البيهقي باسناد صحيحين فلو
امهون غير اسرة قدم عليهم كالمرة عارضا وراة بطون بصرى في ضيق وذكر
سنن المذكورات من زيادتي **وكرو لما موعم انفراد** عن صف من جنس جنس
النجاري عن ابي بكر انه دخل والبيتي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان
يصل الى الصف فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الله حرصا و
لا تقبل **يخلف الصف ان وجد سعة** بفتح السين ولو بلا خلا وبان يكون
حيث لو دخل بينهم لو سعهم بل لان يخرق الصف الذي يليه فافوقه
اي بالتقصير هم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كان غير بعضهم
واما يتقيد به تخطى الرقاب الا في بيان في الجملة **والاي** وان لم يجد سعة
احرم ثم بعد ابراهم **جن** اليه **شخصا** من الصف ليصطف معه خروجه من
الخلاف **ومن** لم يورده **ساعده** بموافقة يقف معه صفا لينا افضل
المعاونة على البر والتقوى وظاهر انه لا يجزئ من الصف اذا كان اثنين
لانه يصير احدهما منفردا نعم ان امكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان
مكان يسع اكثر من اثنين فينبغي له خرق في الاولى ويجزئ في الثانية
والنصريح بالسنية من زيادتي **وثاني** الشرط **علمه** اي الماموع **بانقال**
الامام ليتمكن من متابعتها **برؤيته** له ولبعض صف **او نحوها** كسماع

لصوته او صوت مبلغ وتغيري بنحوها اعم من تغييره بالسماح **والثاني**
اجتماعها اي الامام يوم **بمكان** كما عهد عليه الجماعات في العصر الحالي
 والاجتماعها اربعة احوال **الاول** ان يكون بمسجد او غيره في فضاء او
 في بناء او يكون احدهما بمسجد والاخر خارج **فان كان بمسجد صح**
الاقعدة وان بعدت مسافته **وحالت ابنته** كبير وسطح بقيد زنته
 بقوي **نافذة** اليه اعطقت ابوابها ولا انزله بئني للصلوة فالمجتمعون
 مجتمعون لاقامة الجماعة وتورون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه
 لم يعد الجامع لها مسجد واحد فيض الشباك والمساجد الملاصقة
 التي تفتح ابواب بعضها الي بعض مسجد واحد وان انفرد كل منهما بالامام
 وجماعة او كانا **بغير** اي يقعد مسجد من فضاء او بناء **شرط في فضله**
 لو حوطا او سقفان **لا يزيد ما بينهما** والامام **كل صفة او شخص**
 من ائمة بالامام خلفه او جانيبه **على ثلثة اذرع** بذراع الادمي **تقريباً**
 اخذ من عرف الناس فانهم يعدونها في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة
 ثلثة اذرع كما في التهذيب وغيره **وشرط في بناء** بان كان بين اي
 كعبه وصفة من دار او كان احدهما بيناء والاخر بفضاء **مع ما**
انما اعم حائل بينهما يمنع من رول او روية او قوف **واحد**
منفذ بفتح الفاء **غير** اي في الحائل ان كان فان حال ما يمنع من رول الشباك

اصرية

او روية كباب منه وما لم يقف احد فيهما من لم يصح الاقعدة اذ الحيلولة
 بذلك تمنع الاجتماع والتصريح بالتصريح فيما يمنع المروءة والروية
 من زيادتي وهو ما في الاصل الروضة وغيره وقول الله عز وجل
 في علو واما في سفلى او عكسه وشرط محاذة بعض يدبر بعض يدبره
 انما ياتي على طريقتي المروءة التي رجمها الرافعي لما على طريقتي العل
 التي رجمها النووي فلا يشترط ذلك وانما يشترط ان لا يزيد ما بينهما على
 ثلثة اذرع كما تقدم وعليه يدل كلام الروضة كاصليها والجمع واذا
 صح الاقعدة الواقف فيما من **فصح اقعدة من خلفه او جانيبه** وان قيل
 بينه وبينه الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه او جانيبه لا يجوز
 تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام **كالوكان احدهما بمسجد والآخر**
خارج فيشرط مع قرب المسافة عدم حائل او قوف واحد **منفذ**
وقبول الاخر والمسجد كصفيين فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد
 الذي يلي من خارج لان محل الصلوة فلا يدخل في الحد القاص للام
 اخر صف للامام وقوف الامام وتغيري بخارج اعم من تصديره موت
 وذكره كونه الامام خارج المسجد والمأموم داخله من زيادتي
 وهو يقتضيه كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره **والايقدي**
 جميع ما ذكره **شارع** ولو كثر طرقه **والاقر** وان اوصح الى سباحة

قيين



لانها لم بعد للصلوة **وكره ارتفاعه على امامه وعكسه** حيث امكن
وقومها على سبيل **الحاجة** كتعليم الامام للمؤمنين صفة الصلاة
وكتبليغ المأموم تكبير الامام **فيسر** ارتفاعها لذلك **كتيام غير تقيم**
من يبيد الصلاة **بعد فروع الاقامة** لانه وقت الدخول في الصلاة سواء
اقام المؤذن او غيره وتغيير الاصل بفراغ المؤذن من الاقامة جري
على الغالب وضح زيادتي غير المقيم المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قائما
وكره ابتداء نفل بعد شروعي اي المقيم فيها اي في الاقامة لجزءه لم اذا
اقامت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة **فان كان فيه** اي في النفل **ان**
ان لم يخش باتمامه **فوت جماعة** بسلام الامام والاقطوع نيا ودخل
فيها لانها اولي منه وذكر الكراهة في هذه السنة في قبلها من زيادتي
و رابعها نيته اقتداء او ايقام بالامام **او جماعة** معه في غير جمعة
مطلقا **في جمعة مع تحريم** لان التبعية عمل فافتقرت اليه وليس
للمرء الامان فان لم ينوح التحريم انعقدت صلواته فردي الالجمعة
فلا تنعقد اصلا لاشراط الجماعة فيها وتخصيص المصيبة بالجمعة من
زيادتي **لا تقيمين امام** فلا يشترط لان مقصود الجماعة لا يختلف بتلك
بل يكفي نيته الاقتداء بالامام المحاضر **فلو تركها** اي هذه النيته **او شك**
فيها **وتابع في فعله او سلام بعد انتظار** للاتباع بطلت صلوة

لانزوقها

لاوقها على صلاة غيره بلا رابط بينهما فلو تابعتا معا او بعد انتظار
يسير وانتظر كثيرا لاتباعه لم يضر وتغييره يفعد او لى من تغييره
بالافعال وسئلة الشك مع قولي او سلام الى اخره من زيادتي وما
ذكرته في مسئلة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين انه في حال شك كالمنفرد
وهو المعتمد وان اقتضى قول العزير وغيره ان الشك فيها كالتشك في
اصل النيته انها تبطل بالانتظار الطويل وان لم يتابع وبالسيطرة المتابعة
او عين اماما بقيد زديته بقولي **ولم يشر اليه واخطا** كان نوب
الاقتداء بزديته فان عمر **بطلت صلوة** المتابعة من لم ينو الاقتداء
به فان عينه باشارة اليه كذا مقتضى زيد هذا اولى الحاضر صحح
في الخطالم يقع في الشخص لعدم تاقته فيه بل في الظن ولا جرة بالظن
البيد خطأه **ونية امامته** او جماعة من امام مع تحريمه **شرطي في جمعة**
ولو كان زائدا على الاربعين لعدم استقلاله فيها **سنة في غيرها** يجوز
فضيلة الجماعة وانما يشترط هنا لاستقلاله وتصح نيته لها مع تحريمه
وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما واذا قويت في اثناء الصلاة
حاز الفضيلة من حينئذ والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتي
والاصل اطلاق السنة **فلا يضر فيه** اي في غير الجمعة **خطاؤه في تعيين**
تابعه لان خطأه في السنة لا يرد على تركها اماما في الجمعة فيض بالمر

يشير اليه لان ما يجب التعرض لم يض الخطأ فيه وقوي فيه من زيادتي و
 خامسها توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة **والايح** الاقتداء
 اختلافه كلكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر التابعة **ويصح** الاقتداء
 المؤد بقاض ومفترض **بمتنفل** وفي طويته **بقصير** كظهر بصرح و
بالعكس اي تقاض بمؤد ومتنفل بمفترض وفي قصيرة بطويلة
 ولا يضر اختلاف في نية الامام والمأموم وتصيري بطويلة الى اخره اعم
 مما عر به **والمقتدي في نحو ظهر بصرح او مغرب كسوف** فيتم صلاته
 بعد سلام امامه ونحوه زيادتي **والا فضل متابعته في قنوت** في
الصبح **وتشهد آخر** في المغرب فلو قرأته بالنية اذا اشتغل بها وذكر
 الافضلية من زيادتي وبصرح في الجموع **والمقتدي في عكس ذلك**
 اي في صبح او مغرب بنحو ظهر **اذا تم** صلاته **فارقة** بالنية **والا فضل**
انتظاره في صبح ليل معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لانه
 يحدث جلوسا لم يفعل الامام وقوي وفي عكس ذلك الى اخره اعم
 مما عر به **ويقنت** فيه **ان امكنه** القنوت يان وقف الامام يسيرا
والا تركه ولا يثنى عليه **ولم فراقه** بالنية **ليقنت** تحصيل اللنة
وسادسها موافقة في سحر **تفحش** مخالفة فيها فعلا وتوكل كما
 كسجدة تلاوة وتشهد اوله على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش

فيه المخالفة

فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الاولين في باب سجود السهو
 التلاوة والتفريع بخلافه زيادتي وبصرح في الروضة كما صلها
وسابعها بتبعية لامامه **بان يتاخر عمره** عن تحم امامه فان خالفه
 لم تنفذ صلاته **حينما يشيخ** انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبر ولو لانه
 سربها بمن ليس في صلاته فقارنته له في التحم ولو يشك مع طول
 فصل ما نعت من الصحة **وان لا يسبقه بركتين** **فطبيع** ولو غير طويلين
 بقيد زدهما بقوي **عابدا** عالما بالتحريم والسبق وما يقاس بايات
 في التخلف بها كالتكثيرة **عابدا** اذا ركع قبل الامام فلما اراد ان يركع
 رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال **التحان** فيجوز ان يقدر شلته في التخلف
 ويجوز ان يخص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه **لغش** **وان لا يتخلف**
عنه **بما بلا عنده** **فانه خالف** في السبق او التخلف بها ولو غير طويلين
بطلت صلاته لغش المخالفة فيها بلا عنده بخلاف سبقة بها ناسيا او
 جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد سلام امامه بركعة وخلاف
 سبقة بركتين كان ركع قبله وان عاد اليه وابتدأ رفع الاعتدال قبل
 ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عنده حرام **لغير مسلم** لا
 تبادر والامام اذا كبر فكبروا **وان اركع** **فاركعوا** وخلاف سبقة به
 غير فعليين كقراءة ركوع او تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

كثير

ولا يجب إعادة ذلك بخلافه بفعلي مطلقا وبفعلين بعد كان
ابتداء امامه هوى السجود وهو في قيام القراءة وجلال المقارن في
غير التعمير لكنها في الافعال مكرهة مفضلة للجماعة كما جزم في
الروضة ونقلها اصلها عن البغوي وغيره قال الزركشي ويجري ذلك
في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة ما يوجب في الموقفة
والمناجزة كالانفراد عنهم اذا المكروه لا نقاب فيه مع ان صلواته جماعة
اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفائها **والعذر كان اسرع امام قرأته**
وركع قبل تمام موافق له الفاتحة وهو بطي القراءة **فيتمها ويسوي**
خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فلا يعد منها الاعتدال
والجلوس بين السجدين لا سرفي سجود السهو انهما قصيران **والابان**
سبقة باكثر من الثلاثة بان لم يخرج من الفاتحة الا والا امام قائم عن السجود
او جالس للشهد **تبصر** فيما هو فيه **للتشهد ثم تارك بعد سلام** من
امامه ما فاتة كسجود فان **يتمها المواقف لتغلب بسنة** كدعاء الافتتاح
فعد من كبطي القراءة فياتي فيه ما من وتعيير بسنة او لم من تعبير
بدعاء الافتتاح كما سوس علم او شك قبل ركوعه **وبعد ركوع امامه**
انه ترك الفاتحة فانه عد من **فيقرأها ويسوي** خلفه كما سرفي بطي
القراءة **وان كان** اي علم بذلك او شك فيه **بعد ما** اي بعد ركوعها

لم يعد

لم يعد اليها اي الى محل قرأها لقرأها فيه لغوت بل يتبع امامه **ويصل**
ركعة بعد سلام كسجود **وسه لسجود ان لا يشتغل** بعد تحريمه
بسنة كقفوز **بل بالفاتحة الا ان يظن او راها مع اشتغال بالسنة**
فياتي بها ثم بالفاتحة والتصريح بالسنة من زيادتي وتعيير بنظن
او لم من تعبير **بيعلم** **واذا ركع امامه ولم يقرأها** اي المسجود الفاتحة
فان لم يشتغل بسنة تبصر وجوبها في الركوع **اجزله** وسقطت عن الفاتحة
كما لو اذ ركع في الركوع سواء قرأ شيئا من الفاتحة امامه لافلو تخلف لقرأها
حتى رفع الامام من الركوع فانتة الركعة **والابان** اشتغل بسنة **قرا**
وجوب **ابتدراها** من الفاتحة لتقصير بعد وله عن فرض السنة سولا
اقر شيئا من الفاتحة ام لا والشق الثاني في هذا وما قبله من زيادتي
قال الشيخان كالبعوي وهو يخلف في هذا معذرة لا لزومه بالقراءة
وقال القاضي والمتولي وغيره معذرة لتقصيره بما سرفان لم يدرك
الامام في الركوع فانتة الركعة ولا يركع لانه لا يجب له بل يتابعه في
هويه للسجود كما جزم به في التحقيق فليس المراج بكونه معذرا انه كبطي
القراءة مطلقا بل انه لا كراهة ولا بطلان بخلفه فان ركع مع الامام بدون
قراءة بقدرها بطلت صلوة **فصل** في قطع القراءة وما تنقطع به
وما يتبعها **تنقطع** **قدوة** **بخرجه امامه من صلاة** مجردت او غيره

لزوال الرابطة وله اي المام **قطعها** بينة المفارقة وان كانت الجماعة فضة
 كناية لانه لا يلزم بالشروع الا في الجهاد و صلاة الجنان والجم والجمرة
 ولان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الوقاع كما
 سياتي **ركبه** من زيادتي اي قطعها المفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا
 او نديا يمكن **الاعتذار** سواء رخص في ترك الجماعة ام لا كرض وتطويل
انام القراءة لمع لا يبصر لضعف او شغل **وترك سنة مقصورة** كشهد
 اوله وقوت يفارقة لياتي بها **ولو نزلها** اي القدوة **منفذ في اثناء**
صلاة جاز كما يجوز ان يقتدي جمع بمنفذ فيصير اما ما **وتبع** فيها
 هو فيه وان كان على خلاف نظم صلته رعاية الحق **الاقتداء فان**
فرغ اما ما هو كسبوق فيتم صلته او فرغ هو او لا فانظر
افضل من مفارقة لمسلم معه وان جازت بلا كراهة على قياس ما
 في الاقتداء في الصبح بخوالظ و ذكر الافضية من زيادتي وما **ادركه سبق**
 من الامام مما يعتد به **فاور صلوة** وما يفعله بعد سلام الامام
 اخرها **فيعيد في ثابته صبح** ادرك الاخيرة منها وقت فيها مع الامام
القنوت وفي ثابته **مغرب** ادرك الاخيرة منها مع **الشهد** لانها عملها
 وما فعله مع الامام انما كان للمتابعة وروي الشيخان خبرا **ادركه**
 فصلوا وصا فانكم فاموا واتام الشئ انما يكون بعد اوله ويقضي فيها

لوادرك

لوادرك ركعتين من رابعة قراءة السورة في الاخيرين لئلا تخلوا
 صلته منها كما مر في صفة الصلاة اما لا يعتد به كان ادركه في الا
 عدل فليس يا و صلته وانما يفعل للمتابعة **وان ادركه في ركوع**
محبوب للامام **واطمأن يقينا قبل ارتفاع** امامه **عن اقله ادركه**
الركعة لغيره بركة السابق في الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره
 كالاقتداء وباللحسوب وهو اعم مما عرّفه في باب الجمعة غيره كركوع
 محدث وركوع زايد ومثله الركوع الثاني من الكسوف كما سياتي في
 بابه وكان محسوبا وباليقين ما لو شك في ادراك الحد المعتد قبل
 ارتفاع امامه فلا يدرك الركعة لان الاصل عدم ادراكه وان كان
 الاصل ايضا بقا الامام فيدريج الاول بان الحكم بادراك ما قبل
 الركوع به رخصة فلا يصح اليه الا يقين **ويكبر** اي مسوق ادرك
 الامام في ركوع **لحم ثم لركوع** كغيره **فكبر واحدا فان نوي بها**
الحم فقط وانما قبل هو **باعتد** صلاة ولا ترك تكبير الركوع
 لانها سنة **والا** بان نواها بها او الركوع فقط واحدها بها اوله
 ينوش **استعد** للتشريك في الاولى بين فرض سنة مقصورة وتخلوها
 عن التعم في الثانية ولتعارض فرينتي الافتتاح والصوي في الاخر
 وتعبيري بما ذكره اعم ما ذكره **ولو ادركه في اعتداله فابعده واقفه**

تبع

فيه وفي ذكره اي ذكر ما ادركه فيه من تيميد وتبج وتشهد ودرعاه وفي
ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه فلو ادركه فيما لم يحسب
 له كسجود لم يكبر للانتقال اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف
 انتقاله عنه وانتقاله الى الركوع وتغييره بما ذكر اوله من عبارته لايها
 مها القصور على بعض ما ذكرته **وانما سلم امامه كبر لقيامه او بدله بنا**
ان كان جلوسه مع الامام محل جلوسه لو كان منفردا بان ادركه في
 ثمانية المغرب او ثلثة الرباعية كالمكان منفردا **والا** كان ادركه في ثلثة
 المغرب او ثلثة الرباعية **فلا** يكبر لذلك لانه ليس محل تكبيره ولا تابعة
 وليس له ان لا يقوم الا بعد تسليمه الى الامام وقوي كبر لقيامه او بدله اولى
 واكثر فائدة من قوله قام مكبر **فصل** في كيفية صلاة السافر من
 حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة بنحو المطر **انما تقصر رباعية**
مكتوبة هي من زيادتي **سودات** او **فايتة** سفر قصر في سفر بشرطه
 الاثنية فلا تقصر صبح ومغرب ومنذ وترق وناقلة ولا فائنة حضر
 لانه قد يقين فعلها اربعا فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا مشلولة في اضا
 فائنة سفر وحض احتياطا ولان الاصل الاتمام ولا فائنة سفر غير
 قصر في حضر وسفر غير قصر لانه ليس محل قصر **واوله** اي السفلة
ايثية مجاوزة **سود** بقيد زود بقوي **مختصر** بما سافر منه كبلد
 وقرية

١٠٠
 وقرية وقران كان دخلها ما كان خربة ومزارع لان جميع ما هو
 داخله معدد مما سافر منه **فان لم يكن له** سور مختص به بان لم
 يكن له سور مطلقا وفي صوب سفره او كان له سور غير مختص به كقري
 متفصلة جمعها سور **فاوله مجاوزة عمران** وان تخلله خراب لا مجاوزة
خراب بطرف بقيد زود بقوي **هجي** بالخو يط على العاص او نزع
 بقربية ما ياتي **اوله** بان ذهبت اصول جيطانه لانه ليس محل
 اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزة كما صح في المجموع
ولا مجاوزة بسايتي ومزارع كما فهمت بالاولى وان اتصلت بما
 سافر منه او كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة نعم ان كان
 بالسايتي قصورا وشك في بعض فصول السنة اشترط مجاوزة
 كذا في الروضة كما صلبها قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الراغب وفيه
 نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزة الا في
 من البلد قال في المهمات والفتوى عليه والقرينات المتصلتان
 يشترط مجاوزة **واوله** لسائر خيام كالاعراب **مجاوزة حلة فقط**
 بكسر الحاء بيوت بجمعة او متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسير في ناد
 واحد ويعتبر بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزة فاعرفا **مجاوزة**
 سائر ما طرح الرماح ويكعب الصبيان والنادي ومعاطه الابل

لا تقام مدة مع مواضع اقامتهم **مع** مجاورة **عرض** وادان ساء
 في بغيره **مع** مجاورة **مهبط** اي محل هبوطه كان في بركة **مع**
 مجاورة **مصعد** اي محل صعوده كان في وحدة هذا **اعتدلت**
 الثلاثة فان افطت سقتها اكتف بمجاورة الحل عرفا وظاهرا
 ساكن غير الابنية والخيام كذا في بطريق حال عنهما صلة كالحل
 في ما تقر وقوي فقط الى اخره من زيادتي **وينتهي** سفره **ببلوغ**
مبدأ سفر من سور وغيره **من وطنه** من موضع اخر **رجع** من سفر
 اليه **اولا** **وقد قوي قبل** اي قبل بلوغه بقيد زنة بقوي **وهو**
مستقل اقامته به وان لم يصلح لها **اما مطلقا** وهو من زيادتي **او**
اربعة ايام صحاح اي غير يومي الدخول والخروج **وبالقائه** وقد
علم حيث **ان اربع** بكسر اوله والسكان ثابته وبفتحها اي حاجته
لا ينقضي فيها اما اذا لم ينو الاقامة او نواها بعد بلوغه فلا ينتهي
 سفره بذلك **وانما ينتهي** بالاقامة في الاولى وينتهي وهو ما كفت
 مستقل في الثانية والتقييد بالكلت فيها ذكره في المجموع ووقع
 لبعضهم عروقه في غيرها والاصل فيها ذكر خبر اقيم الما جرحه
 قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بكنة وسكانه
 الكفار **واهما** الشيخان **فالتخصيص** بالثلاثة يدل على بقاء حكم
 السفر

السفر بخلاف الاربعة وانما لم يحسب يوم الدخول والخروج لان
 فيها الحط والرجيل وهما من اشغال السفر **لوني** الاقامة
 في الثانية وهو سائر فلا يؤثر لان سبب القصر السفر وهو وجوب
 حقيقة وكذلك نواها فيها **او في** سلة الكتاب غم المستقل دون
 متبوعه كعبد وحشي ولو ما كذا **وان** **تقوي** جاء حصوله ارب
كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب لانه
 صلى الله عليه وسلم اقامها بكنة عام الفتح لمحرب هو ان يقصر التصول
 رة ابو داود والترميم وحسنه وان كان في سنة ضعفه لانه
 شواهد تحبم وقيس بالمحارب غيره لان المرخص هو السفر للمحاربة
 وفارق ما لو علم انه لم ينقض في الاربعة كما مر بانة ثم يطأ بيعد
 عن هيئة المسافر بخلافه **وان** **ينتهي** سفره ايضا **رجوعه** ما كذا
 ولو من طويل **لا الى غير** **وطنه** **لحاجة** يارح نوى رجوعه الى وطنه
 او الى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر نفس
 جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصر
 الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره وكيفية الرجوع الرد فيه كافي
 المجموع عن البغوي وقوي ما كذا الى اخره من زيادتي **فصل**
 في شروط القصر وما يذكر معها **القصر** **شروط** ثمانية احدها **سفر**



طويل وان قطع في لحظة في بلاد جران سافر **لفرض صحيح** ولم
يعد عن قصر **اليه** اي الى الطويل **او عدل** عن اليه **لغرض**
عزل القصر كسهولة ايام وعيادة وتنزه فان سافر بلا غرض صحيح
 كان سافر لمرح التفتل في البلاد لم يقصر وان عدل الى الطويل للفرض
 او لمرح القصر فكذلك كالموسك القصر وطوله بالذهاب يمينا
 وشمالا وقولي اول الفرض من زيادتي **وهو** اي الطويل **ثانية** و
اربعون **بلاها** **شمية** **ذها** **با** **وهي** **مرحلتان** اي سير يومين **ب**
 بيسر الانتقال وهي ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد فقد كان ابن
 عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد علقه البخاري بصيغة
 الجزم واسند البيهقي بسند صحيح وشكرا ما يفعل عن توقيف
 وخرج زيادتي ذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا
 على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله شقة
 مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفر الطويلا والغالبة في الرخص
 الاتباع والمسافة تحديد لان القصر على خلاف الاصل فيحتمل فيه
 بتحقيق تقديرها والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاث اقلام
 وخرج بالها شمية النسوية لبني هاشم الاموية النسوية لبني ابي
 فالمسافة بها اربعون ان كل خمسة منها قدر ستة هاشمية وثانيتها

جواز

جواز **قلا قصر** **كغيره** من بقية رخص السفر **لحاص** به ولو في اثنتان
 كابق وناشزة لان السفر سبب الرخصة فلا تتلطا بالمعصية نعم
 له بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما في
 المجموع **فان تاب** **فاوله** **محل** **توبة** فان كان طويلا او لم يشترط لل
 طوله كالمليئة للمضطر فيه ترخص والا فلا والحق بسفر المعصية
 ما لو اتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض ذكره في الروضة كما صلها
والثالثا **قصد** **محل** **معلوم** فان لم يعينه **او** **لا يعلم** انه طويل فيقص
 فيه وتعيير بمعلوم اولى من تعييره بمعي **فلا قصر** **لها** **ثم** وان
 طال تردده وهو من لا يدري اين يتوجه **ولامسا** **لفرض** **مركب**
ا **بق** **لم يقصد** **المحل** **المذكور** وان طال سفره لا تنتقل عليه بطول اوله
 نعم ان قصد سفر مرحلتين او لا كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلها
 قصر كما في الروضة واصلها قال الزركشي في مرحلتين لا يفهما اذ
 عليهما اذ ليس له مقصد معلوم انتهى وظاهر ان قصد سفر اكثر من
 مرحلتين كقصد سفرها وان الهائم كالمسافر المذكور في ذلك
ولا رقيق **ومرجبة** **وجندب** **قبل** **سير** **مرحلتين** **ان لم يعرفوا**
ان تبوعهم **يقطعها** **لما** **سرفان** **عرفوا** **ذالك** **قصرها** **اما** **بعد** **سير**
 مرحلتين فيقصرون وهذا كالمسافر الكفار من جلافسار وابه

حصة

ولم يعرف الغم يقطعونها لم يقصر وان سار معهم من حلتية قصر بعد
ذلك والتقييد بقيل من حلتية من زيادتي وتصيري بما بعد اولي
به عبر به **فلو نوزها** اي المرحلتية او سيرها **قصر الجندی** بقيد زنة
بموتى **ان لم يثبت** في الدعوى لانه حينئذ ليس تحت فتر شبعه بخلافها
فثبتها كالعدم فان اثبت في الدعوى لم يقصر وفارق غير اثبت بانه
تحت فتر الاير في مخالفة يختد النظام بخلاف مخالفة غير اثبت و
رابعا عدم **اقتداء ابن جبريل سنة او بجم** ولو في صح او بان حدث
امامه **فلو اقتدا** ولو حظرت به اي باحدهما **او بجم** **ظنه سافر بلان يقيما**
فقط او يعتما ثم حدثا وهذا من زيادتي **انتم** لزوما وان بار في الاولى
مسافر قاصر التقصير فيها وفي الثالثة بقسمها الظهور شعاعا والمسافر
والمقيم والاصل الاتمام والان ذلك هو السنة في الثانية كما رواه النكاح
احمد بن محمد صحيح عن ابن عباس اما لو بان حدثا ثم يقيما او بانامعا
فلا يلزم الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر سافر **ولو اختلف**
قاصر لخبث او غيره وهذا اعم واولي من قوله ولو عرف الامام المسافر
واستخلف **بما** من المقتدي به او غيرهم **انتم المقصد** به وان لم ينوط
الاقتداء به لانهم مقتدون به حكما بدليل حقوقهم سهوه كالامام **علو** **انتم**
به فانه يلزم الاتمام لاقتدائه بجم وسواه فيما ذكره من لزوم الاتمام للمقتدي

اضرت

اضرت صلاة احد هما ام لا المنة التزم الا تمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفع
ولو ظن او علم المفهوم بالاولى **سافر وشك في نيته** القصر **قصر جوازا**
ان قصر ولو علق نيته كان قال ان قصر قصرته والا اثبت لان
الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لان الحكم بعلق بصلاة
امامه وان جزم فان اتم امامه او لم يعلم هو حاله اتم تبعاً في الاولى
واحتياطاً في الثانية وقوي ظنه اولى من قوله علمه **وخامسها نيته**
اي القصر بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينو **في تخم** كاجم
النيته فلولا ينو فيه بان الاتمام واطلق اتم لانه المنوي في الاولى
والاصلة الثانية **وسادسها تخم عن منافها** **واما** اي في دوام
الصلاة **فلو شك هل نوى القصر** والا او نواه تم **تورد في ان يقصر**
او يتم **انتم** لانه الاصل ويلزمه الاتمام وان تذكر في الاولى حالاً لانه
نوى القصر لتادي جزؤه من الصلاة حال التردد على القيام **ولو اقام**
امامه **لثالثة فشك اهوتم** او ساه **انتم** وان كان كما ساهيا
لانه الاصل **اوقام لها قاصدا** عالما **بلا موجب** لا تمام كنيته
او نيته اقامته **بطلت صلاة** كما لو قام **انتم** الى ركعة زائدة لا ان قام
لها ساهيا او جاهلا **فليصد** عند تذكره او علمه **وسيجد للسهو**
ويسلم فان زلده عند تذكره او علمه **ان يتم** عارثتم قام متما بنيتها

الاتمام لان القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا وقولها او جاهلا
المعلوم منه تقيد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي وسابها **والم**
سفر في جميع صلواته فلو انتهى سفره فيها كان بلفظ فينتهي فيها
دارقاسه او نكحها شك في انهاء وهو من زيادتي ثم النزول
سبب الرخصة في الاولى وللشك في الثانية وثانها وهو من
زيادتي **علم بجواز** اي القصر ولو قصر جاهل به لم تصح صلواته لتلاعبه
كافي الروضة واصلا **والافضل** لمسافر سفر قصر صوم اي هو افضل
من الفطر لم يضر لما يند من برادة الزمة والمحافظة على فضيلة الوقت
فان ضره فالفطر افضل والافضل له قصر اي هو افضل من الاتمام
ان يبلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فان لم
يبلغها فالاتمام افضل من جوامع خلاف اي صيغة فانه يوجب
القصر ان يبلغها والاتمام ان لم يبلغها وقدت في باب مسح الخف
ان من ترك رخصة من غيبة عن السنة او شك في جوازها كره له
تركها وخروج من زيادتي ولم يختلف في قصره ما لو اختلف فيه كراح
يسافر في البحر ومعه عياله في فيسنة ومن يديم السفر مطلقا فالاناء
افضل له لانه في وطنه والخروج من خلاف من اوجبه عليه كالامام
احد فانه لا يجوز له القصر **فصل** في الجمع بين الصلوتين **يجوز**

جمع

جمع بين عصيه اي الظهر والعصر **وبغريه** اي المغرب والعشاء
تقيها في وقت الاولى **وتاجزا** في وقت الثانية **في سفر قصر**
هو اولي من قوله في السفر الطويل والجمعة كالظهر في جمع التقديم
وعلى في التثنية العصر مشافها والمغرب للمهي عن تسميتها
عشاء **والافضل لسائر وقت اولي** كسائر بيت بمنزلة **تاجزا**
ولغيره تقديم للاتباع رواه الشيخان في العصريه وابوداود وغيره
في المغربين فلا جمع بغريه ما ياتي في غير سفر قصر كحضر وسفر قصر
وسفر عصية ولا تجمع الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب وترك
الجمع افضل كما اشعر به التجميع يجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة
ومن لفته ومن اذا جمع صلى جماعة او حلى عن حدثه الدائم او
كشف عورته فالجمع افضل ويستثنى من جمع التقديم التحيرة كما
في الروضة في بابها **وشروطه** اي للتقديم اربعة شروط احدها
تتابع بان يبدأ بالاولى لان الوقت لها والثانية تتبع فلو صلاها
قبل الاولى لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع وثانها **يتجمع**
ليتميز التقديم الشرع عن التقديم سهوا او عتيا **في اولي**
ولو مع تحللها منها لحصول الفضل لذلك كون اولها اولي وثالثها
ولاء بان لا يطول بينهما **فضل** عن الماروي الشيخان انه صلى الله

عليه وسلم لما جمع بين الصلوتين والى بينهما وترك الربط بينهما
 واقام الصلاة بينهما فيض فصل طويل ولو بعد ركعتيه واعماء
 بخلاف القصير كقدر اقامته وتيمم وطلب خفيف **ولو ذكر بعدها**
ترك ركعة من اولي اعادها الاولى لبطلانها بترك الركعة وتعدى
 التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها
 من ابتداء الاولى لبطلانها **وله جمعها تقدما** وتأخيرها لوجود الموضع
 ذكر بعد هاتركه من الثانية **ولم يطل فصل** بين سلامها والتذكر
تدارك وصحتها والاى وان طال بطلت اي الثانية **ولا جمع**
 لطول الفصل فيعيد هاتركه **ولو جهل** بان لم يدرك الترك
 من الاولى ام من الثانية **اعادها لاحتمال ان من الاولى بلا جمع**
تقديم بان يصل كلاهما في وقتها او يجمعهما تأخيرا لاحتمال ان من
 الثانية وانما لم يجمع تقدما لطول الفصل بها وبالاولى العادة
 بعدها فتصير بذلك اولى من قوله لو تيممها **ولم**
سفر الى مكة عقدت الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزال السبب
 فيتعين تأخير الثانية الى وقتها **وشرط للتأخير** ان لا يقطع
 احداهما **جمع في وقت اول ما بقي قدر ركعة** تميزه عن التأخير
 بعد ما ظاهره انه لو اضر النية الى وقت لا يسع الاولى عمى

وان وقت

وان وقعت لاء **والاى** وان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى
 ولم يبق منه ما يسع ركعة **عصى وكانت قضاء** وقولي ما بقي
 ركعة من زيادتي اخذ من الروضة كاصلها عن الاصحاب
 وان وقع في المجموع ما يخالفه ظاهره او قد بينت ذلك مع فوائد
 في شرح البهجة وغيره **وثانها ولم سفره الى تمامها فلو اقام**
قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعند
 وقد زل قبل تمامها وفي المجموع اذا قام في اثناء الثانية ينبغي
 ان تكون الاولى اداء بلا خلاف قال السبكي وغيره وتعليقهم ينطبق
 على تقديم الاولى فلو عكسوا اقام في اثناء الظهر مثلا فقد وجه
 العند في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما من في جمع
 التقديم انها اداء على الاصح اي كما فهمه تعليقه ونهه من اجري
 الكلام على ظاهره ووفق بين جمع التقديم والتأخير وقد بينته
 في شرح البهجة وغيره **واما بقية شروط التقديم** فنته هنا
 كما صرح به في المجموع **ويجوز ولو لم يقيم جمع** كما يجمع بالسفر **نجو**
مطر كتلج وبرد فإيسر وشفان **تقدما** بقيد زمة بقولي
بشرط السابقة **عند** الشرط **الاخير** في الجمع بالسفر لا يتبع
 رواه الشيخان وغيرها وتعييرى بنحو مطر اعم مما ذكره **وبشرط**

قد مر

ان يصلي جماعة بمصلي هو اعلم من قوله يسجد بعينه عن باب دار
عرفا حيث يتاذر بذلك في طريقه اليه بخلاف من يصلي بمصلي منفردا
او جماعة او يمشي الى المصلي فيكون او كان المصلي قريبا فلا يجمع لانفاد التاذر
وبخلاف من يصلي منفردا بمصلي لانفاد الجماعة فيه اما جمعة صلى الله عليه
وسلم بالمطرح ان بيوت اهل الجاهلية كانت يجنب المسجد فاجابوا عنه
بان بيوتهم كانت مختلفة واكثرها كانت بعيدا فلعلمه حين جمع لم يكن
بالقريب ويجاب ايضا بان الامام ان يجمع بالما مومنين وان لم يتاذر بالمطر
به اي هريق وغيره وبشرط ان يوجد ذلك اي نحو المطر عند غزوه
بها لتقارب الجمع وعند تحلة من اولي ليتصل بالاول الثانية فيؤخذ
سنة اعتبار متلاده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثني الاولي و
الثانية او بعدهما قال الهب الطبري والمؤمن اتفاق لوجود المطر وهو
بالمسجد ان يجمع والا احتاج الى صلوة العصر والعشاء في جماعة
وفي مشقة في جوعه الى بيته ثم هوده او في اقامته وكلام غيره
يقتضيه اما الجمع تاحيزا ايا ذكر فمتنع لان المطر يمنع ينقطع قبل ان
يجمع تتم كل الاولي ان يصلي في جمع العصرين قبلها سنة الظاهر
التي قبلها وبعدها وبقيت السن مرتبة وفي جمع المغربين بعدها
سنتها مرتبة ان ترك سنة المغرب قبلها والا فجمع العصرين وله

غيره الا

غير ذلك على ما حارثه في شرح الروض وغيره **باب صلوة الجمعة**
بضم اليم وسكونها وفتحها وحكى كسرها بتعين والاصل في تعيينها
اية يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله واخبروا وصحبة كغير واح الجماعة واجب على كل محتلم وغير
الجمعة حق ولجب على كل مسلم في جماعة الاربعة عبد مملوك او امرأة او
صبي او بربر ومعلوم انهما كعتان على كل مسلم مكلف كما علم ذلك
من كتاب الصلوة **حز ذكر بلا عند ترك الجماعة مقيم بجملة جمعة**
تاسيا به صلى الله عليه وسلم وبالخلفاء بعده **او يستوفيه في حالة**
كونه معتد سماع صوت عال عادية في هذو اي سكوت للاصوات
والرياح من طرف محلها الذي او سافر له اي للمتنوي من محلها او
سافر لعصبة كما علم من الباب قبله لخبري داود والجمعة على من سماع النداء
والسافر لعصبة ليس من اهل الرخص فلا جمعة على كافر اصلي بعين انه
لا يطالب بها في الدنيا ولا على صبي ومجنون ومعنى عليه وسكران كسائر
الصلوات ان لزم الثلاثة الاخرة عندي التعدي قضائها ظهر انعقادها
ولا على من يبرق او على المرأة وضئى للجن السابق والحق بالمرأة فيه الخنثى
لا احتمال النوتة ولا على من يترك الجماعة مما يتصور هنا
لما في الخبر المرفوع فيه نحو ولا على مسافر غير من ولو سافر قصر

لا اشتغال بالسفر واسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا يبلغ الصوت
 المذكور لفهوم جندي داود السابق وعلم بقولي يستولون لو كانت قرية
 ليست محل الجمعة على اس جيل فسمع اهلها النداء لعلوها ولو كانت يجتو
 لم يسمعه او كانت في منخفض فلم يسمعه لانخفاضها ولو كانت
 لسمعه او كانت في التايتة دون الاولى ويقوي معتد
 سمع انه لو كان اصم او جاوز سمعه جدا لعمدة لم يعتبر ويقوي عادة
 في هدو انه لو كان الصوت العالي على خلاف عمدة في بقية الايام او على
 عمدة لا في هدو لم تعين ولا يعتبر وقوف المنادي محل عال كمنارة ولو وفق
 يوم الجمعة يوم عيد فحضر صلواته اهل قري الذين يبلغهم النداء فلم الانظر
 وترك الجمعة لضم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كان دخل عقب سلامهم
 من العيد فالظاهر انه ليس لهم تركها وقوي معتد سمع وعادة مع
 او سائر الى اخره من زيادتي وتغيري يستولى من تغييره بقرية وتلزم
 الجمعة اعمى وجد فابدا متبرعا او باجرة مثلا او ملكا له وشيخاها وزينا
 واجدا من كبا ملكا او باجارت او اعادة لا يشق كونه عليها ومن صح
 ظهر من لا تلزم به جمعة صححت جمعة لانها اذا صححت من تلزم من
 لا تلزمه اولى ونفني عن ظهره وله ان ينصرف من المصل قبل احرامه
 بها الا نحو من يفتن كما عمى لا يجد قائدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه

ان دخل

ان دخل وقتها ولم يزل يصره بانتظاره فعلها او اقيمت الصلاة
 والا فله ان ينصرف نعم لو اقيمت وكان ثم مشقة شديد لا تحتمل
 كمن به اسهال ظن انقطاعه فاحسبه ولو بعد تحمسه وعلم من نفسه
 ان ان امكت سبقه فالجمعة كما قال الاصرعي انه لا انصراف والفرق
 بين المشي والشيء منه ان المانع في نحو المريض من جوبها مشقة
 الحضور وقد حضر بتملاها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول
 بالحضور والتقييد به لا تلزمه جمعة وبقبل الاحرام وبالاقامة من
 زيادتي وبغير حرم على من لم يمته بان كان من اهلها سفرة نفوت
 به كان ظن انه لم يدركها في طويقتها ومقصده ولو كان السفر طاعة و
 قبل الزوال لان خشي من عدم سفره ضل كما نقطاعه عن الرفقة
 فلا يحرم ولو بعد الزوال وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها
 لانها مضافة الى اليوم ولذا لا يجب السعي اليها قبل الزوال على بعيد
 الدار ومن يغيرها يلمن لا تلزمه ولو عملها جماعة في ظهره في وقتها
 لعموم اذلة الجماعة واخفاؤها ان خفي عندهم لثلاثتهم بالرغبة عن
 صلاة الامام فان ظهر من اخفاها لثلاثتهم التهمة والتبريح بسوء
 الاخفاء من زيادتي وسوء لمن رجاء زوال عنده قبل فوت الجمعة
 كبعد رجوع العتق وسر يرضي رجوع الخفة تاخير ظهره الى فوت الجمعة

لانه قد يركب عنده قبل ذلك فياين بها كما ملا ويحصل الفتوى برفع السلام
للسنة ركوع الثانية فلو صلى قبل فواتها الظهر ثم زال عنده وتمكن منها
لم تلزمه لانه اذ فرض وقته الا ان كان حثرتان رجلا وس **غيره اي**
لمن لا يربوا والعدوه كاسرة وزمنه **تجيبها اي** الظهر يجوز فضيلة اول
الوقت قال في الروضة والمجموع هذا اختيار للحن السابقيين وهو الراجح
وقال العراقيون ويستحب له تاخير الظهر حتى تغتسل الجمعة لانه قد ينشط لها
ولا فاصلة الكاملين فاستحب كوفها القدمة قال في الاختيار والتوسط
فيقال ان كان هذا الشخص جاز ما يانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب
له تقديم الظهر وان كان يتمكن او نشط حضرها استحب له التاخير **ولصحتها**
اي الجمعة مع شروط غيرها شروط ستة احدها ان تقع وقت ظهر
للاتياع وله الشيطان مع جرحه ولو كما لا يتم في اصلي **فلو ضاق الوقت**
عنها او عن خطبتها كما سياتي **او شك** في ذلك وهو من زيادته **وجيب**
ظهر كالوفات شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى
جمعة بل ظهر كما صرح به الاصل **او خرج الوقت وهم فيها وجيب** اي الظهر بناء
الحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حيث لا يخلافه والشك في خروجه
لان الاصل بقاؤه **كسبوق** ادرك مع الامام منها ركعة اذا خرج الوقت
قبل سلامه فلانه يجب ظهر بناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة **وثانها**

ان تقع

ان تقع **بابنية مجتمعة** ولو بقضاء لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة كما هو معلوم **سواء**
كانت الابنية من حجر طين ام خشب او غيرها فلو اهدمت فاقام اهلها
على العمارة لزمهم الجمعة فيها لانها وطهرهم **فلا تقع من اهل حياهم** مجلسهم
للغم على هيئة المستوفزين فان سمعوا النداء من محلها لزمهم فيه تبع الا له
كما علم مما مر **وثالثها ان لا يبيتها بحرم ولا يقارها فيه جمعة مجلها**
لاستماع تعدده مجلها اذ لم يقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
الا في موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود
من اظهار شعائر الاجتماع وتماع وانفاق الكلمة وانما اعتبر التحريم لانهما
من اما مهالان به تبيين الانفكاك اما الحق والمقارنة في غير محلها
فلا يؤثران وتعبيري مجلها اعم من تعبيري ببلدتها **الا ان كثرا هله**
اي اهل محلها **وعسر اجتماعهم بكان** واحد فيجوز تعددها للحاجة
بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها
جمعيتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال
الرؤياي في ولا يحتمل نذهب الشافعي رضي الله عنه وقال الصميري وبه
افتى المنذري ببصر وظاهر النص مع التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ
ابو حامد ومثابهوه **فلو وقعتا في محل لا يجوز تعددها فيه معا**



اوشك في المعية **استوفت** جمعة ان اشع الوقت لتدفعها في المعية
فليست احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم
جمعة مجزية قال الامام وحكم الامة بانضم اذا عاودوا الجمعة برئت ومتم
شكل الاحتمال تقدم احدها فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم
ظهر قال في المجموع وما قاله استحباب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه
لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طائفة **او التبت** احدها
بالاخرى اما ولا كان سمع من يرضاه او مسافر خارج المكان تكبيره
متلاحقين فاجزى بذلك ولم يصرها المتقدمة منها او ثانيا بان تعينت
ثم نسبت **صلوا** ظهر الالباس الصبيحة بالفاسدة فان لم تلبس
فالصبيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية وخصيت الفسة
ورابعها ان تقع جماعة في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك ويشترط تقدم
احرام من تنعقد بهم لتصح لغرضهم لانه تبع ولا ينافيه صحته اذ كان
اما فيما مع تقدم احرام الامام ضروري فاغترفيه بالايقتفاء في غيره
وخامسها ان تقع باربعين ولو مرضى او منهم الامام **كلها** اذ كل
اتباع السلف والخلف **توطنوا** مجملها اي لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا
الاحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجتمع حجة الوطاع مع غيره على

الاقامة

الاقامة ايما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في
الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم **ولو نقصت** فيها
بطلت لاشتراط العدد في واهما كالوقت وقد فات فيتم الباقيون
ظهر **او في خطبة لم يحسب** ركعتيها **فصل** حال انقصهم لعدم سماعهم
له وتعيير بنقصهم اولى من تعييره بانقصاضهم **فان عادوا** قريبا
عرفا **جاز** بناء على ما مضى منها **والا** بان عادوا بعد طول الفصل
جاء استئنافها لانها الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
والامة بعدها فيجب اتباعهم فيها **انقصهم** بينهما اي بين الخطبة
والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب الاستئناف
لذلك ولو احرطوا ان يعون قبل انقضاء الاوليين تمت لهم الجمعة
وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرطوا عقب انقضاء الاوليين قال
في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وذكر ذلك
في الروضة كاصحابها **وتصح** الجمعة **خلف** عبد وصبي **وساويهما** من
بان عددا ولو حدثا ابرك فيهما هذا ان اتم العدة **بغيرهم** بخلاف
ما اذا لم يتم الايهم **وساويهما** ان يتقدما **خطبتان** للاتباع كما
مع خبر صلوا كما رايتهم في اصلي بخلاف العيد فان حصيتهم مؤخرتان
للااتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط تقدم على شرطه **و**

اركانها خمسة احدها حمد الله تعالى للاتباع رواه مسلم وثانيها صلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم لان ما يقتصر الى ذكر الله تعالى يقتصر
الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلوة **بلفظها** اي
حمد الله والصلوة على نبينا كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله وحمد
الله او بحمد الله واللهم صل على محمد واصلي او نصلي على محمد النبي
او احمد او العاقب ونحوه ما روي فخرج الحمد للرصن والتسكيت ونحوها
ورحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها وثالثها
وصية بتقوى للاتباع رواه مسلم ولو بغير لفظها لان غرضها الوعظ
وهو حاصل بغير لفظها فيكفي اطبعوا الله والثلاثة اركان **في كل من الخطبتين**
لاتباع السلف والخلف **ورابعها قراءة اية مفهومة** لاكتتم نظر للاتباع
رواه الشيخان ولو في احدها لان الثابت القراءة في الخطبة من غير
تعيين ولكنها **في اولى اولى** كما قال في المجموع وقول مفهومة الى اخره
من زيادتي **وخامسها دعاء للمؤمنين** بقيد زوتة بقوي **باخرى**
ولو بقوله رحم الله **في** خطبة **ثانية** لاتباع السلف والخلف ولان
الدعاء يليق بالخواتيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات
وبها غرض الوسيط تبعاً للرواية وفي التنزيل وكانت من القانتين
اما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يرد في المجموع في وصفه **وشرط**

كونها

كونها **عربيتين** والمراد اركانها لاتباع السلف والخلف فان لم يكن
ثم من يحسن الفاتحة ولم يكن تعلمها خطيب غيرها او امكن تعلمها وجب
على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فان لم يفعل
عصوا ولا جمعة لهم بل ان يصلوا الظهر واجاب القاضى عن سؤال
ما فائدة الجمعة بالعربية اذ لم يكن يعرفها القوم بان فائدة العلم
بالوعظ من حيث الجملة **وكونها في الوقت** اي وقت الظهر للاتباع
رواه البخاري **ولا** بينهما وبين اركانها وبينها وبين الصلاة **وطهر**
عن حدث اصغر واكبر وعن جند غير معفو عنه في بدنه وثوبه
ويكافه **وستر** لعورة في الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف **وقيام**
قادر عليه فيهما **وجلس** بينهما للاتباع رواه مسلم **بطاينة** في جلوس
كما في الجلوس بين السجدين وهذا من زيادتي ومن خطبة علي عليه السلام
فصل بينهما بسكينة وجوبا **واسمع الاربعين** الذين تنعقد
لهم الجمعة ومنهم الامام **اركانها** لان مقصودها وعظهم و
هو لا يحصل الا بذلك فعلم انه لا يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا
معناها كالعامة يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي
الاسم كالاذان والسمع دون الاربعين ولا حضورهم بلا سماع
لهم او بعد او نحو **وسنن** **تربيتها** اي اركان الخطبتين بان

يبدأ بالحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم
الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وإنما لم يجب لمصوّل المقصود بروية
وتقييد الاسماع بالاربعين مع ذكر سن الترتيب من زيادتي و سن
من سمعها **انصات** فيها اي سكوت مع اصغاء لها بقوله تعالى **واذ قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا** ذكره في التفسير انها نزلت في
الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ووجوبه والسلام وسر تسمية
العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية
ثم القراءة ثم الدعاء عند القراءة للخطيب ان الله وملائكته يصلون على
النبي صلى الله عليه وسلم وان اقضى كلام الرخصة اباحه الرفع وصرح
القاضي ابو الطيب بكرهه وعلم من سن الانصات فيها عدم حرمة
الكلام فيها كما صرح به الاصل لما روي البيهقي باسناد صحيح عن انس
ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال متى الساعة
فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعدت لها قال حب الله ورسوله
قال فانك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب
السكوت فالاس في الآية للندب جميعا بين الدليلين اما من لم يسمعها
فيسكت او ينقل بالذكور والقراءة **وسن** كونها **على** بسن للاتباع

رواه

رواه الشيخان فان لم يكن منزه **فعل** **وتقع** لقيام مقام المنبر
في بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون ذلك عن يمين المحراب
وتعيرى بالفاء او لى من تعيره **باو** **وان** **يسلم** **على** **من** **عنده** اذا
انتهى اليه للاتباع رواه البيهقي والمفارقة لهم **وان** **يقبل** **عليهم**
اذا **صعد** المنبر ونحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها
المساة بالمسراج **وان** **يسلم** **عليهم** **ثم** **يجلس** **فيؤذن** **واحد**
للاتباع في الجميع رواه في الاخير البخاري وفي البقية البيهقي
 وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي واحد من
زيادتي **وان** **تكون** **الخطبة** **بليغة** اي فيصحة جزلة لا تذلة
ركيكة فانها لا تؤثر في القلوب **مفهومة** اي قريبة للفهم لا
 غريبة وخشية اذا لا يتفجع بها اكثر الناس **متوسطة** لان
 الطويل مثل وفيه من سلم عن جابر بن سمرق قال كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبة قصدا اي متوسطة
 والمراد ان تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة ليجزى سلم اطلوا
 الصلاة واقصر والخطبة بضم الصاد وتعيرى بتوسط او لى من
 تعيره بقصيرة فانا الموافق للرخصة كاصلا والمحرر **وان** **الخطبة**
 في شئ منها بل يستمر قبلا عليهم الى فراغها وليس لهم ان يقبلوا

عليه سمع من له **وان يشغل سيرة بنحو سيف** لا يتابع رواه ابو داود
 والحكمة في ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح **وميناها**
بحرف المنبر لا يتابع السلف والخلف وهذا مع قول يسهل من زيادتي
 فان لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى او ارسلاهما والغرض
 ان يتخشع ولا يعيث بهما **وان يكون جلوسه** بينهما اي الخطبتين
قد سوت الاخلاص تقريبا لذلك وخروجها من خلافه اوجه
 ويعرف فيه شيئا من كتاب الله تعالى لا يتابع رواه ابو داود ابن حبان
وان يقيم بعد فراغه من الخطبة **مؤذنه** ويبادر **صوت يلبغ الحراب**
مع فراغه من الاقامة فيشرع من الصلاة والمعنى في ذلك انها لغت في
 تحقيق الوالد الذي من وجوبه **وان يقرئ في الركعة الاولى** بعد الفاتحة
الجمعة وفي **الثانية المنافقين** جهول للاتباع رواه ابو داود وسلم
 وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرئ في الجمعة سبح اسم ربك
 ربك الاعلى وهذا منك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرأها
 في وقت وهاتين في وقت فها سنتان وفيها كاصلا لو ترك
 الجمعة في الاولى قراها مع المنافقين في الثانية او قرأ المنافقين في
 الاولى قرأ الجمعة في الثانية لي لا تخلو صلواتها والتصرح بشن
 عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتي **فصل** في الاغسال

المسنة

المسنة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها وينوي فيها الغسل لها بها
 الا الغسل من جنون وانما ينوي به رفع الجنابة **من غسل**
 فان عجز **سببها** بنية الغسل **لمريها** اي الجمعة وان تكرر بل
 يكره تركه احراز للفضيلة ولجرا الشح من اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد
 بجمعها فليقتل وجناب حبان من اتى الجمعة من الرجال والنساء
 فليغتسل وصرف الامر عن الوجوب الى التذبح خبر من توضأ يوم
 الجمعة فيها ونعت ومن اغتسل بالغسل افضل رواه ابو داود وغيره
 وحسن الترمذي رضي الله عنه وقوله فيها اي في السنة اخذ اي بما
 جوز ترمذ من الاقتصار على الوضوء ونعت الخصلة والغسل معها **فضل**
بعد طلوع فجر لانه معلق بلفظ اليوم كما سيأتي **وقبر من ذهابها**
 اليها **افضل** لانه افضل في الغرض من انتفاء الرابحة الكريمة حال
 الاجتماع **ومن السنون اغسال حج** وعمره تاتي في كتابها **وغسل**
عيد وكسوف بقسميها **واستسقاء** الاجتماع الناس لها الجمعة و
 الزينة في العيد فلا يختص به الغسل له سريده **وغسل لغاسل**
يقف سلا كان او كافرا الجز من غسل ميتا فليغتسل رواه ابو الترمذي
 وحسن وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم
 في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري

وقيس بينايت غيرنا وغسل **لمجنون** ومغرم عليه اذا افاق للاتباع في
 الغم عليه رواه الشيخان وقيس به المجنون **وكافر اذا اسلم** لاسر على الله
 عليه وسلم قيس ابن عاصم بالفضل وكنا ثمانية ابن انا لله واهما ابنا
 خزيمه وحبان وغيرهما وليس لاسر بالوجوب لان جماعة اسلموا فلم
 يامرهم بالفضل وهذا اذا لم يوضع له الكفر ما يوجب النفس من جنابة
 او غيرها والاوجب الغسل وان اغتسل فيه وافاد التعبير به انه قد
 بقيت اغسال اخر سنونة كالغسل للبلوغ بالسنة والاعكاف والخروج
 من الحمام **واللهما غسل جمعة ثم غسل غاسل ميت** للاحاديث
 الصحيحة الكثيره في الاول وليس للثاني حديث صحيح بل اعترض في
 الجموع على الترمذي في تحيينه للحديث السابق من احاديثه فعلى ابن
 حبان في تصحيحه له اولى وقدم غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف
 في وجوبه **وسن بكور** اليها **لغير امام** لياخذوا بما الستم وتظروا
 الصلاة وجز الشيام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي غسلها
 ثم راح اي في الساعة الاولى فكانا قرب بدنه ومن راح في الساعة
 فكانا قرب بقره ومن راح في الساعة الثالثة فكانا قرب كبشا و
 من راح في الساعة الرابعة فكانا قرب دجاجة ومن راح في الساعة
 الخامسة فكانا قرب بيضة واذا خرج الامام حضرت الملائكة ^{يستمعون}

الذكر

الذكر وروى النسائي في الخامس كالذي يهدي عصفورا في السادة
 بيضة فمن جاء في اول ساعة ومن جاء في اخرها اشركا في تحصيل
 البدنة مثلا لكن بدنة الاكل من بدنة الاخر وبدنة المتوسطة
 متوسطة اما الامام فيسره له التاخير الى وقت الخطبة اتباعا للنبوي
 صلى الله عليه وسلم وخلفائه والبكور يكون **من طلوع فجر** لانه اول
 اليوم شرها وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كاسر واما ذكر في الخبر
 لفظ الرواح مع انه اسم للخروج بعد النزول كما قال الجوهري و
 غيره لانه خروج لما يوفى به بعد النزول على الا زهرى يمنع ذلك
 وقال انه يستعمل عند العرب في السير اي وقت من ليل او نهار وقولي
 لغير اخره من زيادتي **وسن ذهابا اليها في طريق طويل** **مكنا**
 لاركابها اليها **وسكنية** **ورجوع في آخر قصير** ماشيا او ركبا
 في العيد في الذهاب والرجوع وذكرها من زيادتي وللحج على المشي
 في خبر رواه الترمذي وحسنه وابن وصححو **وجز الخيام** في السكنية
 اذا اتيتم الصلاة فلا تاؤها وانتم تسعون واتوها عليكم السكنية
 وهو بين المراد من قوله تعالى واذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
 فاسعوا الي ذكر الله اي امضوا كما قرء به **الغدا** في المذكورات سن
 زيادتي بان يشق البكور والذهاب او الرجوع فيما ذكره والمشي

او يضيق الوقت فالاول والحزب الثلاثة الاول الركوب والاسراع
وقال المحب الطبري يجب الاسراع اذ لم تترك الجمعة الا به **وسن**
اشتغال في طريقه وحضوره قبل الخطبة **بقائه او ذكره** او صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لينا لثوابها في هذا الوقت العظيم **وتزين**
باحسن ثيابه للبحث على ذلك وغيره في جزير رواه ابن حبان والحاكم
وصحاحه ويزيد الامام في حسن الهيئة **والبيض منها اولي** من
زيادة خبز البسوس ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم وكفوا في هلوها
رواه الزبدي وغيره وصححه ويلى البيض ما صبغ قبل نسجه **و**
تزين بتطيب لذكرك في جزير ابن حبان والحاكم السابق وصحاحه
وبانزاله نحو ظفر كشمع للاتباع رواه البراء في مسنده **و نحو** يرحم كبريه
كصنان **و وسخ** ثلاثا ذبه احد قال الشافعي رضي الله عنه من
نظف ثوبه قل همة ومن طاب رعيه زاد عقله **و نحو** من زيادتي **و**
سن اكنان وعاء يومها وليلتها اما يومها فلجاء ان يصادق ساعة
الاجابة وهي ساعة خفيفة وارجاها من جلوس الخطيب الى آخر
الصلوة كما في جزير سلم قال في المجموع **واما** خبر يوم الجمعة **ثنتا**
ساعة فيها ساعة لا يوجد سلم يسأل الله شيئا الا اعطاه آياه
فالتسوية اخر ساعة بعد صلاة العصر فيجوز ان هذه الساعة

منتقلة تكون يوميا في وقت ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة القدر
واما ليلتها فبالقياس على يومها **وقال** الشافعي رضي الله عنه
بلغني ان الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة **واكثر صلاة على النبي صلى**
الله عليه وسلم يومها وليلتها **المجزاة** واكثر من ليلة الجمعة ويوم
الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر رواه البيهقي باسناد
جيد كما في المجموع **واكثر قراءة الكهف يومها وليلتها** **المجزاة** قرء
سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد **وجزير** قرء سورة الكهف ليلة الجمعة
اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي وقوي
يومها وليلتها **متعلق** بالمسائل اثلاث كما تقر **وذكر** كثرة القراء
من ذكر زيادتي **و كره تخط** رقاب الناس للبحث على المنع من ذلك في
جزير رواه ابن حبان والحاكم **وصحاحه الامام** لم يجد طريقا الا
بتخط رقاب فلا يكره له الاضطراره اليه **وسه** وجد **فريجة** لا يصلها
الا بتخط واحد او اثنين او اكثر **ولم** يبرج **سدها** فلا يكره له
وان وجد غيرها القوم باخلاها لكن يسر له ان وجد غيرها ان
لا يتخط اثنين فان رجم سدها كان رجمه ان يتقدم احد اليها اذا
اقيمت الصلاة **كروه** لكثرة الاذى **وذكر** الكراهة مع قولي الامام

لتقصيره

منتقلة

الى اخره من زيادتي **وحرم على من تلتزمه الجمعة اشتغال نحو**
بيع من عقود وصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة
بعد شروع في اذان خطبة قال الله تعالى واذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله واذكر الله اي اتركوه والامر للوجوه
فيحرم الفعل قيس بالبيع غير مما ذكره وتقييد الاذان بما ذكره لانه
الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر فانظر في اللها
في الآية اليه وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع
النداء فقام قاصدا للجمعة فباع في طريقه او قعد في الجامع وباع
فلا يجرم كما صرح به في التتمة فتدبر في الروضة قال وهو ظاهر لكن
البيع في المسجد مكروه ولو تباع اثنتان احداهما تلتزمه الجمعة دون
الاخرى ثم الاخر ايضا لاعانته على الحرام وقيل كره له وخرج عنه تلتزمه
من لا تلتزمه فلو تباع اثنتان من لم تلتزمه لم يجرم ولم يكره **فان عقد**
من حرم عليه العقد **صح** العقد لان المنع منه لمعنى خارج وقوي
عقد اعم من قوله باع **وكره** فالك قبل الاذان **المذكور والجلوس**
للخطبة **بعد زوال** للدخول وقت الوجوب نعم ينبغي كما قال الاسوي
ان لا يكره في بلد يؤمنون فيها تاخيل مكة لما فيه من الضرر بما قبل
الزوال فلا يكره وهذا مع بقاء التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس

للخطبة

للخطبة محمول كما قال ابن الرفعة على من يلزمه التسبيح حينئذ ولا يجرم
ذلك **فصل** في بيان ما تترك به الجمعة وما لا تترك به مع
جواز الاستخلاف وعدمه **من ادرك** مع امامها **ركعة ولو ملققة**
لم تفتت الجمعة فيصلي بعدها **والقدوة** لمناقضته او سلام امامه
ركعة لانها ما قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فقد ادرك الصلوة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل
ايها اخرى رواها الحاكم وقال في كل منها اسنان صحيح على شرط
الشيخين وقوله فليصل يضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام **او**
ادرك دونها اي الركعة **فانتة** اي الجمعة لمفهوم الخبر الاي و**ك**
فيتم بعد اسلامه صلواته **ظهر** الغوث الجمعة وتعبير بركعة و
بزوال القدوة اول من تعبيرة بركوع الثانية وبعده التسليم
ونوى وجوبا في اقتداء الجمعة لا يظهر موافقة للامام ولان
اياس منها لم يحصل الا بالتسليم اذ قد تدارك امامه ترك ركعتين
فياق بركعة فيندرك الجمعة وهذا يحمل على من لا عذر له فلا يبيح
بما مر فيمن له عذر وامكن زواله من ان اياس يحصل برفع الامام
لاسه من الركوع الثانية ويفرق بان لمن من ضمن ان يصلي الظهر قبل
فوت الجمعة فلا تغوت عليه بجزءها **احتمال** ادائها فضيلة

جهرا

تجمل الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة لازمة له فلا يتبدل غيرها
 مع قيام احتمال ادراكها **واذا بطلت صلاة امام جمعة كانت وغيرها**
مختلفة اي عن قرب **مقتد به قبل بطلاها جاز** سواء استخلف نفسه
 او استخلفه الامام والقوم او بعضهم لان الصلاة با ما يرب بالتعا
 جازية كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه سواء
 لتانفوا نية قروة به ام لانزلت منزلة الاولى في دوام الجماعة
 والاستخلاف في الركعة الاولى من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب
 وخرج بقولي عن قرب المشعر به الفاء ما لو انفرد واكره فان ذلك
 يتبع في غير الجمعة بغير تحديد نية اقتداء وفيها مطلقا وهذا لا يستأ
 من الاصل **وكذا لو خلفه غيره** اي غير مقتد به قبل بطلاها جاز
في غير جمعة بقيد زدت بقولي **ان لم يخالف امامه** في صلواته بان الخلف
 في الاولى او في ثلثة الرباعية فانه استخلف في الثانية او الاخيرة
 لم يكن بلا تجريد نية اما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لان فيه انشاء
 جمعة بعد اخرى او فعل الظهر قبل فوات الجمعة فلا يجوز ذلك لا
 يجوز ولا يرد المسبوق لانه تابع لا منتهى ودخل في مقتدي من له
 بحضور الخطبة ولا الركعة الاولى فيجوز استخلافه لانه بالاقداء صار
 في حكم حاضرهما **ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى**

وان بطلت صلاة الامام فيها **تمت جمعتهم** اي الخليفة والمقتديين
طلا وان لم يدركه الا وحده وان استخلف فيها **تمت الجمعة لهم لاله**
 لانهم ادركوا الركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه **فيتها ظل**
 كذا ذكر الشيخان وقضية ان نيتها ظهرا وان ادرك معه ركوع
 الثانية وسجودها لكن قال البقوي تيمها جمعة لانه صلى الامام
 ركعة **ويراعي المسبوق الخليفة نظم صلاة الامام** فيقتت لهم في
 الصبح ويتشهد جالسا **فاذا تشهد اشار اليهم** بايديهم فراغ
 صلواتهم **وانظارهم** له ليسلوا معه **افضل** من مغايرتهم له و
 ان جازت بلا كراهة وذكر الافضل من زيادتي وصرح بها في
 المجموع والاستخلاف للمسبوق جائز وان لم يعرف نظم صلاة الامام
 كما صح في التحقيق ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نظر الشافعي
 قال في المهمات وهو الصحيح وعليه في قرب القوم بعد الركعة فان
 هو بالقيام قام والاقعد لكن الذي في الروضة فيما اذا لم يعرف
 نظها ان يح التولدين وليلا على عدم الجواز وفي المجموع وانه
 اقسها مع نقله فيها الجواز عن ابي عبيد السنجي **ومن تخلف لعذر**
 في جمعة او في غيرها كرحمة او نسيان **عن سجود** على ارض او نحوها
 مع الامام في الركعة الاولى **فامكنة** السجود بتكليس وطائفة على شيء

وان بطلت



من انسان او غيره **لزمه** السجود وتمكنه منه وقد روي البيهقي باسنا
صحیح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر
اخيه وتعيير لعذري بشي عم من تعبير الاصل بالرحمة والنيان
ويظهر انسان **والا** اي وان لم يمكنه السجود المذكور على شي مع الامام
فليستظر تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبها في اولى جمعة على ما
بحته الامام واقرب عليه الشبان وهو قوي معنا اذا لم يدر به
لا يوي به لغدرته عليه **وسم** للامام اطالة القراءة ليدركه المعذور
فان تمكنه منه قبل ركوع **امامه** في الثانية **سجدا** **فاه** وجده بعد
سجود **قائما** او **ركعا** فكبوق فيقع في الاولى قراءة سبق الا ان
يدرك قراءة الفاتحة فيتمها ويركع في الثانية لان لم يدرك محل القراءة و
الابان وجده فرغ من ركوعه **واقم** فيما هو فيه ثم صلى **ركعة** **بعده**
لقوتها فان وجده قد سلم **فانته** **الجمعة** فيتمها ظهورا او تمكن في اي
في ركوع امامه في الثانية **فليركع** معه **ويحسب** له ركوعه **الاول** لانه
اي به وقت الاعتداء بالركوع والثاني اثنى به للمتابعة **فركعته** **ملففة**
من ركوع الاولى وسجود الثانية **فان** لم يركع معه بل **سجد** **على** ترتيب
صلاة **نفسه** **عائلا** **عالم** بان واجبه الركوع **بطلت** **صلاته** **فليركع**
التحرر بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع كذا في الروضة كلها

والموافق

والموافق لما لم يسلم الامام **والا** بان سجد على ترتيب نفسه ناسيا
لذلك او جاهلا به **فلا تبطل** لعذره **وكن** **لا يحسب** **سجوده** المذكور **لغا**
به الامام **فان سجدنا** **ينا** ولو نظر **حسب** هذا السجود وكملت به
الركعة **فان كمل** هذا السجود **قبل** **سلام** **الامام** **او** **ركع** **الجمعة** **والا**
فلا وفيه بحث للوافي ذكره مع جوابه في شرح البهجة وغيره **باب**
في صلاة الخوف وما يذكر معها ما ياتي واذا كنت فيهم فاقم لهم الصلوة
صلوة الخوف **اي** كيفيتها **الاصح** من حيث انه يتم في الصلوة فيه **لا** **يتم**
فيها غير **انواع** اربعة وجاء به القران واخبار الكافي بقيتها من ستة
عشرون مذكورة في الاخبار وبعضها في الفرائد **الاول** **صلوة** **عسفا**
بضم العين قرية على مرحلتين من مكة يقرب خليص سميت بذلك
لانه لعسفا ليو فيها **وهي** **والعدو** **في** **جهة** **القبلة** **والمسلمون**
كثير **يحيث** **يقاوم** **كل** **صف** **العدو** **والاسا** **بينهما** **ان** **يصلي** **الامام** **بهم**
جميعا الى اعتدال الركعة الاولى بعد صفهم صفين مثلا **في** **سجد** **بصف**
اول **سجدتيه** **صفين** **صفتان** **في** **الاعتدال** **فاذا** **قاموا** **الى** **الامام**
والساجدون **سجدوا** **حسن** **ولحقه** **وسجد** **معه** **بعد** **تقدمه** **وقام**
الاول **بلا** **كثرة** **اضاعا** **في** **الركعة** **الثانية** **وحسب** **الاخر** **ون** **فاذا** **اجلس**
للتشهد **سجدوا** **اي** **الاخر** **ون** **وتشهد** **وسلم** **بالجمع** **وهذه** **النوع**

ويحسب

رواه مسلم **وجاز عكسه** ولو بلا تقدم وتأخر وتفسير صلوة عسفاً
 بما ذكره هو الوعد لجزها لا ما ذكره الاصل وان افاد ما ذكره الاصل
 منظوماً جواز سجود الاول معه في الاولى والثانية بلا تقدم و
 تاخر المفهوم ذلك مما ذكره بالاوحي **ولو حرس فيها اي الركعتين**
فرقة صف او فرقتاه وطام الباقر على المتابعة **جان** وقول
 المسلمون كثير ولا سائر من زيادتي **والنوع الثاني صلاة بطر غل**
 رواها الشيخان **وهي والعد في غيرها اي في غير جهة القبلة**
او فيها ونتم سائر ان يصلي الامام الثانية او الثالثة او الرابعة
 بعد جعله القوم فرقتين **سريه كل من بفرقة** والاخرى تحرس فيقع
 الثانية له نافلة وهي وان جاوزت في غير الحوف سنة فيه عند كثرة
 المسلمين وقلة عدوهم وهجومهم عليهم في الصلاة وقول ونتم
 سائر من زيادتي هنا وفيما بعد **والنوع الثالث صلوة ذات**
الرفاع رواها الشيخان ايضا **وهي والعد كذلك اي في غير جهة**
 القبلة او فيها ونتم سائر ان تقف فرقة في وجهه تحرس **ويصلي**
الثانية بفرقة ركعة عند قيامه للثانية منتصبا او عقب رفعه
 من السجود **تفارق** بالنية حتماً نبدأ في الاولى وجواز في الثانية من
 زيادتي ونتم بقية صلاتها **وتقف في وجهه اي العدو وتجي**

والثاني

تلك

تلك والامام ينتظر لها **ويصلي بها الثانية ثم تم هي الثانية** وهو
 ينتظر لها في تشهد **ولمحة** **ويسلم** هو بها التحوز فضيلة الخلل
 معه كما حانت الاولى فضيلة التحرم معه **ويقل** في انتظار قائماً
ويتشهد في انتظار جالساً وشمل ذلك الجمعة وشرط صحتها ان
 يكون في الركعة اربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة
 الثانية وصلواتها كصلاة عسفاً او بالجواز **ويصلي الثلاثة**
بفرقة ركعتين **وبالثانية ركعة** وهو افضل من عكسه لسلامته
 من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اول الثانية **وينتظر فراع**
 الفرقة الاولى بحيثى الثانية **في** في جلوسه **تشهد او قيام الثالثة**
وهو اي انتظاره في القيام افضل من انتظاره في الجلوس لان القيام محل
 التطويل **ويصلي الرابعة من فرقتين ركعتين** ويتشهد بكل منهما
 وينتظر الثانية في جلوسه **التشهد او قيام الثالثة** وهو افضل كما
 من **ويجوز ان يصلي ولو بلا حاجة بكل** من اربع فرق **ركعة** وتفارق
 كل فرقة من الثلاثة الاولى وتم لنفسها وهو منتظر فراغها و
 بحيثى الاخرى وينظر الرابعة في تشهد **ليسلم بها** ويقاس بذلك
 الثلاثة ويكون شمول المتروكها **هنا** اي صلاة ذات الرقاع بكيفياتها
افضل من الاوليين اي صلا في عسفاً ويطرح للاجماع على

صححتها في الجملة ورضما ونس عند كثرتها فالكثرة شرط لسنتها لا
لصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريم وفارقت صلاة عسك
يجوزها الا من غير الفرقة الثانية وطمان نوت المفارقة بخلاف
تلك وذكر افضليتها من زيادتي وفات الرضاع لتقطع جلود اقدمهم
فيها فحاشا ليلفون عليها الخوف وقيل انضم رقصا فيها اياهم وقيل غير
ذلك **وسهوا كل فرقة** مع فرقتين في التناهيته من ذاته الرضاع **محول**
لاقتنائها بالامام حسا او حكما **سهو الفرقة الاولى في الثانية** المفا
قتها له او لها **وسهوا** اي الامام في الركعة **الاولى يلحق كل** فيسجد
وان لم يسجد الامام **وسهوه في الثانية لا يلحق الاولى** لمفاقتها له
قبله ويلحق الاخرى فيسجد وان سعه ويقا ذلك السهو في الثلاثة
والرابعة مع ان ذلك علم باب سجود **السهو** من لم يصلي صلاة الخوف
في هذه الانواع الثلاثة حمل سلاح بقية زودتها بقوي لا يمنع صحة
للصلاة **ولا يورد غيره ولا يظهر بتركه** اي تركه حمله **خطا احتياطا** والرد
به ما يقتل كرمح وسيف وكبير وقوس ونشاب لا ما ينفذ كثير من
وخرج بانزلة ما يمنع من خمس وغيره فيمنع حمله وما يورد كرمح
وسط الصنف فيكده حمله بلقالا لا سنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك
حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله وحمله وضعه بين يديه ان سهل

متديبه

متديبه اليه كسهولته مدها اليه محولا بل يتعين ان منع حمله الصفة
والنوع الرابع صلاة وشدة خوف وهجوم يعي كل منهم فيها اي في
شدة الخوف سواء النجم قتال ولم يتمكنوا من تركه ام لم يلتزم بان لم
يأتوا هجوم العدو ولو ولو اعنه او انقسموا **كيف امكن** ركبا وما
شيا ولو يؤميا بركوع وسجود عجز عنها ولا يؤخر الصلوة عن وقتها
قال الله تعالى فان خفتهم فرجالا او ركبا **وعند في ترك** توجه **قبلة**
بقيدته بقوي **لقتال** اي لاجله بجاح دابة طال زنده قال عمر في
تفسير الآية مستقبل القبلة وغيره تقبيلها قال الشافعي روه ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم الاقدماء ببعض مع اختلاف
الجهة كما تصلين حول الكعبة وصلوة الجماعة في ذلك افضل من
الانفراد كما لة الامم **وعند في عمل كثير** كعنا كطعنات وطربات
شوا اليه **الحاجة اليه** قياسا على ما في الآية **لا في صياح** لعدم الحاجة
فيه **وله اسلح سلاح** تجس بالايهف عنه **الحاجة اليه وقضى** لندرة
عنده وهذا ما في الشرح والروضة والمجموع عن الاصحاب وقال
في الهامات وهو ما نص عليه الشافعي فالفتوى عليه ورجح الاصل
عدم التضا فان لم يجح اليه القاه او جعله في قلبه تحت كانه الى ان
ينزع لئلا تبطل صلاة ويغفر حمله في الثانية هذه المحظرة لان في

القائمة بقربها لاضاعة المال وتغييره بتجسره والحاجة او الى من تعبته ^{بداي}
وعجزه وله حاضر كان او سافر **تلك** اي صلاة شدة الخوف **في كل**
بيع قتال وهو بكتال عادل لباع وذوي ما لا تقاصد اخذ طلما وهب
من حريقه وسبل وسج لا معدله عنده وغيره له عند اعساره وخوف
حيسه بان يصدق غيريه وهو اللين في اعساره وهو عاجز عن بينة
الاعسار **لا في خوف فوت حج** فليس لمخوف خاف فوته بفوت وتوف
بعرفة ان صلى العشاء ما كان ان يصلها سائرا لانه لم يخف فوت ما
كفوت نضر وهله ان يصلها ما كفا ويفوت الحج لعظم حرمة
الصلاة او يؤخرها ويجعل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة
قضاء الصلوة وجهان ورجح الراجح منها الاول والنوع الثاني
بل صوبه وعليه فتاخيرها واجب كما في الكفاية **ولو صلوا** اي صلاة
شدة الخوف **ما** اي لشيئ كسواد **ظنوه عدا** لهم **واكثر** من ضعفهم
فبان خلافه اي خلا ظنهم كابل او شجر وضعفهم **تضوا** اذا لم يجر
بالظن البين خطأه وقولي لما اعم من قوله لسواد وقولي واكثر
من زيادتي **فصل في اللباس حرم على رجل وضئ استعماله**
ولو قتل وغيره لذي الرجل عنده الصحيحين وللأهتباط في الخنثى
ذكره من زيادتي **واستعمال ما اكثره منه زينة** تعيلبا للاكثر بخلاف

ما اكثره

ما اكثره من غيره والمستوي منهما لان كلاهما لا يسمي بغير حوير
الاصل الحلي وتعليبا للاكثر في الاولي **لا الضرورة كحده بره مضربا و**
بجاه حرب بضم الفاء وفتح الجيم والتم وبفتح الفاء وسكون الجيم
اي بقتلها **ولم يجد غير** وتغييره بمضرب او لم يهلكه **او حاجة** كحرب
ان اذاها ليس غيره **وقيل** روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خضع
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في ايسر الحير لكانت بهما
وانه رخص لهما لما اشكوا اليه القتل في قبض الحير وسواء فيما ذكر السفر
المحض **وكتال لم يجد ما يفنى عنه** اي عن الحير في دفع السلاح قياسا
على دفع القتل **ولو في الباسه** اي ما ذكر من الحير وما اكثره منه صبيبا
اذ ليس له شهامة تتنافى خنوته الحير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف
والحقبة الغزالي في الاحياء المجنونة **وحل ما طرنا** او وقع بحير بقتل
زينة بقولي **فصل في اصابع** لوروده في جنه سلم **او طرفه** اي بحير
بان جعل طرفه ثوبه مستجابا به **قد عاده** لوروده في جنه سلم ووق
بينه وبين اعتبار اربع اصابع فيما سبان التطريف محل حاجة وقد
عس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما سبانه مجرمة زينة فيقيد بالا
الامر فحل لها ما ذكره مطلقا حتى الفاش لجزل الذهب والحير لانا
انتي وعموم على ذكرها قال الرمزني حسن صحيح **وحل استصباح**

ربع

بدن خمس كالتجسس لان صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت
 في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان ماؤها
 فاستصحبوا به وراه البطحاوي وقال رجلاه ثقاة واستثبت السنا
 لشرفها ان لوث وكذا الموجر والمعار كما رجح الازمعي في توسطه لا
دهن كلب كخنزير فلا يجزئ الاستصباح به لغلط نجاسته وهذا من زيادتي
 وبصرح الفوراني والعراقي وغيرها **وحلبس شئ من نجس** ولا يطويه
 لان نجاسته عارضة سهلة الازالة وحذفت من الاصل قوله في غير
 الصلاة ونحوها لان تحريم ذلك فيها كما قال الاسنوي انها لوكونه
 مشتقلا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعلا بنجاسة كما لو صلى محدثا
 اثم بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء وتغييره بتنجس اولى من تغييره
 بتنجس اولى من تغييره بالثوب النجس لا **لبس نجس** كجلدية للملح
 من التعبد باجتنب النجس لاقامة العبادة **الاضرورة** كحمر ونحوها
متر فصل في صلاة العيدين وما يتعلق بها والاصل فيها الاضبار
 الالوية **صلوة العيدين** عيد فطر وعيد الاضحى والعيد شئ من العود
 لتكرره كل عام **سنة** مؤكدة للاتباع والاضافات كرمح وسجود
 لا اذاع لها الصلاة الاستسقاء وحملوا نقل الزني عن الشافعي
 ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على

التاكيد

التاكيد **ولو لم يفرده** وسافر وعبد وامرأة **الحاج** **بني جماعة** فلا يس
 لا شغله باعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الحج
 والخطبة واما فردي فتس لقصر زنها كما اشار اليه الرازي في الاغسال
 المستوية في الحج وصرح به القاضي وهذا من زيادتي وقتها **بين طلوع**
شمس وزواله يوم العيد وسياقني انهم لو شهدوا يوم الثلاثاء
 وعدا وبعدها الغروب طليت من الغدا **اداء** **وسن** **تاخيرها** **الترتيع** **عنها**
كرو للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله
 ابن الصباغ وغيره **وهي ركعتان** **والاكمل** **ان يكبر** **لأفعا** **يد** **بها** **فلا** **ولي**
بعد **دعا** **افتتاح** **سعاوي** **في** **ثانية** **قبل** **تعوذ** **خمس** **للا** **اتباع** **وطا** **النزدي**
 وصنعه ويضع يمينه على يمينه بين كل تكبيرتين ولا باس بارسا لما ولو
 نقص امامه التكبيرات تابعة وتس التكبيرات في المقصية ايضا كما
 اقتضاه كلام المجموع وغيره لان القضاء يحكي الاداء وان قال العجلي
 انها لا تس فيها لانها شعائر للوقت وقد فات **وان** **يصل** **بان** **يحي**
 لا اله الا الله **ويكبر** **بان** **يقول** **الله** **اكبر** **ويكبر** **بان** **يعظم** **الله** **بالحج**
 وتحميد **بين كل اثنين** **روي** **البيهقي** **عن** **ابن** **سعود** **قولا** **وفعله**
باسناد **جيد** **ولانه** **لاق** **بالحال** **و** **نجس** **فيه** **سبحان** **الله** **والجملة**
والله **الا** **الله** **وانتم** **اكبر** **وهي** **ابا** **قيات** **الصالحات** **في** **قول** **ابن**

عباس وجماعة **ويوترك التكبير فقرأ** ولو بعض الفاتحة لم يعد إليه لتلبسه
بفرض وتعبيري بترك اعم من تفسيره بنسبي وان **يقال بعد الفاتحة في الاولى**
وفي الثانية اقرب او سبع اسم ربك الاعلى في الاولى **والثانية**
في الثانية جمل للاجماع رواه مسلم وذكر الاعلى والعلوية من زياري
وسن خطبتان بعدهما بقية زينة بقولي **جماعة** لا المنفرد روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم وابكر عمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة
وكوفها شتان مقيس على خطبة الجمعة ولو قدمت على الصلاة لم يعد
بها كالرابعة بعد الفريضة اذا قدمت كخطبتي **جمعة في اركان وسن**
لا في شرط للرجحاني وحرثه قرادة الجنب اية في احدهما ليس لكونها
ركنا فيها بل لكون الاية قرانا لكون لا يخفى انه يصبر في اداء السنة الاسمعة
والسماح وكون الخطبة عربية وقولي وسن من زياري **وسن ان**
يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي عيد **اضحى الاضحية** اي احكامها
للا اتباع في بعضها رواه الشيخان ولان ذلك لا يثق بالحالات
يفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات والثانية تسع ولاء افراد
في الجمع لقول عبيد الله بن عتبة ابن سعد ان ذلك من السنة
رواه الشافعي قال في المجموع واسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة
فيه على الصحيح لان عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا

موقوف

موقوف على الصحيح فهو قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يجزئ
به على الصحيح وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها
كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمة التي ليست
منه منه على ذلك في الروضة والنصرح بسن التطليم والافتتاح بما
ذكر من زياري **وسن غسل** للعيدين كما مر مع دليله في الجمعة
وذكره هنا وثبته لقولي **وقته من نصف الليل** لان جمران اهل
القرن الذي يسمون النداء بيكروك الصلاة العيدين من قراهم
فلواتبع الفصل قبل الفجر لثقت عليهم **وسن تزيب** بان يتزين باسن
ثيابه ويتطيب وازالة الخوضف وريح كرهية وسواء فيه وفي الفصل
الخارج للصلاة وغيره للرجال اما النساء فيكره لندوات الصيغة
الحضور ويسر لغيرهن ويتنظفون بالمالا ولا يتطيبون ويخرجون
في ثياب بدلتهم وكالنساء فيما ذكر الغنثي **وسن بكور** بعد
الصبح لغيرها ما لياخذ مجلسه وينتظر الصلاة **وان يحضرا ما وقت**
صلاة للا اتباع رواه الشيخان **ويجمل** الحضور في **اضحى** ويؤخره
في فطره قليلا كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاء
البيروني ان **عجل الاضحى** واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو
سئل وحكته اشاع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر



قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتي **وفعلها بسجد**
افضل لشرف العذر كضيفه فتركه فيه للتشويش بالزحام واذا وجد
مطرا ونحوه وضاق المسجد صلى الامام فيه **والتخلف** من يصلي بباقي
الناس بوضع اخر **واذا خرج** لغير المسجد **والتخلف** نذبا من يصلي ويخطب
فيه من يتأخر من ضعفه وغيرهم كشيوخ ورضى وبعض الاقربا
كما استخلف علي رضي الله عنه ابا سعود الانصاري في ذلك رواه
الثاقبي باسناد صحيح فان استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة
لم يخطب بهم كما صرح به الجليلي لكونه افتياتا على الامام وما تقر علم
ان تعبيره بما ذكر اولي من قوله ويستخلف من يصلي بالضعفة و
ان يذهب للصلاة **ويرجع** منها كجمعة بان يذهب في طريق طويل
ما شيا بسكينته ويرجع في اخر قصر لما سرت في غير الذهاب والرجوع
فيما ذكره للا اتباع فيهما رواه البخاري وغيره وسبها انه كان يذهب
في اطول الطريقين فكثير الدهر ويرجع في اقصرها وقيل انه كان يصدق
على فقرائها وقيل لشهد له الطريقان **وان ياكل قبلها في عيد فطر**
ويسك عن الاكل في عيد **اضحى** حتى يصلي للا اتباع رواه ابن حبان
وغیره وصحوة وحكته استباز يوم العيد مما قبله بالمبادرة
لا بالاكل او تأخره والتصريح بسن الذهاب وما بعده من زيادتي

وللايكه

ولايكه نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس **بغير امام** اما بعدها فان لم
يسمع الخطبة فكذلك والاكراه لانه يبدل مع من عن الخطبة بالخطبة
والامام فيكره نفل قبلها وبعدها لا شتفاله بغير الاهم وبخالفته
فعل النبي صلى الله عليه وسلم **وسن ان يكبر غير حاج** ترتفع صوت
في المنازل الاسواق وغيرها من **اول ليلى عيد** اي عيد الفطر
وعند الاضحى وقيل في الاول قوله تعالى **وتكلموا العدة اي عدة**
صوم رمضان وتكبروا الله اي عند اعمالها وفي الثاني القياس على
الاول في رفع الصوت اظهار شعائر العيد واستثنى الرافعي منه المرة
وظاهره محله اذا حضرت مع غير محاربا ونحوهم ومثلها الخنثي
التي عمر امام بصلاة العيد اذ الكلام بباح اليه فالتكبير اولى ما
يشغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم فان صلى منفردا فالصلاة
باجزائه **وان يكبر ايضا عقب كل صلاة** ولو فائتة وناقلة وطلوة
جنازة من **صبح يوم عرفة** **الى عقب عصر** **ايام شريفة** للا اتباع
رواه الحاكم وصححه ابنه **وان يكبر حاج كذلك** اي عقب كل صلاة
من ظهر يوم **غدير** لانها اول صلاة بعد انتهاء وقت التلبية **الى عقب**
صبح اخره اي التشرقي اي ايامه لانها اخر صلاة تبنى **وقبل ذلك**
لا يكبر بل **يلبي** لان التلبية شعائر وخرج بما ذكر الصلوات في عيد
الفطر فلا يس التكبيرة عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلاة يسمى

مقيدا وما قبله من سلا ومطلقا **وصيغته المحبوبة من وقت**
 وهي كما في الاصل الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
 الله اكبر والله الحمد واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة
 الثالثة الله اكبر كبريل والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصبلا
 لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
 لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
 لا اله الا الله والله اكبر **وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثاء**
 بان شهدوا بروية هلال الليلة الماضية فنظروا ان كانت شهادتهم
قبل زوال بزمن يسمع الاجتماع والصلوة او ركعتيها **صل العيد**
حينئذ اذا اول بان كانت بعد الزوال او قبله بدين الزمان المذكور
فخصلي قضاء متى اريد قضاؤها اما شهادتهم بعد اليوم بان
 شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فيصلي من الغداة
 ادا اذا فاتت في قبولها الا ترك الصلاة فلا يصح فيها وتقبل في
 غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين بروية الهلال **والعبارة** فيما لو
 شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعد قبل الغروب او شهدوا قبل
 الغروب وعدلوا بعد **بوقت تعديل** للشهادة لان وقت جواز
 الحكم بها فيصلي العيد في الاولى قضاء وفي الثانية من الغداة و
 هذا من زيادتي **باب** في صلاة الكسوف للشمس والقمر والعسل
 فيها

فيها الاخبار الاية صلاة الكسوفين المعبرة عنها في قول بالخسوفين
 وفي اخرها بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر **سنة** مؤكدة
 الاخبار صحيحة والنهايات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الا
 ستسنا وحلوا قول الشافعي في الام لا يجوز تركها على كراهته لتاكدها
 بوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من
 جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين **واقلمها ركعتا** كنه الظن
 كما في المجموع للاتباع رواه ابو داود وغيره وهذا من زيادتي **وادي**
كما ان زيادة قيام وقراءة وكوع كل ركعة للاتباع رواه الشيخان
 وتغير كثير ياتي هذه اقلمها محمول على ما اذا شرع فيها بنيتها هذه في
 الزيادة او على انها اقل الكمال وما في رواية لابي داود خمس ركوعا
 اجاب امتنا عنها بان رواية الركوعين اشهر واصح وجعلها على
 الجواز **ولا ينقص** صلها منها **ركوعا ابغلا** **والقمة لعدم** عملا
 بانها ولا يكررها يفهم ان صلاحها واحد ثم ادركها مع الامام
 صلاحها كما في الكسوف **واعلم اي الجمال ان يقدر بعد الناحية في قيام**
 او قد هان لم يحتملها **وفي قيام ثمان** كما في اية منها في قيام ثالث
كانه وخمسين منها **وفي اربع** كما في اية منها وفي فضلها في الامم او قد هان
 وفي الثالث النساء او قد هان وفي الرابع المدونة او قد هان اوها

متقاربان والاكثر على الاول قارة الروضة كما صلها وليا على
الاختلاف المحقق بل الاسرفيه على التقريب **وان يسبح في ركوع**
وسجود في اولها كما نته من البقرة وفي ثان كتمانين وفي ثالث
كسبعين وفي رابع كسبعين لثبوت التطويل من الشارع في ذلك
بلا تقدير مع قول ابن عجلون في القيام الاول فقام قياما
طويلا نحو من سورة البقرة وفي بقية القيامات فقام قياما
طويلا وهو دون قيام الاول وفي الركوع الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وفي بقية الركعات ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ولا يطيل في غير ذلك من جلوس واعتدال واختار النووي
انه يطيل في الجلوس بين السجدين ايضا لصحة الحديث فيه ومحا
ذكر اذا لم يكن عند ولا يس تخفيف كما يؤخذ في ذلك من قول الشافعي
في الام اذا بدا بالكسوف قبل الجمعة خففها فقر في كل ركعة ركوع
بالفاتحة وقول هو الله احد وما اشبههما **وسن جهر بقراءة صلاة**
كسوف قمر للشمس لان الاولى لهلة او ملحقة بها بخلاف الثانية وما
روي عن ابنه صلى الله عليه وسلم جهر وانما اسر على ذلك
وسن فعلها اي صلاة الكسوفين **بمجرد بلا عذر** كظهوره
العيد وهذا من زيادتي **وسن خطبتان** كخطبتي عيد فيما
لكن لا يكبر فيها لعدم وروده وتعبيري بما ذكر اعلم مما عرج و

حذف

حذف فيهما السامعها على فعل خير من توبة وصدقة وعتق و
نحوها في البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر العتاقة في كسوف
الشمس ولا تخطب امامة النساء ونوقاست واحدة وعظمتي فلا
باس **وتدرك ركعة** بادراك **ركوع اول** من الركعة الاولى
الثانية كما في سائر الصلوات فلا تدرك بادراك ثان ولا قيامه
لانها كالتابعين للاول وقيامه **وتفوت صلاة كسوف** **بغيرها**
كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده **وبالاجلاء** تام يقين لان المقصود
بها وقد حصل بخلاف الخطبة لان المقصود بها الوعظ وهو لا يفتوت
بذلك فلو حال سحاب وشك في الاجلاء والكسوف لم يؤثر في صلي
في الاول لان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلح في الثاني لان الاصل عدمه
وتفوت صلاة كسوف قمرية اي بالاجلاء ما **ويطلوعها** اي الشمس
لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا يفتوت بغيره كاسفها كما لو استقر
بتمام ولا يطلوع في بقاء الانتفاع بوضوئه ولو شرع قبل الفجر وبعد
نظمت الشمس في اثناهما لم تبطل كما لو اجلا الكسوف في الاثناء
ولو اجتمع عيد وكسوف **وجبانة قدمت** اي الجبانة نحو في غير
البيت بتأخيرها او كسوف **وفرض الجمعة** قدم اي الفرض ان ضاقت
وقته والافا الكسوف مقدم لتعرض صلاة للصلوات بالاجلاء ثم

يخطب للجمعة تعرضه اي للكسوف ولا يجوز ان يقصد معها
 في الخطبة لانه تشريك بين فرضين **يصلها** اي بالجمعة وان
 اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوت الوتر ايضا
 لانها اكد او جنازة وفرض وعيد وكسوف فكا الكسوف مع الفرض
 فيما مر لكن له ان يقصد العيد والكسوف بالخطبة لانها سنان
 والقصد منها واحد مع انما تارة بعان المقصود وبهذه النفع كشكال
 ذلك بعدم صحة السنيحة بنية صلاة واحدة اذ لم يتخلل محل
 تقديم الجنازة فيها ذكر اذا حضرت وحضر الولي والا اضر الامام
 جماعة ينتظر ونفا واشتغل مع الباقيين **بارك**
 في الاستسقاء وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب العباد من الله عند
 حاجتهم اليها وهو ثلاثة انواع ادائها الدعاء واسطها الدعاء
 خلف الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها وافضلها ما ذكره في
صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ولو سافر ونسفه للاتباع رواه
 الشيخان **لحاجة** من انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي او ملوحتة
ولا استزاده بها نفع وهذا في زيادتي خلافا للاحتجاج اليه ولا نفع
 به في ذلك الوقت وشمل ما ذكره بالوانقطع عن طائفة من المسلمين
 ولو احتاج اليه فيس لغيرهم ايضا ان يستقوا لهم ويتالوا

الزيارة

الزيادة لانفسهم **وتكر** الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة
 كما صرح وغيره **حتى يسقوا** وهذا اولى قوله وتقا دثاينا وثا
فان سقوا قبلها اجتمعوا **الشكر** **وعاء** **وصلوا** وخطب بهم الا
 شكاية تشا وطلبها لمزيد قال الله تعالى ان شكتم لا يزيدنكم **وس**
ان يارسهم الام بصوم اربعة ايام متتابعة وصوم هذه الايام
 واجب بامر الامام كما في فتاوي النووي **ببر** كصدقة وتوبة
 لان كل من ذلك اثر في اجابة الدعاء وخبر عنه الترمذي ان
 الصائم لا ترد دعوته **ويخرجهم الى صغراء** بلا عنده في اليوم
الاربع في ثياب بذلة اي مهنته وفي **تخشع** في مشيهم وجلوسهم
 وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح **ستنظفون** بالماء
 والسوائل وقطع الرواح الكرهية **وباخراج صبيان** **وشيوخ**
وفيرات هيات **وبهايم** **لاهم** **سترزقون** **ونجرو** **هل ترزقون**
 ونصرون الابضعفانكم رواه البخاري والتصريح بسوء امر الايام
 بالصوم والبر ويا من بالباقي مع ذكر **ستنظفون** **وعينذ** **وان هيات**
 من يارقي **ولا يمنع** **اهل ذمة** **بمضور** **لاهم** **سترزقون** **وفضل**
 الله واسع وقريبهم استدلوا لهم في الروضة عن النص كراهته
 لاهم ربنا كانوا سبب القحط لا لهم ملعونون ويكره امرهم بالخروج

لثا
مام

كما نض عليه في الام **ولا يختلطون بنا** في نصلا نابلي تميزون عنا
في مكان لذلك اذ قد جعل بهم عذاب يكفهم فيصينا قاتلهم
وانقوانه فتنة لا نصيب الذين منكم خاصة **وهي كعيد** فانها
ركعتان وفي التكبيرات والجمهر وخطبته وغيره للاتباع رواه الترمذي
منه وقال هو صحيح **لكنها لا توقيت** بوقت عيد ولا غيره فهو
اولى من قوله ولا تختص بوقت العيد فيصليها في اي وقت كان
من ليل لا نهار لانها ذات سبب فدلرت مع سببها **وتجزئ الخطبة**
قبلها للاتباع رواه ابو داود وغيره **ويبدل تكبيرها باستغفا**
اولها فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه بذكر كل تكبيرة ويكثر في كل اثناء الخطبتين من الاستغفار
من قوله استغفروا ليكم انه كان غفارا يرسل السماء عليهم مطرا
ويذكركم يا موالى وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا
يقول في الخطبة الاولى استغنا غيتا اي بطر مغيتا اي مريا
شعبا الى اخره وهو كما في الاصل هنيئا سريرا مريعا غدا مجلا
سحابها دائما اي الى انتهاء الحاجة اللهم استغنا الفيت ولا
تجعلنا من القلنظير اللهم اننا نتفردوا انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مطرا اي شيئا للاتباع رواه الشافعي رضي الله

عنه

عنه والهي الطيب الذي لا ينفصه شي والريخ المحموم العاقبة
والريبع ذو الريع اي النما والغدق كثير الخبز والمجلل ما يجلل الا
اي يعمها بجل الفرس والسبح شديد الوقوع على الارض والطبق ما
يطبق الارض فيصير كالطبق عليها **وتوجه للقبلة من نحو ثلث** الخطبة
الثانية وهو من الاصل بقوله بعوضه الخطبة الثانية **وحينئذ**
يبالغ في الدعاء مثل وجعل قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
ويرفع الحاضر اي يهيم في الدعاء مشيرين بظهور الكفهم الى السماء
للاتباع رواه مسلم والحكمة في ان القصد رفع البلاء بخلاف
القاصد حصول شي كما مر بيان في صفة الصلاة **ويجعل بين**
رداه يساره وعكسه ويجعل اعلاه اسفله **وعكسه** و
الاول تخويل والثانية تنكيس وذلك للاتباع في الاول رواه ابو
داود وغيره وهو صلى الله عليه وسلم بالتالي فانه استسقى وعليه
خيمته سوطا فاذا دان ياحذ باسفلها فيجعل اعلاها فلما انقلت
عليها قبلها على عاتقه ويحصلان معا **يجعل الطرف الاسفل الذي**
على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه
الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاضل وتبفير الحال
الى الخصب والسعة **ويفعل الناس** وهو جلوس **مثله** تعالى له

رض

وروى الامام احمد في مسنده ان الناس سجدوا لواع النبي صلى الله
عليه وسلم وكل ذلك مندوب قبل التحويل خاص بالرجل واذا
فرغ الخطيب من اقبل على الناس ولقي ببقية الخطبة **وتترك** الرداء
محولا ومنكساحته **ينزع الثياب** لان لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم
غير رد لوه بعد التحويل ثم محل التكليس في الرداء المربع في الموضع
والثلث **ولو ترك** الامام **الاستسقاء ففعله الناس** بحافظة
على السنة لكنهم لا يخرجون الى الصحراء اذا كان الوادي بالبلد حتى ياذن
لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لحوق القننة **وسن** لكل احد ان
يبز لا اول مطر السنة ويكتف غير عورته ليصيبه تبركاً وللاقتناء
رواه مسلم وظاهر ان ذلك كد والافطر غير اول السنة كذلك
كما اوضحته في شرح التوضيح **وان يغتسل ويتوضا في سيل** روى
الشافعي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سار السيل
قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فتنظروا فيه ويحمدون
الله عليه وتعبري كالاصول والروضات باو يفيد من احد هابا
لمنطق وكليهما بمعنى اول وهو افضل كافي المجموع وفيه
فان لم يجعها فليتوضا وفي المهمات المتجمعة ثم الاقنصل
على الفصل ثم على الوضوء وان لا ينه فيه اذا لم يصار في وقت

وضوء

وضوء ولا غسل انتهى واقتصر في التبيين على الفصل **وان يسبح**
لرعد وبرق روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير انه كان
اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الله الذي يسبح الرعد
بجده والملائكة من خيفته وقيل بالبرق **وان يتبعه**
اي البرق **بصره** قال تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم سابقه
يذهب بالابصار روى الشافعي عن عمرو بن الزبير انه قال اذا
لذي احدك البرق او الودق اي المطر فلا يشير اليه **وان يقول عند**
المطر اللهم جديا ابتداء اياه المطر **نافعا** للاتباع رواه الشافعي
بخاري **ويدهو بما شاء** لخصا به بقي سبحان الدعاء في اربعة موا
عند التقاء الصفوف وترك الغيث واقامة الصلاة وروية الكعبة
ويقول اشهد اي في المطر كما عبر به في المجموع عن الشافعي والا
مطرنا بفضل الله علينا **ورحمته** لنا **وكره** مطرنا بنوه **كذا**
بغير نونه وهنرة اخره اي بوقت الحكم النجم الفلاني على عارفة
العرب في اضافة الامطار الى الانواع لا يهاه لان النوافل اعل
المطر حقيقة فاعتقد انه الفاعل له حقيقة **كفر** وكره
سبح لخصا به من روح الله اي رحمة تاني الرحمة وتاتي
بالعقاب فاذا رايتوها فلا تسبها واستلوها خيرها والتعبدوا

طه
صحاب

بأنه من شرهارواه ابو داود وعينه باسناد حسن **ومن ان**
تضرر ولا بكترة مطر بتثليث الكاف **ان يقولوا** كما قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لما شكى امير فالك **اللهم حولينا ولا علينا اللهم**
 على الاكام والظراب بطون الاوتية ومنابت الشجر وراه اثينا
 اي اجعل المطر في الاودية والمراعي لاني الابنية وغوها والاكام
 بالمد جمع الكرم بضم تين جمع الكرم بفتح تين
 جمع الكثر وهي التل المرتفع من الارض ان لم يبلغ ان يكون جبلا
 الظراب جمع ظرب بفتح او لم وكسرتا يه جبل صغير **بلا صلاة**
 لعدم ورودها **باب** في حكم تارك الصلاة **من اخرج** من الكافرين
 مكتوبة **كسلوا ولو في جمعة** وان قال اصله لظلم **عن اوقافنا**
كلها قتل جدا لا كفر الجنازة التي ارتت ان اقاتل الناس حتى
 يشهدوا ان لا اله الا الله وان يحتمل رسول الله ويقوم الصلوات
 الحديث وجزابي واورد وغيره من صلوات كتبه الله على العباد
 فمن جاء بهن فلم يضع منهن شيئا استخفا فاجتهد كان له عند
 الله عهد ان يدخل الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله
 عهد ان شاء الله وان شاء ادخله الجنة والجنة لا يدخلها
 كافر فلا يقبل بالظهور حتى تغرب الشمس والابالمغرب حتى يطلع

الفجر

الفجر ويقبل في الصبح بطول الشمس وفي العصر برورها وفي الفشاء
 بطول الفجر وطولها ان يطالب بها اذا ضاق وقتها ويتوعد
 بالقتل ان اخرجها عن الوقت بان اصر واخرج استحق القتل نعم
 لا يقتل بوجها فاقد الظهور من لانه مختلف فيه ذكره القفال وانما
 يقتل غيره **بعد استنابة** لانه ليس اسود حلا من المرتد فان تاب
 والاقبل وقضية كلام التروضة كاصلاها والمجموع ان استنابته
 واجبة كالمترد لكن صح في التحقيق نديها والاول اوجه وان فرق
 الاسنوي بينهما وكفى استنابته في الحال لان تاخيرها بقوت صلوات
 وقيل يهل ثلاثة ايام والقولان في اندب وقيل في هو الوجوب
 والمعنى لغا في الحال او بعد الثلاثة مندوبة وقيل وجبة فان لم
 يتب **ثم** بعد قتله **له حكم المسلم** الذي لم يترك الصلوة فيجهن
 ويصلي عليه ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطس قبره كسائر اصحاب
 الكيان ولا يقتل ان قال صليت ولو قتله في مدة الاستنابة او
 قبلها انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلوة
 في ما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لانه ممنوع منها **كتاب الجنائز**
 بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح
 اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل علمه وقيل

غير ذلك من خبره اي ستره **ليستعد للموت** كل كلف بتوحيده
يبادر اليها لئلا يفجأه الموت المفوت لها **ومن ان يكثر ذكره** لغيره
من ذكرها من اللذات يعني الموت رواه الترمذي وحسنه ابن حبان
والحاكم وصححه زاد النسائي فانه ما يذكر في كثير الاقله ولا قليل
الاكثر اي كثير من الامل والدينها وقيل من العمل وهادم بالمعجزة
اي ظاهره والتصریح بسن ذلك من زيادتي **وسرى الك** بما ذكر
اي اشد طلبا به من غير **وان يتداوى** المريض بخير البخاري ما
انزل الله داء الاوانزل له شفاء وجزاه الاعراب قالوا يا رسول
الله انتداوى فقال قل ووا فان الله لم يضع داء الا ووضع له دواء
الا لله من رواه الترمذي وغيره وصححه قال في المجموع فان ترك
التداوى توكل فهو فضيلة **وكره اكرهه عليه** لما فيه من التثويش
عليه قال في المجموع وحب لا تتركه هو مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم
ويستقدم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن
وكره تمنى موت لضر في بدنه او دينه **وسن تمنيه لفتنة دين**
لغير الشجيرة في الاول لا يتمين احكام الموت لضارها فان كان
لابت فاعلا فليقل اللهم اجني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي واتباعا في الثاني لكثير من السلف

وذكر

وذكر السمع زيادتي وقال الاسنوي وغيره ان النور يفتح به
وان يلقن **بعض** اي من حضره الموت **الشهادة** اي لا اله
الا الله لجنس لم لقنوا موتا كما لا اله الا الله اي ذكره من حضر
الموت وهو من باب تسمية التي بايصرايه وروى الحاكم بلنا
صحح من كان اخوك لاله الله الا الله دخل الجنة **بلا اله الا الله** عليه
لثلا يضر ولا يقال له قبل بل يشهد عنده وليكون غيرتهم كما
وعدو ووارث فان لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما
بجدة الاذري فان حضر الجميع لقن العوارث فيما يظن او ورثه
لقنه اشفقهم عليه واذاقا لها مرق لا تقاد عليهم الا ان يتكلم بها
ثم يوجه الى القبلة باضطجاع **لجنب اليمين** فان تعذر فجنب
اليسرى كما في المجموع لان ذلك ابلغ في التوجيه من استلقائه
وذكر الاليسر من زيادتي فان تعذر وجهه **باستلقاء** بان يلقى
على قفله ووجهه واخصاه للقبلة بان يرفع راسه قليلا و
الاحصاء هنا اسفل الرجليين وحقيقتهم المنخفض من اسفلها
والترتيب بينه التلقين والتوجيه من زيادتي وصرح الماوردى
وقال التاج ابن الفكاك ان امكن الجمع فعلا معا والابد
بالتلقين **وان يقره عنده** سورة **يس** لخبره في اعلى وتاكم

سد

يس رواه ابوداود وغيره وصححه ابن حبان وقال المراد به
حضر الموت لان الميت لا يقرا عليه والحكمة في قرأتها ان احوال
القيمة والبعد المذكورة فيها فاذا قرأت عند تجرد له تلك
الاحوال **وان يحسن ظنه بربه** لحديث سلم عن جابر قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يوتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله تعالى بظن ان يرحمه ويعفو عنه و
لحديث الشيخين قال الله انا عند ظن عبدي بي ومن امن عنده تحببه
ظنه وتطهره في رحمة الله تعالى **فاذا مات غمض** لئلا يقبح منظره
وروي سلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على النبي سلمه وقد شق بصره
فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبصر البصر وشق بصره بفتح العين
وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء **وشد لحياه بعصاة** غير بضرة
تربط فوق راسه لئلا يبقى منه منفحة فيدخله الهوام **ولينت**
مفاصله فيرد ساعده الى العضد وساقه الى الفخذ وفخذها الى البطن
ثم تمد وتلوى اصابعه ثم يلا للفلسه وتكفيته فان البدن بعد
مفارق الروح ببقية حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت
والا فلا يمكن تليينها بعد **ونزع ثيابها** التي مات فيها لا تشرع
اليه الفساد ثم **ستر** كله ان لم يكن محرما **بتوب خفيف** ويجعل

طرفاه

طرفاه تحت راسه وجلية لئلا يتكفن وضوح بالخفيف الثقيل
فانه يحمله فيغيره وذكر الترتيب بين النزع والستر من زيادتي
وتقل بطنه لغير مصحف كرامة ونحوها من انواع الحدادين لئلا ينتفخ
فان لم يكن حدادين فطيرى رطب وقد خذ ذلك بنحو عشر رطل درهمها
اما المصحف فذكره من زيادتي فيصان عنه احتراما له قال الاموي
وينبغي ان يلحق به كتاب الحد يد والعلم المحترم **ورفع عن ارض**
على سرها ونحوه لئلا يتغير بنديا ولها **وجه** الى القبلة كحوض
وتقدم كيفية تجهيزه **ومن ان يتوالى ذلك** كلفه **ارفق بحمار**
به الرجل من الرجل والمرأة من المرأة باسهل ما يمكنه فان تولاه
الرجل من المرأة المحرم او بالعكس **جاز وان يبارس** بفتح الراء
بفسله وقضاء دينه وتنفيذ وصيته ان تيسر والا سار ولية
غيره ان يخلوه ويحيا الوابره عليه كراما له وتجميله للخير ونحوها
نفس المؤمن اي روضه معلقة اي محبوسه مع مقامها الكريم
بينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه هذا **واذا يتقون**
موته بظهور اماراته كاسترخاء قدم وامتداد جلده وجهه و
يلانف واخلاء كف وان شك في موته اخر ذلك حتى يتيقن
تغير لثته او غيره **وتجهيزه** اي الميت المسلم غير الشهيد بفسله

وتكفينه وحمله والصلاة عليه ورفنه ولو قاتل نفسه **فرض كفاية**
 بالاجماع في غير القاتل وبالقياس عليه في القاتل اما الكافر فيساقط
 حكمه واما الشهيد فكغيره الا في الفسل والصلاة وسياقي حكمها
واقل غسله ولو جنبنا او نحوه **تعيم بدنه** بالماء مرة فلا يتترط
 تقدم ازالة نجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الاصل بعد
 ازالة النجس بنبي علي ما صححه الرافي في الحي ان الفسلة لا تكفيه
 عن النجس والحديث لكن صحح النووي انها تكفيه عن النجس
 الحديث وكانت ترك الاستدراك هنا للعلم به من ذلك اولان
 الغالب ان الماء لا يصل الى محل النجس من الميت الا بعد ازالته و
 بما ذكر علم انه لا يجب نية الفاسل لان القصد بغسل الميت النظافة
 لا التوقف على نية **فيكفي غسل كافر** بناء على عدم وجوبها **لا عرف**
 لانا ماورد به بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفصلنا حتى لو
 شهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن
 لان المقصود منه الشروع وقد حصل ومن الغسل التقيد بفعلنا
 له وهذا ينشئ للغسل للتكفين **واحدة ان يغسل في خلوة لا**
 يدخلها الا الفاسل ومن يعينه والولي فيستكلمه كان يستتر عند
 اغتساله وقد يكون بدنه ما يكره ظهوره وقد توفي غسل النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم علي والفضل ابن العباس واسامة ابن زيد
 ينا والماء والعباس واقف ثم روله ابن ماجه وغيره والاوولي
 ان يكونه تحت سقف لانه استرض عليه في الام **وفي قيص بال**
 او سخياف لانه استرضه واليق وقد غسل صلى الله عليه وسلم قيص
 روله ابو داود وغيره ويدخل الفاسل يده في كفه ان كان واسعاً
 ويفسله من تحته وان كان ضيقاً فنقروا في الخارص وادخل
 يده في موضع الفتق فان لم يوجد قيص او لم يتاثر غسله فيه
 ستر منه ما يبى السرة والركبة **علم من تقع** كلوح لئلا يصيبه الشا
 وليكن محل لاسه اعلى ليتحد عنه وتغيري برفق اعم من
 تغيره بلوح **بما ورد** لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه
الاجابة انه كوسخ وبرد وهذا من ياد يقي وان يكون الماء في
 انا كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه وان **يجلسه الفاسل**
 على المرتفع برفق **ماثلا الى ورائه** ويضع يمينه على كتفه **وايها**
بنقرة قناه لئلا يبلل اسه **ويستظهره لركبته اليمنى ويمر**
بساوه على بطنه بمالقة ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون
 عند حيثما بجمرة متقدة فاطحة بالطيب المعين يصيب عليه
 ما وكثيرا لئلا تظهر رائحة مما يخرج ثم **يضعه لقناه** ويفسل

بخرقة ملفوفة على يسانه **سؤيته** اي دبره وقبله وما حوله
 كما يستنجى الحي ويغسل ما على بطنه من قدره ونحوه ثم بعد القاء
 الخرقه وتغسل يديه بماء واشنان **وانه** خرقه اخرى على اليد وينظف
اسنانه ونخرجه بفتح الميم والخاء وكسرها وضمها وفتح الميم و
 كسر الخاء وهي اشربان ينزل ما بهما من اذا باصبعة مع شئ من
 الماء كما في مضمضة الحي واستنشاقه ولا يفتح فاه ثم **يوضيه**
 كمي ثلثا ثلثا بمضمضة واستنشاق ولا يفتح عنهما ما سريل ذلك
 سواد وتنظيف وييل لاسر فيها لثلا يصل الماء باطنه وذكر
 الترتيب بين هذا وما قبله من زيادتي ثم **يغسل راسه** فليحتمه بنحو
سدر كظفر والسدر اولى منه للنصر عليه في الحديث ولانه امسك
 للبدن **ويسرحها** اي شعرها ان تلبد **بشط** بضم الشيم والميم و
 كسرها مع اسكان الشين وضمها **واسع** برفق ليقبل الانتان
ويورد الساقط من شعرها وكذا من شعر غيرها **اليه** بوضعه
 مع في كفه وتعبير بالساقط اعم من تعبيره بالمشف ثم
يغسل هو اولى من قوله ويغسل **تشقه الايمن** ثم **الايسر** المقلين
 من عنقه الى قدمه ثم **يخرجه** بالشد يد اليه اي الى شقه الايسر
فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه وظهره الى قدمه ثم يحسنه

الاسنان

الى شقه

الى شقه الايمن **فيغسل الايسر كذلك** اي مما يلي قفاه وظهره
 الى قدمه **متبعين في ذلك** كله بنحو سدر ثم ينزله بماء
 من قدمه الى قدمه ثم **يعبر** كذلك بماء وقراح اي خالص فيه **قليل**
كافور بحيث لا يضر الماء لان رائحته تطرد الهوام ويكون تله
 نص عليه في الام وخرج بقليله كثير فقد غير الماء تغيرا كثيرا الا
 يكون صلبا فلا يضر مطلقا **فهذا** الاغسال المذكورة **غسله** و
ثانيته **وثالثته كذلك** اي اولى كل منهما بسدر ونحوه والثانية
 منزلة له والثالثة بما قراح فيه قليل كاقور وهو في الاخرة
 اكد فان لم يحصل التسطف بالفضلات المذكورة زيد عليها حتى يحصل
 فان حصل بشفع سوء الايتار بوحدة ولا تحسب الاولى والثانية
 من طهر الثالثة لتغير الماء بما معه تغيرا كثيرا واما يجب منها
 فلة الماء القراح فتكون الاولى من الثلاث به هي المسقطه للواجب
 ويلين مفاصل بعد الفسل ثم ينشفه تنشيفا يليق بالثلا يتبل
 اكلانه فيسرع اليه الفساد والاصل فيما ذكره جند الشيوخ انه ضلي
 الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدن
 بياسنها ومواضع الوضوء منها واغسلها ثلثا او خمسا او
 سبعا او اكثر من ذلك ان لا ياتي ذلك بماء وسدر واجعلوه

في الغيرة كافر او شيئا من كافر قالت ام عطية منهن فشطناها
 ثلثة قرون وفي رواية ثلثة فظفر با شعرها ثلثة قرون والقينا
 ها خلفها وقولها وحسنا الى اخره هو وجب الحاجة في النظافة
 التي زيادة على ثلاث مع رعاية الوتر للثنية وقوله اذا رايت اي
 اجتمع وشطنا وظفرنا بالتخفيف وقوله اي ظفائر وقوي
 كذلك من زيادتي مع ان عبارتي اوضح من عبارتي في فائدة الفرض كما
 لا يخفى ولو خرج بعده اي الفسل **ولو غس وجب ان الله فقط**
 وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد وان لا ينظر غاسل
من عورة الا قدر حاجة بان يريد معرفة المفصول من غيره
 ولا ينظر المعين من ذلك لضرورة اما عورته فيحرم النظر اليها
 ومن ان يغطي وجهه بحجته وان يكون **اينا** ليوثق به في تكيل
 الفسل وغيره **فان لا خير اس ذكره** ليكون ادعى لكثرة المصلين
 عليه والدماء له ولغيره من حيوان والحاكم اذكره محاسن وتاكم
 وكنوا عن سائرهم **اوضه** ذكره ذكره لانه غيبه وللخير
 السابق **الاصح** كبدعة ظاهرة فيذكره لنا لينزه الناس عنه
 والتصريح بس ذكر الخبز من زيادتي **ومن تعذر غسل** لفقد ماء
 او غيره كاحتراقه ولو غسل فخر **بهم** كما في غسل الخباية ولو كان

به قروح

من اوله وضوء على الفسل وان لا يتس شيئا من عورة الا بخبرة

به قروح وخيف عليه من غسله تسارع اليه بعد الدفن غسله
 لابسات بما يكون بعده فاكل ظاير الى ابلا **ولا يكف لغو حنب** كما في
غسله لانها طاهران كغيرهما وتعيير بنحو حنب اعم من تعبيره بالجنب
 والحايض **والرجل اولى بفعل الرجل والمرأة اولى بالمرأة وغسل**
حليلته من زوجه زجيمه ولو تك غيرا وامه ولو كانت اية الا ان كانت
 من زوجه او معتقة او ميثرة **وزوجه** في زجيمه **غسله** زوجها و
 لو كانت غيره بخلاف الامة لا تغسل سيدها لان نقلها عنه والزوجة
 لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه
 وسلم لعائشة لو مت قبل لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره
 وقالت عائشة رضي الله عنها لو استقبلت من امرى ما استقبلت
 ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانساره رواه ابو داود والحاكم
 وصححه على شرط مسلم **بلا مس** من ماله ولا من زوج او السيدها كان
 كان الفسل من كل وعلى يديه خرقه لثلا ينتقض وضوءه **فان لم يحض**
الا اجني في الميتة او اجنبية في الرجل **بهم** اي البيت الحاقا
 لفقد الفاسل بفقد المافع الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة
 الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم كما صح في المجموع
 ونقله عن الاصحاب قال ويقبل فوق ثوب ويحيط الفاسل

في غرض البصر والمس **والاولى** اي بالرجل في غسله **الاولى بالصلوة**
 عليه **درجة** وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام
 او نائبه ان انتظم بيت المال ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة
 ثم النساء الحارم وخرج بزيادة درجة اخذ مما ذكره في داخله
 القبر الاولي بالصلوة اذا افقه من الاسن والاقرب والبعيد
 الفقيه او من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة وارج
 بالافقه لا علم بذلك الباب **والاولى بها** اي بالمرأة في غسلها **قربا**
تأ حتى على الزوج **اولا هو ذات محرمية** وهي من لوقرت
 ذكر المرء له كما هافان استوت اثنتان في المحرمية فالتى
 في محل العصوبة اولى كالعم مع الخالة واللواقي لا محرمية هن
 يقدم منهن قربي فالقرب جيب بعد القربيات **ذات** كما في المجموع
 وهذا من زيادتي **فاجتبه** لانها البق **فروج** لان منظوره الشريف حال
 محارم كتر يقب صلاتهم الامام وشرط المقدم اسلام ان كان
 الميت مسلما وعدم قتلها غير الحارم كابن العم فكالاجنبي لا قوله
 في ذلك وان كان له حق في الصلاة **فان تنازع مستويا** هنا
 وفي نظائره الاية وهذا اولى من قوله فلو تنازع اخوان
 او زوجتان **اترع** بينهما **والكافر جوفيه الكافر** من قريبه

المسلم

المسلم في غسله وتكفينه ودفنه لقوله سبحانه والذين كفروا بعضهم
 اولياء بعضهم **وتطيب** حوازا **محمد** لزوال المصنوع المرتب عليه تحريم
 الطيب وهو التجميع على زوجها والتحرز عن الرجال **وكره اخذ**
شعر غير محرم وظفره لان اجزاء الميت محترمة فلا يذنبها
بذلك **ووجب اوقافا** **اشرا** **احرم** في محرم فلا يؤخذ شعره وظفره
 ولا يطيّب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجهه
 محترمة ولا كفها بقفازين قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي
 مات وهو واقف معه بوفته لا تمسوا بطيبا ولا تخمرا راسه
 فانه يبعث يوم القيمة مليئا رواه الشيخان وقد استفيد من
 التعليل الواقع فيه حرمة الالباس والستر المذكورين فلا تنتهك
ولنحوه **سيت** كاصدقائه **تقبيل وجهه** لانه صلى الله عليه وسلم
 قبل عثمان بن مظعون بعد موته رواه الترمذي وغيره وصحوه
 ولان ابا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله عليه وسلم بعد موته رواه
 البخاري **ولا يابس باعلام** **بوت** للصلاة وعليه وغيره الماروي
 البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد
 اي يكتسه فمات فدفعه ليلا افلا كنتم اذ نتموني به وفي رواية
 ما منعكم ان تغلبوني في الحج في المجموع انه مستحب اذا قصد الاعلام

لكثرة المصليين **بخلاف** في جاهلية وهو التذلل بموت الشخص
 وذكر ما شره ومفارقة فانه يكره لاصلي الله عليه وسلم نهي عن النبي
 رواه الترمذي وحسنه والمراد في الجاهلية **فصل** في تكفين الميت
 وحمله **يكفن** بعد غسله **باللبسة** حيا من حرير وغيره فيحمل
 تكفينه انثى جريد ومنه عفر ومعصف بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد
 غيرها ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا من جيا والشباب او متوسطا
 من متوسطها او مقلا من خشنها وقضية كلامهم جواز تكفينه الصبي
 بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والطاهر كما قال الاذريعي مع الثاني
 مع القدرة على طاهر وان جوز نال بسة المني في غير الصلاة وغيرها
وكره مغالاة نجس في تعالوة الكفن فانه يسلب نهيها رواه ابو داود
 باسناد حسن **وكره** لانتى نحو **معصف** من حرير ومنه عفر لما فيه
 من الزينة والتميز بالانتى مع ذكر نحو من زياد في **واقله** اي الكفن
ثوب يقيد زينة بقولي **بستر عورتها** كما هي فيختلف قدره بالدكورة وغيرها
ولداوصى **باستقاطه** لانه حق الله تعالى بخلاف ان لا يد عليه الاق
 ذكره فانه حق للميت بشا به ما يجعل الحي فله دفنه فاذا وصى بسائر
 العورة كفن بسائرها لابسائر كل البدن على الاصح فان ذلك المرفوع
 على ان الواجب في التكفين سائر كل البدن لاسر العورة وما في المجموع

عن الماوردي

عن الماوردي وعينه من الاتفاق على وجوب سائر كل البدن فيما لو
 قال الورثة يكفن به الغنما بسائر العورة ليس لكونه واجبا في
 التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به الغنما ولم يسقطه على ما في هذا
 الاتفاق من لعمركا قاله ابن الرضا ويتقدر صحته فهو مع حمله
 على ما قلنا سثنى لتاكده امره والافتد جزم الماوردي بان الغنما
 منع ما يصر في العجب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة في تكفينه
 ثوب او ثلثة او اتفقوا على ثوب او كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة
والجملة **الثوب** ولو صغيرا **ثلاثة** بهم كل منها البدن غير راس المحجور
 الشيخين قال عايشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة
 الثوب ياينة بفض ليس فيها قميص والعمامة **وجاز ان ينزاد تحتها**
قميص وعمامة كما فعل ابن عمر بن له روله البيهقي **والجملة لغيره** اي
 لغير الذكر من الانثى والخنثى المزيدي على الاصل خمسة **ان الرقيق**
فخار فلنقاتان لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته ام كلثوم
 رواه ابو داود واللاذر والميزرما بستر العورة والجمار ما يقطع به
 الراس وليست الخمسة في حق غير الذكور الثلاثة في حق الذكر
 حتى يجر الورثة عليها لافاسرف قال في المجموع ولو قيل تنص
 لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الاذريعي انه الاصح المختار وذكر

بها

الترتيب في المذكورات من زيادتي **ومن كفن** من ذكر وغيره **ثلاثة**
فهي لفائف بوصفها السابق **ومن كفن** **ابيض** بخرايسوا
 من ثيابكم البيض فانها من خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم رواه
 الترمذي وقال حسن صحيح **ونفسو** لانه للصدى والي احق بالمجدين
 كما قاله ابو بكر رضي الله عنه رواه البخاري **وان يبسط احسن اللفائف**
واوسعها ان تفاوتت حسنا وسعة كما يظهر الي احسن ثياب
 واوسعها **والباقي** عن لفائفهم اولفاقة **فوقها** وان **ينزل** نجمة
 في غير الحرم **على كل** من اللفائف قبل وضع الاخر عليها **وعلى الميت**
حنوط بفتح الحاء انواع من الطيب قال الاثرى ويدخل فيه الكافور
 وذريقة القصب والصندل الاحمر والابيض وذلك لانه يدفع الصلابة
 ويشد البدن ويقويه ويسبب تجيز الكفن بالهودا ولا **وان**
يوضع الميت فوقها برفق **مستلقيا** على ظهره **وان يشد اليه**
 جمرقة بعد ان يدرس بينهما قطن عليه حنوط **وان يجعل على**
منافذ كعينية وبنخرية واذنيه وعلى مساجده كجهته **قطن**
 عليه حنوط **وتلف عليه اللفائف** بان يشي اوله الذي يلي شقه
 الايسر على شقه الايمن ثم يعكس ذلك ويجمع الفاصل عند راسه
 ويرجليه ويكون الذي عند راسه اكثر **وتشد** اللفائف بثلاثة

خوف

خوف الانتشار عند الحمل الا انه يكون محرما كما صرح به الجرجاني
وعمل الشدة القبر اذ يكون ان يكون معه القبر شي معقود و
 التصريح بسن البسط وما عطف عليه ما عدل الحنوط من زيادتي
وعمل تجهيزه من تكفينه وغيره **تركه** لرييل به منها لكن بعد
 الابتداء بحق تعلق بعينها كما سياتي في الفرافض **الازوجة و**
خادمها فتجهزها **على زوج** غني عليه نفقتها **مجدد** في القبر
 ومن لم تلتزم نفقتها الشوا ونحوه وكان زوجة البائن الحامل و
 العقييد بالغير مع ذكر الخادم من زيادتي فان لم تكن تركته ولا
 زوج غني عليه النفقة **فتجهز** **عليه** من عليه نفقة حيا في الجملة
من قريب **وسيد** للميت سواء فيه الاصل والفرع الصغير والكبير
 لعجزه بالموت والقن وام الولد والمكاتب لا نفساخ كتابته
 بوثته فان لم يكن للميت من تلتزم نفقته فتجهزه **على بيت مال**
 كنفقته في الحياة فان تعذر بيت المال فهو **على بيتا المسلمين**
 ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب وكذا اذا كفن من مال من
 عليه نفقته او من بيت المال او من موقوف على التكفين او
 منع الغرماء المستغرقون فالك وتكون بيت المال وما بعده من
 زيادتي وتجهيزه بالتكفين **وعمل جنازة**

بين العمودين بان يضعهما رجل **على عاتقيه** ولا يسه بينهما
ويحمل المؤخرين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من
الايسر اذ لو تو سطهما واحدا لم تقدم لم يرد ما بين قديمه **افضل**
من الترتيب بان يتقدم رجلان يضع احدهما العمود الايمن على
عائقه الايسر والاخر عكسه **وتباخران** يحملان كذلك روي
البيهقي انه صلى الله عليه ولم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين
ولا يحملها ولو انشئ الرجال لصعب النساء عن حملها غابا وقد
ينكشف من شئنا لو حمل فيكم لهن حملها وفي معناه هل الخائف
فيما يظهر **وعزم حملها بهيئة من رية** كحملها في عمارة او قبة او
هيئة **بخانها سقوطها** بل تحمل على سرير او لوح او نحوه فان
خيف تغيره قبل حصولها يحمل عليه فلا بأس ان يحمل على الايدي و
الرقاب **والمشي وبامامها وقربها** حيث لو التفت لراها **افضل**
من الكوب مطلقا ومن المشي بغير امامها ويبعد هاروي ابن
حيان وغيره عن ابن عمر رضي النبي صلى الله عليه وسلم وابكر المشي
امام الجنازة وروي الحاكم خبر الركب يسير خلف الجنازة و
الماشي عن يمينها وشمالها قريبانها والسقط يصلي عليه
ويدي لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرطه:

النجاري

النجاري وفي المجموع يكره الركوب في الذهاب معها الفارين
غدر والواو في وبامامها وقربها من زيادتي **ومن اسراع**
بها لجنائزهم اسرعوا بالجنازة فان تاصلة فيز تقدمونها
اليه وان تلك سوى ذلك فترتضعون عن رقابكم **الخامس تغير**
اي الميت بالاسراع والافيتاني به والاسراع فوق المشي المتأ
ودون الجنب لتلايق قطع الضعفاء فان خيف تغيره بالتاني
ايضازيد في الاسراع والتصريح بسوء الاء اسراع من زيادتي
ومن بغير ذكر ما يسه كقبة لانه استرله وتغيره بغير ذكر
الشامل للاثني والخنثى اعم من تعبيره بالاثني **وكره لفظ**
فيها اي في الجنازة في السير معها والحديث في امور الدينابل المتجب
التفكر في الموت وما بعده **واتباعها** باسكان التاء بنار في
بحرمة وغيرها لا يتقال بذلك قال الصولان **ركوب في رجوع**
منها فلا يكره لانه صلى الله عليه وسلم ركب فيه رواه مسلم **والاتباع**
مسلم جنازة قريبه الكافر لما روي ابو داود وعن علي رضي
الله عنه باسناد حسن وقع في المجموع بلسان ضعيف قال
لمامات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمك
الشيخ الصادق قد مات قال انطلق فواره قال الا ذرعي ولا

يعد الحاق الزوجة والملوك بالقرب قال وهل يلحق به
كما في العبادة فيه نظر **فصل** في صلاة الميت **صلواته** **امكان**
سبعة احدها **بنيته كفيها** اي كنية غيرها من الصلوات الخمس في
حقيقتها ووقتها والاكتفاء بنية الفرض بدونه التوضيح
لكفاية وغير ذلك **ولا يجب** في الحاضر **تعيينه** باسمه ونحوه ولا
معرفة بل يكفي بتعيينه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت
او على من صلى عليه الامام **فان عينه** كزيد او جلد **ولم يشر اليه**
اخطا في تعيينه فبان عمره او امره **لم تصح** صلواته لان ما نواه
لم يقع بخلاف ما اذا اشار اليه وتقدم نظيره في فصل الاقتداء
شروط وقوي ولم يشر من زيادتي **وان حضر وقت نواهم** اي نوى
الصلاة عليهم **وثانها قيام قاصر** عليه كغيرها من الفرائض
وثالثها اربع تكبيرات للتابع روله الشيخان **فلو لم عليها لم**
يجعل صلواته للتابع رواه مسلم ولاننا زاد ذكره **وازيد**
امامه عليها لم يتابعه اي لا تنهى عنه في الزمان لعدم سنده
للامام **بل يسلم او يتنزه** يسلم معه وهو الافضل لتلك التابعة
وتصريحه بزاد اعم من تعيينه بخمس **ورابعها قراءة الفاتحة** كغيرها
من الصلوات ولان ابن عباس نقلها في صلاة الجنائز و

قال

قال لتعلموا الفاسنة رواه البخاري **عقب التكبيرة الاولى** **للتابع**
رواه البيهقي وهذا جنم بنية البياض تبعا للجمهور و
لظاهر نصن للشافعي وهو المعنى به لا بما في الاصل من انها
بعد الاولى او غيرها ولا بما في الروضة كاصلها من انها بعد
او بعد الثانية **وخامسها صلاة على النبي** صلى الله عليه وسلم **ولم تجز**
اي امامته ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره
ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز من السنن ورواها
الحاكم وصححها على شرط الشيخين **عقب الثانية** لفعل السلف والخلف
وتن الصلاة على الال فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها
والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **سادسها**
دعاء للميت كاللهم ارحمه **عقب الثالثة** قال في المجموع **ولا**
يجزي في غيرها بلا خلاف **قال ليس** لتخصيصه بها دليل واضح
وغيرها **وسابعها سلام كفيها** اي كسلام غيرها من الصلوات
وكيفيتها وتعدده وغيرها **وسدسها رفع يديه في تكبيراتها** **حد**
منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات
وتعريفه لانه للقراءة **واسراربه** **وبقراءة** **وبدعاء** ليلا او نهارا
روى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة انه قال من السنة

في صلاة الجنائز ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن مخافتة ثم يصلي
 على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخص الدعاء للميت ويسلم ويقاس
 بام القرآن الباقي **وترك افتتاح وسورة** لطولها وصلاة الجنائز
 مبنية على التخفيف وذكر سوء الاسرار بالتعوذ والدعاء مع ترك
 الافتتاح والسورة من زيادتي **وان يقول في الثالثة اللهم**
اغفر لحياتنا الى اخره تمتت كما في الاصل وسيتا وشاهنا وغايبنا
 وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من اجبتنا منا فاحيه
 على الاسلام ومن توفيتنا منا فتوفه على الايمان رواه ابو داود والترمذي
 وغيرهما وزاد غير الترمذي اللهم لا تحمنا اجره ولا تقنتنا بعده ثم
اللهم ان هذا عبدك وابوك عبدك الى اخره خرج من روح
 الدنيا وسعتها اي نعيم رحمتها واتساعه ومجوبه واجباته
 فيها اي فيما يجبه ومن يجبه الى ظلمة القبر وهو لا يقدر اي من الا
 كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت
 اعلم بي نبي اللهم انزل بك وانت خير منزل به واصبح فقيل
 الى جنتك وانت عتي عن عذابه وقد جنتك راغب في اليك
 شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
 فتجاوز عنه ولقبره جنتك وضالوك وقد فتنة القبر وعذابه

وافضل

وافضل له في قبره وجاف الارض عن حنبيه ولقبره جنتك اللهم ان
 عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشايع
 رضي الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب وهذا
 في البالغ الذكر اما الصغير فيياقي ما يقوله فيه اما المرأة فيقول
 فيها هذه امتهك وبنيت عبدك ويؤتى ظمائرهما او يقول
 مثل ما سر على الادة الشخص والميت واما الختم فقال الاسوي
 المتجه التعريف بالملوك ونحوه **وان يقول في صغيره الدعاء**
الاول اللهم اجعله اي الصغير في طال ابويه اي سابقا مهيا
 مصالهما في الاخرة **الى اخره** تمتت كما في الاصل وسلفا وفضل بنك
 بعجة وعظمة اي وعظمة واعتمارا وشفيعا وثقل به مولا
 وافزع الصبر على قلوبها زاد في الروضة كاصلها ولا تقنته
 بعده ولا تحمها اجره وتقده في جنتك ان السقط يدعي لولا
 بالعا فيه والرحمة **وان يقول في الرابعة اللهم لا تحمنا بفتح**
التاء وضمها **اجر** اي اجر الصلاة عليه واجور المصيبة **ولا تقنتنا**
بعده اي بالابتداء بالمعاصي نفعنا السلف والخلف ولان ذلك
 مناسب للحال **ولو تخلف** عن امامه **بلا عيب تكبيره حتى شرع** اما
في اخره بطلك صلاة ان الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات

زينها

لديه

وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فانه كان ثم عند كسبان
تطل صلواته لتخلفه بتكبيره بتكبير تيم على ما اقتضاه كلامهم والظاهر
انه لو تقدم عليه بتكبيره لم تبطل صلواته وان نزلوا هاتين الركعتين
ولم يزلوا تبطل بزيادة خامسة بتكبيره واكثر كما مر وقوي بترج
اولى من قوله **ويكبر مسوقا** ويقع الفاتحة وان كان في غيرها
رعاية لترتيب صلاة وهذا ظاهر على القول بتعيين الفاتحة عقب
الاولى لا على القول بانها تجزي عقب غيرها كما اشار اليه الرازي فلو
كبر امامه اخرى **قبل قراءة لها** سواء شرع فيها ام لا تابعه
في تكبيره وسقطت القراءة عند **تدارك الباقي** من تكبيره وذكر بعد السلام
امامه كما في غيرها من الصلوات ويسون لا ترفع الجنازة حتى
يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه **ونزل** لصحتها **شروط**
غيرها من الصلوات كطهره وستره وعورها ما يتا في مجيئه هنا
وتقدم طهره بقاء او تراب عليه كسائر الصلوات ولانه المنقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم **فلم تقدر** كان وقع جفنة وتعدس
اجراه وطهره **لم يصل عليه** لفقد الشرط وتغييره هنا وفيها
يا في اعم من تعيينه بالفصل وان وافقت في بعض المواضع و
ان لا يتقدم عليه حال كونه **حاضرا** ولو في قبور وان يجعها

امامه

مكان

مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما في سجود على ثلثمائة ذراع
تقرى بان يزل للبيت منزلة الامام **وتكر** الصلاة **قبل تكفينه**
لما فيها من الازالة فتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول به
مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج الى دليل مع ان المعنيين
السابقين موجودان فيه ويفرق بان اعتناء الشارع بالظاهر اقوى
منه بالستر بدليل بنسب القبر للطهر للتكفين وصحة صلاة العا
العاجز من السبيل اعادة بخلاف صلاة المحدث **ويكفي** في اسقاط
فرضها **ذكر** ولو صبيا ميمرا لحصول المقصود به لان الصبي يصلح
ان يكون اماما للرجل **لا غيره** من انثى وخنثى مع **وجوده** اي
المذكر لان الذكر اكمل من غيره فدعاؤه اقرب الى الاجابة وفيه
عدم سقوطها بغير ذكره مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض
وقوي لا غيره مع وجوده اعم من قوله ولا تسقط بالنساء و
هناك رجال **ويجب تقديمها على دفن** فان دفن قبلها اشتم
الدافنون وصل على القبر **وتصح** على قبر غير نبوي للاتباع
رواه الشيخان سواء دفن قبل الصلاة عليه ام بعدها بخلافها
على قبر نبوي كقبر النبي لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مسجدا ولا تالم نكر اهل الافتراض وقت

ري

موقم وتبيري بنبي اعم من تبيره برسول الله **وتصح على غايب**
عن البلد ولو دون سافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي
مستقبلا لانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي
مات فيه ثم خرج بهم الى المصلي فصلى عليه وكبر بجواراه الشيخان
وفالك في جيب سنة شمع لكنها لا تسقط الفرض اما الحاضر بالبلد
فلا يصلي عليه الا من حضره وانما تصح الصلاة على القبر والعقاب
عن البلد ممن كان **من ثراها وقت موته** قالوا ان غير متنفذ
وهذه لا ينتقل بها ونارح الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال
ونقضاءه انه لو بلغ او افاق بعد وقبل الغسل لم يؤثر والصواب
خلافه بل لو زال بعد الغسل والصلاة وادرك زمانا يمكنه فعلها
فيه فكذا لك **وتصح الصلاة على كافر** ولو في ما قاله والنقل
على احد منهم مات ابا **والاجيب طره** لانه كرامة وتطهير وليس
هو من اهلها لكنه يجوز فقه غسل علي رضي الله عنه اياه باس
النبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي لكنه ضعفه **وتجب**
علينا **تكفير ذمي** **ذمته** حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه
نقته وفاء بذمته بخلاف الحر **ولو اختلط من يصلي عليه**
بغيره ولم يتميز كسلم بكافر وغير شهيد بشهيد **وجب تطهيره**

كل

كل يطهره وتكفينه وصلاة عليه اذ لا يتم الواجب الا بذلك **وعورض**
بان الصلاة على الفريق الاخر محرم ولا يتم تزويج المحرم الا بالزواج
ويجاب بان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الاخر كما يفيد
قولي كالصل **ويصلي على الجميع وهو افضل او على واحد فوا**
بقصد من يصلي عليه فيها اي في الكيفيتين ويتقرب اليه في
النية للضرورة **ويقول في المثال الاول اللهم اغفر للمسلمين**
في الكيفية الاولى **او يقول فيه اللهم اغفر له ان كان مسلما**
في الثانية والدعاء المذكور في الاولى من زيادتين وقوي ولو اختلط
للاخره اعم مما ذكره **وتصح** اي الصلاة عليه **بمسجد** لانه صلى الله عليه
ولم يصرفه على سهل بن بيضاء واخيه بل رواه مسلم بدون تسمية
الاخر **وثلاثة صفوف** **واكثر** لمسلم ما من مسلم يموت فيصلي
عليه ثلاثة صفوف الاغفر له رواه الحاكم وغيره وقال صحيح
على شرط مسلم **وسين تكبيرها** اي الصلاة عليه لانه صلى الله عليه وسلم
صلى بعد الدفن ويعلم ان الدفن انما كان بعد صلاة وتصح
الصلاة الثانية فرضا كالاولى سواء كانت قبل الدفن ام بعد
فينوي بها الفرض كما في المجموع عن المتولي وذكر السنن في الاولى
وهذه من زيادتين **واما دثرها** فلا تنس قالوا لانه لا يتنفل بها

ومع ذلك تقع نفلات في الجموع **ولتؤخر غيري** للاسراع
بها في جنات الجنين وهذا اولي من قوله لزيارة مصليها اما الولي
فتؤخره ما لم يخف تغيره **ولو نوى امام بيتا** حاضرا وغائبا
وما موم آخر كذا لان اختلاف بينهما لا تصرف لواقته في ظهر
بعض وهذا اعلم من قوله ولو نوى الامام صلاة غائب والماسوم
صلوة حاضرا وعكس جاز **والاولى بامامتها** اي صلاة الميت من
ياقي وان اوصى بها غيره لانها حق فلا تنفذ وصية باستقاطها
كالارث وما ورد مما يخالف على ان الولي اجاز الوصية فالاولى
اب فابوه وان علا **فابن فابنه** **واسفل فباقي العصبه** من النسب
والولاء والامامة **بترتيب الارث** في غير نحو ابني عم احدهما اخ لام
سباقي فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم
ابن الاخ للاب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته
وهكذا ثم الامام او نائبه عند انتظام بيت المال **فتم رحمة** والمراد
به هنا ما يشمل الاخ للام فيقدم منهم ابوالام ثم الاخ للام ثم الخال
ثم العم للام وقولي فابوه اولي من قوله ثم الجد **وقدم** مراد
على عبد اقرب منه ولو اقره واسره او فقها لانه اليق بالامامة
لانها ولاية فعلم ان لا حق فيها لزوج والامرعة وظاهر ان محله اذا

وجده

وجده الزوج غير الاجانب ومع المدة ذكر او ضنى فيما يظهر والا
فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر
ويقدم العبد الغريب على الحر الا جيني كما اقره التقييد بالاقرب
والعبد البالغ على الصبي بشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الفيل
فلولسويا اثنتان في درجة كابينين او اخويين **قدم الاسبق**
في الاسلام المراد على الافقه منه عكس سائر الصلوات لان الغرض
هنا الدعاء ودعاء الاسء اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات
محتاجه الى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان احد
المثويين فارحم كابني عم احدهما اخ لام قدم وان كان الاخر
اسء كما اقتضاه نص ابو يعقوب وكلام الروضة والحق ان
هذين لم يستويا اما غير العدل من قاسق وبيدع فلا حقه في
الامامة قال في الجموع فان استويا في السر قدم الاقرب والاقرب
والا ومع بالترتيب السابق في سائر الصلوات **ويؤخر نديا غير**
ما موم من امام وينفذ **عند اس ذكر** **وعجز غيره** من انثى
وضنى للاتباع في غير الخنثى وله التميز وحسن في الذكر واليمن
في الانثى وقياسا على الانثى في الخنثى وحكمة المخالفة المباهلة
في سائر غير الذكر وتغييره بما ذكر اولي من قوله ويقف عند

رأس الرجل وعجزها ويجوز على جنازة صلاة واحدة برضاها
 والله الغرض منها الدعاء والجمع فيه مكره والاوى افراد كل
 بصلاة ان امكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة اقرع بين الاولين
 وقدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان كانوا
 ذكورا واناثا او خناثا قدم اليها افضلهم بالويع ونحوه ما
 يرغب في الصلاة عليه لا بالحربة لانقطاع الترق بالموت او سبق
 وفي السابقة ذكر ان كان ميتا او خنثى او قدم اليه الاسبق
 من الذكور او الاناث او الخناثي وان كان المتأخر افضل فلو
 سبقت لنتي ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ومثلها الخنثى ولو
 حضر خناثا معا او مرتين جعلوا صفا عن يمينه لاس كل منهم
 عند جل الاخر للثلاث تقدم انثى على ذكر ولو وجد جز متسلم
 غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفنه كالميت
 الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا فقد صلى الصحابة على يد عبد
 الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد القاها طائر نسربكت في وقعة
 الجمل وعرفوها بنجامة رواه الشافعي بلاغا لكونه قال في العدة
 لا يصلى على شعرة واحدة والا وجه خلافه بقصد الجملة
 من زيادتي فلا يجوز الصلاة عليه الا بقصد الجملة لانها في

الحقيقة

الحقيقة صلاة على غائب وان اشترط هنا حضور الجزء وبقيته
 ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله عن ميت
 يخرج النفل من حي اذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه وشي
 من امراته بخرقة ودفنه بغيره لو ابي من فات حاله كان حكم
 الكل واحد يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعمير
 بالجزء اعم من تعبيره بالعضو **والسقط بثلاث اليه ان علمت**
حيوته بصياح او غيره او ظهرت امارتها كما خلت او تحرك
كبير فيفسد ويكفن ويصلى عليه ويدفن ليتقن حيوته وموته
 بعد ما في الاوى وظهور امارتها في الثانية وللجزء الطفل يصلى
 عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت حيوته اعم من قوله
 استهل او بكى **والاى** وان لم تعلم حيوته ولم تظهر امارتها **حي**
تجزع بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه وفارقت الصلاة غيرها
 باننا وسع بابانها بدليل ان الذي يفسد ويكفن ويدفن ولا
 يصلى عليه وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي الثانية التي قبلها
 من زيادتي **والاى** وان لم يظهر خلقه **من ستره بخرقة ودفنه**
 دون غيرها وذكر هذا من زيادتي والصبر فيما ذكره بظهور
 خلق الاذى وعدم ظهوره فتعير الاصل بلوغ اربعة اشهر

وعدم بلوغها جري على الغالب بظهور خلق الادي عندها و
 عبر عنه بعضهم بزمن امكن نفع الروح وعدمه وبعضهم
 بالتخطيط وعدمه وكلها وان تفاوتت في الصلوة بما قلنا **وجزم**
غسل شهيد ولو جنباً او نحو **وصلاة عليه** لخبر البخاري عن جابر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم اس في قتلى احد بن فنههم بدأ فنههم ولم
 يفسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة
 في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم واما خبره صلى الله عليه وسلم
 خرج فصلى على قتلى احد صلواته على الميت فالمراد جمع ابي الادلة
 دعاهم كدعاء للميت كقولهم **تغسلهم** وصل عليهم وسمى شهيد الشهادة
 الله ورسوله بالجنة وقيل لانه يتشهد الجنة وقيل غير ذلك و
هو اي الشهيد الذي لا يفسد ولا يصلي عليه **من لم يتق فيه حيوة**
مستقرة الصادق بن مائة ولو ابراه او رقيقا او صبيا او مجنونا
قبل انقضاء حرب كافر بسببها اي الحرب كان قتله كافرا واصابه
 سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه او رحمة دابته او سقط عنها
 او ثوى حال قتال في بيده او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب
 قتله وان لم يكن عليه اشرع حال قتال لان الظاهر ان موته
 بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضاءها وقية حيوة:

مستقرة

مستقرة بجملة فيه وان قطع بموته منها او قيل انقضاءها لا
 بسبب حرب الكافر كان مات بمرض او نجاة او في قتال بغاة
 فليس بشهيد ويعتبر في قتال الكافر كونه مباحا وهو ظاهر
 اما الشهيد العاري عما ذكر كالفرقي والمطوع والمطعور و
 الميت عشقا والميتة طلقا او المقتول في غير القتال ظمنا افضل
 ويصلي عليه وتغييره بما ذكر اعم من قوله من مات في قتال
 الكفار **ويجب غسل نجس** اصابه **غير دم شهارة** وان اوى ذلك
 الى زوالها لان ليس من اشرع عبادة بخلاف دمها تحم ازالته
 لا طلاق النبي عن غسل الشهيد ولانه اشرع عبادة **وما تكفينه**
في ثيابه التي مات فيها الخ ياتي داود باسناد حسن عن جابر
 قال مر محمد بن عبد الله بن جابر في صداه او حلقة فمات فادرج في ثيابه
 كاهو ونجس مع النبي صلى الله عليه وسلم وسوا في ذلك ثيابه اللطيفة
 او في ذكره في المجموع فتقيد الاصل كثيرا بالمطخنة بيان للاكمل
 وهذا في ثياب اعني لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع و
 نحوها لا الاعتقاد بلبسها كالمخف وجلد وفروة وجبة مخشوة
 فيندب نزعها كسائر الموقف وذكر السن في هذه الوجوه ذالتي
 قبلها **فان لم تكفه** اي ثيابه **تمت** نبيان ستر العورة والافرجين

بالدم وغيره من اللطيفة



فصل في دفن الميت وما يتعلق به **أقل البقر حفرة تمنع بعد**
 ردها **لايحة** أي ظهورها منه فتؤذي **البي سباع** أي ينشم لها في كحل
 المنت فتبتك حرته قال الرازي والعرضي ذكرهما كانا متلازمين
 في بيان فائدة الدفن والافسيان وجوب رعايتها فلا يكفي
 أحدهما وحج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه
 ما يمنع ذلك حيث لم يتعد الحفر **ومن أن يوسع ويعق قلة بسطة**
 بأن يقوم رجل معك باسطا يده من فوقه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 في قتل أحد أصفوا وأوسوا وعمقوا رمله التريدي وقال حسن
 صحيح وأوصى عمر رضي الله عنده أن يعق قبره قائمة وبسطة وهما أربعة
 أذرع ونصف خلا للرازي بها ثلثة ونصف **ولحد** بضم اللام
 وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت **في أرض صلبة**
أفضل من شق بفتح المعجمة وهو أن يحفر في وسط أرض القبر كالنهر
 أو بين حافته باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن
 أو غيره روى سلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرض موته الحد
 وإلى الحد وأنصبوا على اللبنة نصبا كما صنع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وحجج بالصليبة الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الأفيال
 وبين أن يوسع كل منهما وتياك ذلك عند راسه ورجليه وأن يرفع

السقف

السقف قليلا بحيث لا يمس الميت **وإن يوضع راسه عند رجل القبر**
 أي مؤخره الذي يصير أسفله رجل الميت **وإن يذل من قبل راسه**
من فوق لما روى أبو داود بإسناد صحيح أن عبد الله بن زيد الخطمي
 الصحابي رضي الله عنه صلى على جنازة الحارث ثم أدخله القبر من
 قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعي والبيهقي
 رضي الله عنهما بإسناد صحيح عن ابن عباس أن رجلا أتته صلى
 الله عليه وسلم قبل راسه **وإن يدخله القبر الأحق بالصلاة**
 عليه **درجة** فلا يدخله ولو انثنى إلا الرجل متى وجد والضعف غير
 عن ذلك غالباً وخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالحد أن
 ينزل في قبر بنت له صلى الله عليه وسلم واسمها أم كلثوم ووقع في
 المجموع ثمانون الخبر بخار رقية وادفنها وودة البخاري في تاريخه
 الأوسط بأنه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية وادفنها أي لأنه
 كان يبدر معلوم أنه كان لها محارم من النساء كفا طمة نعم يس
 لمن كان في المجموع أن يلبس حمل المرأة مع مغسلهم إلى النعش في
 تسليمها إلى من في القبر وحل ثيابها فيه وخرج بزبادي درجة
 الأحق بالصلاة صفة وقد عرف في الفصل **لكن الأحق في الأنتى**
نزع وإن لم يكن له حق في الصلاة لأن منظره أكثر فحرم الأقرب

هم

فالاقرب فعبدها لانه كالحجم في النظر ونحوه **فمستوح فمجبوب فمخبي**
 لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتنا وتم فيها **فمعبدة** لا محرمية
 لهم كبنين عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة **فاحصو** كذلك
 كبنين خال وبنين عمه **فاجنبي صالح** فان استوى اثنان في الدرجة
 والفضيلة واتزانعا افرغ كما رت الاشارة اليه وقولي فحرم
 الى اخره من زيادتي **وسن** كونه اي المدخله **القبر مثل** واحدا كان
 بحسب الحاجة كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روي عن
 جابر بن عبد الله ان الدافني له كانوا ثلاثة وابوداد وانهم كانوا خمسة
وسن سن القبر ثوب عند الدفن لانه من ما ينكشف الميت شي يظهر
 ما يطلب اخفاؤه **وهو لغير ذكره** انتي وضعتي **كد** احتياطا و
 التصريح بهذا من زيادتي **وان يقول** مدخله **بسم الله وعلى ملته**
وسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع والاسرير واهل الترمذي
 وحسنهما وفي رواية وعلى سنة رسول الله **وان يوضع في القبر**
على عينية كما في الاضطجاع عند النوم وتغييره كالجموع بالقبر اعم
 من تغييره بالحد **ويؤ** للقبلة **وجوبا** تنزيلا منزلة المصلين
 وجهه لغيرها ينش كاسيا في اوجها على يساره كونه ولم ينش و
 التصريح بالوجوب من زيادتي **وان يسند وجهه** واجلاه

الجدد

الجدد اي القبر وظهره **بنحو لبنة** كجرح حتى لا ينكب ولا يستلق و
 يرفع راسه بنحو لبنة ويقضي بجده الايمن اليه والى التراب
وان يسند فتم بفتح الفاء وسكون التاء **بنحو لبنة** كطير بان
 ينبي بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبي وطير او نحوها لان ذلك
 ابلغ في صيانة الميت من البشو ومن منع التراب والهوام و
 نحو من زيادتي **وكونه** ان يجعل له **فرش** بكسر الميم **وصندوق**
لم يجت اليه لان في ذلك اضاءة مال اما اذا احتج الى صندوق
 للداو او نحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصية
 به الا حيثن **وجان** بالكرهية **ودفنه** ليلا مطلقا **وقر كراهية**
صلوة لم يجره بالاجماع بخلافه اذا تحراه فلا يجوز وعليه حمل
 خبر سلم عن عقيبة بن عاص ^{ثلاث} ساعات لمانا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان تقبر فيهن موتانا وذكر وقت
 الاستعلاء والطلوع والغروب **والسنة** للدفن **غيرها** اي غير
 الليل وغير وقت الكراهية وتغييره بهذا الموافق لعبادة الرضة
 او لمن قوله وغيرها وان اول افضل بمعنى فاضل **ودفن**
بقبرة افضل منه بغيرها لينا ل **الاول** المار به والناس من
كونه بيت بها الما فيه من الوحشة **ودفنه** اثنان من جنس

ومخدة

ذكرين او اثنين ابتدء بقبر محل واحد **الاضربة** ككثره الموق
 لوباء او غيره **فيقدم** في دفنهما الجدل القبر **افضل** لانه صلى الله عليه
 وسلم كان يجوع بين الرجلين من قتل احد في ثوب واحد ثم يقول
 اضم اكثر اخذ للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في **المحل الافرع** فاد
 يقدم **على اصل** من جنسه فيقدم الاب على الابن وانه كان افضل منه
 لحرمة الاموة والام على البنات وان كانت افضل منها لحرمة الاموة
 مع التساوي في الاقربة بخلافها اذا كان من غير جنسه فيقدم
 الابن على امه لفضيلة النكوة **والاصبي على جده** باب يقدم الرجل
 عليه وان كان افضل منه **والنصر** بكراهة الذم مع قولي من جنس
 وقولي لافرع من زيادتي وخروج بالجنس بالوكانا من جنس
 حقيقة كذكر وانثى واحتمال الخثي فان كان بينهما هيمنة او
 زوجية او سوية كره دفنهما بقبر واحد **والاحرم** بلا تكدره حيث
 جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب وقدم من جنسين الذكر
 ثم الخثي ثم المرأة وتقدم بعض ذلك **وسلم** من دفن من القبران
 كان على شفير كعبه الغاف في رضي الله عنه **ثلث حيايات تراب**
 بيده جميعا لانه صلى الله عليه وسلم حتى من قبل اس الميت ثلاثا
 روله البيهقي وغيره باسناد جيد وسي ان يقول مع الاولى

منها

منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نصيكم ومع الثالثة ومنها خنقكم
 تارة اخرى **فمن ان يمار عليه بمساح** او يماري معناها اسراعا
 بتكميل الدفن ويسر ان لا يزداد على تراب القبر لئلا يعظم شخصه
فتمكث جماعة عنده ساعة يسالون له التثبت للاتباع روله
ابو داود والحاكم وصح لسانه **وان يرفع القبر شيئا** تقربا ليعرف
 فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر روله ابن
 حبان في صحيحه فان لم يرتفع تراب شيئا فالوجه ان يزداد ويخرج
 بزيادة **بدا** ما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى
 لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون والحق به الا فرعي الامكنة التي
 يخافون منها السرقة كفننه ولعدوة او لنحوها **وتسليم الوحن**
تسليمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبه روله ابو
 داود باسناد صحيح **وكره جلوسه** **ووطئ عليه** للذين عنهما روله في
 الاول مسلم والثاني الترمذي وقال حسن صحيح وفي معناها الاتك
 عليه والاستناد اليه وبها صرح في الروضة **بلا حاجة** من زيادتي مع
 التصريح بالكرهه فان كان الحاجة بان لا يصل اليه او لا يتمكن
 من الحفر لا يوطئ فلا كراهة **وكره تخصيصه** اي تمييزه بالحق
 وهو الحبس وقيل الجير وهو النورة البيضاء والمراد هنا

او احدها وكتابة عليه سوا وكتب اسم صاحبها غير في لوح عند ربه
 ام في غيره **وبناء عليه** كقننة او بيت للهي عن الثلثة رواه فيها الترمذي
 وقال حسن صحيح وفي الاول والثالث سلم وخرج بتخصيصه تطمين خلافا
 للامام والفرازي **وحرم** اي البناء **بسبب** بان جوت عادة
 اهل البلد بالدفن كالمكانت موقوفة ولان البناء يتلبد بعد انحاء
 الميت فلو بنى فيها هدم البناء كما صرح به في الاصل بخلاف ما لو بنى في ملكه
 والنصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع **وسمى** اي القبر
بماء لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ابي
 واسير في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى فيه التفاضل والتبريد
 المضجع وفضل التراب ويكره رشه بماء الورد **وضع حصا عليه**
 لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابيه ابراهيم رواه الشافعي ومن
 ايضا وضع الجريد والريحان ونحوها عليه **وضع حجر او خيشة**
عند ربه **وجمع اهل بموضع** واحده من القبور لانه صلى الله عليه
 وسلم وضع حجر ابي صخره عند اس عثمان بن مظعون وقال النعمان
 بها قراخي وادفن فيه ما من من اهل ربه ابو داود باسناد جيد
 وتعبيري باهلا عم من تعبيري باقاربه **وزياره قبور** اي قبور المسلمين
لرجل الخبر لم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها اما زيارة

قبور

قبور الكفار فباحة وقيل محرمة **ولغيره** اي غير رجل من انثى و
 حنثي **مكرهة** لقلة صبر الانثى وكثرة جزعها والمقربها الحنثي
 احتياطا وذكر حكم من زيادتي وهذا في زيارة قبر غير النبي صلى الله
 عليه وسلم اما زيارة قبر فتس لها كالرجل كما اقتضاه اطلاقهم
 في الحج وشبهه قبور سائر الانبياء والعلماء والاولياء **وان يسلم**
زائره فيقطع السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا انشأ الله بكم لا
 حقون رواه سلم زاد ابو داود اللهم لا تحزننا اجرهم ولتقتنا:
 بعدهم واما قوله صلى الله عليه وسلم عليك تحية الموتى فنظر العرف
 العرب حيث كان من عادتهم اذا سلموا على من قد يقولون عليك
 السلام **وان يقل** من القرآن ما ييسر **ويدعو له** بعد توجهه الى
 القبلة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب الله اقرب الى الاجابة
وان يقرب من قبره **كقرب من** في زيارته **حيثما** احترامه **وحرم**
نقله قبل دفنه من محل موته الى محل **ابعد** من مقبرة **محل موته**
 ليدفن فيه وهذا اول من قوله يحرم نقله الى بلد اخر **الامر يقرب**
مكة والمدينة وايليا اي بيت المقدس فلا يحرم نقله اليها بل يحتمل
 لفضل الدعاء فيها **وحرم بنش** قبل البلا عند هذا الخبة بتلك
 الارض **كدفن بلا طهر** من غسل او تيمم وهو ممن يجب طهره



او بلا توجيه له الى القبلة ولم يتغير فيها فيجب نشته تدارك لظهور الواجب
ويوجه الى القبلة وقوي ولم يتغير من زيادته او نقصه في **مفهوم**
من اراد وثوب ووجد ما يدفن او يكفن في الميت فيجب نشته وان
تغير لكل صاحب مال مرض ببقائه او **وقع فيه مال** خاتم او غيره
فيجب نشته وان تغير اخذ سوله طلبه بالكله ام لكما اقتضاه كلام
الروضة والمجموع وقيد صاحب المذهب ومن تبعه بالطلب كقيد
به الاصل مسئله الاتباع الاثنية وقد فرقت بينهما في شرح الروض
ولو بلغ مال النفس ومات لم ينش او مال غيره وطلبه بالكله ينش
وتحق جوفه واخرج منه رول صاحبه فاولو ضمنه الورثة كما
في المجموع عن اطلاق الاصحاب للاداب على ما في العدة من ان الورثة
اذا ضمنوا لم يشق ويؤيده ما اقتضاه كلامهم انه يشق حيث لا ضام
وله تركه وفي نقل الروايات عن الاصحاب ما يوافق ما فيها يجوز انما
بعد البلاغ لا يحرم نشته بل تحرم عمارته وسوية التراب عليه لئلا يمتنع
الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلاغ واستثنى قبور الصحابة والعلماء
والاولياء **ومن تغزى غواهمه** كطهر وصدقتا وهو الاسر بالصبر ^{المحل}
عليه بوعده الاجور والتحذير من الغزاة بالمنع والدعاء للميت بالمغفرة
والمصائب بحسب المصيبة لانه صلى الله عليه وسلم من على اسرة تنكح على

صية

صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري ثم قال لها انما الصبري الخامل
عند الصدقة الاولى رواه الشيخان ولان اسامة ابن زيد قال ارسلت
احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم اليه تدعوا وتجبره ان ابنا لها
في الموت فقال الرسول لارجع اليها فاجزها ان الله ما اخذ وله
ما اعطى وكل شيء باجل سمي فرها فلنصبر ولتحتسب وتقيدي
بجواهره من زيادتي وسمي ان يعجم بها حتى الصغار والنسوة الا
الشابة فلا يغزها الا محارمها ونحوهم **وهي بعد وفئد اوليها**
قبله لا اشتغال اهل الميت بتجهيزه قبله قال في الروضة الا ان يري
من اهل جزعاً شديداً فيختار تقديها ليصيرهم وذكر الاولوية من
زيادتي **ثلاثة ايام** تقربا من الموت لحاضر ومن القدر او بلوغ
الجزع لغائب فتكلم التعزية بعدها في الغرض تشكين قلب المصاب
والغالب كونه فيها فلا يجرد حزنه **فيغزى مسلم بمسلم** بان يقال
له اعظم الله اجره اي جعله عظيماً واحسن عزائك بالمد اي
جعل حسنا **وغزيتك وبخاف اعظم الله اجره** مع قوله **و**
صبرك واخلف عليك او جبره بصبرك او نحوه كافي الروضة كما
نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كاب فليقبل بدله اخلف
عليك خلف عليك اي كان الله خليفة عليك نقله الشيخ ابو حامد

حامد

عن الشافعي ويعزى كافر محترم بمسلم بان يقال له **غفر الله لبيك**
واحسن عزاك وخرج بن يادني محترم الحربي والرتب فلا يفرض بان
كل كافر محترم بثله فيقول اخلف عليك ولا تقصر عدلك **وجاز**
بكاء عليه اي الميت قبل موته وبعد له لانه صلى الله عليه وسلم بكى على
ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العيون تدمع والقلوب تحزن ولا تقول
الا ما يرضى ربنا وانا بقرارك يا ابراهيم محزونون وبكى على قبر بنت
له وزار قبره فبكى وابكى من حوله وروى الاول الشحان والثاني
البخاري والثالث مسلم والبكاء عليه بعد الموت خلافا للاولى لانه حينئذ
يكون اسفا على ما فات فقله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الافكار
عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لغيره فاذا وجبت فلا تكلم بكلمة
قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره
باسانيد صحيحة **لأنه** وهو عد محاسنه فلا يجوز ان يقال
واكراهه واجبلاه واستناده وقيل عد هاجع البكاء وحزم برني
المجموع **والانوح** وهو وضع الصوت بالندب **والاجزع بنحو ضرب**
صدر كضرب خد وشق جيب قال صلى الله عليه وسلم النائحة اقل
تتبع قبل موتها تقام يوم القيمة وعلمها سبيل من قطران ودرع
من حوب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منامه ضرب

الخدود

الخدود وشق الجيوب ودمع بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم
في كتاب الجهاد بلفظ او بدل العوا والسبيل القيص كالدرع
والقطران بفتح القاف مع كسر الطاء وسكون فاء وبكسر هاء مع سكون
الطاء وهو دهن شجر يطلى به الابل الحرب ويسرج به هو البغ في
اشتعال النار بالناخحة **وسن بجران** اهله كاقارب البعدى ولو
كانوا يبذلون وهم باخذ **تهينة طعام** يتبعهم **يوما** ويبدل لشغلهم
بالخز عنده **وان يلج عليهم في الاكل** لتلايضعفوا بتركه ونحوها
وفيها بعد من زيادتي **وحريت** اي تهينة **لنحو ناخحة** كنادية
لانه اعانة على عصية والاصل فيما قبله قوله صلى الله عليه وسلم
لما جاء خندقا قتل جعفر بن ابى طالب في منزلة مؤمنة امنعوا الال
جعفر طهما فقد جاهتم ما يشعلهم روله ابو داود وغيره وحسنه
الترمذي ومؤنة بضم الميم وكوب الهزيمة موضع معروف عند
الكرك **كتاب الزكوة** هي لغة التطهير والتماء
وغيرها وشرع اسم لما يخرج من مال او يدب على وجه مخصوص
والاصل في وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكوة
وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واخبار كعب بنى الاسلام
على خسروى انواع تاتي في ابواب **باب زكوة الماشية**

بدء بها وبالابل في جزائس الاي لانها اكثر اموال العرب **تجب**
 اي الزكوة فيها اي المائة **بشروط** اربعة احدها **كونه نجا** قال
 الفقهاء واللغويون اي ابله وبقرا وغنما ذكورا كانت او اناثا
 فلا زكوة في غير هاتين الحيوانات كخيل وحمير وتولد بين زكوي
 وغيره كخيل الشخير ليس على السلم في عبك ولا في صدقة وغيرها
 مما ذكرتها مع ان الاصل عدم الوجوب وثانيها **كونها نصابا**
 وقد علم مما ياتي **ولو له ابل خمس في خمسها** **الى عشرين**
شاه ولو ذكر لصدق الشاة **للمخنة** يجزي به **ويجزئ** منها وعما
 فوقها **بغير الزكوة** وان لم يساو قيمة الشاة لان يجزي عن خمس
 وعشيرة فعاد ونها الى اولى وافادت اضافته الى الزكوة اعتبارا
 كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وفي **خمس وعشرين**
بنت مخاض لها سنة وفي **ست وثلاثين بنت لبون لها**
سنتان وفي **ست واربعين حقة لها ثلاث السنين** وفي
احدى وستين جذعة لها اربع من السنين وفي **ست وسبعين**
بنت لبون وفي **احدى وتسعين حقتان** وفي **مائة واحدى**
وعشرين ثلث بنات لبون وتسع ثم في كل عشرة **تتغير الواجب**
في كل اربعين بنت لبون وفي كل **خمسين حقة** وذلك لخبر

اي يكر

اي يكره في الله عند بذلك في كتابه لانها الصدقة التي فرضها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس
 بن لفظ فادت على عشرين مائة في كل اربعين بنت لبون وفي كل
 خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية
 لابي داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة فيها ثلاث بنات
 لبون فهي مقيدة بخبر البخاري وبها مع كون المتبادر من الزيادة
 فيه واحدة اخذ اثنان في عدم اعتبار بعضها لكنها معا وضد لدلالة
 على ان الواحدة يتصلق بها الواجب ودلالة على خلافه والمتجه لصحة
 ما فيه ولدفع المعارضة مما قلناه في كل اربعين على ان معها في صوت
 مائة واحدى وعشرين ثلثا وانما ترك ذلك تغليبا لمقابلة الصور
 عليها مع العلم بان ما يتغير به الواجب يتعلو به كالعاشرة في
 مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان
 وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقات وهكذا وللوط
 الزائدة من الاخراج جزء من مائة واحدى وعشرين جزء من
 ثلث بنات لبون واما بالنصب فهو يسمى وقصا لا يتعلق به
 الواجب على الاصح فلو كان له تسع من الابل فتكف منها اربع
 بعد الحول وقبل التمكث وجبت شاة وسميت الاولى من المخرجا

من زيادتي ولم يتمها سنة كما ذكره الرازي في الاضحية **او ثنية**
مفر لها ستان فيخبرنيها ومن ذلك يؤخذ ان بشرط اجزاع
 الذكر في الابل وفيما ياتي ان يكون جذعا او ثنيا وتعتبر
 في الخرج عن الابل من الشياة كونه صحيحا كاملا وان كانت الابل
 معيبة والنشاة المخرجة عنه ما ذكر تكون **من غنم البلد او مثلهما**
 او غيرهما قيمة كما فهم الاولى وشمول كلاهما نشاة الغنم مع
 التمهيد بالثلثية في غنم غير البلد من زيادتي **فان عدم بنت مخاض**
 ولو شرعا كان كانت مقصوية او مهونة **او تعبيت فابن**
بون او حق يخرج عنها وان كان له ثقل قيمة منها ولا يكلف
 تحصيلها وان لم يكن عنده ابن لبون او حق بل يحصل ماشا
 منها وكابن لبون ولد لبون حنثي وحق حنثي اما عند بنت
 المخاض كبت لبون عدما فلا يؤخذ عنها حق كالا يؤخذ
 عنها ابن لبون ولان زيادة السح في ابن اللبون فيما ذكر تجب
 اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صفار
 السباع بخلافها في الحق لا تجب اختصاصه عن بنت اللبون
 بهذه القوة بل هي موجودة فيها فلا يلزم من جبرها ثم جبرها
 هنا والنصح بذكر الشرط في الحق من زيادتي **ولا يكلف** حيث

من الابل بنت مخاض لان امها ان لها ان تحمل مرة ثانية فتكون من
 المخاض اي الحوليل والثانية بنت لبون لان امها ان لها ان تلد
 ثانيا فتكون ذات لبون والثالثة حقة لانها استحققت ان يطرقها
 الفحل وان تركيب ويحمل عليها والرابعة جذعة لانها جذعت مقدم
 اسنانها اي اسقطته واعتبر في الجميع الاثنية لما فيها من رفق
 التمس والنسل وزدت وبتبع تم كل يتغير الواجب لرفع ما اقتضته
 عبارة الاصل من انه يتغير بادونها وليس من اوله **وله اوله في بق**
ثلاثون في كل ثلثين تبع لسنة سمي بذلك لانه يتبع امه
 في المرعى **وفي كل اربعين سنة لها ستان** سميت بذلك تكامل
 اسنانها وذلك لما روي الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من اربعين
 بقرة سنة ومن كل ثلاثين بقعا وصح الحاكم وغيره والبقرة
 تقال للذكر واللاثي **واوله في غنم اربعون شاه فيها شاهة**
وفي مائة واحدة وعشرين شاهان وفي مائتين وواحدة
ثلاث من الشياخ في اربعين سنة **في كل مائة شاهة** روي
 البخاري ذلك عن انس في كتاب ابي بكر السابق **ونشاة المخرجة**
 عما ذكر جذعة فان لها سنة وان لم تجزع **او اجذعت من**
 زيادتي



كانت ابله مهانزلاك يخرج بنت مخاض **كريمة** لقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاد حيين بعثه عاملا اياك وكرايم اسوا لهم من ان يتخ
لكن تمنع الكريمة عنده في ابل او بقدر **فرضان** في ضابط واحد **وجوب**
فيهما الاغبط منهما الا انفع للمستحقين وفي ما نتي بغير او مائة وعشرين
بقرة يجب فيها الاغبط من اربع حقايق وخمس نبات لبون او ثلث
مسنات ولا بعترا تبعة **او وجدا بماله** بصفة الاجزاء لان كلا
منهما فرضا فاذا اجتمعا روي ما فيه حظ المستحقين اذ لا اشقة
في تحصيله **واجز عينه** اي غير الاغبط **بلا تقصير** من المالك او اسامي
للعدس **وجبة التفاوت** لنقص حق المستحقين **بنقد** للبلد **او خبز**
من الاغبط لان الماخوذ فلو كانت قيمة الحقايق اربع مائة
وقيمة نبات لبون اربع مائة وخمسين وقد اخذ الحقايق فالجب
بخمسين او بجمسته اشاع بنت لبون لان نصف حقه لا التفاوت
خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاه دفع النقد مع كونه
من غير جنس الواجب وتكفنه من شراء جزوه ودفع من الشراكة
وقولي من الاغبط من زيادتي اما مع التقصير من المالك بان
دلت او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن به الاغبط فلا
يجزي **وان وجد احدهما بماله اخذ** وان وجد شيئا من الا

اذ لنا قص كالمعدوم **والا** اي وان لم يوجد او احدهما بماله
بصفة الاجزاء بان لم يوجد شيئا منهما او وجد بعض كل منهما
او بعض احدهما او وجد او احدهما لا بصفة الاجزاء **فله تحصيل**
ما قلناه منها كلا او بعضا تماما بشراء او غيره ولو غير غبط لم ياتي
تعيين الاغبط من المشتقة في تحصيله وله كما يعلم مما ياتي ان
يصعد او ينزل درجتين مع الجبة في الا بل فله في المائتين بعض
فاذا لم يوجد شيئا من الحقايق ونبات اللبون او احدهما للصفة
الاجزاء ان يجعل الحقايق اصلا ويصعد الى اربع جذع فيخرجها
وياخذ اربع جبرانات وان يجعل نبات اللبون اصلا وينزل الى
خمس نبات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما اذا وجد بعض
كل منهما ثلث حقايق واربع نبات لبون ان يجعل الحقايق اصلا
فيدفعها مع بنت لبون وجبران او يجعل نبات اللبون اصلا فيدفعها
مع حقة وياخذ جبرانات **ولو دفع حقايق** وله دفع حقايق مع
ثلاث نبات لبون مثلا وثلاث جبرانات وله فيما اذا وجد
بعض احدهما حقة فدفعها مع ثلاث جذع واخذ ثلاث جبرانات
ولو دفع خمس نبات مخاض مع دفع خمس جبرانات **ولو دفع**
واجبا من ابل ولو جذعة في ماله **ان يصعد** درجته وياخذ

اذ لنا قص

كان لزمه بنت لبون عدتها مع الحققة ووجدت بنت مخاض
 لم يلزمه اخراجها مع جبران بل يجوز اخراج جذعة مع اخذ
 جبرائيل لان بنت المخاض وان كانت اقرب الي بنت اللبون ليست
 في جهة الجذعة وقولي فالكث مع التقييد بجهة المخرجة من
 زيادتي **ولا ببعض جبران** فلا يجزي شاة وعشرة درهم لجبران
 واحد لان الجذعة تفتي التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا
 يجوز حفلة ثالثة كافي الكفارة لا يجوز ان يطعم خمسة ويسو
 خمسة **الامالك رضي** بذلك فيجزي لان الجبران حقه فله
 اسقاطه وهذا من زيادتي اما الجبرانات فيجوز تبويضها
 فيجزي شاتان وعشرون درهما لجبرائيل كالكفارتين **وجزي**
 في اخراج الزكوة **نوع من نوع آخر** كضمان عن معز وعكسه
 من الفم والرجية عن مهيبة وعكسه من الابل وعراب عن
 جولييس وعكسه من البقر **برعاية القيمة** كان تساوي
 ثبته المعز في القيمة جذعة ضمان لالتحاد الجنس سواء اتحد
 نوع ما شية ام اختلف **في ثلثين عنرا** وهو انثى المهر
وعشر نجمات من الضان **عنرا ونجمة ثلثة ارباع عنرا**
وربع نجمة فلو كانت قيمة عنرا بمجزة دينارا لزم عنرا

جبران وابله سليمة او ينزل درجة **ويعطيه** اي الجبران كما جاء
 ذلك في جذائس السابق فالخبرة في الصعود والتزول للمالك
 لانها شرعك تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب مع وجد
 في ماله فليوله نزول مطلقا ولا صعود الا ان لا يطلب جبرائلا لانه
 زاد خيرا وهو معلوم بما ياتي وخرج بالابل غير هافلا ياتي وفيه ذلك
 وبالسليمة المعينة فلا يصعد بالجبران ولهما واجبهما معيب
 الجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق النقات بين المهيبيين
 بخلاف نزول مع اعطاء الجبران فجايز لتمرعه بالزيادة **وهو اي**
 الجبران **شاتان** بالصفة السابقة في شاة المخرجة عن خمس
 من ابل **وعشرون درهما** نكرة خالصة **خيرة النافع** ساعيا كان
 او مالكا لظاهر جبرائيل وعلى الساعي رعاية مصلحة المستحقين في
 النفع واللاخذ **ولم صعود** درجاتي فالكث **ونزول** **رجلين**
فالكث مع نقد الجبران كان يعطى ببل بنت مخاض عدتها مع
 بنت اللبون وحقت وياخذ جبرائيل او يعطى ببل حقة عدتها
 مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرائيل هنا **عند عدم**
القربي في جهة المخرجة ما اذا وجدها للاستغنى عن زياده الجبران
 يدفع الواجب من القربي فان كانت القربي في غير جهة المخرجة
 كان

ونجدة قيمتها دينار وربيع وفي عكسه اي المثال المذكور عكسه
 اي الواجب فالواجب فيه نجدة او غنم بقيمة ثلاث ارباع نجدة و
 ربيع عنى والتصریح بهذا من زيادتي **ويؤخذ ناقص من ذكره**
 معيب وصغير **في غير ما من** جواز اخذ ابن البون والحق او
 للذكر من الشياه في الابل والبيع في البقر والنوع الارء او عن الابل
 بشرط **الامن مثله** بان تحضت ماشية ذكورا او كانت ناقصة
 بصيب او صغر فيؤخذ في ست وثلثين من الابل ابن البون اكثر
 قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمسة وعشرين منها ثلاثا بسوي بي
 النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة الماشية
 في خمس وعشرين منسرين درهما يكون قيمة الماخوف في ست و
 ثلثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية
 على الجملة الاولى وهي خمس وثمانون وخمسون ويؤخذ في خمس
 وعشرين وفي ست واربعين فصيل معينة من الابل معينة شريطة
 وفي ست وثلثين فصيلا فضيل فوق الماخوف في خمس وعشرين
 وفي ست واربعين فصيل فوق الماخوف في ست وثلثين وعلى
 هذا القياس فان **اختلف باله نقصا** وكما لو ائحد نوعا **فكامل**
 يخرج من عاية القيمة **ولكن لم يهف بناقص** وقولي فان اختلف

الناخره

من زيادتي والمد بالنقص ما يثبت في البيع وخرج به ما واختلف
 باله صفة فقط فالواجب الا غنيط **لا يؤخذ خيار** كامل وكولة
 وهي السمينة للاكل وربيع وهو الحديث العهد بالنتاج بان يعنى
 لها من ولادة نصف شهر كما قاله الازهري او شهران كما نقله الجوهري
الابرى ما لكما ياخذها نعم ان كانت كلها خيارا اخذ الخيار منها
 حامل كما نقله الامام واستحسنه **وثالثها يعنى حولي في ملكه** لجزلا
 زكاة في ملكه حولي عليه الحول رواه ابو داود وغيره وهو
 ان كان ضعيفا مجبور باثار صحيحة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
 وغيره **ولكن لنتاج نصاب** بقيد زكاة بقولي **ملكه بملكه** اي
 بسبب ملك النصاب **حول النصاب** وان ماتت الامهات وذا
 بان بلغت به نصابا كجائز وعشرين من الغنم نبت منها واحدة
 فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كجائز نبت منها عشرون فلا اشرك
 والاصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه انه
 قال الساعية اعتد عليهم بالسخلة وهي تقع على الذكر والانثى وايضا
 المعنى في اشراط الحول ان يحصل النما والنتاج ماء عظيم فتبيع
 الاصول في الحول اما ما نبت من ووزن نصاب وبلغ به نصابا فيبتدأ
 حولى من حين بلوغه وعلم مادكون انه لو زال ملكه عن النصاب

لك

او بعضه ثم عاد بشراء او غيره ولو يشك كما بل با بل استوفى الحمل بما
 فعله وان قصد به الفرار من الزكوة وهو مكروه عند قصد الفرار
 وان لا يضم الى ما عنده في الحول ما ملكه بشراء او غيره كعبية وارث
 ووصية لانه ليس في معنى النتائج المذكور وانما ضم اليه في النصاب
 لانه بالكثره فيه بلغ حد يحتمل المواساة فلو ملك ثلثين بقرة
 ستة اشهر ثم اشترى عشر فعليه عند علم الحول الاول للثلاثين
 يتبع وكل حول بعده ثلاثة ارباع سنة وعند تمام كل حول للفرس
 ربع سنة وانه لو انفصل النتائج به الحول لم يكن حول النصاب
 حوله لتقرر واجبا صله وان الحول الثاني اولى به **قوله** المالك
النتاج بعده اي بعد الحول **صديق** لان الاصل عدم وجوده
 قبله **فان اقم** اي اقم الساعي **من تخليفه** والتفريع بسبب
 تخليفه من زيادتي **و** وايضا **اسامة مالك لها كل الحول** لقوله
 في خبري وفي صدقة الفم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين
 ومائة شاة دل بجهوده على ان الزكوة في معلوفة الفم وقين
 بها معلوفة الابل والبقر واخصت السائمة بالزكوة لتوفر
 مؤنتها بالرعي في كلاء مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعدها
 كلفة في تقابلتها **لكن لو علفها قد لا تعيش بدونه بلا**

ضرورة

بلا **ضرب بيتي** ولم يقصد به قطع سوم لم يرض
 اما الواسات بنفسها او اسامها غير ما كلفها كغاصب او اغتلفت
 سائمة او علفت معظم الحول اقله لا تعيش بدونه او تعيش لكن
 بضر بين او بلا ضر بين لكن قصد به قطع سوم او رفقها وتم
 حولها ولم يعلم فلا زكوة لتفقد اسامة المالك المذكورة والماشية
 تقصر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة وتقيدي باسامة المالك
 لها اولى من قوله وكونها سائمة وقوي ولم يقصد به قطع سوم
 من زيادتي **ولا زكوة في عوائل** في حرث او نحو لاقتنائها
 للاستعمال لا للنماء ككتاب البدن ومشاغ الذر **وتؤخذ زكوة**
سائمة عند ورودها ماء لانها اقرب الى الضبط حينئذ فلا
 يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعى **والا**
 اي وان لم تزد الماربان اكتفت بالكلية في وقت الربيع **فصند**
بيوت اهلها واقتنم وذلك بخبر البيهقي تؤخذ صدقات اهل
 البادية على ما هم فاقنتهم وهو منزل على ما قلناه **وبصدق**
مخربا في عدد هان كان ثقة **والا فتعد** **والاسهل** **عدها**
مفتوق **بهر** واحدة واحدة ويبد كل من المالك والساعي او
 نابتها قضيب يشار به الى كل واحدة او يصيب به ظهرها لان ذلك

الذي يجمع فيه ثم تساق الى الرعي **ومرعى** يضم اليم اي ما والليل
وراع لها **فحل بنوع** بخلاف فحل الكثر من نوع فلا اختلاف للظن
 ومعنى تحاره انه يكون من سلا في الماشية وان كان كلا احدهما
 او عارلا ولها وتقييد اتحاد الفحل بنوع من زيادتي **ومحلب** يفتح
 اليم اي يحلب الحلب يفتح اللام يقال للبرن والمصدر وهو الراد هنا
 وعلى سكونها **وناطور** مهملة ووحكى بحامها اي حافظ الشبي
 والزرع **وجريه** اي موضع تجفيف الثمر وتخليص اللب **ودكان**
وكان المحفظ ونحوها الرعي وطريقه ونز يسقي منه وحرث
 وينان ووزان وكيلك وكيال وليس المراد ان كلاما يعتبر اتحاد
 يعتبر كونه واحدا بالذات بل ان لا يختص بالواحد منها به فلا
 يضل تعدد حيثن **لا حالب** فلا يشترط اتحاده كجاز الفهم **ولا انا**
 يحلب فيه كالة الجز والنصيح بهذا من زيادتي **ولا نية خلطة**
 لان خفة المؤنة با اتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما
 اشترط الاتحاد فيما يجمع المالك كالمال الواحد ولحق المؤنة
 على المحسن بالزكوة فلوا فترى المالك فيما شرط الاتحاد فيه
 زينا طويلا مطلقا او يسير بقصد من المالكين او احدهما او بتقرير
 للتفرغ وضوح باهل الزكوة غيره كذمي ومكاتب **بارد**

ابعد عن الغلظ فان اختلفا بعد العت وكان الواجب يختلف
 به اعادة العت وتغييره بالخروج اعم من تغييره بالملك وتولي
 والاسر من زيادتي **ولو اشركت اثنان مثلا من اهل زكوة**
في نصاب او في اقل منه واحدهما نصاب ولو في غير ماشية
 من نقد وغيره **زكيا كواحد** لقوله في جناس ولا يجمع بينه تنفرق
 ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهى المالك عن التفرق وعن
 الجمع خشية وجوبها او كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها
 او قلتها والجز ظاهر في خلطة الجوار الاثنية ومثلها خلطة الشيوخ
 بل اولي وعلم من اعتبار النصاب اعتبار اتحاد الجنس وان اختلفت
 نوعه ومن الشبهة اعتبار الحول من سنة وودها كما في التمر و
 الحب ويعتبر ابتداء حول الخلطة منها وافادت زيادتي او في اقل
 واحدهما نصاب ان الشركة فيما دونه النصاب تؤثر اذا ملك
 احدهما نصابا كان اشركا في عشرين شاة منا صفة وانفرد احدهما
 بثلاثين فيلزمه اربعة احماس شاة بخلاف ما اذا لم يكن لاحدهما
 نصاب وان بلغ مجموع المالكين كان انفرد كل منهما بتسعة عشر
 شاة واشركا في ثنتين **كالواختلط جوارا** بكسر الجيم افصح من
 فهمها واتحد شرب اي موضع شرب الماشية **وسرع** اي موضع

الذي

زكوة النابت تحتص بقوت اختياره **رطب وعنب وزبيب**
كبر وراش بفتح الخزة وضم الراء وتشديد الزاي في اشهر اللغات
وعدس وخرقة ومحص وياقلا لامه صلى الله عليه وسلم ان يخص
العنب كما يخص النخل وتوقد زكوة زبيبها كما توقد زكوة النخل ثم
رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لم يلبى
سوى الاشعر والمعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تاخذ الصدقة
الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب وله الحكم
وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقيت السما والارض والجر العشر وفيما سقي بالضح نصف
العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والمجوب فاما القناب
والبطيخ والرياح والقضب فعمو عن اعنه **سوا الله صلى**
الله عليه وسلم سواء فضع ذلك قصدا من نيت النفاق
والقضب يكون المعجزة الرطب بفتح الراء وسكون
الطاء وخرج بالقوت غيره كخوخ وشمش وتمر و
جوز ولوز وقفاح وزيتون وسمس وزعفران
وبالاختبار ما يثبت ضرورة كجب حنظل وغا سور وترس قلاب

الزكوة

وقال صحيح الاسناد
عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم
قال فيما سقيت السما والارض
والجر العشر وفيما سقي بالضح
نصف العشر وانما يكون ذلك في
التمر والحنطة والمجوب فاما القناب
والبطيخ والرياح والقضب فعمو
عن اعنه سوا الله صلى الله عليه
وسلم سواء فضع ذلك قصدا من
نيت النفاق والقضب يكون المعجزة
الرطب بفتح الراء وسكون الطاء
وخرج بالقوت غيره كخوخ وشمش
وتمر و جوز ولوز وقفاح وزيتون
وسمس وزعفران وبالاختبار ما
يثبت ضرورة كجب حنظل وغا سور
وترس قلاب

الزكوة في شيئا منها **ونصابه** اي القوت الذي تجب فيه الزكوة **خمسة**
اوق فلا زكوة فيما دونها **الحب** الشحيح ليس فيما دون خمسة
اوق صدقة وهي بالرطل البغدادي الف وثمانون من الا
لان الواق ستون صاعا والصاع اربعة املا والمد رطل فثلث
بالبغدادي وقد رت به لآن الرطل الشرعي **وهو مائة وثمانون**
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبالدمشقي وهو ثمانون
درهم وثلاثة وثمانون رطلا وستة اسباع من رطل
بناء على ما صححه النووي من رطل بغداد ما ذكره خلافا للرافعي من
الخابالدمشقي ثلثمائة وستة واربعون رطلا وثلثان بناء على
ما صححه من رطل بغداد مائة وثلثون درهما فعليه اذا ضربت بها في
الف وثمانون رطل مقدار الخمسة الاوق تبلغ ما في الف درهم
وثمانية الاوق يقسم ذلك على ثمانون يخرج ما ذكره وعلى ما
صححه النووي تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلثة
اسباع درهم في الف وثمانون تبلغ الف درهم وما في درهم
وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم تسقط ذلك
من مبلغ الضرب الاو يبق ما ثمانون الف وخمسة الف وسبعائة
واربعة عشر درهما وسبعاد درهم واذا قسم ذلك على ثمانون

الذي اخاره فيه اصله وابقى بالنصف وقد يكون خالطها
 من ذلك دون خمسة اوسق فلا زكوة فيها او خالص مادونها
 خمسة اوسق فهو نصاب وفالك ما احتزنت عنه بن يادق غالبا
 ويقيد بما ذكره اولي من قوله كانز وعلس لسلامته من ايام النبي
 شئ من الحبوب يدخره قشره وليس كذلك **ويجمل في نصاب نوع**
باخر كبير يجلس لانه نوع منه كاس وهو قوت صنعاء اليمن وخرج
 بالنوع الجنس فلا يجمل باخر كبير لشعير بسلك بضم الهمزة وسكون
 اللام فهو جنس متقل لا يبر ولا شعير فان حب يشبه البر في اللون و
 والقوت والشعير في برودة الطبع فلما اكتسب من ترك المشهدين و
 صفا انفرد به وصار اصلا براسه **ويخرج من كل من النوعين**
بقسط فان عسرا خراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها
فوسط منها يخرج لاعلاها ولا ادناها عاية للجماينيين ولو تكلف
 واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل **ولا يضم ثمر عام و**
نزره الى ثمر عام اخر في اجمال النصاب فان اطلع ثمر العام الثاني
 قبل جلاء ثمر الاول **ويضم بعض كل منهما الى بعض** وان اختلف
 او اكره لاختلاف انواعه او بلاوه حوارة او برودة كنجدها تهامة
 فهامة حارة يسرع او اكره الثمر بها بخلاف نجد لبردها ان

ونوع هو

اخرج ما صحه لان ما ياتي الف وخمسة الاف وما ياتي درهم في مقابلة
 ثلاثمائة واثنين واربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة واربعون
 عشر درهما وسبعاد درهم في مقابلة ستة اسباع رطل لان سبع
 الستمائة خمسة ومثانون وخمسة اسباع والمهجر في الوزن
 كل نوع والنصاب المذكور تجديد والعبء فيه بالكيل واما قدر بالوزن
 استظهارا والمهجر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على
 الخفيف والريز **ويعتبر في قدر النصاب غير الحب من طيب وعنب**
حالة كونه جافا ان تجفف غير ردي والافطبا يعتبر ويقطع
باذن من الامام ويخرج الزكوة منه **كالوضا صله** لا تنصاه
 ماء لعطش فانه يعتبر رطبا ويقطع بالاذن ويوجد الواجب رطبا
 وقوي ويقطع الاخر مع التقيد بغير الردي من زيادة **ويعتبر**
فيما ذكر الحب حالة كونه **نصف** من ثمنه بخلاف ما لو قشره كذرة
 فيدخل في الحساب وان ازيل ثمنها كما يقشر البر ولا يدخل قشر الباقلة
 السفلا على ما في الروضة كما صلاها عن العدة لكن استغربه في
 المجموع قال الاذري وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول والخمر
 به **وما اخرج في قشره** ولم يوكل معه **من اوزن وعلس** بفتح العين
 واللام نوع من البر **فحشره اوسق غالبا** فصا به اعتبار القشرة

الذي



نصفه اي نصف العشر والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاو
والاصل فيهما جز البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سبق بالنصف نصف العشر وجز الحاكم السابق والعثري
بفتح المثناة وقيد باسكانها ما سبقه بالسيل الجاري اي في حف
وتسمى الحفرة عثورا لتعثر المار بها اذ لم يعلمها وتعبير بنحو في
الموضعين اعم مما عبر به فيهما **وفيما شرب بهما** اي بالنوعين
كطرق ونضح **يقسط باعتبار المدة** اي مدة عيش الثمر والتزرع
وفانها لا يكثرها ولا بعد السقييات فلو كانت المدة من يوم
التزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها
الى سقوية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي
بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقادير نفع
كل منها باعتبار المدة اخذ بالاستواء واحتاج في ستة منها الى
سقيتين فسقي بقاء السماء وفي شهرين الى ثلاث سقييات فسقي
بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف
المالك الساعي في انه سقي بافاد صدق المالك لان الاصل عدم و
جوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع
او ثمر سقي بمطر واخر سقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نضا باضم

اتخذ في العام قطع للثمر للزرع وان لم يقع الاطلاع في الثمر
والزرعتان في الزرع في عام لان القطع هو المقصود وعند
يستقر الوجوب ويستثنى ما ذكره بالواو من ثمرتين في عام فلا
ضم بل هما كثره عامين وذكر اتحاد القطع في الثمرة من زيادتين
وبه صرح في الحاوي الصغير وهو الموافق لا اعتبار اتحاد حصا
الزرع في العام وان اعتبر اربع المقري اتحاد اطلاع الثمر فيه
وما تقر من اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان
ونقله عن الاكثرين لكن قال الاستوحي انه نقل باطلا ولم ار
صح فضلا عن عزوة الى الاكثرين بل صح كثيره واعتبار
اتحاد الزرع في العام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل
الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ **وفيما شرب** من ثمر
وزرع **ببروقه** لقربه من الماء وهو البعل **ونحو بطركن**
وقصان حف منه وان احتاجت الى مؤنة **عشر وفيما شرب**
منها **بنضح** من نحو نضج حيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة
ويسمى هذا الحيوان ايضا سائنة **او نحو** كدلاب بضم اوله
وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وكنا عورة وهي ما يديره الماء
وكما ملكه ولوجبة لعظم المنت فيها او غصبه لوجوب ضمانه

نصفه

احدهما الى الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو
العشر في الاول ونصفه في الثاني فرغ لو علمنا ان احدهما
اكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر وينبغي على نصف
العشر فيؤخذ اليقين الى ان يعلم الحال قاله الماوردي وتغيير
بالمدة اعم من تعبير بعيش النزع ونما **تجب الزكوة** فيما ذكر
ببد وصلاح ثم لا يدرج ثم كاملته وهو قبل ذلك بلج
وحصره **واشتداد حبه** لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك
بقدر ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بد صلاح الجميع
واشتداده كما زوده بقولي **او بعضهما** وسياتي في باب الاصول
والثمار بيان بد صلاح الثمر وليس المراد وجوب الزكوة بما
ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد سبب وجوبه ولو اخرج
في الحال الرطب والعنب مما يثمر ويتربب غير ردي لم يجز
ولو اخذ الساعي لم يقع الموضع ومونة جلاء الثمر وتجنينه
وحصاد الحبوب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شيئا
منها من مال الزكوة **ومن خرص** اي جز **كل خرص** فيه زكوة اذا
بد صلاحه على ما لك لانه يرد في الجنب السابق اول الباب
فيطوف الخارص بكل شجره ويقدر ثمرها او ثمره كل النفع وطبا

شم يلب

ثم يا بسا **التصنيفين** اي لتقل الحق من العيون الى الذممة ثم ان يزيها
ليخرج به جفافه **وشرط** في الحرص المذكور **عالم به** واحد كان
او اكثر لان الجاهل بالشيء ليس له اهل الاجتهاد فيه وهذا
من زيادتي **اهل للشراوات** كلها من عدالة وصحة وذكره
وغيرها مما ياتي لان الحرص ولاية فلا يطع لها من ليسوا اهلا للشراوات
واكتفي بالواحد لان الحرص ينشئ عن اجتهاد فكان الحاكم والخبير
ابي داود وغيره باسناد وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث
عبد الله بن رواحة خارصا اوله ما يقطب الثمرة **وشرط**
مع الامام او نائبه اي تطيق الحق **المخرج** من مالك او نائبه وخرج
بالتمر النزع فلا حرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يوكل غالباً
رطباً بخلاف التمر ويبدو صلاحه ما قبله لان الحرص لا ياتي فيه
اطلاقاً للمستحقين فيه ولا ينضب المقادير لكثرة العاهات
قبل بد وصلاحه وافاد ذكره كل انه لا يترك للمالك شيئاً خلافاً
لقول قديم انه يبقى له تخلته او تخللات ياكلها اهله بخبر ورد فيه
واجاب عنه الشافعي في الجديد بحمله على انه يترك له ذلك من
الزكوة لانه المخرص ليفرقه بنفسه على فقراء اقاربه وجيرانه
لظهوره في ذلك منه قال الماوردي ولا يدخل المخرص في غسل

غا
 شجرة تختص بقوت الخبيثات من رطب وعنب من كبره وان
 بفتح الحزقة وضم الراء وتشديد الزاوي في اشهر اللغات **وعدس** و
 ذرة وحمص وبقلاو لاسه صلى الله عليه وسلم ان يخرج من العنب كما
 يخرج من النخل وتوجد زكوة زيبيا كما توجد زكوة النخل تراواه
 الترمذي وابن حبان وغيرهما بقوله صلى الله عليه وسلم لا يبي
 الا شعير ولما ذكره بعضنا الى اليمون لا تأخذ الصدقة الا من
 هذه الاربعة الشهيرة الخنطة والتمر والزبيب واه الحاكم وقال
 صحيح الاسناد قيس باذكر فيهما ما في معناها والحصر في الثاني
 ايضا في خبر الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ بن عبد الله عليه
 وسلم قال فيما سقت السماء واليبل والبعل العشر وفيما سقي
 بالنضح نصف العشر واما يكون ذلك في التمر والخنطة و
 الجوب فاما القثاء والبيظ والريمان والقضب فمفوعها
 عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء نزع ذلك قصد
 ام ثبت اتفاقا والقضب يكون المعجزة الرطب بفتح الراء
 وسكون الطاء وخرج بالقوت غير كوخ وشمس وليم
 وجر ووز ورفاع وزيتون وسمسم وزعفران وبالاع
 ما يفتات ضره كج حنظل وغاسول وترمس فلا تجب

الزكوة البصرة

البصرة لكثرة قحها ولبا حة اهلها الاكل منها للجهتان وكلام الاصحاب
 يخالفه **وقبول** للتضامن كما يقول له فتمتلك حق المستحقين
 من الرطب هكذا فيقبل **فله** اي المالك حينئذ **التصرف في الجميع**
 اي جميع ما خرص يباعا وغيره لانقطاع التعلق عند العيون فان انتفا
 الحرص او التضمين او القبول لم ينفذ يصره في الجميع بل فيما
 عد الواجب شائعا لبقاء الحق في العيون لا عيننا فلا يجوز لراكل
 شيئ سنة **ولو ادعى تلفا له** او لبعضه **فكوجب** فان ادعى تلفه
 مطلقا او بسبب خفي كسرقه او ظاهرة كبره ونهب عرفه وونه
 عموم صدق بيمينه او عرفه مع عمومه فكذلك **ان اقم**
 والاصدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طوبى بينته به لا
 ثم يصدق بيمينه في التلف به ولو ادعى تلفه جرحه في الجرح
 مثلا وعلما ان لم يقع في الجرحين حريقا لم يبال بكلامه **لكن**
اليمن هنا سنة بخلافها في الوديع فانها واجبة وهذا مع
 حكم الاطلاق والتقييد بالاقام من زيادتي **او ادعى حيفا خاص**
 فيها خوصه **او غلظم فيه بما يبعد** يصدق اليمينه كالوادي
 حيفا حكمه او كذب شاهد **ويحط في الثانية القدر المحتمل**
 بفتح اليم لاحتماله وهذا من زيادتي **او ادعى غلظم به** اي بالمحتمل

كافا



بعد تلف للمخروض صدقاً بيمينه ندبا بان اهتم والاصدق
بلايين فان لم يتلف اعيد كيله وعمله ولو ادعى غلظه ولم
تبيح قده لم تسمع دعواه وقوي بعد تلفه قولي بيمينه
ان اهتم من زيادتي **باب زكوة النقد** ولو غير ضرب
والاصل فيها مع ما ياتي اية والذبح يكتنزه الذهب والفضة
فترت بذلك **يجب في عشرين مثقالا زهبا وفي مائة درهم
فضة فاكتر** مع ذلك **بوزن مائة ملة بعد حوله ربع عشر خراجي**
داود وغيره باسناد صحيح او حسن كافي المجموع ليس في اقل من
عشرين دينارا شئ وفي عشرين نصف دينار وجزء الشئ ليس
فيها دون خمس اواق من الورق صدقة وروي البخاري
في جزائري السابق في زكوة الحيوان وفي الورقة ربع العشر
والورقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية
بضم الهيمزة وتشديد الياء على الاشارة بعون درهما واعتبار
الحول بوزن ملة رواها ابو داود وغيره والمعنى في ذلك
ان الذهب والفضة معدن للنماء كالماشية في السائمة
وبادكرو علم ان نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة
مائة درهم فضة ولانه لا يفتقر في ذلك كما معتاد لانها

التجزي

التجزي بلا ضرر بخلاف الماشية وانه لا زكوة فيما دون النصاب
وان تم بعض الموازين ولا في مشوش حتى يبلغ خالصه نصابا
وان تم معه فيخرج زكوة خالصا او مشوشا خالصا
قد هالكه يتعين على الوالي اخراج الخالص حفظا للخاص
ولا في سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت وفيريزج لعدو وروى
الزكوة فيها والافعامدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا
قبل الحول والدرهم ستة دولق سدس درهم وهو ثمان
جبات وخمسة حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسة حبة
ومنى زيد على الدرهم فكل عشرة دراهم بعشرة مثاقيل ووزن
نصاب الذهب بالاشرف في خمسة وعشرون وسبعان و
تسع وثلاثون زيادتي **ولو اختلف انا ومنها بان**
سكاهما وصيغتهما الا ان اذ جهل اكثرها زكي كلا منها
بفضة الاكثر ان اختلف فان كان وزنه الفاس احدهما
ثمانية ومن الاخر اربعائة زكي ستمائة ومن الاخر اربعائة
زكي ستمائة ذهباً وثمانية فضة ولا يجوز فرض كل
ذهبا لان احدهما الجنسي لا يجزي عن الاخر وان كان اعلا
منه كما في الاشارة اليه **بيد** بينهما بالثنا او بالماء كان

زن

يضع فيه الفاذهبا ويعلم ارتفاعه ثم الفاضلة ويعلم ثم يضع
فيه المخلوط فالى ايها كان ارتفاعه اقرب فاكثرت منه قاله البيهقي
ويحصل ذلك بسبك قدر يسير في اسوات اجزائه **ويزن على ذكر**
محرم كائنه **ومكروه** كضبة فضة صغيرة لزيته حليا كان
او غيره وذكر المكروه من زيادتي **لا حلي مباح** كسوار لامرأة بقيدتها
زدتها بقولي **علمه المالك ولم ينو كنف** فلا يركب لان ركوة الذهب
والفضة تناط بالاستغناء عن الانتفاع بهما لا يجوزهما
اذ لا عرض في ذاتهما ولانه معد للاستعمال مباح كعوامل الماشية
ولو انكسره قصد صلاحه بقيدته تر بقولي **وامكن بلا طوع**
له بان امكن بالحام بقاء صورته وقصد صلاحه فان لم يقصد
اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كثره ولم يقصد
شيئا على ما رجح في الروضة والشرح الصغير واحوج انكساره
الى صوغ وجبت زكوةه وينعقد حوله من حين انكساره لانه
غير شتم ولا معد للاستعمال وخرج بقولي علمه بالورث
صليا بباحا ولم يعلمه حتى مضى عام وجبت زكوةه لانه لم ينو
امساكه للاستعمال مباح قاله الروياني وذكر عن والده اهل مال
وجه اقامته لينة مورثة مقام نيته وبقولي ولم ينو كنفه مالمو

نواه

نواه فتجب ايضا **وما يحرم سوار** لكبر السان اكثر من غيرها **خلخال**
بفتح الخاء **للبن رجل وضئى** بان قصد ذلك باخذها فيها
بحبان بالقصد بخلا اتخاذها للبن غيرها من امرأة وصبي
اولا عارتها او لاجار قها من له استعمالها ولا يقصد او
يقصد كنفها وان وجبت الزكوة في الاخرة كما علم مما مر
وحرم عليها اصبع من ذهب او فضة فاليد بطريق الاولي
وجلي ذهب **ومن حاتم منه** اي من الذهب قال صلى الله عليه وآله
احل الذهب للحريم لانك امي وحرم على ذكورها صحح الترمذي
والحق بالذکر الخائف احتياطا **لانف** **وانملة** بشلث الهنزة
واليم **وتن** اي لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقلوبها وان
امكن اتخاذها من الفضة المجازفة لذلك بالاولى لا يقصد
فالبوا ولا يفسد المنبت ولان غرضه تبرهن اسعد قطع انفه
يوم الكلاب بظم الحاف اسم لما كانت الواقعة عنده في الجاهلية
فاتخذ انفاس ورق فانق عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم
فاتخذ انفاس ذهب رطلا الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه
وقيد بالانفاس وان تعدت والائمة ولو كمل اصبع والفرق
بينها وبين الاصبع واليد لثقل بخلافها فلا يجوز اتخاذها

من ذهب ولا فضة كاس **وخاتم فضة** لأنه صلى الله عليه وسلم
 اتخذها تاس فضة رواه الشيخان وذكر حكم الخنثى فيها وذكر
 من زيادتي **ويجد رجل منها** أي من الفضة **حلية** أي تحلية
التي حرب بلا سرف فيها **كيف وبيع** وخف واطراف سهام
 لأنها تقيظ الكفار أيا مع السرف فيها فتمرم لما فيه من زيادة
 الخلاء **لا حلية** **مالا يلبسه كسبح** **ولجام** وركاب لأنه غير لبوس
 له كالأينة وخرج بالفضة الذهب فلا يجد منه لمن ذكر شي من
 ذلك لما فيه من الخلاء وبالرجل في الثانية المرة والخنثى فلا
 يجد لها شي من ذلك لما فيه من التشبيه بالرجال وهو حرام
 على المرأة كعكسه وإن جاز لها المحاربة باله الحرب في الجملة والحق
 بها الخنثى احتياطا وظاهرا من تحلية ما ذكرنا وتحريمه حل استعماله
 أو تحريمه محلي كمن أن تعين الحرب على المرأة والخنثى ولم يجد
 غيره حل استعماله **والسواقة** في غير آلة الحرب **ليس** أنواع **حليتها**
 أي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكفلاذة
 من دلاهم وذياب صرة قطعا وثقوبة على الأصح في المجموع
 لدخولها في اسم الحلي ورد به نصيح الرافعي تحريمها وإن
 تبصر الروضة وقد يقال يكبرها هتما حرمها من الخلاف
 فعلا

فعل التحريم والكراهة يجب زكوتها وعلى الاباحة لا تجب
 ان زعم الاسنوي انها تجب **وما نسج** بهما من الثياب
 كالخيل لأن ذلك من جنسه **لا ان بالفت في سرف** في شيء من
 كالحمال وزنه ما ثقله فقال فلا يجد لها لأن المقنن لا يباحه
 الجلي لها التزيين الرجال المحرك للشهوة الداعي لكثرة النسل
 ولا يزيد في ذلك بل يتفر منه النفس الاستبشاعه فان اسرفت
 بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكرم فيجب فيه الزكوة وفادها ما سرف في
 آلة الحرب حيث لم يفتقر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب
 والفضة حلها للمرأة بخلافها لغيرها فاعتف لها قليل السرف
 وكالمرة الاطفال في ذلك كمن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر
 وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليها لبس حلي الذهب
 والفضة على ما سركنا **ما نسج** بهما لأن فخاتها الحرب ولم يجد
 غيره وتعينت على الخنثى **واللؤلؤ** من المرأة وغيرها **تحلية** **بصمغ**
بفضة كواماله **ولها** وود غيرها تحليته **بذهب** لعموم
 خبر حل الذهب والحديد لاناته وجرم على ذكرها و
 في فتاوي الغزالي من كتب القراء بالذهب فقد أحسن ولا زكوة
 عليه تبيينه قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا

الذهب المراد به اذ لم يصلح فان بحث لا يبيح لم يحرم **باب**
زكوة المعدن والركاز والتجارة من استخراج من اهل الزكوة
نصاب ذهب او فضة فكثر من معدن اي كان خلقه الله
 فيه موات او ملك له ويسمى به استخراج ايضا كما في الترجمة **لزم**
ربع عشر لجزء في الرقعة ربع العشر وجزء الحاكم في صحيحه
 انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة **حالا**
 فلا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للملك من تسمية المال واستخراج
 من معدن مائة في نفسه واعتبر النصاب لان معادونه لا يحتمل
 العواسة كما في سائر الاموال الزكوية **ويضم نيله لبعضه** ان
اتحد معدن واتصل عمل وقطعه بعد كرض وسفر
 واصلاح الثروة وان طال الزمن عرفا وزال الاول عن ملكه
 وقولي ان اتحد معدن من زيادتي **والابان** تعدد المعدن او قطع
فلا يضم نيله لثان في احوال النصاب وان قص الزمن لعدم الا
 تخار في الاول ولا عراضه في الثاني **ويضم تانيا للملكه** من
 جنسه او من عرض تجارة يقوم به ولو من غير المعدن كانت
 في احواله فان كل به النصاب من الثاني فلو استخرج به تسعة
 عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني فلا زكوة من غير المعدن

في التسعة عشر وتجيب في المثقال كما تجب فيه لو كان ملكا التسعة
 عشر وكل من غير المعدن وخرج بالذهب والفضة غيرهما
 كمدن وخاس وياقوت وكل فلا زكوة فيه وقولي لثان
 غيره مما يملكه فيضم اليه نظير ما سوي وقت وجوب اخراج زكوة
 المعدن عقت تخليصه وتوقيته ومؤنة ذلك على المالك و
 تعبيري بما ملكه اعم من تعبيره بالاول **ويؤثر** بمعنى من كون كل
 بمعنى مكتوب **من ذلك** اي من نصاب ذهب او فضة فكثر
 ولو يضمه الى ما ملكه مما سوي **خمس** رواه الشيخان وفارق وجوب
 ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة او خفتها **حالا** فلا يعتبر
 الحول لما سوي المعدن **يضم** اي الخمس **كعدن** اي زكوة **مصر**
الزكوة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب
 في الثمار والزرع وقولي كعدن من زيادتي **وهو** اي الركاز
دفين هو اولى من قوله موجود **جاهلي** فان وجد من
 هو اهل الزكوة بموت او ملك احياء **زكاة** وفي معنى الموات
 القلاع والقبور الجاهلية او وجد **بمسجد** او شارع **او وجد**
 دفين اسلامي بان وجد عليه شيء من القران او اسم ملك من
 ملوك الاسلام **وعلم بالكه** في الثلاث **فله** فيجب زكوة عليه

في التسعة عشر

لا يمكن دفعه
 الكون مثل ذلك في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود
 الملك الى البائع او المكري او المعير فان قال كل منهم دفنته بعد عود
 الملك الى صدق بيمنه ان امكوه فالدان قاله فنته قبل عود وجهه من يده
 صدق المشتري والمكزي والمستعير على الاصح لان المالك سلم له حصول
 اكثر في يده فبده ففسخ اليد السابقة **والواجب فيما ملكه بمجاورة**
مقرونة بنيتة تجارة وان لم يجدها في كل تصرف كسواء واصداق
 وهبة بنواب واكتره لكا قالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب و
 احتطاب للانتقل المعاد وضرة **ربع عشر قيمته** اما ان ربع العشر
 فكا في الذهب والفضة لانه يقوم بها واما ان ربع القيمة فلا انها
 متعلقة فلا يجوز اخراجه من عين العرض **مالم ينو القينة** فان نوى
 لها انقطع الحول فيحتاج الى تحديد القيمة مقرونة بتصرف والا
 في زكوة التجارة خبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط البخاري
 في الابد صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الفم صدقتها وفي البقر صدقتها
 وهو يتال لتسعة البزار وللصلاح وليس فيه زكوة عين فصدقة
 زكوة تجارة وهو تقليد المال بعبا وضرة لعرض البيع وكلامهم يشمل
 ما ملك باقتراض بنيتة التجارة فيكفي بنيتها لكونه في التتمه انها لا تكفي
 لان العرض ليس مقصود التجارة بل الارفاق وانما تجب زكوة التجارة

وذكر هذا في وجدانه في مسجد او شارع من زيارتي **او جهل**
 اي المالك في الثلاثة **فلقطه** يعرفه لواجب سنة متم كدات
 يتملكه ان لم يظهر بالكله **كايكون لقطه لوجهل حال الترفيع**
 اي لم يعرف انه جاهلي او املاي بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية
 والاسلام ومالا اش عليه كالنبر والجلي **او وجد بملك شخص فله**
 اي للشخص **ان ادعاه** ياخذ بلا عيب كاتعة الدار **ولا** اي وان لم
 يدعه **فلم يملك منه وهكذا** حتى ينتهي الامر الى المجهل للارض فيكون
 له وان يدعه لانه بلا احياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه
 عنه فانه مدفون منقول فان كان المجهل او من تلقى الملك عنه
 ميتا فورثته قاعون مقامة فان قال بعضهم هو لم يورثنا وانا به
 بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بابا في ما ذكر فان ايسر
 من ما لكته تصدق به الامام او من هو في يده **ولو ادعاه اثنان**
 وقد وجد في ملك غيرهما **فلن صدقه المالك** فيسلم له وهذا
 من زيارتي **او ادعاه بايع وضرة او مكر ومكرا او بيعه مستعين**
 وقال كل منهما هولاء وانا دفنته **حلفه واليد** اي المشتري و
 المكزي والمستعير في صدق كالتنازع في متاع الدار بقيد
 زكوة بقوي **ان امكوه** صدقه ولو عدي بعد فان لم يمكن

لكون

بشرط حوله ونصاب كغيرها **معتبر** اي النصاب **باخره** اي باخر
 الحول لا بطرفيه ولا يجتمع لان الاعتبار بالقيمة وتعتبرها كما كانت
 لا بظهور الاسعار اختلفا ولا قفعا وكنته باعتبارها اخر الحول لانه
 وقت الوجوب **فلو** مال التجار **في اثناء** اي الحول **الوقد** كان بيع به
 وكان مما يقوم به **اخره** اي اخر الحول **وهو دون نصاب واشترى**
به عوض ابتداء حوله اي العوض **من حين شرائه** لتحقق نقص النصاب
 بالتضيض بخلافه قبله فانه منطوق اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم
 به اخر الحول كان باعه بدراهم والمحال يقتضي التقويم بدنانير او بنقد
 يقوم به وهو نصاب حوله باق وقوي يقوم به اخره من زيادتي **ولو لم**
 اي حوله بالالتجارة **وقيته دون نصاب** بقيد زكوة بقولي **ولس**
معه ما يكمل به النصاب ابتداء حوله فان كان معه ما يكمل به فان
 ملكه من اول التجارة الحول زكاهما اخره كالوكان معه مائة درهم
 فاتباع خمسين منها عرض للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة
 العرض اخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكوة الجميع
 وان ملكه في اثنائه كالو اتباع مائة ثم ملك خمسين زكوا الجميع اذا لم
 الحول الخمسين **واذا ملكه** اي مال التجارة **بعين نقد نصاب او دونه**
في ملكه باقية كان اشتراه بعين عشرين مثقالا او بعين عشرة وفي

ملكه عشرة اخرى **بنى على حوله** اي حوله النقد **والا** با اشتراه بنقد في الذمة
 وان فقد في الثمن او بعرض قيمة ولو سائمتا او بنقد دون نصاب
 وليس في ملكه باقية **فحوله من حين ملكه** وفارقت الاولى مالوا اشتراه
 بعين وليس النقد بان النقد لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه في
 تلك والتقييد بالعين مع قولي او دونه وفي ملكه باقية من زيادتي
ويضم ربح حاصل في اثناء الحول ولو من عين العرض كولد وشر
لاصل في الحول ان لم ينض بكسر النون بقيد زكوة بقولي **ما يقفم** به
 الا في بيانه فلوا اشترى عرضا بما في درهم فصارت قيمته في الحول
 ولو قبل اخره بلحظة ثلثمائة وفضل فيه بها وهي مما لا يقوم به زكاهما
 الى اخره اما اذا نض اي صار نصابا درهم او دنانير بما يقوم به وامسكه
 الى اخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفر الرج
 بحوله كان اشترى عرضا بما في درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة
 وامسكها الى اخر الحول واشترى بها عرضا يساوي ثلثمائة اخر الحول
 يخرج زكوة مائتين فاذا مضت ستة اشهر زكي المائة **واذا ملكه**
 اي مال التجارة **بنقد** ولو في ذمته او غير نقد البلد الفاليد ودون
 نصاب **وقوم به** لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقله البلد فلولا
 يبلغ به نصابا لم تجب الزكوة وان بلغ بغيره **او ملكه بغيره** اي بغيره

ملكه



نقد كعرض ونكاح وخلع **فبعض نقد البلد** يقوم فلو حال الحول
لجل لانقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها اعتبر اقرب
بلاد الير وقولي او بغيره اعم من قوله بعوض او ملكه **بها** اي بتقد
وغيره قوم ما قابل النقدية والباقي بالفالب من نقد البلد **فلا**
غلب نقدان على التساوي وبلغ اي مال التجارة نصابا باحدهما
دونه الاض قوم ما لها في الثانية وما قابل غير النقد في الثالثة
به لتحقق تمام النصاب احد التقديين وبهذا فارق ما من انه لا زكوة
فيما لو تم النصاب في ميزان دون الاض او بتقد لا يقوم به دون
نقد يقوم به **او** بلغ نصابا **بهما** اي بكل منهما **حين** المالك كافي شاتي
الملك ودرهمه وهذا ما صححه في اصل الروضة ونقل الرافعي في صحيحه
عن العراقيين والرويانى وبه القوي كما في المهمات وخالفه
النهاج كاصله **صحيح** انه يتعين الانفع للمستحقين ونقل الرافعي
في صحيحه عن مقتضى ايراد الامام والبقوي قولي فان غلب
نقدان الى اخره من زيادتي في الثلاثة **وتجب فطرة رقيق تجارة**
مع زكوتها لاختلاف سببها ولو كان اي مال التجارة مما تجب الزكوة
في عينه كسائنة ونحوه **وكمل** بتشليل الميم نصاب احد الزكوتين
من عين وتجارة دون نصاب الاخر كما روي شاة لا تبلغ

قيمتها

قيمتها نصابا اخر الحول وتسع وثلاثين ما قل قيمتها نصاب **و**
جبت زكوة ما كمل نصابه **او** كمل نصابها **فزكوة العين** تقدم في
الوجوب على زكوة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكوة
التجارة فعلم انه لا يجمع الزكواتان ولا خلا وفيه كما في المجموع فلو
كان مع ما فيه زكوة عينه مالا زكوة في عينه كان اشترى شجورا
للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمه وجب مع تقديم زكوة العين
عن الثمرة زكوة الشجر عند تمام حوله وقولي مما تجب الزكوة في عينه
اعم من قوله سائنة **فلوس** حول زكوة التجارة حول زكوة العين
كان اشترى بها بعد ستة اشهر نصاب سائنة او اشترى به مطوفة
للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر **نكاحها** اي التجارة اي مالها
لتمام حولها ولثلا بطل بعض حولها **وافتح** من تمامه **حول الزكوة**
العين ابدأ فوجب في بقية الاحوال **وزكوة مال قراض على مالكه** وان
ظهر فيه ربح لانه ملكه اذا عامل انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور
كما ان العامل انما يملك حصته في المعاملة انما يستحق الجهد بفرغم
مع العمل **فان اخربها** من غير ذلك **او منه** حبت من الربح كما يكون
التي يلام المال من اجرة التملك والكيل وغيرها **باب زكوة الفطر**
الاصل في وجوبها قبل الاجماع خراب عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

زكاة الفطرين رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حمل وعبد ذكر او انثى من المسلمين وخرج سعيد كنا نخرج زكاة
الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او
صاعا من تمر او صاع من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط
فلا يزال اخرجهم كما كنت اخرجهم ما عشتهم واهما الشيخان **تجب زكاة**
الفطر باول ليلة واخرها **قبله** اي بادلك اخرجهم من رمضان
وهو من زيادتي واول جز من شوال لاضافتها الى الفطر في الجزية
السابقين **على** و**بعضه** يقسط من الحرمة بقيد زمة بقولي
حيث لا مهاياة بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهاياة اخضت
الفطرة بين وقع زمن وجوبها في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك
وخرج بالحر والمبعض الرقيق لان غير المكاتب لا يملك شيئا وفطرت
على سيده كما سياتي والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه والاعلى
سيده عنه لنزولهم معه منزلة الاجنبي **عن سلم** **بونه** من نفسه
ومن غيره من زوجة وحر وبورق **جند** اي حين وجوبها
وان طر سقط للنفقة او غيبته او غصب سوا كان الخراج المخرج
عن غيره مسلما ام كافرا ووجوب فطرة زوجة الكافر عليه من
زيادتي وصورتها ان تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو

متخلف

متخلف نهي واجته عليه عنها لانها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم
يتحملها عنه المؤدى وبما تقر علمان الفطرة لا تجب عند حد بعد
الوجوب بكونه وريق لعدم وجوده وقت الوجوب وان المكاتب
لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله في الخبر السابق من المسلمين ولا انها
طهره وانما فليس من اهلها نعم وجوب فطرة المرتب ومن عليه
مؤنته موقوف على عوده الى الاسلام **لا عن حليمة ابية** فلا يلزمه
فطرتها وان لم ينه نفقتها للزوم الاعفاف الا في بابها وان
النفقة لازمة للاب مع اعطاه فيتحملا الولد بخلاف الفطرة و
تصيرها بما ذكر اعم من قوله وللأب من فطرة زوجته ابية **لا عن**
ريق بيت مال **ومسجد** **ورقيق موقوف** ولها على مبيعه وهذا
وس اخرجها قبل صلاة عيد بان تخرج قبلها في يومه لان صلى
الله عليه وسلم اس بزكاة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى
الصلاة وتصير في ذلك اولى من قوله ويسن ان لا يؤخر عن
صلاة الصديق باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد وتصيرهم
بالصلاة جوي على الغالب من فعلها اول النهار فان اخذت من
الاداء اول النهار للقسمة على المستحقين واما تجهيلها قبل
وجوبها نسيان في الباب الا في **وجوم** **ناخر** **عن بونه** الى يوم

الصيد بلاعد كغيبية ما لداو المستحقين لانه القصد اغناؤهم
 عن الطلب فيه **ولا فطرة على مهر وقت الوجوب** وان ايسر
 بعدك وهو من لم يفضل عن قوته وقوت مؤونه يومه وليلتة
 وعن ما يليق بهما من ملبس وكسوة ومسكن وخادم يحتاجها
ابتداء وعن دينه ولو مؤجلا وان رضي صاحبها بالتأخير **ما يخرج**
 في الفطرة بخلاف من فضل عند ذلك وخرج للاتق بهما من ذكر
 غيره فلو كان نفيسا يكره ابداله بلائقها ما يخرج التفاوت
 لزومه ذلك كما ذكره الرازي في الحج وبالا ابتداء بالوثب الفطرة
 في ذمة انسان فانه يتبع فيها مسكنه وخادمه للملبس لانه
 حينئذ التحقت بالديون وقوي ما يليق بهما من ذكر الملبس
 والتقيد بالحاجة في المسكن وذكر الابداء والدين من
 زيادتي وقد بسطت الكلام على مسألة الدين في شرح الرضا
 والمعتمدية ما قلنا وبه جزم النووي في نكته ونقله عن
 الاصحاب والمراء بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته او خذته
 مؤونه لا العلية في ارضه او ياشيته ذكره في المجموع **ولو كان**
الزوج مسلحا كان او عبدا **لزم سيد الزوجة الامة فطرتها**
لا الحرة فلا تلزمها ولا زوجها لانها وسيلته والفرق كمال

تليم

تليم الحق نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها وقيل تجب
 على الحرة الموسرة وعليه لو اخرجتها ثم ايسر الزوج لم ترجع
 عليه وظاهر ما ذكره الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها
 فلو كانت ناشرة لزمها فطرة نفسها **ومن ايسر بعض صاع**
لزمه اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان وتخالف الكفاية
 لانها لا يتعوض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة فيها **والايسر بعض**
صيعان قدم وجوبانفسه ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان
 فضل شيئا فلا هلك فان فضل شيئا فلذي قرابتك **فزوجته**
 لان نفقتها اكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان **فولد الصغير**
 لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع **فاباه** وان علا ولو لم يولد
 الام **فامه** كذلك عكسها في النفقات لان النفقة للحاجة
 والام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى
 بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكوتي في شرح
 الرضا **فولد الكبير** ثم الرقيق لان الحاشرف منه وعلاقته
 لازمة بخلاف الملاك فانه استوى جماعة في درجة تحريمه
 اي الفطرة الواحد **صاع وهو ثمانية درهم وخمسة**
وثمانون درهما وخمسة درهم لما مر في زكوة التاب من ان
اسبغ

رطل بقلد ما ثمة درهم وثمانية واربعون درهما
 اربعة اسباع درهم والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن كمثل
 كما من نظيره ثم مع بيان انما ربحا ماله وان المدر حل وثلاث
 وسياق مقداره بالدرهم في النفقات فالصاع بالوزن خمس رطل
 وذلك وهو بالكيل المصري قدحا وقضية اعتبار الوزن مع الكيل
 وانما تحدين وهو المشهور لكن قال في الرخصة انه قد يتشكل ضبط الصاع
 بالارطال فانه يختلف قدره وزنا باختلاف الجيوب والاصوب ما قلله
 الداعي ان الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن فان فقد
 اخرج قد لا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالقدير بالوزن
 تقريبا انتهى **وجنس** الصاع **توق** **الاصيب** **عشر** اي يجب فيه
 العشر ونصفه **واقط** بفتح هـ وكسر القاف على الاشهر لبي يابس
 غير منوع الزبد الجزي سعيد السابق **ونحو** اي الاقط من لبي
 وجب لم يتبع زبدها وهذا من زيادتي ولا يجزي لحم ويخضوف
 مصل وسم وجب منوع الزبد لا تنفعا الاقيتات لها
 عادة لا مملح من اقط عاب لكثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح
 فيجزي لكن لا يحسب الملح فيخرج قد لا يكون محض الاقط صلحا
ويجب الصاع من قوت محل المؤدى عنه كمن المبيع لتشوف

التشوف

النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاوفي الجيز
 السابقين للتشوف للتخفيف ولو كان المؤدى بمحل اخر اعتبر بقوت
 محل المؤدى عنه بناء على الاصح من ان الفطره تجب له عليه ثم
 يتحملها عند المؤدى فان لم يعرف محل كعبداً بقى فيحتمل كما قاله
 استثناء هذه او يخرج فطرته من قوت اخر على عهد وصوله
 اليه لان الاصل انه فيه او يخرج للمالك لان له نقل التركة فان لم
 يكن قوت المحل مجزياً اعتبر اقرب المحال اليه وان كان بقربه
 محلان متساويان قرياً يتخير بينهما وتغيري بالمحل اعم من تغيير
 بالبلد **فان كان** اي بالمحل **اقوات** **لاغالب** **فيما خير** **بينهما**
الافضل **اعلاها** اقتيات وان كان فيها غالب بقيه والعبرة بغير
 قوت السنة لا وقت الوجوب **ويجوز** **تقوت** **اعلام** **قوت ادق**
 لانه زيد فيه خيراً عكسه لنقصه عن الحق **والعبرة** في الاعلى والادنى
بزياد **الاقتيات** **لأب** **القيمة** **فألب** **لكونه** **انفع** **اقتيات** **خير**
من **التمر** **والارز** **والزبيب** **والشعير** **وذكره** **من** **زيادتي** **وهو**
خير **من** **التمر** **والتمر** **خير** **من** **الزبيب** **لذلك** **وظاهره** **الشعير**
خير **من** **الارز** **وان** **الارز** **خير** **من** **التمر** **وله** **ان** **يخرج** **عن** **حده**
من **قوت** **واجب** **وعن** **اخره** **اعلامه** **كما** **يجوز** **ان** **يخرج**

لا حد جبرانيه شائيه ولا اخر عشرية درهما ولا بعض الصاع
 بتقيد زه تمام بقولي من جنسيه عن واحد وان كان احدا
 اعلا كما لا يجزي في كنفرة اليمين ان يكسوا حنسته ويطلع خمسة
 ويجوز تبعضه من نوعيه ومن جنسيه عن اثنين كان ملك
 واحد نصفين من عبدين فيجوز ان يخرج نصف صاع عن احد
 النصفين من الواجب ونصف عن الثاني من جنس اعلامنه
 ولا اصل ان يخرج من ماله زكوة **مولد العيني** لان يستقبل بملكه
 بخلاف غير مولاه كولد رشيد واجبي لا يجوز اخراجها عنه الا
 باذنه وتعبيره بما ذكر اعم من تعبيره بظرف ولد الصغير ولو
اشرك مو سراه او مو سر ومصر في رقيق لنم كل مو سر قدس
حصته لام واجبه كما وقع لدة الاصل وغيره بل من قوت محل الرقيق
 كما علم مما مر وصرح به في المجموع بقا للرافعي بنا وعلى ما مر من ان
 الاصح انما تجب ابتداء على المؤدي عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وتغير
 بالرقيق بقدر حصته اعم من تعبيره بالعبد ونصف صاع **باب**
من تلزم زكوة المار وما تجب فيه مما انصف بوصف كفضول
 ضال تلزم زكوة المار **مسما** لقوله في الجالس السابق في زكوة الماشية
 على المسلمين فلا تجب على كافر اصل بالمعنى السابق في الصلاة **هل ويبعضنا**

ملك

ملك ببعضه الحر ايضا فلا تجب على رقيق ولو كانتا لانه لا يملك
 شيئا او يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر ايضا بالانه
 تام الملك له **ويوقف في رقبته** لزومه رقبته ملكه ان عاد الى الاسلام
 لزومه اداؤها للتيين بقا ملكه والا فلا **وتجب في مال مجبور**
عليه لشمول الجبر المشا واليه انما لماله والمخاطب بالاخراج منه ولو
 ولا تجب في مال وقف لغيره اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقولي
 مجبور اعم من قوله الصبي المجنون لشمول السفية وفي **مفضوب**
وضال ومجور من عبي او دين **وعا** وان تعذر اخذ **و**
ملوك بقدر قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم
 من نقد وعرض **تجارة** لعموم الاولة بخلاف غير اللادم كمال
 كتابة لان الملك غير تام اذ للعبد لقاطر متى شاء وبخلاف اللادم
 من ماشية ومعشر لان شرط الزكوة في الماشية السوم وما في
 الذمة لا يسام وفي المعشر الزه في ملكه وله يوجد وفي غنيمته
 قبل قسمة ان تملكها الفانوم ثم مضى حوله وهي نصف
 تركوي وبلغ بدون الخمس ايضا بالويلقة نصيب كل منهم
 فان لم يملكها الفانوم او لم يفض حوله او مضى حوله او
 مضى والغنيمه اصناف او نصف غير تركوي او تركوي ولم يبلغ

نصابا او يلقه بالخمس فلا زكوة فيها لعدم الملك او ضعفه في
في الاولى لسقوطه بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم
كل منهم ما اذا نصيبه وكمر نصيبه في الثالثة وعدم المال الزكوي
في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة
في السادسة لانها لا تثبت مع اهل الخمس فلا زكوة فيه لانه ليس
حين **ولا يمنع دين** ولو جبره **وجوبها** ولو في المال الباطن
لاطلاق الاكله نعم لو عين الحاكم لكل من غرما والمفسد شيئا
من ماله ويكنهم من اخذه فحال الحول قبل اخذ فلا زكوة عليه
لضعف ملكه **ولو اجتمع زكوة ودين آدي في تركه** بان ما
قبل اداءها وضاعت التركة عنهما **قمت** على الدين تقديما
لدين الله وفي خبر الصحيحين فدين الله احق بالقضاء وكالزكوة
سائر حقوق الله تعالى وكفارة نعم الجزية ودين الادي
مستويان مع انها حقوق الله تعالى وخرج بدين الادي دين
الله لكفارة وخرج فالوجه كما قال السبكي ان يقال ان كان
النصاب موجودا قومت الزكوة والا فيستويان وبالتركة
ما لو اجتمعا على حين فان كان محمولا عليه قدم حوالا لادي
جزءا كما قاله الرافي في باب كفارة اليمين والا قومت جزئا

كما قاله

كما قاله الرافي هنا **باب تركه المال** هو والحى من تعبيره
بفصل لعدم اندراج في ترجمة الباب قبله **يجب** اي اذ لم يها
فور لان حاجة المستحقين اليها ناجة **اذا تمكن** من اداء كسائر
الواجبات ويحصل التمكن **بعضه** **مال** غايب سائر او
قار عسر الوصول اليه او مال مفصوب او مجعود او دين
موجلا او حال تقدر اخذ **وحضوا** **آخذ** للزكوة من امام
او ساعي او يتحقق فهو اعم من تعبيره بالا صافي **وبجائز**
وتنقية لحب وتبر ومعدن **وخلق** **مالك** من مهم ديني او ديني
كصلاة واكل وهذه الثلاثة من زياتي **وتقدر** **على غايب**
قار بان سهل الوصول له او على استيفاء دين **حاله** بان كان
على يدي حاضرا بذلا او على جاهد وبه حجة وقولي قار من
زبادين **وتبر** **لا محرفلس** لان المحرجه مانع من التصرف في المال
الما تجب على المنكي اذا تمكن **وتقرت** **اجرة قبضت** فلو اجس
دارا ربع سنين بمائة دينار وقضها لم يلزمه كل سنة الا
اخرج حصتها تقر منها فان الملاك فيها ضعيف لتقصده
للزوال بتلف العين الموقوفة فاعلم انه لا يحرم عليه التاجر
بعد التمكن وتقرر الاجرة نعم له التاجر لانها تقرب

او جارا او احوجا او افضل ان لم يشد ضرر الحاضر به يكون لو
 تلف المال حينئذ ضمن **لا صدق** فلا يشترط تقرر به بتشطير
 او صوت او وطي وفاق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة النافع
 فبفواتها ينفسخ العقد كما است الانتكارة اليه بخلاف للصدق
 ولهذا لا يسقط بوث الزوج قبل الدخول وله لم تسلم
 النافع للزوج وتشطيره انما يثبت بتصرف الزوج بطلاق
 او غيره اما زكوة الفطر فموسعة لليلة العيد ويومها كما
 من في بابها **فان اذواها بعد التمكن وتلف المال كله** او بعضه
ضمن بان يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف لتقصيره بحسب
 الحق عن مستحقة وان تلفه قبل التمكن فلا ضمان لانتفاء تقصيره
 بخلاف ما لو تلفه فانه يضمن لتقصيره بالتلفه **وله** ولو بوكيله
ادؤها عن المال الباطن وهو نقد وعرض وكان الظاهر
 وهو ما شئته وزرع وعثر وبعده **لمستحقها الا ان طلبها**
امام عن مال ظاهر فيجب ادائها لو ليس له طلبها
 عن الباطن الا اذا علم ان المالك لا يركي فعلية ان يقول لرادها
 والا ادفعها اليه وذكر الاستثناء من زيادتي والحقوق بزكوة
 المال الباطن زكوة الفطر **له** ادائها بنفسه وبوكيله

لامام

لامام لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعدهم كانوا يبيعون السعاة
 لاخذ الزكوات وهو اي ادائها له **افضل** من تفريقها بنفسه
 او وكيله لانه اعرف بالمستحقين ان كان عادلا فيها والافتقار
 بنفسه او وكيله افضل من الاوله وتفريقه بنفسه افضل من
 تفريقه بوكيله **ويجوز** في الزكوة كعند زكوة او فرض صدقة
 او صدقة مالي المفروضه ومثلي بفرض زكوة مالي لان نية
 الفرض كما لا يثبت بشرط لان الزكوة لا تقع الا فرضا وبأرق
 ما لو نوى صلاة الظهر **ولا يلقى فرض مالي** لانه قد يكون كفاية
 او نذرا **والصدق مالي** لانه تكون نافلة **ولا في النية**
مال منكم عند الاخراج عنه درهم بنية الزكوة مطلقا ثم
 بان تلف الغائب فله جعل المخرج عن الحاضر **فان عينه**
لم يقع اي المخرج عن غيره فلو كان نوى المخرج في المثال عن
 الغائب لم يكن له صرفه الى الحاضر فان نوى مع ذلك انه بان المنوي
 تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره والمراد الغائب
 عن مجلسه لانه البلد بناء على منع نقل الزكوة وهو المعتمد
 الا في كتاب قسم الزكوة **وتلزم** اي النية الوالي **عن**
مخبره فلو وقع بلائيه لم تقع الموقوف وعليه الضمان **ظاهر**

ان لولي السفيه مع ذلك ان يفوض الشئ له كغيره وتبصيره
 بالمجوز اعم من تعبيره بالتصبي وبالجنون **وتكفي اي النية عند غيرها**
 عن المال **وبعد** وهذا من زيادتي **وعند دفعها لالمام او وكيل**
والا فضل لهما ان ينوي عند تفريقه ايضا على المستحقين وذكر
 الافضلية في حق الامام من زيادتي وكذا قول **ولم ان يوكل فيها**
 اي في النية **والا تكفي نية الامام عن المرئي بلا اذن منه كغيره الا**
عن ممتنع من اذنها فتكفي وتلزم اقامتها مقام نية المرئي وقول
 بلا اذن من زيادتي **باب تعجيل الزكاة** وما يندكره هو اولى
 من تعبيره بفضل الناس في الباب قبله **صح تعجيلها في مال هوي**
لعام فيما انفق حوله بان ملك نصابا او ابتاع عرض تجارة ولو
 بدون نصاب كان ابتاع عرضا لها لا يساوي ما تيره فجد زكوتها
 وحال الحول وهو يساويها فجد زكاة اربعائة وحال الحول
 وهو يساويها فيجزئ المجد وان لم يساوا المال في صورة التجارة
 الا ولى نصابا عند الاقبياع بناء على من ان اعتبار النصاب
 فيها باخر الحول وكلام الاصل يقتضي المنع في هذه الصورة
 ليس مراد او خرج بالعام ما فوزه فلا يصح تعجيلها الا بان
 تركه لم ينهقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز

كالتعجيل

كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية فما جعل عامين
 يجزي للاول فقط واما خبر البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
 تسلف من العباس صدقها عامين فاجيب عنه
 با حتمال انه تسلف في عامين وصح الاسنوي وغيره صحة
 تعجيلها لهما وغروره للنص والاكثرين وعليه فهو قيد بما اذا
 بقي بعد التعجيل نصاب كتعجيل شائين من شتاتين واربعين
 شاة وخرج بانفتاد الحول مالو لم ينهقد كماله ملك دون
 نصاب من عرض تجارة كان ملك مائة درهم فجد جمعية
 درهم فلا يصح تعجيلها فنقد سبب وجوبها **صح تعجيلها**
لفطرة في رمضان ولو في اوله لانها تجب بالفطرة من رمضان
 فهو سبب اخر لها اما قبله فلا يصح لانه تقديم على السببين **لا**
 تعجيلها **النابت** من مشروحة **قبل وقت وجوبها** وهو
 بدو الصلاح واشتداد الحب كما ساذ لا يعرف قدره تحقيقا
 ولا تخمينا اما بعده فيصح ولو قبل الجنان والتصفية **وشرط**
 الاجزاء المجد **كونه المالك والمستحق اهلا لوجوب تلك**
 الزكاة ولاخذها **وقت وجوبها** هو اعم من تعبيره باخر الحول
 فلو كان احدهما ميتا او المستحق من ثلث او المال تالف وقت الوجوب

او بيع في الحول وليس باليسر ولا يبيحها تجارة لم يجز
 المعجل فلا تضر تلف المعجل ولا يرد ما لو عجل بنت مخاض عن
 خمسة وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين حيث
 لم تجز المعجلة وان صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور
 بل يسترها ويبيدها او يدفع غيرها وذلك لانه لا يلزم من وجود
 الشرط وجود المشروط **ولا يضر غناه بها** ولو بيع غيرها لانها
 اعطى ليتها فلا يكون ما هو المقصود من غنا من الاجزاء ويضر
 غناه بغيرها كزكوة واجبة او معجلة اخذها بعد اذ قد استغنى
 بها **واذا لم يجز المعجل** لانفساء شرط ما ذكر **استرده** ان بقي
او بطل من مثل او قيمة ان تلف **ولعبه بقيمة وقت قبض**
 لا وقت تلفه لان ما زاد جعل في ملك القابض فلا يضمنه ويستر
 ذلك بلا زيادة منفصلة كثر وولد بخلاف المتصلة كسمن
 وكبس **ولا امرش نقص صفة كرض** ان حدثا قبل **السبب الصوري**
 لحدوثها في ملك القابض فلا يضمنها نعم لو كان القابض غير
 مستحقا حال القبض استرد او هو ظاهر وخرج بنقص الصفة
 نقص العيب كمن عجل بغيره فتلغ احداهما فان يستر الباقى
 وقيمة ان تلف ويجزى الاسر قبل السبب ما لو حدثا بعد

او مع

او معه فانه يسترها او قولي صفة الى اخره من زيادتي **ان علم**
قابض التجعيل بشرط كان شرط استرداد لما يقع به عرض او يدونه
 كونه زكوية المعجل للعلم بالتجعيل فيهما وقد بطل وعملا بالشرط
 في الاولى فان لم يوجد شي من ذلك لم يستر بل يقع نفلا **وجلف**
قابض او وارثه في اختلافها **ثبت استرداد** وهو واحد مما
 ذكر في صدق لان الاصل عدمه **والزكوة تتعلق بالمال الذي**
يجب **تعلق شركة** بقدرها بدليل انه لو امتنع من اخراجها
 اخذها الامام عنه قبل كما يقسم المال للشرك فهو اذا امتنع
 من اخراجها بعض الشركاء من قسمته وانما جاز اخراجها من غير
 لبناء امرها على المساهلة والارفاق والواجب ان كان من غير
 جنس المالك شاة واجبة في الابل ملك المستحق بقدرة قيمتها من
 الابل او من جنس شاة واجبة من اربعين شاة فهل الواجب
 شاة او جزء من كل شاة وجهان ارجحهما الثاني كما يوجد من
 قولي **فلو باي** ما تعلقت به الزكوة **او بعضه قبل اخراجها**
بطل في قدرها وان ابقى في الثانية قدرها لان حق المستحقين
 شائع فاي قدر باجم كان حقه وحقهم يضم لو استثنى قدر
 الزكوة كبعتك هذا الا قدر الزكوة صح البيع كما جزم به الشيخا



في باب زكوة التمار لكن شرط المارة في رواية ياني ذكره وهو عشر ونصف
وظاهر ان محله فيمن جهله لان باع **مال تجارة بلا معاينة** فلا يطل
لان متعلق الزكوة القيمة وهي لا تقوت بالبيع وقولي او بعضه
مع قولي لامال الى اخره من زيادتي **كتاب الصوم** هو لغة
الاسنان وشتر عا سال عن المنظر على وجه مخصوص والاصل
في وجوبه قبل الاجماع مع ما في آية كتبت عليكم الصيام وخبر بني
الاسلام على خمسين **صوم بكمال شعبان ثلاثين يوما اورؤية**
الهلال في حق من راه وان كان فاستقا او شوقا في حق من لم يره بعد
شهادة خبر البخاري وصوم لورؤية وفطر لورؤية فان غم عليكم
فاكملوا عدة شعبان ثلثين لقول ابن عمر اجزت النبي صلى الله عليه وسلم
اني رايت الهلال فصام وايس الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه
ابن حبان ولامروعي الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي
صلى الله عليه وسلم بؤيته فامر الناس بصيامه والمعنى في شوقه بالواحد
الاحتياط للصوم وخرج بعد الشهادة غير العدل وعدل الرواية
فلا يكفي فاستقا وعبد وامر في الجمع ان لا يشترط العدالة
الباطنة وهي التي يرجع فيها الى قول المزكوة واستشكل بان الصحيح
انها شهادة لارؤية ويجاب بانها غتفر فيه فالك كما اعترف فيه

الاكتفاء

بعد الاحتياط وهي شهادة حسبة قال طائفة منهم البغوي و
يجب الصوم ايضا على من اخره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه
وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهادي رايت الهلال
خلاف لابن ابي التيم وهمل ثبوت رمضان بعد ذلك الصوم وتوابعه
كصلاة التراويح لاني غير هالكه في وجوبه ووقوع طلاق وعتق
معلقين به قال الاسنوي الا ان يتعلق بالشاهد لا اعترافه قال وما
صحق من ثبوتها بعد خلاف مذهب الشافعي فانه يرجع عند في
الام وقال لا يجوز فيه الا شاهداك واجيب بان رجوعه انما كان
بالتقيا سلم يثبت عندك في ذلك خبر كما يدل عليه كلامه في مختصره
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة كل من ابن عمر والاعرابي
وحد **واذا صمنا بها** اي برؤية عدل او عدلين كما فهم بالاولى **ثلاثين**
افطرا وان لم تر الهلال بعدها ولم يكن غيم لان الشرع يتم بمضي ثلثين
والاير لزوم الاضطرار بواحد لان الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصود
وان راى الهلال مجمل **لزم حكمه** حلالا في بياضه وهو يحصل **باعتاد**
المطلع بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطلع او بالشك
فيه كما صرح به في الرخصة كاصلها لا بسافة العصر خلافا للرافعي قيا
على طلوع الفجر والشمس وغروبها وان اسر الهلال لا تعلق له بمسا

وه



لكن قال الامام اعتبار المطالع يوجب الى حساب وتحكيم النجوم وقول
الشرع تاتي ذلك بخلاف سافة القصر التي على بها الشارع كثير من الحكم
والامر كما قال وتبصر في محل هنا وفيما ياتي اعم من تبصره بالبلد **فلو**
سافر الى محل بعيد من محل قريته من صام به وافق اهله في الصوم
آخر فلو عيّد قبل سفره ثم ادركهم بعد اسك معهم وان اتم العدد
ثلاثين لانه صار منهم **او بعكسه** بان سافر من البعيد الى محل الرؤية
عيد معهم سواء صام ثمانية وعشرون بان كان رمضان عندهم ناقصا
فوقع عيد معهم **تاسع** عشرون من صومهم صام تسعة وعشرين
بان كان رمضان تاما عندهم **وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين**
يوما لان الشهر لا يكون كذلك فان صام تسعة وعشرين فلا قضاء لان
الشهر لا يكون كذلك **ولا الترسو** اي المطلق **فلو روي في يوم**
الثلاثين ولو قبل الزوال لم يفطر وان كان في ثلاثين رمضان ولا يسك
ان كان في ثلاثين شعبان فعن شقيق بن سلمة قال جاءنا كتاب
عمر بن الخطاب ان الائمة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتهم الهلال
فطاروا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدك انها اياه بالاسم وله اللات
والبيهقي باسناده صحيح وخانقاري بجاء معجزة ونوع ثم قاف
مكسوتين بلدة بالعراق قريته من بغداد وقولها ان صام الى اخره

من زيادتي

من زيادتي **فصل** في اركان الصوم **اركانه** ثلاثة وعبر عنها
الاصل بالشرط فتسبتي لها اركانها نظائره الائمة في غير الحج والعمرة
من زيادتي احدها **نية لكل يوم** كغيره من العبادات والتصريح
باعتيها وما كل يوم من زيادتي **وتجب لغرضه** ولو قبل او قضاء
او كفارة او كان النواوي صبيبا **تسبتيها** ولو من اول الليل الخبر
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره
وصحوة وهو محمول على الفرض بقرينة جزع ايشة الاية **وتعيين**
اي الفرض قال في الجوع وينبغي **الشرط** التعيين في الصوم للرب
كعرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال كرواتب الصلوة
واجب ان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به
غيرها حصلت ايضا كتحية المسجدان المقصود وجود صوم فيها
وتصح النية وان اتى بمنا للصوم كان جامع او استقانا **وانام او**
انقطع نحو كنفاس **بعدها فيلا وتم فيه** في صورة الانقطاع **الشرع** اي
نحو حيض **وقد العادة** فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شيئي
من ذلك لها وان الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فان
لم يمت لها ما ذكر لم يصح صومها لانها لم تحرم بالنية ولم تنه على اصل
وتبصر في بيان اعم من تبصره بالاكل والجماع ونحو من زيادتي **و**

تصح النية لنفل قبل زوال فقد دخل صلى الله عليه وسلم على
 عائشة رضي الله عنها ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالت لا قال
 فاني اذن اصوم قالت ودخل علي يوما اخر فقالت اعندكم شيء
 قلت نعم قال لذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدرقي
 والبيهقي وقال سناده صحيح وفي رواية للاول وقال سناده
 صحيح هل عندكم من غدا وهو يوم الغد اسم لما يوك كل قبل الزوال
 والعشاء اسم لما يوك بعد هذا ان لم يسبقها من ايام الصوم ككل جماع
 وكفر وحيض ونفاس وجنون والافلا يصح الصوم **وكما لها اي**
النية في رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذا
السنة لله تعالى باضافة رمضان وذلك لتمييزه عن اصددها قال في
 الروضة كاصلا ولفظ الغد اشترى في كلامهم في تفسير التبيين
 وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظر
 هم الى البتيت وما نقر يعلم انه لا تجب نية الغد والاداء ولا
 الاضافة الى الله تعالى والافرضية ولا السنة وهو كذا في غير
 نية الفرضية وفيها على ما صححه في الجموع تبعه الاكثريين لكن
 مقتضى كلام الاصل والرضنة كاصلا انها تجب كما في الصلاة و
 فرقي في الجموع بينهما بان رمضان من ابالغ الاضغ الاضغ

الصلاة

الصلاة فان المعادة نفل وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض
ولو نوى ليلة الثلاثاء صوم غد عن رمضان سواه قال ان
 كان منه ام لا فكان منه فصامه صح ووقع عنه في آخره لان الاصل
 بقاؤه ولا اثر لثورده يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدك للاستناد
 الى ظن معتد لاني اوله لانقضاء الاصل مع عدم جنسه بالنية
الا ان ظن انه يقبل من يتق به كعبدا وامارة وساهق وفاسق
 فيصح ويقع عنه لجزئه بالنية وتبعية بما ذكره في مع تبصره بما
 ذكره قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان
 والافرض رمضان والامارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان
 الاصل بقاؤه وان باس من رمضان لم يصح فرضا وانفلا **ولو اشبه**
رمضان عليه صام بقر فان وقع فيه فاداه هذا من زيادته او
بعده نقضا فيتم غده ان نقص عنه ما صامه او قبله **واذكره**
صامه والاقضاء وجوبا فيها تنبيه لو وقع في رمضان
 السنة القابلة وقع عنها لاعم القضاء وثانيتها **الجماع و**
لتقاء غير جاهل معذور ذكره للصوم مختار فصوم من جهات
 او تقياء وذكره مختارا عالما بتيممه او جاهلا غير معذور باطل
 للجماع في الاول والخبر به حبان وغير صحيح من ذرعه النبي

اي غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض في التثنية
 فلا يبطل بذلك ناسيا ولا مكراها ولا جاهلا معذرا بان قرب
 عهده بالاسلام او نشاء بعيدا عن العلماء والبلغية التي والاستقاء
 مفطرة وان علم انه لم يرجع شيئا الى جوفه بها فهي مفطرة لغيرها
 لا للعود شيئا من التي والتقيد بغير الجاهل المعذرة في الجاهل و
 الاستقاء مع التقيد بالذكار والمختار في الاستقاء من زيادتي
لا تترك قلع نخامة ومجتها فلا يجب فلا يفطر بها لان الحاجة
 اليها مما يتكرر **ولو نزلت** من دماغه وحصلت **في حد ظاهر**
فخرجت الى الجوف بنفسها **وقدمت على مجها** افطر لتقصير خلاف
 ما اذا عجز عنه **وترك** **وصول** **عنه** لا يرج وطعم من ظاهره **منفذ**
مفتوح جوف من من اي غير جاهل معذره فاكر المختار وان لم يكن
 في الجوف قوة تحميد الغذاء والدواء كخلق وماغ وباطن اذن
 وبطن واحليل وشانة بثلاثة وهي مجمع البول وفي قول من من
 من زيادتي على الاصل **فلا يضر وصول** **دهن** **او كحل** **تسريب** **اسام**
 جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له اثرا يباطنه جامع
 ان الواصل اليه ليس من منفذ وانما هو من اللعاب جمع سم تثليث
 السيرة والفتح افصح قال الجوهرى ومسام الجسد ثقبته **او وصول**

ريفي

ريفي ظاهر من معدنه جوفه ولو بعد جمعه او اخرج لسانه
 وعلمه ريقي اذ لا يمكن التحرز منه بخلاف وصوله متنجسا او مختلطاً
 بغيره **البعاد** اخرجوا على لسانه **او وصول ذباب البعوض**
او غبار طريق او غر بلة **دقيق جوفه** لعسر التحرز عنه او لعدم
 تقهرك وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا او عاجزا عن ردها
 او مكراها او جاهلا معذرا كما علم من التقيد به من ولو فتح فاه
 عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح وكذا لو خرجت
 مقعدة البسور واعادها **لا يستقما** **اليه** **بمكروه** **كبا لفة** **تسريب**
او استنشق وورق رابعة فيض للمزني عنه بخلافه اذ لم يبالغ
 او بالغ لفضل نجاسة لانه قولك من ما موربه بغير اختياره وانما
 الاصل على المبالغة فتعبري بما ذكر اعم **وترك** **استنائه** **اي من**
منه ولو بنحو **ليس** **كقبلة بلا حائل** لانه يفطر بايلاح بالانزال
 فبالانزال بنوع شهوة اولى بخلاف ما لو كان ذلك بجائل و
 تقيد به من من المعبر عنه بالضمير مع التقيد بعدم الحائل
 من زيادتي **لا ينظر** **وفكر** ولو بشهوة لانه انزال بغيره بما شق
 كالاحتلام والبالانزال من احد فرجي المشكل **وصرم** **نحو** **س**
 كقبلة وعليها اتصال الاصل **ان حرك** **شهوة** **خوف** **الانزال**

والافتراة اولي اذ ينس للصائم ترك الشهوات وانما لم يحرم لضعف
احتمال الدائم الى الانزال **وحل افطار يتحرر** بوسره وعيره كما في اوقات
الصلوات لا بغير تحر ولو بظن لانه الاصل بقاء النهار **واليقير كان**
يعاين الغروب **باحوط** ليام من الغلط **وحل تحم ولو شك ولو**
شك في بقاء ليل لانه الاصل بقاءه فيصح الصوم مع الاكل بذلك
ان لم يكن غلطا فلو افطر **وشكر بتر** وبان غلظه **بطل**
صومه اذا عبرة بالظن البين خطأ **ما ولفطر** او **شكر**
بلا تحم ولم يكن الحال **صح في شجرة** الا في افطاره لان
الاصل بقاء الليل في الاولى وانتهار في الثانية فان بان الصوت
فيها صح صومها والغلط فيها لم يصح وقولي بلا تحم لشموله
الشك والظن **بلا تحم** من قوله بلا ظن في الاولى **ولو**
طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلغ شيئا منه بان طرحه
او اسكه بغيره صح صومه وان سبق الى جوفه منه شئ
في الاولى لانه لو جعله في فيه نهارا لم يفطر فبا الاولى
اذا جعله فيه ليلا اما اذا بلغ منه شيئا منه ففطر وقولي
ولم يبلغ شيئا منه اولى من قوله فلفظه لرعدة ابهام
انه لو اسكه بغيره يفطر وليس كذلك **او كان طلوع الفجر**
بجما فزاع حاله صح صومه وان نزل لتولده من مباشرة
مباحة

مباحة فان مكث لم يصح صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد
المكث فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل الا ما يسع الايلاج لا
النزع فعن خبيرك منع الايلاج وعن غيره **جواز** وقالها
صام والتعرج به بتها جماعة من يادتي **وشرطه اسلام** **وعقل**
ونقا عن نحو حريض **كل اليوم** فلا يصح صومه من انصف بضلتي
منها في بعضه كالصلوة **ولا يضرب فيه** اي يوم كل اليوم **ولا اغماؤ او**
سكر بعضه بخلاف اغماؤ او سكر كله لان الاغماؤ والسكر يجبران
الشخص عن اهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة
الفائتة به دون الفائتة بالاغماؤ والسكر في الجملة وذكر السكر من
زيادتي من شر سكر ليلا وصح في بعض النها **صح صومه** **وشرط**
الصوم اي صحته **الايام** اي وقوعه فيها **غير يوم عيد** اي عيد فطر
وعيد اضحى المنه عن صيامها في جن الصحابين **وايام تشريق**
لو كان صومها التمتع وهي ثلاثة بعد الاضحى المنه عن صومها
في خبري داود باسناد صحيح **ويوم شك** لقول عمار بن ياسر من
صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه
الترمذي وغيره وصحوه وقال الاسنوي المنصوص العرف
يفتضيه كقضاء ونذر ورد فيصح صومه كنظير من الصلاة في

بالسبب يقتضي صومه ما ينبغي

في الاوقات المكروهة والخبر الصحيح لا تقدموا رمضان بصوم يوم
 او يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه كان اعتاد صوم
 الدهر او صوم يوم واطار يوم وقيس بالورد الباقي بجامع السبب
وهو اي يوم الشك يوم الثلاثاء من شعبان اذا حدث الناس
ببرئيته ولم يثبت بان لم يشهد بها احد او شهد بها عدة من بني
 شهادته كصبيان ونساء وعبيد وفسقة وذن صدقهم وانما يصح
 صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال
 انه رآه عن ذكر من فسقة وغيرها يصوم منه صومه بل يجب عليه وتقدم
 في الكلام على النية صحة نية ظان فالك وقوع الصوم عن رمضان اذا
 ثبت كونه واعتبر هنا العذر فيه راي جلافة فيما سأل احتياط الجأ
 فيها اما اذا لم يتحدث الناس ببرئيته ولم يشهد بها احد وشهد بها
 واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان اطلق
 الغيم لخبر فان غم عليكم فزع اذا انصف شعبان حرم الصوم بلا سبب
 ان لم يصله بما قبله على الصحيح في الجوع وغيره **وسن تسحر وتأخره و**
تجمل فطر لخبر الصحيح تسحر وان التسحر بركة ولا يزال
 الناس يجي ما عملوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور **وان**
يتقن بقاء الليل في الاولين وخوله في الثالثة والا فالافضل ترك

فلذلك

فالك بل بحرم التجمل ان التسحر كما علم مما سن وجعل التسحر سنة
 متقلة مع تقييده باليقين من زيادتي **وسن فطر بتمر فانه** خبر
 اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر وان لم يجد التمر فعلى الماء فانه
 ظهور رواه الترمذي وغيره وصححه فان كان ثم رطب قدمه على التمر
 للاتباع رواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بما ذكر سنة مستقلة من
 زيادتي **وسن حيث الصوم ترك فحش** ككذب وغيبة وعليها اقتصر
 الاصل لخبر الجاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
 ان يدع طعامه وشرابه **وترك شهوة** لا تبطل الصوم كشم الرياح
 والنظر اليها الما فيمن الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم **وترك غوجهم**
 كفعله لان ذلك يضعفه وخوم زيادتي **وترك ذوقا لطعام** او غير
 خوف وصوله حلقه وتقييد الاصل بذوق الطعام جري على القاب
وترك علك بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجهه وان
 افاه عطشه وهو مكره كما في الجوع **وسن ان يغتسل عن حدث**
اكثر ليلا ليكون على طهر مع اول الصوم وتغييره بذلك اعم من تغييره
 بالجنابة **وان يقول عقب** هو اول من قوله عند فطره **اللهم لك**
صمت وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك
 رواه ابو داود بسنا وحسنه لكنه من سئل **وان يكف في رمضان صدقة**

وتلاوة لقراءه واعتكاف الاسبوع في العشر الاخير منه الاتباع في ذلك
 روله الشيخان وروي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر
 الاواخر ما لا يجتهد في غيره **فصل في شروط وجوب صوم رمضان**
 وما يبيح صومه **شروط وجوبه اسلام** ولو في ملحق وهو من زيادتي
وتكليفه كما في الصلاة فيها **وطاقتة** وصحة واقامة اخذ ما ياتي فلا يجب
 على كل من باله في السابق في الصلاة ولا على صبي ومجنون وغيره عليه و
 سكران ولا على من لا يطيقه حشا او شرعا كبر او مرض لا يرجو برؤه او
 حيض او نحوه ولا على من يمرض مسافر بقيد علم مما ياتي وجوبه عليها
 وعلى السكران وكما تقر في ذلك في الاصول الوجوب القضاء عليهم كما
 سيأتي ومن الحق بجم المرثه فقد سهى فان وجوبه عليه وجوب **تكليف**
 كما سرت الاشارة اليه **ويباح تركه** بنية الترخص **لمرض يضرمه صوم**
 ضرر لا يسبح التيمم وان طرأ على الصوم لاية ومن كان مريضا ثم المرض ان
 كان مطبقا فله ترك النية او منقطعها فان كان يوجب وقت الشرع
 فله تركها والافلا فان عاد واحتاج الى الاظفار فطر **وسفر قص**
 وان تضر به فالفطر افضل والا فالصوم افضل كما سرت في صلاة
 الجماعة **المسافر لان طول السفر** على الصوم **او زلا** اي المرض **والسفر**
 عنه صائم فلا يباح تركه تغليباً لحكم الحضرة الاولى وزوال العذر

في فالك

في غيرها

في غيرها **ويجب قضاء ما فات ولو بعد كرم** وسفر لاية
 السابقة او تقديرها فانظر فعدة من ايام آخر وكيفية وجوب
 كما سرت في باب وردة وسكر وانحاء وترك نية ولو نسيانا بخلا
 ما فات من الصلاة بالانحاء كما تأبها المشقة تكررها وبخلاف الاكل
 ناسيا لان النية من باب الماسورات والاكل من باب المنهيات
 والنسيان وانما يؤثر في الثاني وتغييره بما ذكر اعلم مما عجز به
لا تكفر اصلي اي لا يجب قضاء ما فات به بعد الاسلام ثم غيبا فيه
ولا حبي ولا جنونه بقيد زدره بقولي **في غير ردة وسكر** لعدم
 موجب القضاء اما فات به في زمن الردة او السكر فيقتضيه تقدم
 في الصلاة نظيره ذلك مع زيادة **كالويلغ** الصبي بهار **صائما** فانه
 لا قضاء عليه **ويجب اقامه** لانه صار من اهل الوجوب بلوغ فيه
مفطر او افاق فيه المجنون **او اسلم** فيه الكافر فانه لا قضاء عليهم
 لانا اذ كونه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن اولى من اول وقت
 الصلاة قدر ركعة ثم طرأ مانع **وسن لهم** ولو يرض **وسافر زال**
عذرها حاله كونها مفطرا كان ترك النية ليل **امساك** لبقية
 النهار **في رمضان** من وجاس الخلافة وانما لم يلزمهم الامساك
 لعدم التمسك الصوم والامساك تبع ولان غير الكافر فطر بعد

وفي كراي السنة من زيادتي **ويلزم** اي الامساك في رمضان من **اخطا**
بفطوره كان افطر بلا عذر او نسي النية او ظن بقاء الليل فبان
خلافه او افطر يوم شك وبان انه من رمضان لحرمة الوقت
ولا نسيان النية يشهد بذلك الاهتمام بالعبادة فهو ضرب
تقصير والان صوم يوم الشك كان واجبا على من افطر فيه الا ان
جهله وبه فارق المسافر فانه يباح له الافطار مع علمه وتغييره
بما ذكر اعم مما عجز به وخرج من رمضان غيره فلا امساك فيه ككفر وقضا
لان وجوب الصوم في رمضان بطريق الاصل والهدى لا يقبل غيره
بخلاف ايام غيره ثم المسك ليس في صوم شرعي وان اشبه عليه
فلو اركب فيه مخطور لم يكن له سوى الاخر **فصل** في فدية فوات
الصوم الواجب **مما فات** من الاحزاب **صوم واجب** ولو نذر او
كفارة **فات قبل تمكنه من قضاءه فلا تارك** للفائت والاعم بقيد
ذوته بقولي **ان فات بعذر** كما استمر الى الموت فان فات بلا
عذر اثم ووجب تداركه بليالي **او مات بعد** سواء اذ فات بعذر
ام بغيره **اخرج من تركته كل يوم** فات صومه **مك** وهو رطل وثلاث
كاسر وبالكيل المصري نصف قدح والاصل في ذلك جنس من مات وعليه
صيام شره فليطعم عنه مكان كل يوم مسكنا رواه الترمذي وصح

وقته

وقته على ابن عمر من **جنس فطرة** حمل على الغالب يجمع ان كلا
منها طعام واجب شرعا فلا يجزي نحو وقتي وسوي **او صام عنه**
قريبه وان لم يكن عاصبا ولا وارثا **مطلقا** عن التقيد باذن
او اجني باذن منه بان او صبه او من قريبه باجرة او ونحشا
كالج ولجنس الصبي من ومن مات وعليه صيام صام عنه وليه وخبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم
نذر فاصوم عنها صومي عن امك بخلافه باذن لانه ليس في
معنى ما ورد به الخبر وظاهره ان لو مات من نذر لم يصم عنه وقولي
باذن اعم من قوله باذن الولي **لا من مات وعليه صلاة او اعتكافا**
فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم ورودها نعم او نذر ان يعكف
صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله في التهذيب **ويجب المك** لكل
يوم بلا قضاء **على من افطر فيه لعذر لا يرجي منه** والله اكبر
مرض لا يرجي برؤه لاية وعلى الذين يطيقونه المراه لا يطيقونه
او يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر وروى البخاري
ان ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كانا يقولان وعلى الذين يطو
ومعناه يكفون الصوم فلا يطيقون وقولي لعذر الى اخره اعم
من قوله لكبر وقضاء **على غير محبة افطرا** **لانتفاء آدمي**

قونه



معصوم شرف على هلاكه بفرق او غير ولم يكن تحليصه الا بظفر
او نحوها **فوات ولد** حامل او مريض عليه ولو كان المرض من غيره
لانه فطر ارتقى به شخصان واخذ في الثانية بقسميهما مع الاية
السابقة قال ابن عباس انها لم تنسخ في حقها رواه البيهقي عن خلاف
بالوفا فتا على انفسها وحدها ومع ولديها وخلاف من افطر
متعديا او لا نقاد نحو مال مشرف على هلاكه وخلاف المتحجرة اذا
افطرت كشيء مما ذكر فلا تجب الفدية للشك في الاخرة وقياسا على
المريض الرجوب برقة في الاوليين والان فالك ليس في معنى فطر ارتقى
به شخصان في الثالثة ولا في معنى الايدي في الرابعة والتقييد بالايدي
وبغير التحية من زيادتي **كن اخر قضا رمضان مع تمكنه حتى دخل**
رمضان **آخر** فان عليه مع القضا المدل ان ستة من الصيام اقول
بذلك ولا يخالف لهم **بكر المدا بكرة النبي** لان الحقوق المالية
لا تتدخل بخلافه في الكبر وخو عدم التقصير **لواضر القضا**
الذكور اي قضا رمضان مع تمكنه حتى دخل اخر **فان اصرح**
من تركته لكل يوم ان مد للفتوات ومد للتأخير لان كلاهما
موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا ان لم يصم عنه والا
وجب مد واحد للتأخير وهذا من زيادتي **والمصرف** اي مصرف

الامداد

الامداد فقير **وسكين** لان المسكين ذكر في الاية والخبر الفقير هو حال
منه ولا يجب الجمع بينهما **ولمصرف امداد** لو احد لان كل يوم عبادة
مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المدة لانه لا يجوز
ولا يجب مع قضا كفارة ياتي بيها في بابها **وعلى واطى بافسا صوت**
يوان من رمضان وانه افطر بالمرفية **بوطي اتم** به الصوم اي لاجله
ولا شبهة لغير التصيين عن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هلك قال وما هلك قال واقعت امراتي في رمضان
قال هو تجرد ما تعتق ربة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثم فقال تصدق بهذا فقال على اقدر
من ايا رسول الله فواته ما بين الابطيها اهل بيت جوج اليتيم
فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابا به ثم قال فاطومها هلك
وفي رواية للجاري فاعتق ربة فصم شهرين فاطعم ستين بالامر
وفي رواية لابي داود فاتي بعرق لمرقة خمس عشرة صاعا والعرق
يفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل من تصير بالوطى اعم
من تصير بالزوج واضافة الصوم اليه مع قولي ولا شبهة من ريادة
من ادرك الفجر مجامعا فاستدام عالما لئلا تكفارة لان جماعة



وان لم يفسد صومه هو في معنا ما يفسد فكان انه انفق ثم فسد على
 ان السبكي اختار انه انفق ثم فسد **فلا يجب على موطر** لان المخاطب
 بها في الخبر للذكور هو الفاعل **ولا على نحو ناس من بكر وجاهل وماور**
 بالامساك لان وطئه لا يفسد صوما **ولا على من وطئ بلا عند ثم جبه**
 او مات في اليوم لانه بان انه لم يفسد صوم يوم **ولا على مفسد غير**
صوم كصلاة او صوم غيره ولو في رمضان كان وطئ مسافرا ونحو
 امراته ففسد صومها **او صومها في غير رمضان** كذبح وقضاء لان البص
 ورد في صوم رمضان كما هو مخصوص بفضائل لا يشكر فيها
 غيره او يفسده ولو في رمضان **بغير وطئ** كاكل واستماد لان البص
 ورد في الوطي وما عدله ليس في معناه **ولا على من وطئ** وقت الوطي
ليللا اي بقائه او حوله صيا سقوط الكفارة بالاشبهه في الجميع
 وعدم الاثم فيما عدله فظن دخول الليل بلا تحرك والشك **ولا على**
مسافر وطئ نرا او لم ينو تحضرا لانه لم ياتم به للصوم بل للزنا او
 للصوم مع عدم نية الترضخ والافطار **سباح** فيصير شبهة في
 ذم الكفارة وذكر الشك المفرغ على قول ولا شبهة من زيادتي
وتنكر الكفارة بتكر **الافساد** فلو وطئ في يومه لزمه كفارة
 سواء كفر عن الاول قبل الثاني لم لالان كل يوم عبادة مستقلة

او تنكر فيه فبان انها لا تملك سببا ووطن انه افطره ثم وطئ على ما كان

فلا تتدخل

فلا تتدخل كفارة كحتمين وطئ فيها بخلاف من وطئ من تيم في
 يوم ليس عليه الكفارة للوطئ الاول لان الثاني لم يفسد صوما **و**
حدث سفر او مرض او دة بعد **وطئ لا يقطعها** اي الكفارة لانه
 هناك حرمة الصوم بما فعل **باب صوم التطوع** الاصل فيه خبر
 الصبيحيين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار
 سبعين حزينا **ومن صوم يوم عرفته** وهو التاسع ذي الحجة
 بقيد زوتر بقول **لغير مسافر وحاج** بخلاف المسافر فانه يسير لفظه
 وبخلاف الحاج فانه ان عرف ان يصل عرفته ليللا وكان مقيما سنه
 والاسن فطوره وان لم يضعف الصوم عن الدعاء واعمال الحج و
 الاحوط صوم التاسع مع عرفه **ويوم عاشوراء** وهو عاشر المحرم
وتاسعا وهو قاسمه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفته اجتب
 على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم **عاشوراء**
 اجتب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال النبي بقيت ان قابل
 لاصوم التاسع فمات قبله رطها سلم ويسن صومها صوم
 الحادي عشر كما نص عليه **واشبهه وخمس** لانه صلى الله عليه وسلم كان يحر
 صومها وقال يقرض الاعمال يوم الاثنين ويوم الخميس فاجبت
 ان يقرض علي وانا صائم رواها الترمذي وغيره **وايام ليال بيض**

شوراء



وهي الثالث عشر وتاليها لان صلى الله عليه وسلم يصيامها رواه ابن
حبان وغيره والاحوط صوم ثاني عشرها ووصفت اليا لي بالبيض
لانها تبيض بطول القوان ولها الى اخرها وصوم ايام السود
وهي الثامن والعشرون وتاليها وقيام ما من صوم السابع و
العشرين معها **سنة من شوال** خير من صام رمضان ثم تبعه
ستة من شوال كانه كصيام الدهر وخير النساء في صيام شهر رمضان
بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة اي كصيامها
فرضا ولا فلا يختص ذلك بما ذكر لان الحنة بعشر اشغالها **واقصا**
يوم العيد افضل مبادرة للعبادة وتصبر على باتصالها او في يوم
بنتها بها الشمول الايتان بها متتابعة وعقب العيد ومن صوم في
دهر غير عيد وتشريقه ان لم يخف به ضرر او فوت حق لانه صلى
الله عليه قال صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا وعقد تسعين
رواه البيهقي ومعنا ضيقت عليه يعني فلم يدخلها او لا يكون فيها
موضع **والايبان** خاف به فذلك **كروه** وعليه حمل جزم لا صام من صام
الا بد **كافراد** صوم **جمعة او سبت واحد** بالصوم فانه يكره **بلاد**
سبب الخبر الشيخين لا يصح احكامهم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما
قبله او يوما بعده وخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم

رواه

رواه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ولان البيهقي
تعظم يوم السبت والنضاري يوم الاحد فلو جمعها او اثنين منها
لم يكره لان الجمع لم يعظم احداها اذا صامته كان اعتاده صوم يوم
وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلما كراهته كذا في صوم يوم **الشكر**
وغيره لم لا تحضوا يوم الجمعة بصيام من يريد الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احكامه وقيس بالجمعة الباقي وقولي واحد بلا
سبب من زيادتي **وقطع نفلا غير نسك حج** او عمرة **بلا عذر** فانه
يكره لقوله تعالى ولا تطلوا اعمالكم اما بعد كما عدا ضيف في الاكل
اذا عزر عليه امتناع مضافة منه او عكسه فلا يكره خبر الصائم المتطوع
اي بنفسه ان شاء وصام وان شاء صام افطر رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد وقيس بالصوم غيره من النفلا اما نفلا النسك فيحرم
قطعه كما ياتي في باب مخالفة غيره ونزوم الاتمام والكفاية باف
بجماع **ولا يجب قضاءه** ان قطعه لان امه هاتي كانت صائمة في
صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم به ان تفرط بلا قضاء
ويصح ان يتم صومها رواه ابو داود وقيس بالصوم غيره وذكر
كراهة القطع مع قولي غير نسك بلا عذر من زيادتي والاصل
اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة **وصم قطع فرض عيني**



ولو غير فوري كان لم يتعد بتوكله لتبليس بغيره وخرج بن يادوت
 بالهيني فرض الكفاية فالاصح وفاقا للفظي وغيره انه لا يجرم قطع
 الاجهاد وصلاة الجنان والحج والعمرة وقيل يجرم كالعينين والمنكح
 يجرم قطع تعلم العلم على من انس الخبايا فينسى بنفسه لان كل مسألة
 مطلوبة براسها منقطعة عن غيرها ولا قطع صلاة الجماعة على قوتنا
 انها فرض كفاية لانه وقع في صفة لا اصل والصفة يفترق فيها مالا
 يفترق في الاصل ولا يخفى بعد هذا القول وان صحح التاج السبكي تبعاً
 لما صححه ابن الرفعة في المطلب في باب الوديعة وأشار فيه باب اللقيط
 الى ان عدم حرمته بحيث لا يامر جري عليه الفرائض والمحاوي ومن تبعها
 وبما تقر علم ان تصير بغيره عيني او لحي تصير بقضاء **فرض**
 لا تصوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر الا بانه من غير التصحيحين
 لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا بانه **كتاب الاعتكاف**
 هو لغة اللبث وشرعا اللبث بسجدة من شخص مخصوص بنيت والا صل
 قبل الاجماع اية ولا تبا شرهه وقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم و
 اسماعيل ان طهرا بيتنا للطائفين والعاكفين والاتباع وانه الشيخان
 من الاعتكاف **كل وقت** لاطلاق الادلة وفي **عشر رمضان**
الاخير افضل منه في غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف

فيه كما مر

فيه كما مر في خبر الشيخين وقولوا في حكمته **لليلة** اي لطلب ليلة **القدوم**
 التي هي كما قال تعالى خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف
 شهر ليس فيها ليلة القدر قال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر
 ايماناً واحتساباً باغفر له ما تقدم من ذنبه ورواه الشيخان وهي في
 العشر المذكور **سبل الشافعي رحمه الله الى انها ليلة حاد او ثالث**
وعشيرة منه وللادول خبر الشيخين وللثاني خبر سلم فكل ليلة
 منه عند الشافعية محتملة لها لكن ارجاها لها الى الوتر وارجاها من ليالي
 الوتر ما نقلناه عنه فذا هبه انها ثلثه ليلة بعينها وقال المزني
 وابن خزيمة وغيرهما انها تنقل كل سنة الى ليلة جمعها بين الاربعة
 قال في الروضة وهو قوي واختاره في المجموع والفتاوى وعاء كلام
 الشافعي رحمه الله في الجمع بين الاحاديث يقتضيه وعلتها في
 الشمس وصيحتها ايضا ليس فيها كثيرة شعاع **وان كانه اربعة**
 اصدها **ليلة** كغيره من العبادات **وتجب** ليلة فرضية في نذر لتتميز
 عن النفل والتصريح بوجودها من زيادتي **وان اطلقه** اي الاعتكاف
 بان لم يقدر له مدة **كفنة نيته** وان طال مكثته **لكم لو خرج** من
 المسجد بقيد زنته بقولي **بلا عزم عود** وعاد جلدتها لزوماً
 وما سواه خرج لتمرزاه لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان

عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية **ولو قيدت عدة**
كيعوم او بشر **وخرج لغير تبرز وعاد جده** النية ايضا وان لم يطول
الزمن لتطعمه الاعسكاف بخلاف خروجه لتبرز فانه لا يجزئها
وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى من النية **لان نذر عدة**
تتابعه فخرج لعدة لا يقطع التتابع وعاد فلا يلزمه تجديد
سواء اخرج لتبرز لم الغيرة لشموله النية جميع ولا يجوز اعسكاف
المراوة والرفيق الابانء الزوج والسيد **وثانها مسجد** للاتباع
رواه الشيخان فلا يصح في غيره ولو هي للصلاة **والجامع اولى** من بقية
المساجد لكثرة الجماعة فيه وللاحتياج الى الخروج للجمعة وفروجا
من خلاف من اوجبه بل لو نذر عدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان من
تلزم الجمعة ولم يشترط الخروج بها وجب الجامع لان خروجه لها
يطلب تابعه **ولو عين النذر في نذر مسجد مكة او المدينة او**
الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقام الزيد فضلها قال صلى الله عليه
وسلم لا تشد للرجال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد
الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان **ويقوم الاول** وهو مسجد
مكة **مقام الاخير** لمزيد فضله عليه قال صلى الله عليه وسلم صاوة
في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام

والاقصر

والاقصر وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة
في مسجد رواه الامام احمد وصححه ابن حبان ماجه فعلم ان لا
يقوم الاخيران مقام الاول ولا الثالث مقام الثاني **وهو من ياتي**
وانه لو عين مسجد غير الثلاثة لم يتعين وذكر قيام الثاني
مقام الثالث من زيادتي ولو عين زينة الاعسكاف في نذر تعين
وثالثها لبث قدر يسير عكفا اي اقامته ولو بلا سكوت بحيث
يكون زنها فوق زمن الطائفة في الركوع ونحوه فيكفي التردد فيه
لا المرور بلا لبث **وان نذر اعسكافا مطلقا كفاه لحظرة** **ورابعها**
مستكف **وشرطه اسلام** **وعقد وخلوع** **حدث ابي** فلا يقطع
اعسكاف من اتصف بحد شي من هذه الصفات من الاعسكاف له
وحرمة مكث من به حدث ابي بالمسجد وتغييره بخلوع **حدث**
ابراهم من قوله والنقاس من الحيض والجنابة **وينقطع الاعسكاف**
كتابعه برة وسكر وخو حيز تخلو مدة اعسكاف عنه غالبا
بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا كشر **وجنابة مفطرة** للصائم او غير
مفطرة ولم يبار بطهره وان طوي شي من ذلك خارج المسجد
لتبرزه ونحوه لما فاة كل منها العبادة البدنية لا بجنابة **عين مفطرة**
ان بار بطهره بخلاف ما اذا لم يبار **ولا جنون وانما للعنف**

وقولي لا غير فطرة اعم من قوله ولو جامع باسيا فجميع الصائم
وقولي نحو مع ان باء من زيادتي **ويجب خروج من به حدث ابي**
من مسجد لان مكثه يد معصية **ان تغذ طهره فيه بلا مكث** والآ
فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه ان يبادر به كيلا يبطل بتابع
اعتكافه وتغيره بما ذكر اعم من تغييره بالحيض والجنابة والفعل
وقولي بلا مكث من زيادتي **ويحسب من الاعتكاف منهنه انما كان**
فقط اي دون غيره مما سوان لم يقطع الاعتكاف كجنون ونحو
حيض لا تحلوا المدة عنه غالباً لما فات له **ولا يضر تنهين بطيب**
وليس ثياباً ترجيل شهر **وفطر** بل يصح اعتكاف اللب وحره
بناء على انه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد
لخبر ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه وراه الحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم **ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه الاعتكاف**
يوم صومه سواء كان صائماً عن رمضان ام غيره وليس له افراد
احدهما عن الاخر **وان يعتكف صائماً او عكسه** وان يصوم **بعكفا**
لزمه اي الاعتكاف والصوم لان التزمهما لان الحال قيد في عامها
وبينية لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها
ولزمه جمعها لانه قريبه تلتزم بالذم كما لو نذر ان يصلي بسورة

كذا

كذا وفارقاً ما لو نذر ان يعتكف صائماً صلياً او عكسه حيث لا يلزم
جمعها بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما في الكف والصلاة
افعال مباشرة لانتساب الاعتكاف ولو نذر الفرائض بين حج وعمرة
فله تفرقها وهو افضل **فصل في الاعتكاف والمنذور ولو نذر**
مدة ولو شر غير مهينة **وشرط تابعها ككته** على اعتكاف شهر او
شركاً متتابعاً **بما نذر** تابعها **اداء مطلقاً وقضاء** في المهينة لا
لتزامه اياه لفظاً بخلاف فانه بشرط لم يلزمه الا في اداء المهينة
وان نفاه لا يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه ولو بشرط التفرق
خرج عن العهدة بالتتابع لانه افضل الا ان يقصد اياماً معينة
كسبعة ايام تتفرقت او لها العهد فيلزمه تفرقها اي ادائها لتعيينه
النسب **ونذر يومياً لم يجز تفرقه** لان المفهوم من لفظ اليوم
التصلي نعم لو نذر في اثناء يوم استمر المثل من اليوم الثاني
فمن الاكثريه الاجزاء وعن ابي اسحاق خلافة قال الشيخان
وهو الوجه فعليه الاستثناء **ولو شرط مع تابع خروجاً**
لعارض يعيود نذره بقولي **بما ح** كلفاء سلطان **مقصود**
غيره فان الاعتكاف صح الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام
فيجب بحسب ما التزم بخلاف غير العارض كان كما قال الا ان



يبدي وبخلاف العارض المحرم كسرقته وغير المقصود كتنزه
والمنا في الاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذر نعم
ان كان المنا في الاعتكاف لا يقطع الشايع كحيض التخلو عنه مدة
الاعتكاف وما يصح شرط الخروج له **ولا يجب له ان يخرج منه اي**
العارض المذكور ان عيون مدة كذا الشران النذر في الحقيقة
لماعده فان لم يعينها كشر وجب تركه تتم المدة ويكون فائدة
الشرط تنزيله في العارض فيقتل قضاء الحاجة في ان الشايع
لا يقطع به قال في الجموع ولو نذر اعتكاف ونوم فاعتكف ليلة او
بالعكس فان عيون زينا وفاته كفي لانه قضاء والا فلا **وينقطع الشايع**
بن زيادة على ما سبق **خروج من المسجد بلا عذر** من الاعذار الاية
بخلاف خروج بعضه كراس ويد ورجل لم يعتمد عليها ويدين
ورجلين لم يعتمد عليهما كان قاعدا **الا بخروجه بترز ولو**
بدار له لم يفتش بعدها عن المسجد والله **دار اخرى اقرب**
منها او **مغش ولو يجد بطريقه** مكانا **لاقابره** فلا يقطع
الشايع به فلا يجب تركه في غيره دارة كسماية المسجد ودار
صدائقة المجاورة له للشفقة في الاول والمنة في الثاني اما اذا
كان لدار اخرى اقرب منها او مغش بعدها ووجد بطريقه

مكانا

مكانا الاقابه فينقطع الشايع بذلك اغتنامه بالاقرب في
الاولى واحتمال ان ياتيه ببول في رجوعه في الثاني فيبقى طول
يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لئلا الاسراع
بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستخفى فلدان يتوضا
خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع
الكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البضوي الفحش باب
يذهب اكثر الوقت في التردد الى الدار وقولي والله اخرى اقرب
مع ولم يجد بطريقه لانه انما من زيادتي **او عا دس ايضا** او زار قايما
بطريقه للتبذ ما لم يعدل عن طريقه **ولم يبطل وقوفه** فان
طال او عدل انقطع بذلك تتابعه **ولا يخرج منه لمرض** ولو
جنونا او غما **يجوز لخروج** بان يشق معه المقام في المسجد
لحاجة فرغ وخادم وتردد طبيبا او بان يخاف منه تلويث المسجد
كاسهال وادار ببول بخلاف من ضل **يجوز الى الخروج** كصاع
وحس خفيفة فينقطع الشايع بالخروج له وفي معنى المرض
الخوف من لص او حريق او **خروجه بنسيان** لا اعتكاف وان
طال منه **اولا** يؤخذ رتب **الى النار** للمسجد **منفصلة عنه**
قريبة منه لانها بنيت له معدونة من نواحيه **ولا** وقد انفصوتها

للاذان والنف الناس صوتة بخلاف خروج غير الراكب له وخروج
الراكب لعينه اوله لكن الى منارة ليست للمسجد له لكن بعيدة
عنه اما المتصلة به بان يكون باجها فيه فلا يضر صعودها فيها ولو
غير الاذان لانه لا يسمى خارجا سواء خرجت عن سمت المسجد
ام لا فهي وان خرجت عن سمت في حكمه وقولي للمسجد مع قريبة
اولها من الاعذار ككل وشهادة تعينت واكرامه بغيره وحده
ثبت ببينة وهذا من زيادتي **ويجب** في اعتماف مندور متتابع
قضاء من خروج المسجد لا يقطع التتابع كمن حيزه
نفاس وجنابة غير مفطرة بشرطها السابق لانه غير معتكف فيه
الا من تبره مما يطلب الخروج له ولم يطل منه عادة كاكل وغسل
جنابة واذان تؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لا بد
منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول منه كوضوء وعدة وحيط
ونفاس وتقدم ان الزمن المصروف الى ما شرط من عارض في بدنة
معينة لا يجب التارك ونحو زيادتي **كتاب الحج**
هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الا في بيانه **والعمرة**
هي لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الا في بيانها وذكرها
في الترجمة من زيادتي **يجب كل منهما** لقوله تعالى وتعالى على الناس

حج

حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى واتوا الحج والعمرة
لتماي ايتوا بها تامين في العمرة **سرة** واحدة باصل الشرع لحج
مسلم عن ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها
الناس فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبي الله صلى الله عليه وسلم
فكنت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم ولقد اذنت لقطي باسناد صحيح عن سراقته قال قلت
يا رسول الله عمرتنا هذه لعائنا هذا ام لا لا يصح فقال بل لا بد
بتلخ بشرط وهو ان يعزم على الفعل بعد وان لا يتضيق بنفسه
او خوف غضب او قضاء ونسك وقولي مرة الى اخره من زيادتي
وشرط اسلام فقط **الصحة** مطلقة اي لصحة كل منهما فلا يصح
كافرا صلي ويرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف
فلولي مال ولو باذونه وان لم يؤد نسكه او احرم به **احرام**
عن صغير ولو ميزه وان قيد الاصل بغيره بحج مسلم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبانا بارواها ففرغت اموالها
بعضد صبي فخرجته من محبتها فقالت يا رسول الله هل هذا **الحج**
حج قال نعم ولك اجر **وعنه** **مجنون** قيا ساع على الصغير
وخروج من زيادتي مال غير ولي المال كالاخ والعمر فلا يحرم



عن من ذكر وصفه احرامه عن ان ينوي جعله محما فيصير
احرم عنه محما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف
الولي بغير الميز ويصلي عن ركعتي الطواف ويسوي به ويحضر المواقف
ولا يكفي حضوره بدونها وبينها وله الاجار فيهما ان قدر والاربي
عنه من الاربي عليه والميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرى
الاجار بنفسه وخروج بما ذكر المعنى عليه فلا يحرم عن غيره لان ليس
بذات العقل وبرؤيه مرجو على القرب **وشرط اسلامه تمييزه ولو**
من صغيرا وريقه لما شره كما في سائر العبادات فله الميز اجرام باذن
ولييه من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمة لا كاف ولا غير تميز لم ياذن
له وليه والتقييد باذن الولي من زيادتي **وشرط اسلامه وتمييزه**
بلوغ وصحة لو توقع عن فرض الاسلام من حج او عمرة ولو غير
مستطيع وتبصره يفرض اسلام اعم من تعبيره بحجة الاسلام **فحري**
ذلك **من فقير** كما حاله فهو كما لو تكلف من بعض المسقة وحضر الجمعة
لا من صغير وريقه ان كلا بعد اجزايا صبي حج ثم بلغ فعليه حجة
اخرى وايا عبد حج ثم عتق فعليه حجة وله البيهقي باسناد جيد
لحاف في المجموع ولتقص حالها فان كلا قبل الوقوف او طواف
العمرة او في اثنتاه اجزاهما واعاد السعي **وشرط المذكورات**

اخرى

ح

ح استطاعة لوجوب فلا يجب فالك على كافر اصلي وجوب
مطالبة برة الدنيا فان اسلم وهو محرم بعد استطاعته في الكفر
فلا اثر لها بخلاف المرتد فان النسك يتصور في ذمته باستطاعته
في الردة ولا على غير ميثك سائر العبادات ولا على صبي يميز لعدم بلوغه
ولا على من فيه رق لان منافع مستحقة ليدفع فليس مستطيعا ولا
فرض على غير المستطيع لمفهوم الآية فالمراتب المذكورة اربع الصفة
المطلقة وصحة الباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب
وهي اي الاستطاعة نوعان استطاعة بنفسه وشرطها سبعة
احدها وجود مؤنة سفر كتراد واوعية واجرة خفارة ذهابا
وايابا وان لم يكن له ببلده اهل وعشيرة **الا ان قصر سفره وكان**
يكسب في يوم كفاية ايام فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك
لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما اذا طال سفره او قصر وكان يكسب
في اليوم بالاي في ايام الحج لانه قد ينقطع فيها عن كسبه عارضو
بتقدير ان لا ينقطع في الاول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم
فيه المشقة وتقدر في المجموع ايام الحج بما بين سابع ذي الحجة و
نزال ثالث عشره وهي في حق من لم ينفق النضر الاول وثانيتها
وجوده بينه وبين مكة من حلتان او دغها وضعف عن

فذلك ناجز والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه الا ان يكون
 له من تصريف واحد نختار فيبيع احدهما وعن خيل الجندي
 سلاحه المحتاج اليهما وهذا يجريان في الفطرة وما زودته ثم غير
 الدين من زيادتي هنا **اعن مال تجارة** بل يلزمه صرفه في مونة
 نسكه كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم لانها محتاج
 اليهما في الحال وهو انما يتخذ غيره للمستقبل وما تقر علم ان الحاجة
 للنكاح لا تمنع الوجوب كونه الا فضل الخائف العنت تقديم النكاح
 وغيره تقديم النسك **قال لها من طريق** ولو ظنا بحسب ما يليق به
نفسا وبضعا والتصريح به من زيادتي **وما لا** ولو سيرا فلو خاف سبعا
 او عدوا او صدقا وهو من يصدى يقرب من يوليا خذ منه شيئا و
 لا طريق له غيره لم يلزمه نسك ويكره بذكر المال لهم لانه يحرمهم على
 التعرض للناس سواء كانوا مسلمين ام كفارا والكره ان كانوا كفارا
 وطاق الخائفون مقاديرهم من لهم ان يخرجوا للنسك ويقاثلوا
 هم لينا لو اتوا بالنسك والجهاد **ويلزم ركوب بحر يقين** طريقنا
وغلبت سلامة في ركوبه كسلوك طريق البر عند عملية السلامة
 وقولي تعيم من زيادتي **ورابعها وجود ما** وولد بحال **يعتاد**
حملها منها بشئ مثل وهو العقد الا لا يتوبه زنا او مكانا فان كان

مشي بان يعجن عنه او تنال به مشقة شديدة **رحلة**
مع نطق بمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل
 عكسه في حق رجل اشتك ضربه باله عليه وفي
 حوالة وخنثي وان لم يتفرغها الاها استرواحوط
 الا في حق رجل لم يشك ضربه بها فلا يشترط وجود الشق
 واطلاقي اشترط في المرة والخنثي اولى من تقيده له بالشفقة
 اما القوي على المشي في دور من حلتين فلا يشترط وجود شئ
 مما ذكر **مع عدل يجلس** في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعا
 له شئ فان لم يجد لم يلزمه النسك قال جماعة الا ان تكون العادة
 جارية في مثله بالمعادة بالانقال واستطاع ذلك فلا يعود له
 مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكينيه وهي اعواده
 من تفتة من جوانب المحمل عليها شرب يرفع الحتر والبرد اما من قصر
 سفره وقوي على المشي فلا يعتبر في حقه الرحلة وما يتعلق بها
 واما القادر عليها في سفر القصر فيكون له ذلك وان لم يلزمه و
شرط كون اي ما فكر من مونة وغيرها **فاضلا عن مونة عياله**
 ذهابه وايابه **وغيرها** ما ذكر في الفطرة من دين وما يليق
 به من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه لان

فذلك

لا يوجد بها او يوجد بك اكثر من غيره المثل لم يجب النسك لعظم
تجد المؤنة وجود علف و **ابنة كل مرحلة** لان المؤنة تقطع بجلد
لكثرة وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالمياه و **خامسها خروج**
خوزوج امرأه كحرمها وعبدها ومسوح او نسوة **ثقات** ثنتين
فاكثر ولو بلا محرم لاحد من **معها** الناس على نفسها ولغير الصحابين
لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او محرم وفي رواية فيها
لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ويكون في الجواز لغيرها امرأة واحدة و
سفرها وحدها ان امتت وخوم زيادتي **ولو كان خروج من ذكر**
باجرة فاي شرط في لزوم النسك لها قدرتها على اجرتها فيلزمها اجرة
اذا لم يخرج الا بها لانها من اهبة سفرها وتعبيري بما ذكره اعم من قوله
ويلزمها اجرة المحرم **كقائد اعمى** فانه يشترط خروجه معها ولو باجرة
وسادسها ثبوت على ركوب ولو في محل **بلا ضرر شديد** فمن لم يثبت
عليه صلا او يثبت بضر شديد لمرض وغيره لا يلزمه نسك بنفسه
وتعبري بركوب اعم من تعبيره بالرحلة و **سابعها** وهو من زيادتي
زم يسع سبل مهور النسك كما نقله الرازي عن الائمة مؤلفه اعترضه
ابن الصلاح بان يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب **الوجوب**
ما قاله الرازي وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له **والابن**

مال

مال المجموع عليه **بسفه** لئلا يترك بل يصح **ولي بنفسه** او نائبه لينفق
عليه بالمعروف والظاهر ان اجرة كاجرة من يخرج مع المرأة
النوع الثاني استطاعة **بغيره** **فوجب انا** **بته عن ميت** غير ميت **عليه**
نسك من تركته كما تقضى منها ديونه ولو لم يكن له تركته سنة لو ارثه
ان يفعل عنه ولو فعله عند اجنبي جاز ولو بلا اذن كما يقضى عنه ديونه
بلا اذن ذكر في المجموع **وهو مضمون** بهنا ومعجزة اي عاجز عن
النسك بنفسه لكبره وغيره **كسفة شديدة** **بينه وبين مكة** **من حلتان**
فاكثر اما **باجرة** **مثل فضلك** **عما** في النوع الاول **غير مؤنة عياله**
سفر لانه اذا لم يفرقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم فلو اشغ من الانا بة
والاستحجار لم يجبه الحاكم عليه ولا ينيب ولا يستاجر عنه لان النبي **السكر**
على التراخي ولانه لا حوقية للغير بخلاف الزكوة وخروج بسفر مؤنة
يوم الاستحجار فيعتبر كونهما فاضلة مما سرقوهي باجرة مثل اي
ولو اجرة ما شق فيلزم ذلك لقدرته عليها اذ لا مشقة عليه اجرة
في شح الاجير بخلاف نفسه **او وجوب مطيع بنسك** بعضا كان
من اصل او فرع واجنبيا بده بذلك ام لا فيجب سوله اذا توسم
فيه الطاعة بشرط من كونه غير مضمون بوقت قابله ادى فرضه
وكون بعضه غير ماش ولا هو الا على الكسب او السؤال ومثله

الاجنبى فيها الا ان يكسب في يوم اوى فحشمه كفايته ايام وسفره و
مرحلتين لا بوجود مطيع بال للاجرة فلا تجب الا بالية لعظم المنة
بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بديل ان الانسان يستكف عن
الاستعانة ببدنه في الاشغال وقولي بينه وبين مكة مرحلتان مع
قولي بشرطه من زيادتي وتعبري بما ذكره من تعبيره بما ذكره **باب**
المواقيت للنسك زما لا وكان زما **باب** احراما وغيره فهو اعلم
قوله وقت احرام الحج من اول شوال **باب** احرامه به او
حلال في غيره انعقد احرامه بذلك **باب** لان الاحرام شديد التعلق
واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة
ويسقط بعلمها عمرة الاسلام وسواء العالم بالحلال والجاهل به وخرج
بن ياتي حلال ما لو احرم بذلك محرم بعمره في غيره فان احرامه يلغوا
اذ لا ينعقد حجا في غير شهره ولا عمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة و
زما ينتها لها اي للعمرة احراما وغيره فهو اعلم من قوله لاحرام العمرة
الابد لو روده في اوقات مختلفة في الصحيحين **باب** الاحرام قبل نحر
لان بقا حكم الاحرام كبقائه والاستناع او خال العمرة على الحج ان كان
قبل تحلله ولعجزه عن الشاغل بعملها ان كان بعده وهذا من زيادتي
وكانت بها اي المواقيت لها اي للعمرة **باب** احرامه من جرحه اي طرفه

يفخرج

يفخرج اليه من اي جهة شاء ويحرم بها الحيز الصحيحين ان صلى الله
عليه وسلم استدل عايشة بعد قضاء الحج الى التعميم فاعتبرت منه و
التعميم اقرب اطراف الحل الى مكة فلو لم يكن الخروج واجبا للماسر
به لضيق الوقت برحيل الحاج **باب** افضل اي الحل اي بقاعه للاحرام
بالعمرة **باب** الجمرات باسكان العين وتخفيف الرأى على الافصح للاتباع
رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة **باب** التعميم
لا من صلى الله عليه وسلم عايشة رضي عنها بالاعتبار منه وهو
المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين
مكة فرسخ **باب** الحديبية بتخفيف الياء على الافصح به بين طريق
حدة والمدنية في نهضتي بين جبليين على ستة فراسخ من مكة وذلك
لان صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بالعمرة بذى الحليفة علم الحل
هم بالدخول الى مكة من الحديبية قصد المشركين عنها فقدم المشركين
ما فعله ثم ما امر به ثم ما هم به فقول الغزالي انه صم بالاحرام
من الحديبية من وده **باب** لم يخرج الى الحل **باب** واق بها اي من الميقات
باب فان خرج اليه **باب** احرامه فقط اي من غير شر وعرفه في بيتي من
اعمالها **باب** فلا دم عليه لانه قطع المسافة من الميقات عمرها وادي
الناسك كلها بعده فكان كالحرام بها منه وتعبيره بذلك الى

من قوله سقط الدم لاهلها انه واجب ثم سقط وهو وجه من جوح
وقولي فقط من زيادتي ومكانها **الحج** ولو بقوان **لمن بمكة** من
اهلها وغيرهم هي اي مكة **ولنسك** من حج او عمرته **لمتوجبه المدينة**
ذوالحليفة مكان على نحو عشر من اهل من مكة وستة اسلم من المدينة
وهو المعروف الان بابيار علي رضي الله عنه **ومن الشام ومصر**
والمغرب الحجة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث
مراحل من مكة والمعرف المشاهد ما قاله الرفعي انها على حشرين
فرسخا منها وهي لان خراب **ومن تهامة اليمن يللم** ويقال الملم
جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة **ومن نجد اليمن والحجاز**
قرية باسكان الرء كان بينه وبين مكة من حملته **ومن المشرق**
العراق وغير ذلك **عرق** على من حملتين من مكة ايضا وذلك لخبر
الشيخ يونس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه
لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل الشام الحجة ولاهل نجد
قرنا ولاهل اليمن يللم وقال هن لهن ولهن اتى عليهم من غير
اهلهم من اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك حيث انشأ
حتى اهل مكة من مكة وروى الشافعي في الامم ومن عاينتم رضي
الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل عرقات

عرق

عرق هذا ان لم ينسب من ذكر عن غيره والا فبقائه ببقات ينسب او ما
قيد به من ابعده كما يعلم من كتاب الوصية **والا فضل لمن فوق**
ببقات احرام منه لاسر دويقة اهله **ومن اوله** وهو الطرف والابعد
لاسر وسطه واخره ليقطع الباقي محرمان نعم يستثنى منه ذوالحليفة
والا فضل كما قاله السبكي ان يحرم من المسجد الذي احرم منه النبي صلى
الله عليه وسلم والتصريح بالتحديد من فوقه من زيادتي **ومكانها نسك**
لمن لا يبقات بطريقه ان حاذاه بذلك معجزة اي سامنه بيمينه
او يسطره **مخاذاه** فيس كان او بحر فان اشكل عليه ذلك تحرف
او حاذى ببقاير كان كان طريقه بينهما **اقربها اليه** وان كان
الاخر ابعده الى مكة اذ لو كان امامه ببقات فانه ببقاته وان حاذى
ببقاتا ابعده فكذا ما هو بقره فان التويها في القرب اليه احوه من مخاذاه
ابعدهما من مكة وان حاذى الاقرب اليها او لا وتغيري يا قربها اليه او
من تعبيره بابعدها اي الي مكة لاحتياجه الى التقييد بما اذا استوت
مساقرها اليه لانها اذا تفاوت احرام من مخاذاك اقربها اليه وان
كان اقرب الي مكة في الاصح **ولا اي** وان لم يجاذ ببقاتا فكانها
نسك **من حملته** اذ لا يبقات اقل مسافة من هذا القدر ومكانها
نسك **لمن دونه ببقات لم يجاوز** حاله لكونه **من يد نسك**

بان لم يجاوز وهو من مسكنه بين مكة والمبقات او جاوزه غير يدي
نسك **ثم الاده محله** لقوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك ممن
حيث انشاء وظاهر ما مر ان محل ذلك في سري العروة اذا لم يكن
بالحرم **ومن جاوز مبقاته** سواء كان يتحاشى لم لا عمد دون مبقات
ام من غير فهو اعم من قوله وان بلغه **من يد نسك بلا احرام لزمه**
عود اليه والى مبقات مثله سافه محرما او ليجرم منه **الا عند كضيق**
وقت عن العود اليه او خوف طريق او انقطاع عن رفقة او مرض قاتلا
فلزم العود فتعيرى بذلا اعم من قوله لزم العود ليجرم منه الا
اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا **فان لم يعد** الى ذلك لعذر
او غيره وقد احرم بعروة مطلقا او حج في تلك السنة **او عاد اليه بعد**
تلبسه بجعل نسك ركنا كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم **لزم**
مع الاثم للمجاورة دم لاسا مثة في الاولى بتلك الاحرام من اليقظة
ولتاوى النسك في الثانية باحرام ناقص والافرق في لزوم الدم
للمجاورة بانه كونه عالما بالحكم فكل له وكونه ناسيا او جاهلا به
ولا اثم على الناسي والجاهل اما اذا عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا
دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاورة ان نوى العود **بما الاحرام**
اي الدخول في النسك بنيت ولو بلا تلبسته **والافضل تعيين**

نسك يعرف

لنسك يعرف ما يدخل عليه **بان ينوي حجا او عمرة او كليهما**
فلوا حرم بجنتين او عمرتين انعدت واحدة فعلم انه ينعدت
مطلقا بان لا يزيد في النية على الاحرام ويحرم عن عايشته ويحلى الله
عنها قالت خوجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد
منكم ان يهلح او عمرة فليفعل ومن اراد ان يهلح فليفعل
من اراد ان يهلح بعمره فليفعل وروى الشافعي انه صلى الله عليه
خروج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامن
من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله
حجا فان اطلق احرامه في اشرع حجه **صرفه بنيتة لما شاء** من حج
او عمرة او كليهما ان صلح الوقت **لحما تم** بعد النية **بعملة** اي ما شاء
فلا يجزء العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لها بان فات وقت
الحج صرفه للعمرة قال الدرر فياني قال في المهمات ولو ضاق فالمتحج
وهو مقتضى كلام الرازي ان له صرفه لما شاء ويكون كمن احرم
بالحج حينئذ اما اذا اطلق في غير شهر الحج فينعد به عمرة كما
مر فلا يصر فيه الى حج في الشهر **ولما ان يحرم كما حرم زيد** روى
الشيخان عن ابي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال له
بالهلال فقلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم

تألفه احسن طيف بالببيت وبالصفاء والروفة واجل **فينعقد** احرامه
مطلقا لم يصح احرام **زيد** بان لم يكن محررا او كان محررا احراما
فاسدا ولغت الاضافة اليه وان علم عدم احرامه بخلاف
ما لو قال ان كان زيد محررا فقد احرمت لا ينعقد ما فيه من تعليق
اصل الاحرام **والا** بان صح احرام زيد **فينعقد** احرامه **كاحرامه**
معينا ومطلقا ويخبر في المطلق كما يتخير ولا يلزم الصرف الى ما
يصرفه اليه زيد وان عير زيد قبل احرامه انفق احرامه مطلقا
تعبيري بالصحة وعددها اولى مما عير به **فان تعذر بوقته احرامه**
بموت او جنونه او غيره فتعبري بذلك اعم من قوله فان تعذر
معرفة احرامه بموته **نفي قرانا** كما لو شك في احرام نفسه هل
قرن او احرم باحد النسكين **ثم بعله** اي القران ليتحقق الخروج
عما شرع فيه ولا يبرأ من العرة لاحتمال ان احرم بالحج ويمنع اوفا
عليه ويخفى عن بيته القران بيته الحج كافي الروضة كاصلا **وس**
نطق بيته فتلبية فيقول بقلبه ولسانه نوبت الحج واحرمت
به وقد تقابل بيك اللهم لبيك الى اخره **فجزم** اذا توجهت الى بيته
فاهلوا بالحج والاهلاك رفع الصوت بالتلبية ولا يسر ذكر
ما احرم به في غير التلبية الا اولى لان اخفاء العبادة افضل و

تعبيري

تعبيري بما ذكره اولى من قوله المحرم ينوي ويكفي **لا في طواف** ولو في
طواف قدوم **وسعي** بعده اي لا يسر فيها تلبية لان فيها اذكارا
خاصة وانما قيد الاصل بطواف القدوم لذكره الخلاق فيه وذكر
السعي من زيادتي **وسن** طهر اي غسل او يتم بشرط ولو في
حيض او عده **لا احرام** للاتباع في الغسل وله التيمم وحده
تيسر بالغسل التيمم هنا وفيما ياتي **ولم يدخل مكة** ولو طالا
بذي طوى بفتح الطاء اشهر من غيرها وكسرها **لما رجا افضل** من
طهره بغيرها للاتباع رواه الشيخان فان لم يجرها من طهره من
مثل مسافرتها واشتت الماوري من خرج من مكة فاحرم بجره من
مكان قريب كالشعيه واغسل الاحرام فلا يسر له الغسل
لقرب عمده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله في الحج وسن الطهر
ايضا لدخول المدينة والحرم **ولو قوف بعرفة عشيته** **وبجزم** **لغة**
غداة عرس ولوميا ايام تشرقي لان هذه موطن يجتمع لها الناس
فسره الطهر لها قطعها للرواح **لا** كرهية بالغسل الملحق به
التيمم والقرية وخرج بومي التشرقي رومي يوم النحر فلا يسر
الطهر له الكفاة بطهر العيد وسن ان يتاهب للاحرام جلق عانة
ونشف ابطا وقص شارب وتقليم ظفر وينبغي تقليمها على الطهر

كما في الميت وذكر التيمم في غير الاحرام من زيادتي **وسن تطيب**
بدنه ولو بالجرم ولو امرأة بعد الطهر **لاحرام** للاتباع روى الشيخان
 عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم للاحرام قبل ان يحرم وحلته قبل ان يطوف بالبيت
وحل تطيب الاحرام في ثوب واستدامته اي التطيب في بدنه او ثوب
 بعد الاحرام لما روى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
 انظر اليه ويبصر للطيب اي بريقه في مفرق رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وهو محرم وخرج باستدامته ما يعلم ما ياتي في باب ما حرم
 بالاحرام من انه لو اخذ الطيب من بدنه او ثوبه ثم رده اليه او
 نزع ثوبه الطيب ثم لبسه لم يمتد فدية فلو لم تكن راحته **جودة**
 في ثوبه فان كان بحيث لو التي عليه ما ظهرت راحته امتنع لبسه
 والا فلا وذكر حل تطيب الثوب هو ما صح في الرخصة كاصلاها
 ونقل في المجموع الاتفاق عليه ووقع في الاصل تصحيح ان يسن
 كالبدن **وسن خصبي ي امرأة** اي للاحرام ككشفه فلتست
 لون البشرة بلون الحناء اما بعد الاحرام فيكره كما ذكرنا له لانه
 منبهة للمحرم والقصد ان يكون اشعث اغبر فان فعلته فلا فدية
 وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فلا يسن لها الخضب بل يحرم **و**

يجب تجرد رجل به اي للاحرام **عن غيب** بضم الميم وجاءه ملة
 يشق عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي **و**
 التصريح بالوجوب من زيادتي وبه صرح الرازي والنوري
 في مجموعهم كمن صرح في مناسكته بسنه واستحسنه السبكي وفيه
 تبع للمحيط الطبري واعتزضا الاول بان سبب الوجوب وهو
 لم يحصل ولا يعين بالترغ بعد الاحرام وايضا الثاني بشي ذكر
 في شرح الروض مع الجواب عنهما واما الاعتراض فجوابه ان التجرد
 في الاحرام واجب ولا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالتسبيح الى الجمعية
 قبل وقتها على بعيد الدار وقولي محيط اعم من قوله غيب الثياب
 لشمول الخف والمبد والمنسوج **وسن لبسه ازالا ورواء**
ابيضين جديدين والا فمغسولين **ونعلين** لخبر محمد احمد
 ازالا ورواء ونعلين رواه ابو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل
 المرأة والخنثى اذا نزع عليهما في غير الوجه **والكفوين** **وسن**
صلاة ركعتين في غير وقت الكراهة كما علم من عمدة **لاحرام**
 لكل من الرجل وعينه للاتباع رواه الشيخان مع خبر البسوا
 من ثيابكم البياض وتغني عن ركعتين فريضة ونافلة اخرى
 ويسن ان يقول في الركعة الاولى سورة الكافرون وفي الثانية

الى الكوعى بالحناء لانه قد ينشف
 وسن وجهها بشي سنة الاظفار مسجود

يجب

سورة الاخلاص وقولي لاحرام من زيادتي **والافضل ان يحرم**
الشخص **اذا توجه لطريقته** راكباً كان او ماشياً للاتباع رواه
الشيخان في الاول وخرج مسلم عن جابر بن ابي اسود عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما هلكنا ان غرم اذا توجهنا فيه وفي الثاني نعم لو خطب
امام مكية بها يوم السابع فالافضل له ان يخطب محراً فيقدم احرامه
سرع بيوماً قال الماوردي **وسن اكنار تلبية ورفع رجل صوته**
بها حيث لا يضر نفسه في دوام احرامه بها للاتباع في الاول رواه
مسلم وللأسر به في الثاني رواه الترمذي وقال حسن صحيح **والاذا**
عند تغاير احواله كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاف
رفقة وفراغ صلاة واقبال الليل ونهار وقت **سحركه** وخرج
بدوام احرامه ابتداءً فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه فقط ونقله
في المجموع عن الجويني واقرب والتقييد بالرجل من زيادتي فلا يسن
للرأة والخنثى رفع صوتها بان يستعا غيرها بل يكره لها رفعه
فرق بينه وبينه اذا فها حيث حرم فيه ذلك بالاصحاء والاذان
واشتغال كل احد بتليته عن سماع تليته غيره وظاهره التلبية
كغيرها من الادكار تكرر في مواضع النجاسة تنزيهاً لذكر الله
ولفظها ببيك اللهم ببيك **الآخر** اي ببيك لا لشريكك

بيلا

بيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع رواه
الشيخان وسن تكريمها ثلاثاً او معنى ببيك ان المعية على طاعتك
وزاد الازهري اقامته بعد اقامه واجابته بعد اجابته فهو شئ
اريد به الكثير وسقطت نون للاضافة **وسن لمن راي ما**
يعجزه او يكرهه اي هو يقول **بيك ان العيش عيش الآخرة** قاله
صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات وراى جمع المسلمين رواه النسا
وغيره عن مجاهد بن سلا وقال صلى الله عليه وسلم في اشدا حوله في
حفر الخندق رواه الشافعي ايضاً ومعناه ان الحياة المطلوبة بالهينة
الدائمة هي حياة الدار الآخرة وقولي او يكرهه من زيادتي ثم بعد
فراغ من تليته **يصل** ويسلم **على النبي صلى الله عليه وسلم ويسئل**
الله تعالى الجنة ورضوانه ويستعينه به من النار للاتباع رواه
الشافعي وغيره قال في المجموع وضعفه الجمهور يكون صوته
بذلك اخفض من صوت التلبية بحيث يتميزان **باب صفة**
النسك الافضل الحرج صحيح ولو قارنا دخول مكة قبل وقوف
بعرفات اقتل به صلى الله عليه وسلم واصحابه وكثرة ما يحصل له
من السنن الاثنية والافضل دخولها من **ثنية كداء** ولأنه تكون بطر
خلافاً لما نقله الرافعي عن اصحاب واقضاه كلام الاصل لا

في

يقه
بتاع

رواه مسلم ولفظه وكان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من
 السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمدك والتكوين والسفلى
 ثنية كدي بالضم والقصر والتكوين وهو عند جبل قيعمان والثنية
 الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى
 بالخروج لان الداخل يقصد مكانا عالي المقادير والخارج عكسه
 وقضية التسوية في ذلك بين المحرم وغيره **وان يقول عند**
الكعبة رافعيا يدية واقفا اللهم زهد هذا البيت اي الكعبة تشيئا
الاخره اي وتعظيما وتكريما ومهابة وزر من شرفه وكرمه من
حجة او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وسبلا للاتباع رواه الشيخان
والبيهقي وقال انه منقطع اللهم انت السلام الى اخره اي وشك
السلام فيمنار بنا بالسلام قاله عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي
قال في المجموع ولناوه ليس بقوي ومعنى السلام الاولة و
السلامة من النقايس والثاني والثالث السلامة من الافات
وقولي عند لقاء الكعبة اعم من قوله اذا بصير البيت وقولي رافعا
يديه واقفا من زيادتي فيدخل هو اولي من قوله ثم يدخل
المسجد الحرام من باب بني شيبه وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه
البيهقي باسناد صحيح ولان باب بني شيبه من جهة باب الكعبة

والحج

والحج للاسود وان يخرج من باب بني سطم اذا خرج الى بلده ويسمى
 البهلي اليوم باب عمرة **وان يبد بطواف قدوم** للاتباع رواه
 الشيخان والمعنى فيه ان الطواف بحجة المسجد فمن ان يبدائه بقيد
 زوده بقولي **الاخذ** كاقامة جماعة وضوء وقت صلاة والطواف
 تذكر فائتة فيقدم على الطواف ولو كان في اثنا عشر لا ينفوت
 والطواف لا ينفوت بالجلوس والباقي بالتأخير نعم ينفوت بالوقوف
 بعرفة كما يعلم مما ياتي وكما يسمى طواف القدوم ويسمى طواف القا
 وطواف الورد وطواف الوارد وطواف التوبة **ويختص به**
اي بطواف القدوم حلال هو من زيادتي **وجاج دخل مكة قبل**
وقوفه فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت
 الطواف المفروض عليها فلا يصح قبل امانته ان يتطوعا بطوافه
 قياسا على اصل النسك **ومن قصد الحرام** هو اعم من قوله مكة
لانسك بل نحو زيارة او تجارة **سنة له احرام به** اي بنسك كحجة
 المسجد الاضلع سواء تكرر دخوله كخطاب ام كر سول قال في المجموع
 ويكره **فصل** فيما يطلب في الطواف من واجباته **واجبان**
الطواف بانواعه ثمانية احدها وثانيها **استل** لعورة **وطرف** عن
 حدثا صغيرا كبيرا وعن نجس كافي الصلاة ونحو الطواف

دم

بالبيت صلاة فلوزلا بان عربي او حدث او تجس بنه او توبه
او مطافه بنجس غير مضمون عنه فيه اي في طوافه السر والظاهر **جدد**
وبني على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه مالا
يحتل فيها ككثير الفعل والكلام سواء طال الفصل ام قصر لعدم اشتراط
الولاء فيه كالوجود لان كلاهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس
منها بخلاف الصلاة تكن بسبب الاستيناف خروجها من خلاف من اوجه
ومحل اشتراط السر والظاهر مع القدح اما مع العجز ففي المهمات جواز
الطواف بد ونحو الاطواف الركن والقياس منع التيمم و
المتجسس وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود
هنا لان الطواف لا اخر لوقته انتهى وفي جواز فعله فيما ذكره منها
مطلقا نظر وقوي فلوزلا الى اخره اولى من قول الاصل فلواحدث
فيه توضع وبني وثالثها **جعل البيت عن يسلم** بقيد زنة بقولي
مالا قلقاء وجهه فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه حتى يثاثر ولانه
ومجره للاتباع مع جنس لم خذوا عني بنا سلكم فان خالف شيئا
من ذلك كان استقبال البيت او استقباله او جعله عن يمينه
او عن يسلمه ورجع الفهري نحو الركن اليماني لم يصح طوافه
لما بذره ما ورد الشرع به والحج بكبير الحاكوي يسمى خطبها المحوط

بين الركنين

بين الركنين الشابين بدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة
ورابعها **بدوه بالحجر الاسود محاذياله او لجزئه في سره** **بدنه**
بدنه للاتباع ويمن كما قال النووي ان يتوجه البيت او لطوافه
ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل
الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طواف الحجر ثم يمر نحو جهاله
فاذا جاوزه انقل وجعل البيت عن يسلم وهذا مستثنى من
وجوب جعل البيت عن يسلم **فلو بدأ بغيره كان بدلا بالباب لم يحسب**
ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدا اليه ابتداء منه ولو ازيد الحجر والعماد
بالله وجب محاذاة محله وسين حينئذ المتلام محله وتقبيله
السيود عليه وقوي او لجزئه من يارقي **وخاسها كونه سبعا**
ولوح في الاوقات النهي عن الصلاة فيها ما شيا او ركبها او زاحفا
بعنه او غيره فلوترك من السبع شيئا وله قدامه **وساوسها**
كونه في المسجد وان وسع او كان الطواف على السطح ولو ارتقا
عن البيت او حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسور
وسابعها ينه اي الطواف **ان انتقل** بان لم يشمله نسك
لحد كسائر العبادات **وثالثها عدم** صرفه لغيره كطلب غريم كما في
الصلاة فان صرفه انقطع لان نام فيه على هيئة لا يتقصر الوضوء

وهذا الذي قبله من زيادتي **وسننه ان عشي في كل** ولو اشارة الآ
لعذر كرض للاتباع رواه مسلم ولان المشي المشبه بالقاضع والادب
ويكره بلا عذر الزحف الركوب لكنه خلاف الاولى كما نقله في المجموع
عن الجمهور وفي غيره عن الاصحاب وصحة وضحة في الام على الكراهة
يجل على الكراهة غير الشدية التي عبر عنها المتأخرون بخلاف المتأخرون
بخلاف الاولى وان **يستلم الحجر الاسود بيده اول طوافه** وان يقبله
ويسجد عليه للاتباع رواه في الاولي عيني الشيخان وفي الثالث البيهقي
وانما تسن الثلاثة للمرأة اذا خلا المطفئ ليلا او فطارا وان خصته
ابن الرفعة بالليل والخشي المرأة **فان عجز عن الاخيرين او الاخير**
استلم بلا تقبيل في الام وبجرح في الثانية **بيده** اليمنى فان عجز فبا
يسر على الاقرب كما قاله الزركشي **فان عجز عن استلامه بيده استلمه**
بنحو عود خشبة ويقبره بذلك او من اقتصر على استلمه **قبل**
ما استلمه وهذا من زيادتي **فان عجز عن استلامه بيده او غيرها انما**
اليه بيده اليمنى فيما فيها من زيادتي ثم قبل ما اشار به حيز البخاري
ان صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كما اتى الركوع اشار اليه شي عنده
وكبر ولا يشير بالتم الى التقبيل ويسو تثليث ما ذكر من الاستلام ما
بعده في كل طوفة وتخفيف القبلة بحيث لا يظن لها صوت **وان يستلم**

الركوع

الركوع **اليمايني** ويقبل بيده بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان
فان عجز عن استلامه اشار اليه فعلم انه لا يسو استلام غير ما ذكر ولا
تقبيل غير الحجران الا كان فان خالف لم يكره بل نص الشافعي على ان
التقبيل حسن **وان يقول** عند استلامه **اول طوافه بسم الله والله**
اكبر اللهم اطوف **ايماناً بك الى آخره** اي وتصديقاً بكتابتك ووفاء
بعهدك واتباعاً لسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اتباعاً للسلف
الخلف **وان يقول قبالة الباب اللهم البيت بيتك الى آخره**
اي والمحرر حريك والامر امنك وهذا المقام العايد بك من النار و
يشير الى مقام ابراهيم **ويوم اليمانيين** ويقال **ثاني الدنيا حسنة الاية**
للااتباع رواه ابو داود ووقع في المنهاج كالروضه اللهم بك ربنا
وان يدعوا بما شاء وما تفرع اي الدعاء فيه اي نقوله **افضل تفرع**
فيه **فغير ما تفرع** ويسو لاداسرار بذلك لانه اجمع للشروع وان
يراعي ذلك اي الاستلام **وبابعد كل طوفة** للشواب لكنه
في الاولى أكد وشتمول ذلك الاستلام اليماني **وبابعد من زيادتي**
وان يرمل في كرفي الطوقا الثلاثة الاولى **سبع** **سبع** **سبع** **سبع**
نزدته بقوي مطلوب بان بعد طواف قدوم او كبره ولم يسبح بعد
الاول فلو سب بعد لم يرمل في طواف افاصلة واليرمل يسبح جنباً

بان يسرع شبيهه بمقاربا خطاه ويغني في البقية على هيئة للاتباع
رواه مسلم فان طاف ركبا او محولا حرك لان هيئتها السكينة فلا
تغير ان يقول فيما في الرمل اللهم اجعله اي ما انا فيه من العمل
مجابر من اي لم يخالفه في الاخره اي و بنا مغفورا وسعي اشكورا
للااتباع ويقول في الاربعة ابا قتيبة كما في التنبية وغيره ورت اغفر واسم
وتجا وزعمتلك انت الاعتر الاكرم كئيل اشك في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وتنا عذاب النار قال السنوي والمناسب للمعمر ان يقول
عمره برفقة ويحمل الاطلاق من عات الحديث ويقصد المصنف القوي
وهو القصد وان يضطبع اي الذكر في طواف فيه رمل للااتباع رواه
ابوداود باسناد صحيح كما في المجموع وفي سبى قيا ساع على الطواف
يجامع قطع مسافة ما مور يتكررها سبعا وذلك بان يجعل وسط
رأدا تحت منكب اليمين وطرفه على منكب اليسر كداب
اهل الشطارة والاضطباع ما خوذ من الطبع بسكون الموحدة وهو
العقد وخرج بالطواف والسجدة ركعتا الطواف فلا تنه فيها
الاضطباع بل يكره وان يقرب الذكر في طوافه من البيت تبرك
والنايسر في الاستلام والتقبيل نعم ان تاذى واذى غيره بنحو
نحره فالبعد اولى فلو فات رمل بقرب لنحو حمة وامس

لمس

لمس نساء ولم يبرج فرجه يرمي فيها لو انتظر بعد الرمل لا يتعلق
بنفس العبادة والقرب يتعلق بكافها فان خاف لمس النساء فالقرب
بلا رمل اولى من البعد مع الرمل محررا عن ملاستهم المؤدية
الى انتقاض الطهر ولو خاف مع القرب ايضا لمسه فزلزل الرمل اولى
واذا تركه سن ان يتحرر في شبيهه ويرى ان لو امكنه لرمل وكذا في العذر
في البيع الا ان يبا نروان رجلا فرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج
بالذكر الاثر والخشي فلا يسن لها شئ من الثلاثة بل يسن لها في
الاخرة حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال الا عند خلوه
المطاف فيسن لها القرب وذكر الخشي مع قولي ولم يبرج فرجه من زيا
وان يوالي كل من الذكر وغيره طوافه خروجا من الخلاف في
وجوبه وان يصلي بعده ركعتين وفعلا خلف المقام اولى
للااتباع رواه الشيخان وذكر الالوهية من زيادتي وكذا قولي فان
لم يفعلها خلف المقام فعلها في المسجد في الحرم في بيت شاء
من شاء ولا يفوتان الابوتة ويأتي فيهما سورتي الكافرون والاخلاص
للااتباع رواه مسلم والملي في قرأتهم من الاخلاص المناسب لها هنالات
الشركين كان يعبد الاصنام ثم وان يجرها ليلا مع ما الخوية
من البحر والطلع الشمس ويسر فيها عددا لك كالسوف ويجزي عن



الركنين فريضة وناقلة اخرى ولو حمل شخص حلال او محرماً
 طاف عن نفسه او لم يطرف محرماً بقيد رتبة بقولي لم يطرف عن
 نفسه ودخل وقت طوافه وطاف بقيد رتبة في الاولين بقولي
 ولم ينو لنفسه او لهما بان نواه للمحول او اطلق وقع الطواف
 للمحول لانه كالكعبة اية عملا بنية الحاصل وانما يقع للمحمل المحرم
 اذا دخل وقت طوافه ونوى المحول لانه صرفه عن نفسه **اللان**
اطلق وكان كالمحول فيكونه محملاً لم يطرف عن نفسه ودخل
 وقت طوافه فيقع له لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فان
 طاف المحول عن نفسه ولم يدخل وقت طوافه لم يقع
 له وان لم ينو لنفسه والافعال لم يطرف ودخل وقت طوافه وان
 نواه لم يقع الحامل لنفسه او لهما وقع له وان نواه محمولاً لنفسه
 او لم يطرف عنها عملاً بنية في الجميع ولان الطائف ولم يصرفه عن
 نفسه فيما اذا لم يطرف ودخل وقت طوافه وافادة حكم الاطلاق
 فمن لم يطرف من زيادتي **وس** ككل بشرط في الاثنى والختين **ان**
يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب الصفا
 وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين **للسج** بين الصفا
 والروقة للاتباع رواه مسلم **وشرطه ان يبدا بالصفا بالقص**

طرف

طرف جبل اي قيس **وتحتم بالمرقة** والتصحيح بدين زيادتي فلو
 عكس لم تحسب المرقة الاولى وان **يسعى سبعاذها** من كل منهما
للاخرة في السعي ترق للاتباع وقال صلى الله عليه وسلم ابدوا
 بما بدع الله به رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ ابدوا
 بما بدع الله به **وان يسعى بعد طوافه** **او قدوم** **وان لا**
تختلما اي السعي وطواف القدم **بعمرة** بان يسعى قبله للاتباع مع
 خبره واغني لنا سلّم فان تخللها الوقوف اشنع السعي الا
 بعد طواف الفرض فيتمتع ان يسعى بعد طواف نفل مع اسكانه
 بعد طواف فرض **ولا تس اعادة سعي** لانه لم يرد وتعبيري
 بذلك اولى مما ذكره **وس** للذكر **ان يدق على الصفا**
المرقة قائمة اي قدرها لانه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما
 حتى راي البيت رواه مسلم وخروج زيادتي الذكر الاثنى والختين
 فلا يسع لهما الرقى اي الا ان خلى المحل عن الرجال غير المحرم فيما
 يظهر كما نبه عليه على الختم الاسنوي والواجب على من لم يرق
 ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه وروس الاصابع رجليهما
 يذهب اليه من الصفا والمرقة **وان يقول كل** من الذكر والراقي
 وغيرها **المرقة ابر ثلاثا** **وس** الحمد الى اخره اي الله ابر على ما



هذان والمهدية على ما اولانا لا الاله الا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير
ثم يدعوا بما شاء دنيا ودينا وان **يتلى الذكر والتعاضد** للاتباع
 في ذلك رواه مسلم بزيادة بعض الفاظ ونقص بعضها وتغيير بعض
 الى آخره اعم من قوله فاذا رجع الى اخره وان **يمشي** على هينته **اول**
السي والآخره وان **يعد الذكر** اي يسي سعيًا شديداً في الوط للاتباع
 رواه مسلم **ومعروف** ثم يمشي حتى يفي بينه وبين الميل الاخضر
 المعلق به كونه المسجد على يساره قد ستمت اذرع فيعد واحتي
 يتوسط بين الميلين الاخضرين الذين احدهما في كفة المسجد والا
 متصل بجدار العكس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا
 عاد منها الى الصفا مشى في محل شبيه وسعى في محل سعيه او اخرج
 بزيادته الذكر والانشى والختى واليعد ذلك ويسن ان يقول كل
 منهم في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
 الاكرم وان يوالي بين موارث السعي وبينه وبين الطواف ولا
 يشترط فيه طهر ولاستر ويجوز فعله راكبا ويكفي للساعي ان
 يقف في سعيه لحديث غيره **فصل في الوقوف**
 بعرفة وما يذكر معه **للامام ان يخطب** ولونباية **بكرة**

تعلقها اي المشي والاعلام

يلعب

سابع ذر الحجة بكسر الحاء افضح من فتحها السمر يوم التروية لتبينهم فيه
 هو اوجهم بعد صلاة **ظهر او جمعة** ان كان يومها خطبة فردة
يا من هم فيها بافد ويوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم تروون
 فيه الماء **المنى** ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشرون النحر والحادي
 عشر يوم المقر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول
 والثالث عشر يوم النفر الثاني **ويعلم** فيها **المناسك** الى الخيطة
 الاليتية في مسجد ابراهيم ويا من فيها ايضا المتمتعين والمكيبين
 بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم بهذا الطواف مسنون
 وقولي او جمعة من زيادتي **وان يخرج بهم من عند** بقيد زدت بقولي
بعد صبح اي صلاة نعم ان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر
 لذمتهم الجمعة ولم يكنهم اقامتها بمنى كما عرف في بابها **الى منى**
 فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع رواه مسلم **وان يبيتوا**
بها وان **يقصدوا عرفة اذا شرفت** هو اول من قوله طلعت
الشمس بقيد زدت بقولي **على ثبير** وهو جبل كبير بمنى رلقة على
 بين الذاهب عرفة مارية بطريق ضيق وهو من مزدلفة
وان يقفوا بقربها بنمرة الى الزوال وقولي **ثم يذهب بهم**
الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من زيادتي وصدده من عرفة

وأخره من عرفة ويخبر بينهما صخرات كبا وفير نشك هناك **فيخلب** بهم فيه
خطبتين بيديهم في أوامها ما منهم من المناسك إلى خطبة يوم
 النحر ويحرضهم على كثرة الدعاء والتهليل في الموقف ويخففها و
 يجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوهر إلى الثانية
 وياخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يرفع منها مع فراغ المؤذن
 من الاذان **ثم يجمع بهم** بعد الخطبتين **العصرين تقديما** للاتباع رواه
 مسلم والتصريح بان يجمع تقديم من زياتي والجمع للسفر للنسك و
 يقصرها ايضا المسافر بخلاف المكي **وان تقفوا بعرفة** إلى الغروب
 للاتباع رواه مسلم قال في الروضة وبني هذا المسجد وموقف النبي
 صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل **وان يكثروا التكبيرا** والتهليل
 غيره **والدعاء إلى الغروب** روى الترمذي خبرا فضل الدعاء يوم
 عرفة وفضل ما قلت انا والنيبون من قبلي لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ورضد البيهقي
 اللهم اجعل في قلوبنا نور وفي سمعنا نور وفي بصرنا نور اللهم
 اشرح لي صدري ويسر لي اموري وذكر الاكثارة في الدعاء والتكبير
 غير التهليل من زياتي **ثم بعد الغروب يقصدون من لفة ويجعلون**
بها المغرب والعشاء تاخيرا للاتباع رواه الشيخان نعم ان خشية

فوت

فوت وقت الاختيار للعشاء يجمع بهم في الطريق والجمع للسفر لا يبا
 للنسك كما من نظيره وينهبون بسكينته وقارفتن وجدفة حبة اسرع
واجب الوقوف بعرفة حضوره أي المحرم **وهو اهل للعبادة**
 ولو نائما او ما راى في طلب آبق او نحو **بعرفة** اي جزء منها **بين زوال**
وفجر يوم نحر للاتباع رواه مسلم وفي خبره وعرفة كلها موقف
 لجزء الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج
 رواه ابو داود وغيره باسناد صحيحة كما في المجموع وليلة جمع
 هي ليلة المنزلة وعرف بالاهل غيره كخبر عليه وسكان ومجنون
 فلا يجزيهم لانهم ليسوا اهلا للعبادة ولكن تقع عنهم فلا كما صرح
 به الشيخان في المجموع كخبر الصبي غير المميز ولا ينافيه قول الشافعي في
 الفقه عليه فانه الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب **ولو فارق**
 اي عرفة **قبل غروب ولم يعد إليها** سمى له دم حرم جازم خلاف
 من اوجبه لان عا واليه ولو ليلا لان في ما يسون له وهو الحج بيوم
 الليل والنهاية الموقف **ولو وقفوا اليوم العاشر غلظا ولم**
يقفوا على خلاف العادة في الحج لظنهم انه التاسع بان غم عليهم هلال
 ذي الحجة فاحملوا ذي القعدة ثلثين ثم بان ان الهلال اهل ليلة
 الثلثين **اجزأهم** وقومهم سواء بان لهم فالك في العاشر

قها

ام بعد فلا قضاء عليهم اذ لو كلفوا به لم يترسوا وقوع مثل ذلك
 فيه وللا فيه مشقة عامة بخلافها اذا قلوا وليس من الغلط المراد
 لهم ما اذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الراعي وخرج بالمشقة
 ما لو وفقوا الحادي عشر والثامن غلطا فلا يجوزهم للندرة الغلط
 فيها وان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها
 عليه في الثاني **فصل** في المبيت بزمرة لفته والدفع منها وفيما يتك
 معها **يجب** بعد الدفع من عرفته **بيت** اي مكث **لحظة** ولو بلا
 نوم **بزمرة لفته** للاتباع المعلوم من الاختلاف الصحيحة والتصريح
 بالوجوب وبالاعتناء بلحظة من زيادتي فالمعتبر المحصول فيها
لحظة من نصف فان من الليل لا يكون يسمى بيتا اذا لامر بالمبيت
 لم يرد هناك الاضم لا يصلون فيها حتى يضيئ غور مع الليل ويجوز
 الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فسوح
 في التخفيف لاجلها **فمن لم يكن بها فيه** اي في النصف الثاني بان
 لم يبيت بها او بات لكن نقر قبله اي النصف ولم يعد اليها فيه **لزمه**
دم كما نقر عليه في الام وصحة في الرخصة كاصلا لتركه الواجب
 وان اقتصر كلام الاصل عدم لزومه نعم ان تركه لعد كان حاشا
 او انتهى الى عرفته ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن البيت او

افاض

افاض من عرفته الى مكة وطاف بالركن ففاته البيت لم يلزمه
 شي **ومن ان ياخذوا من يوم النحر** قال الجمهور ليلا وقال
 البغوي بعد صلاة الصبح روى البيهقي وغيره بلنا وصحح على
 شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل بن عيسى ان رسول الله
 عليه وسلم قال غداة يوم النحر التقطت له حصيات لرحمها
 شاحص الخنزف والتصريح بسن اخذها مع التقييد بي يوم
 النحر من زيادتي فالماخوذ سبع حصيات لاسبوع **وان يقوم**
نساء و**ضعفة بعد نصف** من الليل **الى منى** ليرجوا قبل الزحمة ولما
 في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها قال انا من قدم النبي صلى
 الله عليه وسلم ليلة النحر لفته في ضعفة اهله **وان يبقى غيرهم حتى**
يصلوا الصبح بغلس بها للاتباع روله الشيخان وثياكد طلب
 التقليل هنا على بقية الايام لجز الشجر ويتسع الوقت لما يري
 ايديهم من اعمال يوم النحر **ثم يقصد طمني** وشعار مع تقدم من
 النساء والضعفة التلبية قال القفال مع التكبير **فاذا بلغوا**
الشعر الحرام وهو جبل صغير في اخر من لفته يقال له فرح **استقبلوا**
 القبلة لانها اشرف الجهات وهذا من زيادتي **وقفوا** عنده و
هو اي وقوفهم به **افضل** من وقوفهم بغيره من من لفته ومن

ان سورة افاضت في النصف الاخير من لفته باذنه النبي
 صلى الله عليه وسلم ولم يامر بها بالام والالتفات الذي
 كان لها فيها من غير ما عن ابن عيسى رضي الله عنهما



من روى به بلا وقوف وهذا من زيادتي **وذكرنا** انت تقا **ودعوا**
الى اسفل للاتباع رواه مسلم وقوي وذكره من زيادتي كان يقولوا اللهم
 الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر والله الحمد ثم **يسير**
 بسكينة فاذا وجد فرجة اسرعوا واذا بلغوا وادي محتراس مع الماء
 وحرك الراكب دابته وذلك قد رويته حجر حتى يقطعوا عرض
 الوادي **ويدخلوا مني بعد طلوع شمس فيري كل منهم حينئذ سبع**
حصيات الى جمة العقبة للاتباع رواه مسلم **ويقطع التلبية عند**
ابتداء غوري بماله دخل في التحلل لاخذ في اسباب التحلل
 كما ان المعتزم يفعل ذلك ابتداء طوافه وغوري زيادتي **ويكبر** بدل
 التلبية **مع مريم** للاتباع رواه مسلم وهذا الترمي تحتمل مني فلا يبدء
 فيها بغيره ويبا در الترمي كما افادته الفاء حتى له السنة للراكب ان لا
 ينزل للرمي والسنة للرامي الى الجرة ان يستقبلها **مع حلق**
عقبه لفعل السلف وهذا من زيادتي **ويذبح من معه هدي**
تقربا **ويحلق** للاية الاية وللاتباع رواه مسلم **او يقصر لاية** ولانه
 في معنى الحلق **والحلق افضل للذكر والتقصير افضل للغير** من
 انتي وخشي قال تقا محلقين رؤسكم ومقصيرين لا تخافون اذا
 العرب تبد بالاهم والافضل وروى الشيخان خبرا اللهم ارحم

المحلقين

المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصير فقال اللهم ارحم المحلقين
 قال في الربعة والمقصيرين وروى ابو داود باسناد حسن كما في
 المجموع ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وفي المجموع
 عن جماعة تلك المرأة الحلق وثلثها الخنثى وذكر حكمه من زيادتي
 والمراد من الحلق والتقصير ازالة الشعر في وقتة وهو نسك
 لا استباحة محظور كما علم من الة فضلية هنا ومن عدة ركنا
 فيما ياتي ويذكر الدعاء لفاعله بالرحمة في الخبر السابق فثبتا
 عليه تلبس كما يستثنى من افضلية الحلق بالواحدة قبل الحج في
 وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير
 له افضل **واقلا** اي كل من الحلق والتقصير **ثلث شعرات** اي ازالتها
من شعر راس ولو ستر سلة عنده ومتفرقة لوجوب الفدية
 وازالتها المحرمة واكتفاء بسم الجمع الماخوذ من قوله تقا
 رؤسكم اي شعورها وقولي من راس من زيادتي **وسن من لاشي**
براسه امر امر موسى عليه تيشها بالحالين **ويدخل مكة** **ويطوف**
للركن للاتباع رواه مسلم وكما يسمى طوف الركن يسمى طوف الافا
 وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدقة بفتح الدال
فيصير ان لم يكن سبع بعد طواف القدم كما من زيادتي ان السبع

ضرة

ركن وتعبيري بالقاء اولى من تعبيره بالواو **فيهود الى بني لبيس**
 بها **وسه ترتيب اعمال** يوم **عشر** بليطة من رمي وذبح وحلق
 او تقصير وطواف **كذكر** ولا يجبر روي مسلم ان رجلا جاء الى النبي
 صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني خلقت قبل ان ربي فقال ارم
 ولا حرج واتاه اخه فقال اني افاضت البيت قبل ان ارمي فقال
 ارم ولا حرج وروي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم سئل عن شيء ^{يؤتى}
 قدم ولا اخر الا قال اقبل ولا حرج **ويدخل وقتها لا الذبح** للهدايا
 تقربا **بنصف ليلة** بخبر زيد بن يقطين **لمن وقف قبله** رواه
 ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع انه صلى الله عليه
 وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فزمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس
 بذلك الباقي منها **وبقي وقت الرمي الاختياري الى اخر يومه**
 اي النحر روي البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني است
 بعد ما امسيت ^{قال} لا حرج والمساء من بعد الزوال وخرج بزبادي
 الاختياري وقت الجواز فيمتد الى اخر ايام التشريق كما يعلم ^{بليطه}
 وقد صرح الرازي بان وقت الفضيلة لرمي يوم يوم النحر ينتهي
 بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيارا
 ووقت جواز **ولا اخر وقت الحلق** او التقصير **والطواف** المتبوع

بالسي

بالسيح ان لم يفعل لانه الاصل عدم التوقيت **وسياقي وقت الذبح**
 للهدايا تقربا وغيره في باب ما حرم بالاحرام **وحل ايام اثنين من رعيهم**
عمر وحلق او تقصير **وطواف** بتبوع اجنبي ان لم يفعل عن محرمات
 الاحرام **غير نكاح ووطي ومقدامة** من لبس وحلق او تقصير
 وقلم وصيد وطيب ودهن وستر اس الذكور ووجه غيره كالياف
 بخلاف الثلاثة لمخاذا ربيتم الحجرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء
 وروي اذا ربيتم وحلقتم ونحز الصبيحون لا ينكح المحرم ولا ينكح
 فقبيري بذلك اعم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا
 الصيد **وحل بالثالث الباقي** من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة
 ومن فاته الترمي ونزبه ببله من دم وصوم توقف التحلل على الا
 ببله هذا في تحلل الحج اما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك
 ان الحج يطول زمنه وكثير افعاله بخلاف العمرة فابح بعض محرماته
 في وقت وتوقف بعضها في آخر **فصل** في البيت بمنى ليالي اليام
 التشرقية الثلاثة وهي عقب يوم العيد وفيما يذكره **يجب بيت**
بمنى ليالي ايام تشرقية للاتباع المعلوم من الاجناس الصحيحة ^{مع جنس}
 حذوا عن مناسككم **معظم ليل** كما لو حلف لا يبيت بكان لا يحنث
 الا ببيت معظم الليل وانما اكتفى بلحظة في نصفه الثاني بمنى لفته

بيان



كما وما تقدم ثم والتصريح ببيت الليلة الثالثة بالوجوب مع قولي
معظم ليل من زيادي **ويجب رمي كل يوم** من ايام التثنية **بعده ذلك**
الى الحجرات الثلاث وان كان الرامي فيها والا الى منها تلي مسجد الخيف
وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وليست من
سنى بل سنى تنهى اليها **فان غفر** ولو انفصل من سنى بعد الغروب بعد
الغروب او عاد لشغل **طرق** اليوم **الثاني بعد رميه** ويات الليلتين
قبلا وترك بيتها العذر **جاز وسقطت بيت ليلة الثالثة**
ورمي يومها فارتعا فمن تعذر في يومين فلا تم عليه وخطب الامام
بني بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي ايام التثنية
وحكم البيت وغيرها وثاني ايام التثنية بي صلاة الظهر خطبة
يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم **وشرط للرأي**
لصحة **ترتيب** الحجرات بان يرمى اولها الى الحجرة التي تلي مسجد الخيف ثم
الى الوسطى ثم الى الحجرة العقبية للاتباع وراه البخاري **وكونه سبعا**
من المرات كذلك فلورم سبع حصيات مرة واحدة او حصاتين
كذلك احدهما بيمينه والاخرى بيساره بحسب الاوادة ولو
رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ولا يكفى وضع الحصاة في المرمى
لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد **وكونه بيده** لانه الوارد **هنا**

من زيادي

من زيادي ولا يكفى الرمي بغيرها وحده **وكونه بحجر** لانه الحصاة في الا
وهو من الحجر فيجزي بانواعه ولو ما يتخذ منه الفصوص كما قوت
وعقود وبلور لا غير كلؤلؤ وامتد وجض وجوه من طبع كذهب
وقضة وحديد **وقصد المرمى** من زيادي فلورم الى غيره كان
رمى في الهواء وسقط في المرمى لم يحسب **وتحقق اصابته** بالحجر
وان لم يبق فيه كان يدمج وخرج منه فلو شك في اصابته لم
يحسب **ومن ان يرمى بقدر حصي الخذف** بمجتهدين كجند لم عليكم
بحصي الخذف وهو دون الاغلة طولا وعرضا بقدرها **وقوله ومن**
عجز عن الرمي لعلد لا يرجز والمها قبل فوت وقت الرمي **ان اب**
من يرمى عنده ولا يمنع زوالها عنه من الاعتدال به ولا يصح رميه عنه
الابعد رميه عن نفسه والا وقع عنها وظاهر ان ما ذكره من اشتراط
كونه سبعا الى هنا ياتي في رمي يوم النحر **ولو ترك رميا** من رمي
يوم النحر وايام التثنية عمدا او سهوا وهذا اهم من قوله واذا
ترك رمي يوم **تذكره في باقي تشريق** اي ايامه ولياليه فهو اهم من
فكرة تعبيره بياقي الايام **اداء** بالنقص في العمل واهل السجاية وبالقياس
في غيرهم وقولي اداء من زيادي وانما وقع اداء لانه لو وقع قضا
لما تدخله التذلل كالوقوف بعد فوته ويجب الترتيب بينه وبين

خيار

رعي ما بعده فان خالف في رعي ايام وقع عن التروك ويجوز رعي
التروك قبل الزوال وليلا كما علم فقولا الاصل اول الفصل ويدخل
رعي التشرقي بزوال الشمس يخرج بغروبها اقتصارا على وقت
الاختيا **وللا** اي وارت لم يتذكره **لزمه دم** بترك رعي **ثلاث**
ريبات فكثر ولو في الايام الاربعة لان الرعي فيها كالشيء الواحد
وان كان رعي كل يوم عبادة براسها وفي الرميته الاخير من اليوم
الاخير من طعام وفي الاخير من متدان وفي ترك مسبتي ليالي
التشرقي كلها دم واحد وفي ليلة من وفي ليلتين مائة ان لم ينس
قبل الثالثة والا وجب دم لترك جنب البيت هذا كله في غير العتمة
اما هم كاهل السقاية ورعاء الابل او غيرها فلم تترك البيت ليالي
من بلادهم **ويجب على ما يفيض** كنفساء **طواف وداع** ويسمى بالصدر
ايضا **بفراق مكة** ولو ميكيا او غير حاج ومعه او فارقه السفر قصير
كما في المجموع للاتباع رواه البخاري ومحمد لم لا ينفذ احدكم حتى
يكون اخر عهد بالبيت اي بالطواف بالبيت كما رواه ابو داود
وما ذكرته من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر هو
وجهة الرخصة واصلا ببناء على انه ليس من المناسك والمعتمر هو
ما بينته شرح الروض انه منها فلا يجب على من ذكر فاعلم ان لا

غير نفعه

وداع

وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا
كما خرج للعمرة والاعلى محرم خرج الى منا ومن الحاج اذا اراد الا
من سنى فعليه الوداع كما في المجموع اما نحو الحايض فلا طواف عليها
لغير الشجيرة عن ابن عباس ان قال من الناس ان يكون اخر عهد
بالبيت الا انه خفف عن المواة الحائض وقيس بها النفساء فلو
طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا
وغور من يلاوتي **ويجوز تركه** من وجب عليه **بدم** لتركه نسكا واجبا
واستثنى منه البلقيني تبعه للريائي المتحج **فان عاد** بعد فراقه
بلاطواف **قبل مسافة قصر وطاف** فلا دم عليه لان في حكم القيم
وكما لو جاز الميقات غير محرم ثم عاد اليه وقوى وطاف زيارتي
وقوى فلا دم اولى من قوله سقط الدم **وان مكث** بعده اي
بعد الطواف ولو ناسيا او جاهلا بقيد زوجه بقولي **لا الصلاة**
اقامت او شغل سفر كشاء نادر وشهد رجل **اعاد** الطواف بخلاف
ما اذا مكث في منزله فذلك **وسن شرب ما زمن** ولو لغير حاج
ومعه للاتباع رواه الشيخان وان يتصلح منه وان يستقبل القبلة
عند شربه **وزيارة قبل النبي صلى الله عليه وسلم** ولو لغير حاج و
معتمرا وان ادهم كلام الاصل فيه وفيما قبله خلافاه وفالك الخبر

نضار

ما بين قبري ورضتني رياء الجنة ومنبري على حوضي وضلا تشدوا
 الرجال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي
 هذا رواها الشيخان ومن من قصد المدينة الشريفة لزيارة ثلثة
 في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاداراي
 حرم المدينة واشجارها زاد في ذلك ويسأل الله ان ينفعه
 بهذه الزيارة وتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس نظف
 ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الرضعة وهي بيتي قبره وشبهه كما
 وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله بعد فراغها على هذه النعمة
 ثم وقف مستدبر القبلة مستقبلا راس القبر الشريف ويعود منه نحو
 اربعة اذرع ناظرا اسفلا ما يستقبله فانغ القلب من علق الدنيا
 ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله
 عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر
 رضي الله عنه ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع
 الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به
 في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما
 شاء لنفسه والمسلمين واذا اراد السفر ومع المسجد بركعتين و
 اتى القبر الشريف واعاد نحو السلام الاول **فصل** في اركان

الحج

الحج والعمرة وبيانه اوجه ادائها ما يتعلق بذلك **اركان الحج**
 ستة **احرام** **بدر** اي نية الدخول فيه لجباها الاعمال بالنيات **وقوف**
 بعرفة لحج وعرفة **وطواف** لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وسعي لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع انه
 صلى الله عليه وسلم المتقبل القبلة في السعي وقال يا ايها الناس
 اسعوا فان السعي قد كتب عليكم **وحلق** **او تقصير** لتوقف التحلل
 عليه مع عدم جبهه بدم كالطواف والملا ازالة الشعر كستر **وتزيين**
المعظم بان يعدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الكعبة و
 الحلق او التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم
 ودليله الاتباع مع جنحذ واعين مناسكهم وقد عده في الرخصة
 كاصلا ركنا وفي المجموع شرطا والاول انسب بما في الصلاة وقوي
 او تقصير الى اخره من زيادتي **والحج** اي الاركان اي لا دخل للحج
 فيها وتقديرها بحج بدم ويسمى بعضها وغيرها يسمى **هيئة وغير**
الوقوف من التراب **كان العمرة** لشمول الادلة لها وظاهرات
 الحلق او التقصير يجب تأخير عن سبها قال التتريب فيها مطلق و
بؤديان اي الحج والعمرة على ثلثة اوجه لانها ان حجهم بهما معا
 او يبدح او بعمرة قال عايشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول



وخرج بزيارتي قبل الشروع ما اذا شرع في الطواف فلا يصح احرامه
 بالرجع للاتصال احرام العمرة بمقصودة وهو اعظم افعالها فيقع عنها
 ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها وتقييد الاصل الاحرام لهما بكونه
 من اليقاعات والاحرام بالعمرة بكونه في اشهر الحج اقتصر على الا
فضل **ويمنع عكسه** بان يحرم الحج ولو في اشهر ثم بعمرته قبل طواف
 لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفيد به
 الوقوف والرمي والمبيت **افضلها** في هذه الاوجه **افراد** بقيد
 فذكر بقوله **ان اعتمر عامر** فلو اخرجت عنه العمرة كان الافراد مفضولا
 لان تاخيرها عنه مكره **ثم تمتع** افضل من القران على خلاف في
 افضلية ما ذكره وانشاء الخلاف واختلاف الرواية في احرامه صلى
 الله عليه وسلم افراد الحج ورواية ان احرام تمتعا ورجح الاول
 بان رواه اكثره لان جابر بنهم اقدم صحته واشد عيانته بضبط
 المناسك وبانه صلى الله عليه ^{عليه} اختاره او لا كما بينته مع فوائد في شرح
 الروض واما ترجيح التمتع على القران فلا افعال السكينة فيه
 اكمل منها في القران **وعلى كل من التمتع والقارن** قال لقان **تمتع**
 بالعمرة الى الحج فاستيد من الهدي وروى الشيخان عن عايشة
 رضيها الله عنها انه صلى الله عليه وسلم فوج عن نسائه البقر يوم

روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم

الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فناسه اهل الحج وناسه
 اهل بعرة وناسه اهل الحج وعمرة رواه الشيخان احدهما ان يؤد
بانفراد بان **يتمتع بان** يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة و
 ياتي بعملها وثانها **بتمتع بان** **يعكس** بان يعتمر ولو من غير ميقات
 بلك ثم حج سواها احرام بالحج من مكة ام من ميقات احرام بالعمرة
 منه ام من مثل مسافتها من ميقات اقراب منه وان او هم كلام
 الاصل اشتراط كونها من مكة او ميقات عمرته وكونه العمرة من
 ميقات بلده ويسمى الايني بذلك متمتعاً لتمتع بمحظورات الاحرام
 بين السكينة او لتمتع بسقوط العود للميقات عند وثالثها **بقارن**
بان يحرم **بهما** **اشد حج** **ابعمرة** ولو قبل اشهر **ثم حج** في اشهر
قبل شرع في طواف ثم يعمل عمل اي الحج فيها فيحصلان اما الاول
 فلنجد عايشة السابقة واما الثاني فلما روي مسلم ان عايشة امرت
 بعمرته فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها بكتي فقال
 ما شانك قالت حضرت وقد حملت الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت
 فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج ففعلت ووقفت
 المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفاء والمرقة فقال
 لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حملت من حجة وعمرتك جميعا

وضوح



البحر قالت تكن قاذبات ان لم يكونا من حاضري الحرم لقوله تعالى في المتمتع
 ذلك من لم يكن اهل خاضري المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم على
 حاضره وهم من ساكنهم دون من حلتى منه اي من الحرم لقرههم منه
 والقريب من الشيء اي يقال انه حاضره قال تعالى واستلمهم عن القرية التي
 كانت حاضرة البحر في بيته منه والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا
 كما وضحت في شرح الرضخ فمن جا من الميقات من الافاقين ولو عن
 مريد نسكتم بدله فاحرم بالعمرة قرب دخول مكة او عقبه خوفا لانه
 دم التمتع لان ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان وقول الرضا
 كاصله في دون المرحلتين من جا من الميقات من مكة للنسك وقول الرضا
 ثم احرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع محمول على من استوطن واليض التقييد
 بالمرين لان غيره مفهوم بالوافقة ومن اطلاق الحرام على جميع الحرم
 كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وعبر في الحرم
 بدل الحرم بكلمة قال الاسنوي والفتوحا على فيه فقد نقله صاحب التتريب
 عن نصر الاملا ثم قال وليد الشافعي رضي الله بان اعتبره بالخروج
 الحرم يؤدي الى احوال البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف
 المواقيت وعطفت على دخول ان قولي واعتمرا المتمتع في الشهر
 عامه فلو وقعت العمرة قبل اشهره او وقعت فيها والحج في عام قابل

المسجد

فلا دم

فلا دم



تفريق الاداء وهو اربعة ايام مع مدة اكل سيرة الى وطنه على العادة
 الغالبة ان رجوع اليه ذلك وذلك لانه تفريق واجب في الاداء يتعلق
 بالفعل وهو النسيك والرجوع فلا يسقط بالفوت كترتيب افعال
 الصلاة **ومن يتابع كل من** الثلاثة والبيعة اداء وقضا ومباداة للعبادة
باب ما حرم بالاحرام الاصل في بيع ياتي اقبل كخبر الصحيحين عن ابي عمر
 ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس
 القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف الا احد لا يجدي
 فيلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا
 مستزعا او ور من زاد البخاري ولا تستقب المرأة ولا تلبس القفازين
 ولخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم عن لبس القمص
 الا قببة والسراويلات والخفين الا ان يجد الخطين **حرم به** اي بالاحرام
على رجل يستر بعض راسه بما يعد ساترا من محيط وغيره كقطنسوة
 وخرقة وعصابة وطين فخيم بخلاف ما لا يعد ساترا كما استظلاله
 بجمل وان مسه وحمله قفزة او عدلا وانما سر في ما دون تغطية راسه
 بكفه او كفيه نعم ان قصد بجمل القفزة وغوها الشرح كما
 اقتضاه كلام الفروع وغيرها **وليس عيط** بضم الميم وبهملته اي لسه
 على ما يعتاد فيه ولو بعضه **غياطة** كقيص **او شجر** كزره **او عقد**

كجبة

كجبة لبدي **بما بقي بدنه ونحوه** كحبيبة بان جعلها في خرطومها من بخلاف
 غير المحيط المذكور كانا زورا وهداء ويجوز ان يعتقد ازاره ويشد خيطه
 عليه وان يجعله مثل الحجرة ويدخل فيها التكة احكاما بان يعزز طرف
 رداءه في طرف ازاره لاخل رداءه بنحو سلة ولا يربط طرفه باخر بنحو
 خيط ولا يربط شرح بعري وقوي ونحوه من زيادتي **حرم به** **على امرأة**
 حرة او غيرها **ستر بعض وجهها** بما يعد ساترا على الحرة ان تستر
 منه ما لا يثنى ستر جميع راسها الا به لا يقال لمر لا عكس ذلك بان تكشف
 من راسها ما لا يثنى كشف وجهها الا به لانا نقول الساعدي بقربها البرد
 فلها لبس المحيط في الراس وغيره وان تشد على وجهها ثوبا يتجاوفا
 عنه خشبة او نحوها فان وقعت فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها
 ورفعتة حاله فلا فدية او عمد او استدامة وهبته وليس للخشي مش
 الوجع مع الراس او بدنه ولا كشفها فلو سترها لسترته الفدية لستره
 ما ليس لستره لان ستر الوجه وكشفها وان اتم فيهما فقد بسط الكلام
 على ذلك في شرح الررض وعلى الولي نعم ان طيبة اجنبية فعيلة **الاحا**
 فلا يحرم على من ذكر ستره ليس مانع منه لعدم وجدان غيره او لم يأت
 او حث او بوز او نحوها نعم لا يلبس القيص لفقد الرءا بل يرتدي
 به وتجب بما ذكره الفدية كما تجب به بلا حاجة نعم لا تجب فيها اذا

وهو
 ستر
 القاصد
 من
 الكثرة
 ويستر
 على
 من
 يستر
 اليد
 ويستر
 اليد

جدة

لبس الرجل من المحيط لعدم واجدان غيره سراويل لا يثاق الاثر
به او خفيين قطعا من اسفل الكعبين وقوي الاحاجته اعم من قوله
الا ان لم يجد غيره في لباس غير القفاز ومن زيادتي في لبسه **وحرمة به على**
كل من الرجل وغيره **تطيبه لبده** ولو باطنها نحو كل **او بلوسا ولو**
بغلا وهو اعم من قوله وفيه **بما تقصد الحجة** الطينة ولو مع غيرها
كسك وعود وكافور طاس اول الباب في غير الفدية وقوي بالافضل
من زيادتي وخرج بتطيبه تطيب غيره له بغيره وقد ثر على فوه
وما لو التقت عليه الريح طيبا وشم ماء الورد في حمل الطيب في كيس رباط
وبما يقصد ما لا تقصد لا يحتمل وان كانت طيبة كقنديل وارتج وعصفر
فلا يحرم عليه شيء من ذلك فلا فدية فيه لكن تلزمه المبادرة الى
انزله في صورة تطيب غيره والقارح عند ذلك عنده فان اختر
وجبت الفدية ويعتبر مع ما ذكر عقل الاسكاه واخيار وعلم
بالتحريم والاحرام كما تعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام هنا العلم
بان المسوح طيب بعلق **ولا يكره غسله** اي كل من بدنه او ملبوسه
بنحو خطي كسد فلا يحرم وانما تنس تركه لانه لا زالت الاوساخ
لالتئيب والتئيبه وخوم زيادتي **وحرمة به على كل دهن شعر**
راسه والحيتة بدهن ولو غير طيب كزيت وسمن وزبدون

لوز

لوز يافيه من الترمين المنا في جذر الحرم اشعث وسمن وزبدون
انجراي شانة المامور به ذلك في ذلك الفدية والظاهر كقول
الحج الطبري التحريم في بقية شعور الوجه كحاجب وشارب عنقفة
وخرج بلذكر سائر البدن وراسه اقرب واصلع ونقن امره فلا
يحرم دهنها بما لا يطيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها بخلاف الراس
المحلق يحرم دهنه بذلك لتاثيره في تحسين شعور الذي ينبت
بعد **وحرمة على كل ازالة شعور** من راسه وغيره **او ظفر** من يده
او رجل قال تعالى ولا تعلقوا زواجركم حتى يبلغ الجهد محله وقيس
بما في الاية الباقي بجامع الترفه والمراد من ذلك الجنس لصادقها
بالواحد فاكثر وبعضها **لا العذر** بكثره قل او بتداول جراحة
او بتاذا كان تاذي بشعر نبت بعينه او عطاها او بكسر ظفوه فلا
تحرم الازالة بل ولا تلزمه الفدية في التاذي بما ذكر كما لا تلزم الغنى
عليه والمجنون والصبي غير المميز وفي ازالة شعرة واحدة **او ظفر**
واحد او بعض شي منهن **من طعام** وفي اثنين من كل منهما
مدان لعسر تبويض الدم فعده الى الطعام لان الشرع عدل
الحيوان به في جزاء اليد وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها
في النهاية في القلة والمدة اقل ما وجب في الكفارات فتقوي بك



به وذكر حكم الظفر في هذه وفي العينين زيادتي **هذا ان اختار**
وما فان اختار الطعام في واحد منهما وفي العذر اثنين صاعان او
الصوم في واحدة صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقيد
بهذا من زيادتي **وفي** ازالة **ثلاثة** فلكل من كل منهما ولو بعد **والاد**
من زيادتي بان يتخذ الثمان والمكان عرفا **فدية** اما في الحلق بعذر
فلاية فمن كان منكم من ايضا او به اذى من راسه اي فخلق شعر راسه
فدية واما بغيره فبالاوى وقيس بالحلق بغيره وسياق ان هذه
الفدية مخيرة والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا
يعتبر جميعه بالاجماع ولو خلق شعر راسه ولو مع شعرا بقيدته
ولاء لزومه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا والفدية على الحلق
ولو بلا اذنه من ان طاق الاستماع منه لتفطيره فيما عليه حفظه ولا
ضاقة الفعل اليه فيما اذا اذنه للمخالفة او سكنت بدليل الخشبة
ولانها وان اشتركا في الحرمة في هذه فقد انفرد الحلق بالثقة
ولا يشكل هذا بقولهم المباشرة مقدم على الامر لان ذلك محله
اذ لم يعد نفعه على الامر بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب ثبارة و
اس قصابا بدينها لم يضمنها الا الفاصب و **حرم** به على كل **وطي**
بشر وطه التي اشترت اليها فيما من قال **تعا** فلا روث ولا فسوق

والاجدال

والاجدال في الحج اي فلا ترفقوا ولا تفسقوا والرفق مفسر بالجماع
ومقدما **بشهوة** كما في الاعتكاف وهذا من زيادتي وعليه دم
لكنيسة سقط عنده جامع عتق له حوله في بدنه الجماع وكالمقدمات
استمناؤه بعضوه كيد وكبر انما يلزم به الدم ان انزل **ويقتدبه**
اي بالوطي المذكور من غير الخشبة **حج** للذي عنده الاية والاصل في
الذي قضاء الفساد **قبل التحليلين** لانيهما كسائر المحرمات وتفسد
به **عمرته** بقيدته بقولي **منزلة** كالحج وغير المفردة تابعة للحج ونسأ
ويجب به اي بالوطي **المفسد بدنة** بصفة الاضحية وان كان النكاح
نفلا **على الرجل** روي ذلك مالك عن جمع من الصحابة ولا يخالف لهم
والبدنة المرادة الواحد من الابل ذكر كان او انثى فان عجز فبقرة
فان عجز فصبي شاه ثم تقوم البدنة وتتصدق بقيمتها طعما ثم يصوم
من كل يد يوما وخرج زيادتي على الرجل المرأة فلا يشئ عليها غير
الانتم **ويجب به** **مضي في فاسدهما** اي الحج والعمرة لقوله **تعا** واتوا
الحج والعمرة لله وغير النكاح من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه
بالفساد **ويجب عليه** **اعادة قول** او لا كان نسكه نفلا لانه وان كان
وقته وسعاً تضيق عليه بالشرع فيه والنفل من ذلك يصير بالشرع
في فرضه اي واجب الاثام كالفرض بخلاف غيره من النفل فان كان الفاسد



عمة فان عادتها فورا ظاهرا وجها فيتصور في سنة الفساد بان يحصر
 بعد الجماع او قبله ويتعدى المضي فيتمثل ثم يزول الحصر والوقود باق
 فان لم يحصر احد من قابل وعلاصل وغيره هنا وفيما ياتي بالقضاء هو
 محول على معناه التقوي لانه وقع في قته كالصلاة اذا قدمت ولعمد
 في وقتها وتقع الاعادة عن الفاسد ويتادي بهما ما كان يتادي بالاداء
 لولا الفساد من فرض الاسلام وغيره ولو افسد ما بوجيل من سنة بدنة
 ايضا لا اعادة عنها بل من الاصل ويلزمه ان يحرم في الاعادة ما حرم
 منه في الاداء من ميعات او قبله فان كان جائز الميعات ولو غير مريد
 للنسك لزمه في الاعادة الاحرام منه نعم ان سلك فيها غير طريق
 الاداء احرم من قدر مسافة الاحرام في الاول ان لم يكن جائز فيه
 الميعات غير محرم الاحرام من قدر مسافة الميعات ولا يلزمه ان يحرم
 في مثل الزمن الذي حرم فيه بالاداء وحرم به **تعريض** ولو بوضع يده
 بشرا او ودبعت او غيرها **الكل** صيد **ما كوله بري وحشي** قال
 تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرها اي اخذت ستانسا كان او
 ما كوله كان او لا بخلاف غير المأكول وله كان برياً وحشياً فلا
 يحرم التعرض له بل منه ما فيه اذى كتمر ونسرفين قتله ومنه
 ما فيه نفع وضرب كنهدي وصقر فلا يمتن قتله لنفعه ولا يكره قتله

لضرم

لضره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسوطان وريحانة فيكده قتله
 وبخلاف البري وان كان البحرية الحرم وهو ما لا يعيش الا في البحر
 وما يعيش في البر كالبري وبخلاف الانسي وان نوحش لان
 الاصل حله ولا معارض **ولكل شئ ولد منه** اي من المأكول المذكور **ومن**
غيره احتياطاً ويصدق عليه عقلاً بغير المأكول من بحر بري وبري و
 حشيش او انسي وبالمأكول من بحر او انسي كمن ولد من ضبع وضفدع
 او ذئب او حمار انسي وكتولد من ضبع وحوت او شاة ونحو
 فالكل لا يحرم التعرض له **الحلال** ولو كان تعرض لذلك وما هو
 احدهما او الالة كلا او بعضا **بحرم** فانه يحرم الجزاقي من قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بجمته الله
 تعالى لا يعرض شجره ولا ينفر صيده وقيس بكلمة باقى الحرم نعم
 لا يحرم عليه فيه التعرض لصيد ملوك لانه صيد حلال وتعبير بالتعرض
 له الشامل للتعرض لجزئه كشعره ويبيضه اي غير المنزلة ولو باعانة
 غيره اعم من تعبيرة باصطياده اما المنزلة فلا يحرم التعرض له ولا
 يبيضه الا ان يكونه يبيض نعام **فان تلف** ما تعرض له من فالك **خمنه**
 بما ياتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً
 فجزاه مثل ما قتل من النعم وقيس بالحرم الحلال المذكور يجامع

حرمة التعرض وتغيره بالتلف اعم من تغييره بالانثاء فيض
كل من الحرم والحلال في غير الاستثنى فيه ما تلف في يده ولو بدعة
كالغاصب لمحرمة اسائه بخلاف ما لو دخل الحلال منه الى الحرم صيدا
ملوكا لا يضمنه بل له اسائه فيه ونجم والتصرف فيه كيف شاء
لان صيد حل ولو احرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولن يرد
ارساله وان تحلل ولا يملك الحرم صيده ويلزمه ارساله وما
اخذ من الصيد بشره لا يملكه لعدم صحته شرعا ويلزمه رده الى
ما ملكه ويقاس بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما يصيد ثم
لا فرق في الضمان بين العائد والخاطي والمجاهد والناسي للعلم
والمشاهدة الاية حرج من كل الغالب فلا يفهم له نعم لو صال
عليه صيد فقتله دفعا او جن فقتل صيدا او عم الجرد الطريق
ولم يجد بياض وطير فوطر فمات او كسر بيضة فلها فخر فطار
وسلم او اخلص صيدا من فم سبع مثلا واخذه ليذاويه او تبعه
فمات في يده فلا ضمان ثم الصيد بانه ما لم يثل في الصورة تزيها
فيضمن به وما لا يثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن
الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن
السلف كما بينته في شرح الترمذي في تتبع **فروع** فذكر وانثى

بدنة

بدنة كذلك لا بقرة ولا شياه وبق واحد من بقر وحش وحمل
بقرة وفي **ظبي تيس** هذا من زيادتي وفي **ظبية عنق** وهي انثى
المغز التي تم لها سنة وفي **عزال يعز صغير** في الذكر جدي وفي
الانثى عناق وقولي وطيبة الى آخره اولى من قوله وفي الغزال عنق
لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرينته ثم هو بعد ذلك ظبي
او طيبة وفي **انثى** ذكر وانثى **عناق** وهي انثى المغز اذا قويت
ما لم تبلغ سنة ذكره النوري في تحريمه وفي **يربوع** وسياق تفسيره
وتفسير الارنب في الاطوار **وبر** باسكان الباء في لانهما **جفرة**
وهي انثى المغز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر
جفرة سمي به لانه جفر جنباه اي عظام الكعب يجب كاقال الشيخان
ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذا الارنب حين الربيع
وذكر الوبر من زيادتي وهو جمع وبرق وهي دويرة اصغر من
السور كحلال اللون لاذنب لها ذكره الجوهرى وفي **حمام** وهو
ما عاب وهدر كحمام **شاة** بحكم الصحابة وهذا من زيادتي وما
لانقل في من الصيد **بحكم** **بمثله** من النعم **عدلان** قال ثعلب يحكم به
دواعدل سنم ويعتبر كما في الرخصة واصلا كونها فقيدين
واعتبارنا ذلك على سبيل الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم

به هنا وما في المجموع من ان الفقه مستحب محمول على زيادته ويجزي
فداء الذكر بالانثى وعكسه والمصيب بالمعيب ان اتخذ جنس العيب **كقيمة**
مالا مثل له منه اي ما لا نقل فيه كجراد وعصافير فانه يحكم بها اعلان
عملا بالاصل في المنقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد وكلام
الاصل لا يفيد هذا الاصنافية وخرج بزيايته منه ما لا مثل له مما فيه
نقل كل الحام فيتبع فيه النقل كاسر **وحرم** ولو على حلال **تعرض**
يقطع او قلح **لنا بد حرمة الاستنباط** بالبناء للمفعول اي لا
يستنبط الناس بان ينبت بنفسه **ومن شجر** وان استنبط لقوله في الخبر
السابق لا يعصد شجره اي لا يقطع ولا يختل خلاه وهو بالقصر
الحديث الرطب اي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيل بان يزرع في الخرج
مما ذكر وخرج بالنابت الميا بس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه
يحرم قلعه ان لم ينبت لا قطع وبالحرمة النابت بالحمل وبالانثى
من غير الشجر ما يستنبط منه كبر وشعر فلما لكد التعرض له وقولي ومن
شجر اولي من قوله ومن اولي من قوله والمستنبط كغيره **للخ** اي
النابت المذكور قطع او قلح **العلق** **فالماء** فلا يحرم
للمحاجة اليه كالاخلاق الا في بيان وفي معنى الداء ما يتغذى به كرجلة
ويقله ويتنع اخذه ليعلم ولو لم يعلم يعلف به **ولا احد اخر**

بنال

بنال معجزة لما في الخبر السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر
فانه لقينهم وتقتهم فقال صلى الله عليه الاخر ومعنى كونه ليسو قتم
انهم يسقفونها به اي بازخر فوق الخشب والقيح الحداد ولا اخذ
موت كشجرة في شوكة ويجوز اخذ ورق الشجر بلا جنط واخذ ثمرة
وعود سواك ونحوه وتعيير بالمؤذي او الحى من تعيير بالشوك
ويضم اي النابت المذكور **به** اي بالتعرض له قياسا على الصيد
بجامع المنع من الاطلاق لحرمة المحرم **وفي شجرة كبيرة** عرفا بقرة
وفيما قاربت سبعها شاة وله الشاة في قوله ابن الزبير ومثله
لا يقال الا بشوقيف ولان الشاة من البقرة سبعا سواء اختلفت
الشجران لا بخلاف نظيره في الحشيش كما ياتي قاله في الروضة كاصلا
والبدنة في معنى البقرة ثم ان شاء ذبح فالك وتصدق به على
مسكين المحرم او اعطاهم بقرته طعام او صام كحل من يومها
وقولي وما قاربت سبعا او الحى من قوله والصفيرة فانها لو صفت
جدا فالواجب القيمة كافي الحشيش الرطب ان لم يخلف والا فلا
فمان كافي من غير الثقور **وحرم المدينة** **ومج** بالرفع
هو من زيادتي واد بالطايف **كحمة** **مكة** في حرمة التعرض لصيدها
ونابتها روى الشيخان جدا ان ابراهيم حرمة مكة وان حرمت

المهينة ما يبيح لا يبيها لا يقطع شجرها زاولا وسلم ولا يصل صيدها
 وفي جزاي داود باسناد صحيح لا يخلت خلاها ولا ينف صيدها
 وروى ابو داود والترمذي جزا لان صيد ورج وغضا ه حرام محرم
 واللابتان الحزان تثنية لاية وهي ارضيات حجارة سود وهما شرقي
 المدينة وعربها محرم ما بينهما عرضا وما بين جبلها عرضا
 طولاً فقط اي دون ضمانها لان محلها ليس محلاً للنسك وتعبير
 با ذكر اعم من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن **وشجر ابيد شلي**
وتصدق به على ساكني الحرم الشاملين لفقرانه لان كلاهما يشمل
 الاخر عند الانفراد وذلك بان يفرق لحمه وما يتبعه عليهم او يملكهم
 بجملة مذبحها **واعطا وهم بقيمة** اي بقدر قيمته مثله **طعاما** يجزي
 في الفطرة وهذا اعم من قوله يقوم المنفل درهم ويشترى بها
 طعاما لهم **او صوم حيث كان** **كول يوم** قالوا تقادها بالبع الكعبة
 او كفارة طعام ساكني او هكذا ذلك صيا ما يذبحوا ولم يعتبروا
 في الصوم كونه في الحرم لانه لا عرض للمساكين فيه لكنه في الحرم اولى
 لشرفه وفي جزاء صيد **غير شلي** مما لا نقل فيه **تصدق عليهم بقيمة**
 اي بقدرها **طعاما او صام** لكل يوم كما المثلثي اما ما فيه نقل فظاهر
 انه كما المثلثي كما ان المثلثي قد يكون كغير المثلثي كما حمل فانها تضمنت

بجامل ولا تنج بل تقوم **فان انكسر** في القسمين **صاهبها** لان
 الصوم لا يتبعه وهذا من زيادتي والعبارة في قيمة غير المثلي
 بجمل الاتلاف وزمانه قيا ساعلي كل متلف تقوم وفي قيمة مثل
 المثلي بمكة من اداة تقويمه لانها محل ذبحه لو اريد قال في الروضة
 كاصلها وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعرة بجمل الاتلاف او
 بمكة احتمالان لان الامام والظاهر بينهما الثاني **وفي فديا** ارتكاب
ما يحرم ويضمن اي ما من شافه ذلك **غير منفسد** **وصيد حلق**
 وقلم وتطيب وجماع ثان اوبين التحليلين **فج** لما يجزي اضحية
 ويفعل ما فيه ما سوا اطلاق النج اولى من تقيده له بشاة
او تصدق بثلاثة **الصاع** بالمد جمع صاع **لستة ساكني** لكل ساكنين
 نصف صاع واصل اصوع اصوع ابدك من واوه هزة مضمومة
 وقدت على اتياد ونقلت ضمها اليها وقلت هي **الفا او صوم**
ثلاثة ايام قالوا فمن كان منكم سريرا او به اذى من راسه
 اي فخلق نفديته من صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان
 انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة ابو ذيك هو ام لاسك
 قال نعم فاحلق وانسك او صم ثلاثة ايام او اطعم فوقاه
 من الطعام على ستة ساكنين والفرق بفتح الفاء والواو ثلاثة اصوع

ونايتي

بجامل



وقيس بالخلق غير مفسد وصيد ونابت وبالمعذور غيرها و
تغيري بما يحرم اعم من تغييره بالخلق وضج بزيا دني غير مفسد
وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها والحاصل ان دم المفسد
كدم الاصل كدم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشارع امره بالتقويم
والعدول الى غير حسب القيمة وان دم الصيد والنابت دم تخير
وتعديل وان دم ما نحن فيه دم تخير وتعديل بمعنى ان الشارع
قدر ما يعدل اليه بالانزاد ولا ينقص **دم ترك ما يحرم** من
الميثاق وسيت بنزلة ليلة **الترك** تمتع في انه اذا عجز
عند صام ثلثة في ايام الحج وسبعة اذا رجع لاشتراك جوسها
في ترك ما هو اذا الموجب لدم التمتع ترك الا حرام من الميثاق
كما هو وهذا هو الاصح في الرخصة كاصلها وغيره تبعاً للاكثرين
فهو دم ترتيب وتعديل وما في الاصل من ان اذا عجز تصدق بقيمة
الشاة طعاما فان عجز صام كل يوم ما ضعف والدم عليه ترتيب
وتعديل **وكذا** اي وكدم التمتع **دم فوات الحج** وسياقي في الباب
الاي وجوب مع الاعادة **ويذبح في حجة الاعادة** لاني عام الفوات
كما امر بذلك عمر رضي الله عنه وله مالك وسياقي بطول في الباب
الاي **ودم الجبل لا يختص ذبحه بنهن** لان الاصل عدم التخصيص

ولم يرد

ولم يرد ما يخالفه لكنه بين ايام التضحية وينبغي كما قال السبكي
غيره وجوب الباصرة اليه اذا حرم السبب كما في الكفارة فيحمل ما
اطلقوه هنا على الاجر لما الجواب فاحالوه على ما ترووه في الكفارة
وتغيري بما ذكرتهم من قوله والدم الواجبة بفعل حرام او ترك
واجب لشموله دم التمتع والقران وغيرهما كالخلق بعنه وتعلق
المجموع بين الليل والنهار في الموقف **ويختص ذبحه بالحرم** حيث
لا حصر قال تعالى هدايا بالغ الكعبة فلو فرج خارج لم يعتد به
ويختص صرفه كبده من طعام **بمساكينه** اي الحرم القاطنين و
الطارئين والصرف الى القاطنين افضل وقولي وصرفه اعم من قوله
وصرف لحمه وقولي كبده من ذبائقي وتجبا لنية عند الصرف ذكره في
الروضنة عن الروايات **والا فضل بقعة من الحرم للذبح** معتر بقيد
نزده بقولي **غير قارن** بان كان مفردا او مردي **تمتع المروة والذبح**
حاج بان كان مردي افراد او قارنا او متمتعا ولو عود دم تمتعه
من لانها عمل غلظها **وكذا الهدى** اي حكم الهدى الذي ساقه
المعتمر المذكور والحاج تقربا مكانه في الاختصاص والافضلية
ووقته اي ذبح هذا الهدى **وقت اضحية** تالم يعين غير قياسا
عليها فلو اخر ذبحه عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضا

والافتد فانت فان بجه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب
 صرفه الى مساكين المحرم وان لا يبدى في وقوع النفل وقدره من صرفه
 اليهم اما هدي الجيران فلا يخص بنين كحاش وكذا اذ اعياه لهدي
 التقرب غير وقت الاضحية **باب الاحصار** يقال حصر واحصر
 كره الا شهر الاول في حصر الحاد والثاني في حصر الرزوخ
والنفل الحج وما يذكر معها وفوات الحج بوقوف عرفه **لمحصر** انما
 اركان حج او عمرة بان نعه عنه عدوسم او كافر من جميع الطريق
تحلل عما ياتي قال تعالى فان احصرتم اي ولدتم التحلل فما سبب
 من الهدي وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالجدية لما
 صدك المشركون وكان محرما بالعمرة فخرتم حلق وقالوا احصاه فوعدوا
 فاعروا ثم احلقوا وسكهم وسواء حصر الكلام البعض من الرجوع
 ايضا ام لا ثم ان كان الوقت واسعا فالفضل تاخير التحلل والابان
 في حج فالفضل تعجيله نعم قال الما ورد في ان يتقن زوال الحصر
 في الحج في مدة يمكن ادراكه بعدها وفي العمرة في مدة ثلاثة ايام اشغ
 التحلل ولو تمكن من المضى بقتال او بديل مال لم يلزمه ذلك وان
 قل اذ لا يجر احتمال الظلم في اداء النسك **كنحور** من فاقده
 نفقة وضال طريق وغوهما ان **شرطه** اي التحلل بالعدو في

احرامه

احرامه اي انه يتحلل اذا مرض مثلا فله التحلل بسببه لما روى الشيخان
 عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بنت الزبير فقال لها اودت الحج فقالت لا والله ما اجد في الاوجعة
 فقال لها حج واشترطي وقولي اللهم محلي من حيث حسبتني في
 تيسر بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس
 المرض من غير تحلل بالاحصار بل يصير حتى يزول عنه فان كان
 محرم بالعمرة اتمها او حج وفاته تحلل بعمل عمرة وغوس زيادتي و
 يحصل التحلل من ذكر ولم يمكنه عمل عمرة **بذبح** لما يجزي الضحية
حيث عند الخلق ما تبيع اية ولا تحلقوا في سكم **بنية** اي التحلل
فيها لا حصر لها لغير التحلل **وبغير ذبح من نحو** **يض**
 وان لم يشترط تحلل **الغوم** بالنية والحلق فقط وان امكنه
 الوقوف التي به قبل التحلل بذلك وذكر الترتيب بين الذبح و
 الحلق من ذنوب النية وما ذكر ما يتحلل به نحو الريض ومحل
 تحلله من زيادتي واطلاقي الذبح اولى من تقيده له بشاة وما
 لزم المعذور من الماء او ساقه من الهدايا بذبح حيث عند ايضا
فان عجز عن عجز عن الدم قطعاً يجب حيث عند **بقيته**
 اي الدم مع الحلق والنية الواجب بالافساد **وله** اذا انتقل

ان يخرج وجهه من حيث شاء الحلق من كل اقسامه

الى الصوم **تحلل حالاً** بخلق بيته الحلق فيه فلا يتوقف التحلل على
الصوم كما يتوقف على الاطعام لطول زمنه فتعظم المشقة في
الصبر على الاحرام الى فراغه **ولو اصرم رقيق** ولو مكاتباً **وزوجاً**
بلا اذن فيها اصرم به فلما لك امر من سيد او زوج **تحليل** بان
يامر بالتحلل لانه تقربها على احرامها يعطل عظيم منافعها التي
يتحققها فلها التحلل حينئذ فيخلق الرقيق وينوي التحلل ويتحلل
الزوج والحرة بما يتحلل به المحصر فعلم ان احرامها بغير
اذنه صحيح فان لم يتحلل فلا استيفاء وبنفعة منها والاثم عليه فان
فان اصرم باذنه فليس له تحليلها سواء في ذلك الحج والعمرة وان
فرضه الاصل في الحج في احرام الزوجة ولو اذنت لها في العمرة فحجها
فله تحليلها بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية ولا يابن بل له
حبسها للعدو والبعض كالرقيق الا ان يكونه بينها ما يات ويقع
نسكه في نوبته فليس للسيد تحليله فاطلاقهم انه كالرقيق جرى
على الغالب **ولا اعادة على محصر تحلل اهدم** ورواه لان الفوائد
نشأ عن الاحصار الذي لا يصنع له فيه نعم ان سلك طريقاً اخر
سواء بالاول او صابراً لم يمتنع زوال الاحصار ففاته
الوقوف فعليه الاعادة **فان كان نسكه فرضاً في ذمته ان استقر**

عليه

عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من نبي الامكان وكما
والنذر كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته **والا**
اي وان لم يستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من نبي الامكان
اعينت استطا عته بعد اي بعد زوال المحصر او وجدت جنب
والافلا **وعلى من فاته وقوت** بعرفة **تحلل** لان استدلاله
كابتداءه وابتدائه حيث لا يجوز وذكر وجوب التحلل من ريبه
ويحصل **بعمل عمرة** بان يطوف ويسعى ان لم يكن سعيه بعد طواف
قديم ويحلق فان لم يكنه على عمرة تحلل بما في المحصر **عليه دم**
وتقدم انكم التمتع **واعادة** فوطئ الحج الذي فاته بفوات الوقوف
طوعاً كان او فرضاً كما في الافساد والاصل في ذلك ما رواه مالك
في سوطاته باسناد صحيح ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يمشي فمعه فمعه فقال يا ابي المؤمنين
اخطانا العدو وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفه فقال له
عمر رضي الله عنه اذهب الى مكة فطف بالبيت انت ومعك
واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هدايا ان كان معكم ثم احلقوا
او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم
يجد نصيباً من ثلثة ايام في الحج وسبعة اذارجع واشهر ذلك في

حرام

الصيام ولم ينكره وإنما تجب الإعادة في فلاة لم ينشأ عن حص
 فان نشأ عنه بان حصر فسلك طريقاً آخر طول أو صعب
 من الأول أو صابر الأحرار متوقفاً زوال الحصر فماتة وتحلل بعمل
 عمره فلا إعادة عليه كما في الروضة كاصلها لا ينبدل في ما
 سعه من حصر مطلقاً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

وصحبه وسلم يوم التريغ الأول بحمد الله و

حسن توققه يوم ثامن من شهر

رمضان المكرم في سنة ١٢١٤ من الهجرة

النبوية على صاحبها افضل

الصلاة والسلام على من

الفقير الى رحمة الله

احمد بن ابراهيم

ابن حاج عبد

الله غفر

له ولوالديه

الجميع

المسلمين

امين

هذا الجزء الثاني من شرح المنهج
لشيخ الاسلام زكريا الانصاري
تعمد الله برحمته واسئله
فسبح جننته
امين

اللفظ فلا يبيع بما طاعة ويرد كل ما اخذ بها او بدله ان تلف وقيل
 يتعقد بها كل ما يعد فيه بيعا كخبز ولحم بخلاف غيره كالذوا ب
 فالعقار وان اختار النوي والتصریح باشتري من زيادتي
 ويشترى من صحته بالكناية بيع الوكيل المشروط عليه الاستهاد
 فيه فلا يبيع بها لان الشهود لا يطعون على البينة فان توفرت
 القرائن عليه قال الغزالي فالظاهر نفعه ولو كتب الي غائب
 بيع او غيره صح ويشترط قبول المكتوب اليه عند وقوفه على الكتاب
 ويمتد خيار مجلسه مادام في مجلس القبول ويمتد خيار الكتاب الي
 انقطاع خيار المكتوب اليه فلو كتب الي حاضر فوجهان المختار منهما
 تبعاً للسبكي الصحة واعتبار الصيغة جارحتي في بيع متوك الطرفين
 كبيع ماله من طفله وفي البيع الضمني بكنة تعديل كان قال اعتق
 عبدك بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب ويلزم العوض كما
 سياتي في الكفارة فكانه قال بعينه واعتقه عيني وقد اجابه **ونشر**
فيها اي في الايجاب والقبول ولو بكناية او اشارة اخر من كاسيات
 حكمها في كتاب التلاق **ان لا يتخللها كلام اجنبي** عن العقد من
 يريد ان يتم العقد ولو سئل **لان فيه اعراضاً** عن القبول بخلاف
 البير في الخلع ويفرق بان فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ومن

كتاب البيع يطلق البيع على قسمي الشراء
 الشراء وهو تمليك بثمن على وجه مخصوص والشراء تلك بذلك
 وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة
 بشئ بشئ وشرعاً مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل
 فيه الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا واجعل
 لجنسئنا النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل
 ببيع وكل بيع برص اي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصحة
اركانه كما في المجموع ثلثة وهي في الحقيقة ستة **عاقده** بايع
 وشترى **ومعقود عليه** ثمن وثن **وصيغة** ولو كناية و
 سهاها الواضي شرطاً وكلام الاصل يميل اليه لانه صرح بشرطية
 الصيغة التي هي الاصل وسكت عن الاخرين والصيغة **اجاب**
 وهو ما يدل على التمليك السابق والذات ظاهرة **كبعثك و**
ملكك واشترى كذا بكذا ولو بع ان شئت وان تقدم الايجاب
وجعلته لك بكذا ناوياً البيع **وقبوله** وهو ما يدل على التملك
 السابق كذلك **كاشترى وتملكت وقبلت وان تقدم** على
 الايجاب **كبعثي** بكذا لان البيع منوط بالرضي لجنسها من جانب
 صحه انما البيع عن تراض والرضي خفي فاعتبر ما يدل عليه من

اللفظ



جانب الزوجة شائبة جمالة وكل منهما عمل الجهالة بخلاف البيع
 وهذا بالنسبة لليسير من زيادتي وان لا يتخللها **سكوت طويل** و
 هو ما اشعر باعراضه عن القبول بخلاف اليسير لما يتغير الاول قبل
 الثاني وان يتلفظ بحيث يسمعه من يقربه وان لم يسمعه صاحبه ويقبله
 الاصلية الى وجود الشق الاخر وان يكون القبول ممن صدر معه
 الخطاب فلو قبل غيره في حيوة او بعد موته قبل قبوله لم يعتد بهم
 لو قبل وكيله في حياته قال ابن الرضا **تظهر صحة بناء على الاصح**
 من وقوع الملك ابتداء للموكل قلت والاقرب خلافه كما بينته في
 شرح البهجة وغيره وتعبيري بما ذكر اولي من قوله **فقال** ولا يطول الفصل
 بين لفظيها **وان يتوالي** الايجاب والقبول **معنى فلو اوجب بالف**
مكسرة فقبل بصيغة او عكسه المفهوم بالاولى او قبل نصفه **فما**
لم يبيع ولو قبل نصفه بخمسائة ونصفه بخمسائة صح عند المتولي
 اذ لا مخالفة بذكر مقتضى الاطلاق ونظر في الرافعي بان عدل الصفة
 قال في المجموع والاس كذا في الرافعي كذا الظاهر الصحة وقضية كلامهم
 البطلان فيما لو قبل بالف وخمسائة وهو ما جزم به الرافعي في بابي
 الوكالة والمخلع وفي المجموع انه الظاهر واستغرابا ما نقله عن فتاوي
 القفال من الصحة **وعدم تعليق** لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه

كامل

كامل و **عدم تاقية** وهما من زيادتي فلو قال ان مات ابي فقد بعتهك
 هذا بكذا او بعتهك بكذا اشهر لم يصح **وشرط في العاقد** بانها كان او
 مشتريا **اطلاق تصرف** فلا يصح عقد عيني ومجنون ومن حجر عليه يسفه
 وتعبيري باطلاق التصرف اولي من تعبيره بالرشد وانما صح بيع العبد
 من نفسه لان مقصوده العتق **وعدم اكره بغير حق** فلا يصح عقد
 مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى الا ان تكون تجارة عن
 تراض منكم ويصح بغيره كان توجهه عليه ببيع ماله لوفاء دين او شراء
 مال اسلم اليه فيه فاكراه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه
 له عليه صح كظهير في الطلاق لانه يبلغ في الاذن **واسلام من**
يشترى له ولو بجا بوكالة **مصنف او غوه** ككتب حديث او كتب علم
 فيها اثار للسلف **او سلم او ريد** لا يعتق عليه لما في ملك الكافر
 للمصنف وغوه من الاهانة وللسلم من الاذلال وقد قال القائلون
 يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا وليقاء علقمة الاسلام في
 المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيها او ابنيه فيصح الانتفاء اذ لا بعد
 استقرار ملكه وقولي او غوه اصح مع حكم المرتد وصرح في المجموع
 بمسئلة المرتد **وعدم حرمة من يشترى عدة صوب كسيف** و
 ربح وشاب وترس ورجل وخيل فلا يصح شراؤه لحربي لانه يتبعوه



به على قتالنا بخلاف الذي اى في دارنا فان في قبضنا بخلاف غير عدة
الحرب ولو لم يكن ثابته منه كالجديد اذ لا يتعين جعله علة حرب بقدر
لها اعم من تعبيره بالسلاح وشري البعض من ذلك كشرى الكلب
سائر التملكات كالشراء ويصح بكماله اكثر الذي يسلما كان على
عمل يجعله لنفسه لكنه يؤمر بانزاله الملك عن منافعه وبلا كراهة ارتقا
ويكره للمسلم بيع المصحف وشراؤه ذكر ذلك في المجموع **وشرط المعقود**
عليه ثقتنا او ثننا خمسة او اقلها طهر له او مكان طهره بفعل
فلا يصح بيع نجس كلبه وخر وغيرهما مما هو نجس العين وان لم يكن
طهره بالاستحالة كجلد ميتة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير واما
الثيطان والمعنى في المذكور ان نجاسة عينها فالحق بها باق نجس
العين وتعيرى بالمعقود عليه اعم من تعبيره بالبيع وقوي بفعل
من زيادتي **ولا يصح نتجس لا يمكن طهره ولو دهنا نجس لانه**
في معنى نجس العين ولا اثر لان مكان طهر الماء القليل بالماء
لان كالمحرم يكون طهره بالتحلل وتاينها **نفع به شرعا ولو ماء**
وتراب بعد نجاها ولا يقدح فيه ان كان يحصل مثلها بلا تعب
ولا مؤنة وسواء كان النفع حال الام لا كنجس صغير **فلا يصح بيع**

حشرات

حشرات لا تنفع وهي صفار ولب الارض كحبة وعقرب وفارغة
وخنفساء اذ لا تنفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في
الخواص بخلاف ما ينفع منها كضيق النعفة اكله وعلق لمنفعه
استصاص الدم **ولا يصح سباع لا تنفع** كاسد وذب وخر وما
في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع
المعتبرة بخلاف ما ينفع فيها كضيق للاكل وفهد للتصيد وفيل
للقتال **ولا يصح شوح جيتي بئر كجيتي شعير** لان ذلك لا يعد ما
مالا وان عد بضمه الى غيره ونحو من زيادتي **والله لم يحرره**
كظهور وزيار **وان تمول رضاضها** اي مكسرها اذ لا تنفع بها
شرعا ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاها لانها بهيتها لا يقصد
منها غير المعصية ويصح بيع انا وذهب او فضة **وتالها قدر**
تسلمه في بيع ضمني ليوثق بحصول العوض وتعيرى بذلك
اولى مما عير به **فلا يصح بيع نحو ضال** كابق ومغصوب وبيع
نقل **من لا يقدر على رده** لعجزه عن تسليمه حاله بخلاف بيعه لقادر
على ذلك نعم ان احتاج فيه الى مؤنة وفيه للمطلبين في المنع و
تعيرى بذلك اعم من اقتضاه الاصل على الضال والابق والمغصوب
ولا يصح بيع جزء معين مما ينتقض فصله قيمته او قيمة الباقي كجزء

اناء او ثوب نفيس ينقص فصله ما ذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا
لان التسليم فيه لا يكون الا بالكساح القطع وفيه نقص وتضييع مال
بخلاف ما لا ينقص فصله ما ذكر كجزء غليظ كرابس وذراع معوية
من الارض انتفاء المحذور ووجهه في الثانية حصول التميز في
الارض بين النسيب بالعلامة من غير ضرر قال الراعي ولان ان
تقول قد تضييق سرفق الارض بالعلامة وتنقص القيمة فليكن
الحكم في الارض على التفصيل في الثوب واجب بان النقص فيها يمكن
تدراكه بخلاف في الثوب ويرى بوجوب عما اعترض به من صحة بيع
احد زعمي خفا مع نقص القيمة بالتفريق وتعبيري بجزء اعم من
تعبير بنصف قال في المجموع وطريقا من اراء شراذم ذراع من ثوب
حيث قلنا بمنع ان يعاطر صاحبه على شراثة ثم يقطع قبل الشراء
ثم يشتريه فيصح بلا خلاف اما بيع الجزء الشايع من ذلك فيصح
فيصير شريكا ولا يبيع **من هوون على ما ياتي** في بابه من شرط
كون البيع بعد القبض **بغير اذن الموقوف للعجز عن**
تسليمه شرعا فتقولي عليها ياتي اوله قوله بغير اذن من قلده
ولا يبيع جان تعلق برقبة مال يقدره بقولي قبل اختيار
فداء لتعلق حق الجحش عليه به كافي المرهون واولى لان الجنابة

تقدم

تقدم على الرهن بخلاف ما اذا تعلق بها او جرت ثقتها ولا يريحي
سلانته بالصفو وبعلا وما اذا تعلق المال بين منته كان اشترى
فيها بغير اذن سيده او تلفه او تعلق بكسبه كان تزوج وتطلقت
نفقة زوجته وكسوتها بكسب لان البيع انما يرد على الرقبة ولا
تعلق برب الدين **وبخلاف ما بعد اختيار الفداء فيصح ولا يشكل**
بصحة الرجوع عن الاختيار لان مانع الصحة زال بانقضاء الحق
لذمة السيد وان لم يلزمها ما دام الجاني في ملكه واذا صح البيع بعد
اختياره الفداء منه المال الذي يفديه به فيجبر على اداؤه
فان اذاه فذلك والافسخ البيع وبيع في الجنابة **ورابعها ولاية**
للعاقدين عليه فلا يبيع عقد فضولي وان اجاز المالك لعده
ولاية على المعقود عليه **ويصح بيع ما غيره ظاهرا ان بان**
بعد البيع انه له كان باع مال مورثة ظانا حيوة فان ميتا
لبين انه ملكه وتعبيري يا ذكر اولها بعبده **وخامسها**
علم للعاقدين به عينا وقدر وصفة على ما ياتي بيانه
حذر من الضر لما روي سلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الضر **ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صبيعا فما علمها**
بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء فلا غرم وينزل المبيع مع العلم

بصفا فاعلى الاشاعة فاذا علمنا انها عشرة اصع فالبيع عشرها
 ووتلف بعضها تلف بقدره من البيع ومنع الجهل بها على صاع
 منها والبايع تسليمه من اسفلها وان لم يكن سريعا لانه روية ظاهرها
 كروية كلها مما ياتي ولو لم يتقنها غيره تقيده **وبيع صبرة كذلك**
 اي وان جهلت صيغتها **كل صاع بدرهم** بنصب كل ولا يضر في
 مجهولة الصيغ الجاهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا
 لو قال بعثك هذه الارض او الدار وهذا الثوب كل ذراع بدرهم
وبيع صبرة مجهولة الصيغ بمائة درهم كل صاع بدرهم
ان خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله
لا يبيع لاحد ثوبين مثلا بهما ولا يبيع باحدهما وان تساوت قيمتهما
او ابلاء ذالبيت بر او بزنة ذى الحصة ذهباً او ملاء بيت
وزنة الحصة مجهولة او بالف درهم ودنانير للجهل بعينه
 المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية وهي من زيادتي ويقدره
 في الباقي فان عيى البر كان قال بعثك ملاء ذالبيت من ذالبر
 صح للمكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الحلام عليه
 في غير هذا الكتاب **ولو باع بثمن مثلا وثمن نقد غالب بعين**
 لان الظاهر ارادته ماله نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته

اشترط

اشترط التعيين نقل الشيخان عن البيان واقره **او نقلا** :-
 مثلا ولو صححها وكسرها **ولا غالب اشترط** تعيين لفظا لاحد
 هما يعلم بتقديره بقولي **ان اختلفت قيمتهما** فان استوت لم
 يشترط تعيين ويسلم المشتري ما شاء منها **ولا يبيع غايب** بان
 لم يره العاقدان او احدهما وان وصف بصفة التمس للفرولان
 الخ ليس كالعيان **وتكفي معاينة عوض** عن العلم بقدره كالتقاء
 بالتعيين المصحوب بها فلو قال بعثك هذه الصبرة وهي مجهولة
 صح البيع لكنه يكره لانه قد يقع في الندم ولا يكره شراء مجهول
 الذرع كما في التمتع وفيه بيان الصبرة لا تعرف تخمينيا غالب التكم
 بعضها على بعض بخلاف المذروع **وتكفي روية قبل عقد فيما**
لا يغلب تغيره الى وقتة اي العقد وذلك بان يغلب عدم تغيره
 كارض وانه وهديد او تحتل التغير وعدمه سواء الحيوان نخل
 للغالب في الاولى والاصل بقاء المرئى بحاله في الثانية بخلاف ما
 يغلب تغيره كاطعمة يسرع فسادها نظر للغالب ويشترط كونه
 ذكرا للاوصاف عند العقد كما قاله الماوردي وغيره وتعيير
 بما ذكره في ما عر به **وتكفي روية بعض بيع ان دل على باقيه**
كظاهر صبرة خوب كشيء وخوب بر من زيادتي ومثل

المؤنج بضم الميم وفتح المعجمة **لثماثل** اي متساوي الا ^{جزء}
 كالجوب والابدس اذ خال الامونج في البيع وان لم يخلط بالباقي
 كما وضعت في شرح الرض **او لم يدك على باقية كاصوانا** بكسر الصاد
 وضمة اللبائي **لبقائه كقشر رطباً وبيض و خشكان و قشرة**
سفلى جوز او لوز فتكفي روية للاصلاح باطنه في ابقائه وان
 لم يدك هو عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوها
 فتكفي ببقائه او من قوله خلقه وخرج بالسفلى وهي التي تكسر
 حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في بطنه نعم ان تفقد
 السفلى كفت روية العليا لان الجميع مأكول ويجوز بيع قصب
 السكر في قشره الاعلى كما نقله الماوردي وجزم به ابن الرقعة
 لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يبيض مع فصا كان في قشر
 واحد ويتساح في فقاع الكوز فلا يشتط روية بشئ منه
 كما صح في الرخصة وغيرها لان بقائه فيه من مصلحة **وتعتبر**
رؤية لغير ما من **تليق به** فيعتبر في الدر روية البيوت
 والسقوف والسطوح والحدان والمستحم والبالوعة وفي
 البستان روية الاشجار والحدائق ومسائل الماء وفي العبد
 والامة روية ما عدل العورة وفي الدابة روية كلها للرؤية

لساقم

لساقم ولا اساقم وفي الثوب نشره ليري الجميع وروية جوي
 ما يختلف منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف ككبريتان
 فيكفي روية احدهما في الكتب والورق البياض والصحف
 روية جميع الاوراق **وصح سلم اعمى** ان عمى قيل تميزه اياه
 يسلم او يسلم اليه بقيد ردة بقولي **بعوض في ذمته** يعين
 في المجلس ويوكل من يقبض عنه او يقبض له من المال السلم و
 المسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الروية اما غيره مما يعتمد
 الروية كبيع ولجاجة ودهن فلا يبيع منه وان قلنا بصحة بيع
 الغائب وسيله ان يوكل فيه وله ان يشتري نفسه ويؤجرها
 لانه لا يجهلها ولو كان راي قبل العمى شيئاً مما لا يتغير قبل عقد
 صح عقده كالبيع **باب الربا** بالقصر والغرباء من واو
 ويكتب لهما وبالباية وهو لفة الزيادة وشدها عقد على عوض
 مخصوص غير معلوم الثماني في معيار الشرع حالة العقد ومع
 تاخيره البلدين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايا
 كايه واحل الله البيع واخبار كبري سلم لهن رسول الله صلى الله
 عليه وآله الربا ويوكله وكاتبه وشاهده وهو ثلثة انواع ربا
 الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين وربا النسا وهو

البيع لاجل والقصد بهذا الباب بيع ربوي وما يعتبر فيه زيادة
 على ما **انما يحرم الربا في نقد** اي ذهب وفضة ولو غير مضمون
 كيمي وتبر مجلد والعروض كفلوس وان راجت وذلك لعلة
 الثمنية الغالبة ويعتبر عنها ايضا جوهرية الاثان غالباً وهي
 منتفية عن العروض وفي **ما قصد لطم** بضم الطاء مصدر لطم
 بكسر العين اي اكل وذلك بان يكون اظهر مقاصد الطعم وان لم
 يوكل الا نادراً كالبلوط **تقوت او تفكها او تداميا** كما يؤخذ الثلاثة
 من الخيل التي فانه نض فيه على البر والشعير والمقصود بينهما
 التقوت فالخوبهما ما في معناهما كالقول والارز والزرع و
 على التمر والمقصود منه التفك والتادم فالحقبه ما في معناه
 كالزبيب والتميم وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق
 به ما في معناه من الادوية كالسقمونيا والزعفران وخرج بقصد
 ما لا يقصد تناوله مما يوكل كالجلود والعظم الرخو فلا ربا فيه
 والطعم ظاهر في ارادة مطعموم الادميين وان شاركهم فيه
 البهايم كثيرا فخرج ما اخص به الجن كالعظم والبهايم كالخيش
 والخبث والنوى فلا ربا في شئ من ذلك هذا ما دللت عليه نصوص
 الشافعي واصحابه وبه صرح جمع وقضيت ان ما اشترك فيه

الادوية

الادوية والبهايم ربوي وان كان اكل البهايم له اغلب فقوله
 الما **ربوي** بالنسبة لهذا الحكم فيما اشترك فيه للاغلب محمول على
 ما قصد لطم البهايم كعلف رطب قد تأكله الادوية لحاجة
 كما مثل هو به والتفكه يشمل التادم والتجلى بجلوا وانما لم
 يذكر في الدوا فيما يتناول له الطعام في الايمان لانه لا يتناول له
 في العرف المبينة هي عليه **فاذا ربوي** بجنسه كمن يربى وذهب
 بذهب **شرط** في صحة البيع ثلاثة امور **حلول** و**بقا** و**قبض**
تفرق ولو بعد اجازة للعقد **وماثلة** يقينا خرج به ما لو باع
 ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهد بالمماثلة
 حال البيع والجهد بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع
 صبرة بر مثلاً باخرى كحيلة او صبرة دراهم باخرى موازنة
 صح ان تساويا والافلا او عدلاً مثلها ثم تباعها جزافاً صح
 ولا يحتاج في قبضها الى كيد ولا وزن والمراد بالتقابض
 ما يعم القبض حتى لو كان العوض معيناً كفي الاستقلال بالقبض
 وكفي قبض ما ذوقه العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض وارثه
 بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض صح فيه فقط **وتعقب**
 فيه المماثلة **بكيل** في مكيل غالباً **عانة** الجواز في عهد النبي

صلى الله عليه وسلم **ويوزن في موزون** اي موزون غالبها الظهور
ان صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقرب فلو احدث الناس
خلافه فلا اعتبار به **وفي ذلك** بان جهل حاله او لم يكن في يده
او كان ولم يكن بالجواز او استعمال الكيل والوزن فيه سواء ولم
يستعمل فيه يعتبر **بوزن** ان كان البيع **كبير** جرماسه **متر** يجوز
ويضرا لم يعهد الكيل بالجواز فيما هو اكبر جرماسه وهذا من
زيادتي **والابان** كان مثله كاللوز او دونه **فعبادة بلد البيع**
حالة البيع وهذا اعم من قوله وما جهل يراعي فيه عادة بلد البيع
فعلم ان الكيل لا يباع بفضه بعض وزنا وان اللوز لا يباع
بفضه بعض كيلا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت
وزنا ولا مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا والاصل في الشرط
السابقة خبر سلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يد بيد فاذا اختلفت هذا الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يد
بيد اي مقابضة قال الراعي ومن لانه الحول اي غالبها **وانما**
بيع ربوي بربوي غير جنسه **واعدا علة** كبر بشعير وذهب
بفضة **شرط حلولة** **تقابض** قبل التفرق لاماثلة **كادقة اصول**

مختلفة

مختلفة الجنس وخلوها **وادقها** **لحومها** **والباقي** **ويوضها**
فيجوز فيها التفاضل ويشترط فيها الحول والتقابض لانها اجناس
كاصولها فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر بخيل
العنب متقا صليين وخرج لمختلفة الجنس متعددة كادقة انواع
البر في جنس واحد وما تقر علم انه لو بيع طعام بغيره كنقد
او ثوب او غير طعام بغير طعام ليسا نقدين لم يشترط شئ من
الثلاثة **وتعتبر المماثلة** في الثمر والحج واللحم **في غير العرايا**
الا التي يباها في باب الاصول والتجار **جفاني** لها اذ به يحصل الكمال
فلا يباع في غيرها من المذكورات **رطب برطب** بفتح الراءين
ولا يجاف وان لم يكن لها جفاف كقثاء وعنب لا يتزبب للجهل
الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك ان صلى الله عليه
وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال انقص الرطب ان ينقص
فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي وغيره وصحة فيه
اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند الجفاني والحق بالرطب فيما ذكر
طري اللحم فلا يباع بطرية ولا بقديس من جنسه ويباع قديس
بقديس بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن ولا يعتبر في الثمر والحج
تناهي جفانها فاما بخلاف اللحم لانه موزون يظهر اثره ويستثنى



ما ذكر الزيتون فانه لا اجفاله ويجوز بيع بعضه بعض كما جزم
 به الفزالي وغيره تليق كما نزع نوى التمر والزبد يطبل
 كالمها بخلاف معلق المشمش ونحوه ويمتنع بيع بربر بلول وان
 جف **ولا تليق اي المماثلة فيما يتخذ من حب كدقيق** وغيره فلا يباع
 بعض بعض ولا جبه للجهد بالمماثلة بتفاوت الدقيق في القوة
 والجنس في تاثير النار ويجوز بيع ذلك بالبخالة لانها ليست
 بوية **الا في دهن وكسب صر في** خالص من دهن كدهن سمسم
 وكسبه وتليق المماثلة فيهما **وتليق اي المماثلة في العنب والرطب**
عصير او خلا لان ما ذكر حالات كمال فاعلم انه قد يكون للشي
 حالتا كمال فاكثر فيجوز بيع كل من دهن السمسم وكسبه بعضه
 وبيع كل من عصير او خل العنب والرطب ببعضه كما يجوز بيع
 كل من السمسم والزبيب والتمر ببعضه بخلاف خل الزبيب
 او التمر لان فيه ماء فيمتنع العلم بالمماثلة وكعصير العنب والرطب
 عصير سائر الفواكه كعصير الرمان وقصب السكر والمعيار في
 الدهن والخل والعصير الكليل وتعيير بما يتخذ من حب اعم من
 تعبير بالدقيق والسويق والخبز ذكر الكسب وعصير الرطب
 وخله من زيادتي **وتعتبر اي المماثلة في لبن لبن الجال او سمننا**

او يخض

او يخضاه في اي خالص من الماء ونحوه فيجوز بيع بعضه بعض
 ببعض كيلا سوا فيه الحليب وغيره ما لم يغل بالنار كما يعلم مما
 ياتي ولا يباي بكوبه ما يجوز به الكيال من الخاثر اكثر وزنا ويجوز
 بيع بعض السمسم ببعض وزنا ان كان جاملا وكيلان كان مانعا
 وهذا ما جزم به البقوي ولتحسنه في الشرح الصغير قال الشيخ
 وهو ما توسط بين الوجهين اطلقا العرا قويه المنصوص منها
 الوزن وبجزم ابن المقرئ في الروض لكنه صحح في تشيئة التوسط
 وبيع بعض الخيض الصرف ببعض اما المشوب بهاء ونحوه فلا
 يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهد بالمماثلة **فلا تليق المماثلة في باقي**
احواله كجوز وقط ومصل وزبد لانها لا تخلو عن مخالطة بشي
 فاجب مخالطة الانفة والاقط يخالط الملح والمصل يخالط الد
 والزبد لا تخلو عن قليل خيض فلا تحقق فيها المماثلة فلا يباع
 بعض كل منها ببعض ولا يباع الزبد بالسمسم ولا اللبن بما يتخذ
 منه كسمن ومخيض **ولا تليق فيما اثره ضرنا ونحو طبع كقلى و**
 شي وعقد كلحم ودرسون وسكر فلا يباع بعضه للجهد بالمما
 ثلة باختلاف تاثير النار قوة وضعفا وخرج بنحو الطبخ الماء المغل
 ضباع بمثله صرح به الامام وتعيير به بذلك اعم مما عير به **ولا**

قيق

ثلة

بعضها يترتبه ولو بنار كقولهم ومن يترابها عن الشمع واللبان
 فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ لان نار التميز لطيفة اما قبل التميز
 فلا يجوز ذلك الجهل بالمماثلة **واذا جمع عقد جنس روياس**
الجانبيين وليس تابعا بالاضافة الى المقصود **واختلف البيع** جنسا
 او نوعا او صفة منهما او به احدهما بان اشتمل احدهما على جنسين
 او نوعين او صفتين واشتمل الاخر عليهما او على احدهما فقط **كذ**
عجوة ودرهم بمثلها او بددين او درهمين وكذا عجوة وقرب
 بمثلها او بددين **وكبيد ودرهم** يميز بمثلها او باحدهما وقيمة
 التري دونه قيمة الجيد كما هو الغالب **فنا طر** الحزب لم عن فضالة
 بن عبيد قال ابي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها حزر وذهب
 تباع بلسعة دنانين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي
 في القلادة فنزع وحده فم قال الذهب بالذهب وزنا بوزنه وفي
 رواية حتى تفضل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على ما ليين
 مختلفين توزع ما في الاخر عليهما اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص
 مشفوع وسيف بالف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فان
 الشفع ياخذ الشقص بثلاثي الثمن والتوزيع هنا يؤدي الى المنا
 او الجهل بالمماثلة في بيع مد درهم بمدين ان كانت قيمة المد

الذي

الذي مع الدرهم اكثر او اقل منه لزمتم المفاضلة او مثله لزم الجهل
 بالمماثلة فلو كانت قيمة درهمان فامدة ثلثا طرفه فيقابلة ثلثا
 المدية او نصف درهم فامدة ثلث طرفه فيقابلة ثلث المدية يخرج
 المناضلة او مثله فالمماثلة بجهولة لانها تعتمد التقويم وهو
 تخمين وقد يخطئ وتعد العقد هنا بتعدد البايع والمشتري كاتحاد
 بخلاف تعدده بتفصيل العقد بان جعل في بيع مد درهم بمثلها
 اللد في مقابلة المد او الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم او اللد
 ولو لم يشتمل احدهما جنبي العقد على شئ مما اشتمل عليه الاخر كبيع
 دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير وبصاع بر وشعير
 وبيع دينار صحيح واخر مكسر بصاع متر برقي وصاع معقلى او
 بصاعين برقي او معقلى جاز فلهمنا زدت جنسا للثلاير ذلك
 وعبرت بالبيع بدر تعبير بالجنس والظاهر تقديره بجنس الربوي
 للثلاير ببيع خودهم وقوب بمثلها فانه ممنوع من خروجه عن الضابط
 لان جنس الربوي لم يختلف بخلاف جنس البيع وقولي روياس
 الجانبيين اي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد ما اذا كان ضمنا
 من الجانبيين كبيع سمسم بسمسم فيصح ما اذا كان الربوي تابعا
 بالاضافة الى المقصود كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فيصح



فيص كما وضحة في شرح التروض وغيره واعلم انه لا يضتر اختلاط احد
 النوعين بجبات بسيرة من الاخرى بحيث لو يبي عنهما لم يظهر في الكيال
 ولا احدي الجنسايه بجبات من الاخرى بحيث لا يقصد اخراجها **بيع**
خو لحم حيوان ولو عجز جنسه او عجز ما كوله كان بيع لحم بقري يتصر
 او ابل او حمار فانه باطل للنهي عن ذلك رواه الترمذي مسندا و
 ابوداود من سبله والنهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي و
 صححه اسناده وزدت نحو لا دخول الالايه والطحال والقلب والكليبة
 والريه والكبد والشحم والسنام والجلد الماكول قبل دبقه ان كان
 مما يؤكل غالبا **باب** فيما يخفى عنه من البيوع وغيرها كالجنس
 والنهي عنها قد يقتضي بطلا لها وهو المراد هنا وقد لا يقتضي سائر
 خفي النبي صلى الله عليه وسلم عن **عسب الفحل** رواه البخاري وهو
ضراب اي طرفه للانثى ويقال **ماض** وعليه ما يقدر في الجنس ما يبيع
 النهي اي عن بده عسب الفحل من اجرة ضرابه او من ما يماي عن بده
 ذلك واخذه **فيحرم اجرت للضرب** وثمنه مائة عملا بالاصل في النهي
 من التحريم والمعنى فيه ان ماء الفحل ليس يتقوم بالمعلوم ولا
 مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختيار غيره قدور عليه
 للمالك ولما لك الانثى ان يعطى مالك الفحل شيئا صدقة او اعانة

للضرب

للضرب محبوبية وعن **بيع جبل الجبله** بفتح المهملة والموحدة
 رواه الشيخان وهو نتاج التناج بان يبيعه اي نتاج التناج
 او يبيع شيئا مثنى اليه اي الى نتاج التناج الى ان تلد هذه البهية
 ويلد ولدها فولد ولدها نتاج التناج وهو يكسر النون مصدر
 اي بمعنى مفعول كان جبل في جبل الجبله كذلك والجبله جمع
 حابل كفاستق وفسقة ولا يقال جبل لغير الادمي الاجاز او عدم
 صحة البيع في ذلك على التفسير الاول لانه بيع ماليين بمالين والمعلوم
 والمقدور على تسليمه وعلى الثاني لانه اجل مجهول وعن **بيع الملا**
 جمع ملقوحة وهي لغة جنين الناقة خاصة وشرعا اعم من ذلك
 كما يؤخذ من قول **وهي ما في البطون** من الاجنة وعن **بيع المضامير**
 جمع مضمون كجائين جمع مجنون او مضان كفاتح ومفتاح وهي
ما في الاصلاب للفحول من الماء روي النهي عن بيعها مالك من سبله
 والبر مسندا وعدم صحته بيعها من حيث المعنى لما علم مما مر و
 عن **بيع اللامسة** رواه الشيخان بان **يلبس** بضم اليم وكسرها ثوبا
 لم يره لكونه مطويا او في ظلمة فهو اعم من قوله مطويا ثم يشتريه
 على ان لا خيار له اذا طاه اكتفاؤا بلبسه عن رثيته او يقول **اذا لمستم**
فقد بعتمك اكتفاؤا بلبسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه تم لبسه

بيع

مير

لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره وعن بيع **المنابذة** بالمجهول
 رواه الشيخان بان **يجعل البند بيها** كالتفاهير عن الصيغة فيقول
 احدهما ابند اليك نقوي بعشرة فياخذه الاخر ويقول بعثك بهذا
 بكذا على اني اذا ابندته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة
 فيه وفيما قبله لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد و
 عن بيع **الحصاة** رواه مسلم بان يقول **بعثك من هذه الاثواب**
ما تقع هذه الحصاة عليه او يقول بعثك ولك مثلا الخيل
الى ربيها او يجعلها اي المتبايعان الرمي بيها وعدم الصحة فيه
 للجهل بالبيع او بغير الخيل او لعدم الصيغة وعن بيع **العربون**
 رواه ابو داود وغيره وهو يفتح العين والراء ويضم التاء ويضم
 العين واسكان الراء ويقال العريان بضم العين واسكان الراء **بلن**
يشترى سلعة ويعطيه نقدا مثلا ليكون من الثمن ان رضىها
والا فببته بالنصب وعدم صحته لاشتماله على شرط الترخيص ان
 ان لم يرض السلعة **وعن تفريق** ولو باق التاورد ويجعل او سفر
لابنحو وصية وعق كوقف بين امة وان رضى وقربها و
 لو جئونا حتى **منزله** من فرق بين ولدته وولدها فرق
 الدارين بين احبته يوم القيمة حسنة الترمذي وصحة

الحاكم

بطل البيع وكيفية رعا او نقيا بشرط ان يحصله بضم الصاد و
 كرها او غيظا لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري بعد
 وذلك فاسد و صح بشرط خيار او برادة من عيب او قطع ثمر
 وسياتي الكلام عليها في محالها بشرط اجل ورهن وكفيل معلوم
 لعوض من مبيع او ثمن في ذمة للمحاجة اليها في معاملته من لا يرضى
 الا بها وقالوا اذا قد ينتم بدية الى اجل مسمى اي مبيع فاكتموه ولا
 بد من كون الرهن عن المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله
 على شرط رهن مالم يملكه بعد والعلم في هذا الرهن بالمشاهدة او الوصف
 بصفات التسليم وفي الكفيل بالمشاهدة او بالاسم والنسب ولا يكفي
 الوصف كوسر فقة وبحث الرافعي ان الاكتفاء به اولى من الاكتفاء
 بشاهدة من لا يعرف حاله وسلت عليه النووي وتعبير بالبعوض
 اعم من تعبیر بالثمن وخرج بقيد في ذمة المعين كما لو قال بعتك
 بهذه الدراهم على ان تسلمها الى وقت كذا واوترقن بها كذا او بعتك
 بها فلاك فان العقد بهذا الشرط باطل لانه فرق شرع لتحصيل الحق
 والمعين حاصل بشرط كماله من الثلاثة معه واقوع في غيرها شرع
 له واما صحة ضمان العوض للمعير فشرط بقضه كما سياتي
 في محله ويشترط في الاجل ان لا يبعد بقاء الدنيا اليه فلا يصح

التاجيل

التاجيل
 بنحو الفسنة وفي تعبيري معلومين تغليب العاقل على غيره فهو
 اولى من عكسه الذي عبر فيه بقوله معينات و شرط اشهاد
 لقوله تعالى واشهدوا اذا نبا نعم وان لم يبين الشهود اذ لا يتفاوت
 الفرض فيهم لان الحق يثبت باي عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل
 وبفوت رهن بوث المشروط رهنه او باعتا قدا وبكتابتها او
 امتناع من رهنه او نحوها وكفوتها علم اقباضه وتعيينه قبل
 قبضه وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه واشهادا وهو من
 زيادتي او كماله حين من شرط له ذلك لغوات المشروط نعم لو
 عين في الاشهاد شهودا وناقوا او امتنعوا فلا خيار لان غيرهم
 يقوم مقامهم وتعبيري بالفوت اعم مما عبر به كشرط وصف
 بقصد ككون العبد كاتبا او الرابطة من اعمه حاملا او ذات
 لبع في صحة البيع والشرط يفوت وشوت وصف لا يقصد كزنا
 وسرقة فلا خيار يفوته و صح بشرط مقتضاه كقبض ورهن
 او بشرط ما لا غرض فيه كشرط ان يكمل الاكراهية والشرط
 في الاولي صحيح لانه تأكيد وتبيين على ما اعتبره الشارع وفي الثانية
 ملغى لانه لا يورث تنازعا غالبا وبشرط اعتناقه اي الرقيق البيع
 بنحو تعيينه ثم بقولي مطلقا وعن مشتري فيصح البيع والشرط

آدمي ومعه

لشوف الشارع الى العتق **والبليغ** كغيره فيما يظهر **مطالبة** المشتري به
وان قلنا الحق فيه ليس له بل لله تعالى وهو الاصح كما قلنا من بالذم لان
لزم يا شرطه وخرج بما ذكره بضم بشرط الولاء ولو مع العتق لغير المشتري
او بشرط تدبيره او كفا بشرا وعتاقه معلقا او يخرج عن غير مشتريين مانع
او اجنبي فلا يصح اما في الاولى قلنا لفتنة ما تقر به الشارع من ان الولاء
لمن اعتق واما في الاخرة فلا من ليس في معنى ما ورد به من خبر منق
المشهور واما في البقية فلا نعلم يحصل في واحد منها ما تشوف
اليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بغيره من يعتق عليه بشرط
اعتاقه لتعد الوفاء به فانه يعتق قبل اعتاقه كذا نقله الرافعي
عن القاضي واقرب قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل ان يصح ويكون
ذلك تأكيد للمعنى **والبيع ببيع ذابة** من ادي وغيره **وحملها** يجعله
الحمل المجهول ببيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا لانه جعل فيه
الحاملية وصناتا **أبيع احدها** اما ببيعها ووه حملها فلا لانه لا يجوز
افروعه بالعتق فلا يستثنى كاعضاء الحيوان واما علمه فلما علم
مما سرت في بيع الملاقح **كبيع حامل** بغيره فلا يصح لانه لا يدخل في البيع
فكان استثنى واستشكل بجملة بيع الدار الموحدة فانه صحيح مع ان
المنفعة لا تدخل فكان استثنىها ويجاب بان الحمل اشدد اتصالا

تابع

من المنفعة

من المنفعة بديل جواز افرادها بالعتق بخلافه فيصح اشتاؤها شرعا
دونه **ويدخل حمل ذابة** مملوك لما كتبها **في بيعها مطلقا** عن ذلك معها
ثبوتها ونهايتها فان لم يكون مملوكا لما كتبها لم يصح البيع **فصل**
فيما نهي عنه من البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها وما يذكر معها **من**
النهي عند **ما لا يبطل بالنهي** عند طعن اقر به لالتامة او لانه
كبيع حاضر للبادبان قدم البادي **بما تم حليته** اي حاجة اهل البلد
اليه كالطعام وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته او لعدم وجوده
وخص السعر او كبر البلد **يسمى حالالا فيقول الحاضر تركه لابيعة**
تدريجا اي شيئا فشيئا **باغلا** من ببيعه حالالا فيحسبه لذلك لخبر
الصحيحين من لا يبيع حاضر لباد او سلم دعوا للناس بتركه لانه يعظم
من بعض والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي اليه من التصديق على
الناس بخلاف ما لو بدله البادي بذلا وبان قاله اتركه عندك لبيعه
تدريجا وانفق عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا وعمت
قصد البادي ببيعه تدريجا فناله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد
بيعه حالالا فقال له اتركه عندك لابيعة كذلك فلا يجوز لانه لم يضر
بالناس ولا يسبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به والنهي في
ذلك وفيما ياتي في بقية الفصل للتحريم فياثم بارتكابها العالم به



ويصح البيع لما تر قال في الروضة قال القفال والائتم على البلدي ودون
 البدوي والاختار للمشتري انتهى والبادي وساكن البادية والحاضر
 ساكن الحاضرة وهي المدرك والقرى والريف وهي ارض فيها زرع
 وخصب والتعبير بالحاضرة والبادي جرى على الغالب والمراد
 شخص كان ولا يتقيد ذلك بكون القادم غربيا ولا يكون اللقاع
 عند الحاضر وان قيل فلهما الاصل **ولقار كبان بان اشترى شخص**
منهم بغير طلبهم هو من يار في **منا عا قبل قدومهم** البلاء مثلا **ومعهم**
بالسعر المستوفى بان اشترى بدون السعر المقتضى ذلك للمغبى
 وان لم يقصد التلقا كان خرج نحو ميد فراهم واشترى منهم وما
 عبرت به اعم مما عبر به **وخيرا** فوالا **ان عرفوا الغيب** خبر الصيغتين
 لا تلقوا الركبان للبيع وفي رواية للبخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط
 بها الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار وانما كونه
 على الفور فيها ساعدا وخيار العيب والمعنى في ذلك احتمال غيبهم
 سواء خبر المشتري كاذبا لم يخبر فان اشترى منهم بطلبهم او بغير
 طلبهم كونه بعد قدومهم او قبله وبعد معرفتهم بالسعر او قبلها
 واشترى بالكثر فلا تخير لا انتفاء التفسير والاختيار لا انتفاء المعنى
 السابق ولو لم يعرفوا الغيب حتى رخص السعر وعاد الى ما باعوا

وذلك خلاف البادي والنسب اليها بدوي والى الحاضرة صفر يجرى

به فهل

به فهل يستمر الخيار وجهان منشأ وهما خبر رخص السعر اعتبار
 الابتداء والانتفاء وكلام الشاشي يقتضي عدم استمراره والا وجه
 استمراره وهو ظاهر الخبر وما لا يه الا سنوي فيشرح المنهاج
 والركبان جمع ركب والتعبير بجرى على الغالب والمراد القادم
 ولو واحدا او ماشيا **وسوم على سوم** اي غيره لغير الصبي يه لا
 يسوم التعل على سوم اخيه وهو خبر يعنى النبي والمعنى فيه الايلاء
 وذكر الرجل والاخ ليس للتقيد بل الاول لانه الغالب والثاني
 للرقبة والعطف عليه وسرعة امثاله فغيرها مثلها وانما يحرم
 ذلك **بعد نقر الثمن** بالترخي بمر صرحا بان يقول لمن اخذ
 شيئا ليشتريه بكذا مره حتى ايهك خيرا منه بهذا الثمن او باقل
 منه او مثله باقل ايقول لما لك استره لا اشتريه منك باكثر
 خرج بالنقر ما يطاف به على من يزد فيه فلا يحرم ذلك **وبيع**
على بيع اي غيره من خيار غير ان له كان يامر المشتري بالفسخ
 ليسعه مثل البيع باقل من ثمنه او خيرا منه بثلثه او اقل **وشراء**
على شراء اي شراء غيره **من خيار** اي خيار مجلس او شرط او عيب
 فهو اعم من قوله قبل لزومه **بغير ذلك** لانه ذلك الغير كان يامر
 بالبيع بالفسخ ليشتريه باكثر من ثمنه لغير الصبي يه لا يبيع بعضكم على



بيع بعضه نكاح النائي حتى يبتاع او يندر وفي صناعه الشراء على الشراء
 والمعنى في ذلك الايداء فتعوي من خيار الى اخره قيد في المستلثين
 وخرج بزيده وهو من زيادتي في الثانية ما لو وقع ذلك في غيره
 ويزيادتي بغير ذلك ما لو اذن البايح في البيع على بيعه او المشتري
 في الشراء على شراءه فلا تحريم **وخش** للنهي عن رواه الشيخان **بان يزيد**
في ثمن للسلمة العروضة للبيع لا الرغبة في شرائها **ليغر** غيره فيشرها
 ولو كان التغير بالزيادة يساوي الثمن القيمة والمعنى في تحريمه
 الايداء **ولا يخفى** للمشتري لتفريطه **وبيع** نحو **طلب** كعقب **مكتن** **مسك**
 بان يعلم منه ذلك او يظنه فان شك فيه او توهم منه فالبيع له
 مكروه وانما حرّم او كره لانه سبب لمعصية محققة او مطونة او لمعصية
 مشكوك فيها او توهمه وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله وبيع
 الرصب والعنب لعاصم **فصل** في تفريق الصفقة وتعددتها
 وتفريقها لثلاثة اصسام لانها في الابداء او في الدوام او في اختلاف
 الاحكام وقد ينتمى بهذا الترتيب فقلت **لوياع** في صفقة واحدة
حلا **ومما** كحل وضرا وعبد وحر او عبد وعبد غيره او شكوك
 بغير اذن شريكه في البيع **مع** البيع في **الحل** من الحل وعبد وحصته
 من المشترك وبطل في غيره اعطاء الكل منها حكمه وقيل يبطل فيها

قال

البيع واليه رجح الشافعي اخر فلواذن له شريكه في البيع صح بيع
 الجميع بخلاف ما لو اذن مالك العبد فانه لا يبيع العبد من
 الجهل بما يخصه لانها عند العقد **بجسته** **من المسمى باعتبار**
قيمتها سواء اعلم الحال ام جهل واجاز البيع لان الثمن في مقابلتها
 ويقدر الخمر ثقيفا فان كانت قيمتها ثلثمائة والاشهر المسمى مائة و
 خمسون وخرج يباع ما استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه وما
 لو آجر الراصم الرهون مرة تنيد على محل الدين فيبطل في
 الجميع ويستثنى من الصحة ما لو فاضل في الربوي او لاد في خيار
 الشرط او في العوايا على التقدير الجايز فيبطل في الجميع وظاهر
 ان محل الصحة اذا كان المحرم معلوما لبيتا في التسييط **وخير**
فورا **مشترا** **جهل** الحال بين الفسخ والاجازة لتبعض الصفقة
 عليه فان علم الحال فلا خيار له كما لو اشترى مبيعاً يعلم عيبه
 اما البايح فلا خيار له وان لم يجبه له الا الحصته لتعديده حين باع
 ما لا يملكه وطوع في ثمنه **وباع** **نحو** **عبدية** **فتلوا** **احدها** **قبل قبضه**
 الفسخ البيع فيه كما هو معلوم **ولم يفسخ** في **الخر** وان لم يقبضه
بل يتخير **مشترا** بين الفسخ والاجازة فان اجاز **فبا** **الحصته** **من**
 المسمى باعتبار قيمتها لان الثمن قد يوضع عليها في الابتداء و



نحو من زيادتي ولو جمع عقد عقدين للزبيد او جازينين وان
 اختلف حكمها كاجارة وبيع او اجارة وسلم او شركة وقراض
 صحا ووزع المسمى على قيمتهما اي للزوج من حيث الاجرة وقيمة البيع
 او السلم فيه ولا يؤثر ما قد يعرض للاختلاف حكمها باختلاف الباب
 الفسخ او الانقضاء المحوجين الى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد
 بما يخص كلا منهما من العوض لانه لا محذور في ذلك الا ترى انه
 يجوز بيع ثوب وشقص من دار في صفقة وان اختلفا في الشفعة
 واجتبه الى التوزيع المستلزم كما ذكر وحذفت قوله مختلفي الحكم
 وقد مثلت له من زيادتي بالشركة والقراض وخرج بن زيادتي لارائه
 او جازينين مالوكا احدهما لانما والاخر جازين كبيع وجماعة
 فانه لا يصح لانه لا يمكن الجميع بينهما وبيان اختلاف الاحكام فيما
 اختلفت احكامه مما ذكر ان الاجارة تقضي التاقية والبيع
 والسلم يقضيان عدمه والسلم يقضي قبض راس المال في
 المجلس بخلاف غيره **وتبع** اي العقد **بتفصيل** من كبعثك
 فابكذا وفابكذا فيقبل فيها ولرد احدهما بالعيب **ويتعد**
عاقده موجب او قابل كبعثك فابكذا فيقبل فيها ولرد نصيبه
 بالعيب لو كان العاقده **وكيلا** بقيد زبده بقولي **لا في رهنه** و

شفعة

وشفعة فالعبرة في اتحاد الصفقة وتعددها في غيرهما بالوكيل
 لتعلق احكام العقد به كرقية المبيع وثبوت خيار المجلس ولو خرج
 ما اشتره من وكيل اثنين او من وكيل واحد معيبا فله رد
 نصيب احدهما في الصورة الثانية دون الاولى ولو خرج ما اشتره
 وكيل اثنين او وكيل واحد معيبا فله وكل الواحد رد نصيب
 احدهما وليس لاحد الموكليين رد نصيبه اما في الرهن والشفعة
 فالعبرة بالموكل بالوكيل اعتبارا با اتحاد الدين والملك وعد
 فلو وكل اثنان واحدا في رهن عبداهما عند زيد بالعليهما
 من الدين ثم قضى احدهما دينه انكف نصيبه وتغيرت بالعا
 اعم من نصيبه بالبايع والمشتري **باب الخيار** هو شامل لخيار
 المجلس وخيار الشط وخيار العيب وسنأتي الثلاثة **ثبت**
خيار مجلس في كل بيع وان استعقب عتقا كشرائه بعضه
 بناء على الاصح من ان الملك في زمن الخيار المتبايعين موقوف
 فلا يحكم بعقده حتى يلزم العقد وذلك **كوجوب** **وسلم** وتولية
 وتشريك وصلح معاوضة على غير معاوضة ومنفعة او دم عمد وجبة
 بثواب خلافا لظاهرها في الاصل قال صلى الله عليه وسلم البيعان
 بالخيار ما لم يتفرقا ويقول احدهما للاخر اخر روله الشحان



ويقول قال في المجموع منصوب او بقدر الان او الى ان ولو كان
 معطوفا لجزئه فقال او يقبل **لا في بيع عبد ولا بيع ضمني**
 لان مقصودها الصق **ولا في غير وروا في حوالة** وان جعلنا
 بيعا لعلم تبادلها فيه وقولي لبيع الى اخره من زيادتي وخرج
 بما ذكر غير البيع كإبراء وصلاح حطيطة ونكاح وصحة بلا ثواب
 وشفعة ومشاقاة وصدق وشركة وقراض ورهن وكتابة
 واجارة ولو في ذمة فلا خيار فيها الا انما لا تسمى ببيع والخبر انما
 ورد في البيع ولان المنفعة في الاجارة لمقتوت بمضي الزمان فالرهن
 العقد لثلا يتلف جزء من العقود عليه لاني مقابلة العوض
 وخالف القفال وطائفة فقالوا بثبوت الخيار في الواردة على
 الذمة كالسلم ووقع للنزوي في نفسي تصحيح ثبوت في المقدرة
بذمة وسقط خيار لزومه اي البيع منها كان يقول اخترت لزومه
 او اضينا او الزمانه او اجزناه فيسقط خيارها او من احدهما
 كان يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى الاخير الاخير
 ولو بشر يانصم لو كان البيع من يعتق عليه سقط خياره حينئذ
 ايضا للحكم بعقود البيع من يعتق عليه ولو قال لاحدهما الآخر
 اخترت او حينئذ سقط خياره لتضمنه الرضى باللزوم ويبقى

خيار

خيار الاخر ولو اختار احدهما الرزم البيع والاخر فسحقه قدم
 الفسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار انما تصديه
 التمكن من الفسخ ووجه الاجازة لاصالتها **وسقط خيار كل**
منهما بفرقة تدب منها او من احدهما عن مجلس العقد للخبر السابق
عرفنا فبعد الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا فان كان
 في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج احدهما منها او يصعد طحها
 او كبره فان ينتقل احدهما من طحها الى صفها او بيت
 من بيوتها او في صحراء او سوق فان يولي احدهما طرفه يمشي
 قليلا **طوعا** من زيادتي عن اختيار او فارق مكرها لم ينقطع به
 خياره وان لم يسد فمرة الثانية فان لم يخرج معه الاخر فيها
 بطل خياره الا ان منع من الخروج معه ولو هرب احدهما ولم يتبعه
 الاخر بطل خياره كالحارس فارق مختارا واذ ثبت خيار المجلس
 فبقي ولو طال مكثهما او تماشيا منزله فان زادت المدة على ثلاثة
 ايام للخبر السابق **دوتما العاقد او جرد او غمى عليه في المجلس استقل**
الخيار لولائه او ليه من حكم او غيره كخيار الشرط والعيب وفي
 معنى من ذكره وكل العاقد وسلكه ويفعل الولي ما فيه الصلحة
 من الفسخ والاجازة فان كان في المجلس فظاهرا وغايبا عنه

وان لم يتمكن من ان يتبعه التمكن من الفسخ بالقراب كقول القائلين

وبلغها الخبز امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبز **وحلف**
نافي فرقة اوضح قبلها اي قبل الفرقة بان جاء معا وادعى
 احدهما فرقة وانكرها الاخر فيفسخ او اتفقا عليها وادعى احدهما
 فسما قبلها وانكر الاخر فصدق النافي لموافقة للاصل وذكر التحليف
 من زيادتي **فصل في خيار الشرط لهما** اي للعاقدين وهذا اولى
 من قوله لهما واحدهما **شرط خيار لهما** او لاحدهما سواء شرطا
 ايقاع اثره منها او من احدهما من اجنبي كالصبي والبيع وسواء
 شرطا ذلك من واحد ام من اثنين مثلا ولو على ان يوقعه
 احدهما لاحد الشارطين والاخر للاخر وليس لشارطه للاجنبي
 خيار الا ان يوقع الاجنبي في زمن الخيار وليس لو وكيل احدهما
 شرطا للاخر والا اجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لو كلفه ولنفسه
في كل ما ابيع فيه خيار مجلس الا فيما يعتق فيه البيع ولا يجوز
شرط لشر للبائعات وهذا من زيادتي **او في ربوي وسلم**
 فلا يجوز شرطه فيها لاحد لاشترط القبض فيهما في المجلس فيها
 شرط فيه ذلك لا يمتل الاجل فالاولى ان لا يمتل الخيار لانه
 اعظم غررا منه لمنعه الملك او لزومه واستثنى التروي مع
 ذلك ما يحتاج فساد مدة الخيار فلا يجوز شرطه لاحد وهو ظاهر

واستثنى

واستثنى الجوري المصرت فقال لا يجوز شرطه لاحد وهو ظاهر
 اشترط خيار الثلاث فيها للبائع لانه يمنع الحلب وتركه مضر
 بالبهيمة حكاها عنه في المطلب وانما يجوز شرطه **مدة معلومة**
 متصلة بالشرط متوالية **ثلاثة** من الايام **فاقل** بخلافه ما لو اطلق
 او قدر بدة مجهولة او زائدة على الثلاثة وذلك لخبر الصبي
 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه يخلع في البيوع فقال له من بايعت فقال له لا خلافة ورواه
 البيهقي باسناد حسن بلفظ اذا بايعت لا خلافة ثم انت بالخيل
 في كل سلعة ابنتها ثلث ليال وفي رواية للدارقطني عن عمر
 فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عمده ثلثة ايام وخلافة
 بكسر المعجمة وباء الموحدة الغبي والخديعة قال في الروضة
 كاصلا اشتر في الشرع ان قوله لا خلافة عبارة عن اشترط الخبا
 ثلثة ايام والواقعة في الخبا اشترط التمام معا وبكل حال لا بد
 من اجتماعهما عليه كما عرف ماسر **من البائع** **من المشتري** **وتحسب المدة**
المشروطة من حين الشرط للخيار سواء **ويصدق ذلك بالاشترط**
 في العقد الخيار من الغد يبطل العقد والا لادى **الاشترط**
 الى جوارحه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين بعموم الكلام



وللاخر بويان او ثلاثة جاز **والمالك** في البيع مع ثوابه من
فوائده كنفوذ عتق وحل وطي **فيها** اي في مدة الخيار **لمن انقز**
بخيار مع بايع وشتر **والا** بان كان الخيار **فوق وقتان**
ثم البيع بان انقز الملك فيما ذكر **لمشتر** من حين **العقد**
والا فلبايع وكان لم يخرج عن ملكه ولاق في فيه بين خيار
الشرط وخيار المجلس وكونه لاحدهما بان يختار الاخر من العقد
وحين وقف وقف ملك الثمن وتغييره بالملك لشمول ملك
البيع وثوابه اولى من تغييره بملك البيع **ويحصل الفسخ للعقد**
في مدة الخيار **بنحو فسخت** البيع كرفعه واسترجعت المبيع
والاجازة فيها **بنحو اجزت** البيع كامضيته والزمنه **والتصرف**
فيها كوطي واعتاق وبيع واجازة وتزويج ووقف للمبيع
من بايع والخيار اولها **فسخ** للبيع اشعاره بعدم اليقاع عليه و
صح ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطئه الا ان كان الخيار **لمن شتر**
والخيار له اولها **اجازة** للشراء لا اشعاره بالبقاء عليه والا
عتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له البايع وغير نافذ
ان كان للبايع ووقوف ان كان لها ولم ياذن البايع ووطؤه
حلالا ان كان الخيار له والافحام وقول الاستوي ان حلال

ان اذن

اذن له البايع بنى على مجر الآفة في التصرف اجلوة وهو
لنوي والمنقول خلافه والبيعة صحيحة ان كان الخيار له
او اذن له البايع والافلا وظاهره الوطي انما يكون ضمنا او
اجازة اذا كان الموطو انقز لا ذكرا ولا حنثي فان بانقز انقز
ولو باخياره تعلق الحكم بذلك الوطي وتغييره بالتصرف مع تمثيل
له بما ذكره مما عبر به **لا عرض للمبيع على بيع واذن فيه** في مدة
الخيار فليس فسخا ولا اجازة للبيع لعدم اشعارها من الباع
بعلم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه لاحتمالها التردد
في الفسخ والاجازة وتغييره بالاذن لشمول الاذن للمشتري
ليبيع عن نفسه اعم من تغييره بالتوكيل **فصل** في خيار العيب
وما يذكره **لمشتر** بقيد زمة بقولي **جا** **للمبايع** في خيار
بتقرر فطلي وهو حرام للتدليس والضرر **كتصديقه** لحيوان
ولو غير كاول وهي ان يترك حلبه قصدا مدة قبل بيعه ليؤهم
المشتري كثرة اللبن والاصل في تحريمها جنس الصمغين لا التصرف
الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك اي بعد النقي فهو غير
النظرين بعد ان يحلبها ان رضىها امسها وان سخطها
رذها صاعا من متر وقيس بالابل والغنم غيرهما **يجامع** التذ

ليس



وتقرأ بوزن تركوا من صرى الماء في الحوض جمع فلولم يقصد
التصيرة لسيان او نحوه في ثبوت الخيار وجهان في الشرح
والروضة احدهما المنع وبه جزم الضالين والمحاوي الصغير اودم
التقليد واصحهما عند القاضى والبعنوي **ثبوت** حصول الضرر
وبرجحة الاضري وقال انه قضيت نصر الام **وتجريد وجه وتويد**
شعر وتجويد الدال على قوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض
لا مقلل السواد **وحبس ماء فناة او ماء** **رحول** **رسل** اي ماء
كلها **عند البيع** وتبيري بالتصريف الفعلي مع تشبيل للمبادر
اعم بما عرجه **المنع** **ثوبه** اي الرقيق **بمداد** تحيلا لكتابتها فاختلف
فلا حيا فيه اذ ليس فيه كبير غير لتقصير المشتري بعدم امتحانه
والسؤال عنه **ويظهور عيب** بقيد زحمة بقولي **باق** فان لم ينزل
قبل الفسخ **ينقص** بفتح الياء وضم القاف ارفع من ضم الياء
وكسر القاف الشددة **العيب** **نقصا** **يفوت** به عرض صحيح او
ينقص قيمتها **وغلب** في جنسها اي العيب **عنده** اذا الغالب
في الاعيان السلامة وخرج بالقيء الاول ما لوزال العيب
قبل الفسخ وبالثاني قطع اصبع زائدة وقلقة يسير من فخذ
اوساق الايورث شيئا ولا يفوت غرضا فلا خيار بها و

بالتالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقطع سنن في الكبر وثبوت في
اوانها في الامة فلا خيار به وان نقصت القيمة به وذلك
كخصا بالمد لحيوان لنقص المفقوت للغرض من العيب فانه
لا يصلح لما لا يصلح له الخصى وانه زادت قيمته باعتبار آخر فبقا
كان الحيوان او بهيمة فقولي كخصا اعم من قوله كخصا رقيق
وجام منه بالكسراي امتناعه على كسبه **وعرض** **وربح** لنقص
القيمة بذلك **وزنا وسرقة** **واباق** من رقيق اي بكل منهما وان
لم يتكرر ثاب عنه او لم يتب لذلك ذكره او انثى صغيرا او كيل
خلافا للمهر وي في الصغير **وجرح** منه وهو النابض كما تغير
المعدة لما سرفكر كان او انثى اما تغير الفم لفتح الاسنان فلا
لزواله بالتنظيف **وصنات** منه ان خالف العادة بان يكون به
مستحكما لما ذكره من ذكره اكله او انثى اما الصنات لعرض عرق
او حركة عنيفة او اجتماع الوسخ فلا **وبول** منه **بفراش** ان
خالف العادة بان اعتاده في غير اوانه لما سرفكر كان او انثى
فقولي به زيادتي ان خالف العادة راجع للمستلزمات سواء
حدث العيب **قبل القبض** للمبيع بان قارن العقد او حدث
بعده قبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البايع **او حدثت**

بالتالث

بعد اي القبض **ولشدت بسبب تقدم** على القبض **كقطعه**
 اي البيع العبد او الامة **بجناية سابقة** على القبض جهلها المشتري
 لان قتله لتقدم سببه كما تقدم فيمنع البيع قبيل القتل فان
 كان المشتري عالما بها فلا شيء له **لا بموته** **بمرض سابق** على قبضه
 جهله المشتري فلا يضمنه البائع لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى
 الموت فلم يحصل بالسابق والمشتري ارش المرض وهو ما يبره قوته
 المبيع صحيحا وريضا من الثمن فان كان المشتري عالما به فلا شيء
 ويتفرع على مستلحق الرد والمرض عند التجهيز في على البائع في
 تلك وعلى المشتري في هذه **ولو باع حيوانا** او غيره **بشره** **قهر من العيوب**
 في المبيع **برئ من كل عيب باطن** **بحيوان موجود فيه حال العقد**
جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرئ عن عيب في غير الحيوان
 ولافيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لان شرط
 الى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان عليه
 البائع او لا ولا عن عيب باطن في الحيوان عليه والاصل في ذلك
 ما رواه البيهقي وصححه ابن عمر باع عبدا له ثمان مائة درهم
 بالبراءة فقال المشتري يبرء لم تسمه لي فاخصما الى عثمان فقبض
 على ابن عمر ان يخلص لثمنه العبد وما يبرء به فله فان ابى

ان يخلص

ان يخلص وارجع العبد باعه بالف وخمسائة فذل قضاء
 عثمان على البراءة في صورة الحيوان المذكورة فقد وافق اجتهاده
 فيها اجتهاد الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يقتدى في الصحة
 والسقم وتحويله طباعه فقل ما ينفعك عن عيب خفي او ظاهر
 فيحتاج البائع فيه مطلقا في حيوان او غيره لتبليسه فيه وبالا يطله
 من الخفية دون ما يعمل خفاؤه عليه او من الخفية في غير الحيوان كالجوز
 واللوز اذا الغالب عدم تعذر بخلاف الحيوان والبيع مع الشرط الذي
 صحيح مطلقا كما علم من باب المناهي لا شرط يؤكد العقد ويوافق
 ظاهر الحال وهو السلامة من العيوب **ولو شرط البراءة عما**
يحدث منها قبل القبض ولو مع الوجود منها لم يصح الشرط لانه
 اسقاط للشيء قبل توافقه ولا يبرئ من ذلك ولو شرط البراءة
 عن عيب عيتم فان كان مما لا يباع كزنا او سرقة او باق برئ
 منه لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يباع كبرص فان اراد اياه
 فذلك والا فلا يبرئ منه لتفاوت الاعراض باختلاف قدره و
 محله **ولو تلف بعد قبضه** اي المشتري **ببيع** بقيد زوجه بقولي
غير يوتي بيع **بحسن** حيثما كان التلف او شرعا كان اعنقه
 او وقفه او لسوق الامة ثم عيبا لم **فله ارش** لتعذر الرد بقول

كورد

البيع وسيله الاخذ ارشاً لتعلقه بالارث وهو الخصومة فلو اشترى
 مع يفتق عليه او غيره بشرط العتق واعتقه ثم علم بهيبه اتحق
 الارش كما رجح السبكي من وجهين لا ترجح فيهما في الروضة
 كاصلها اما الربوي المذكور كيلي ذهب بيع بوزنه ذهباً فان
 معيها بعد تلفه فلا ارش والانتقص الثمن فيصير لها في من مقابله
 باكثر منه وذلك ربا وهو اي الارش جزء من ثمنه اي البيع نسبتاً اليه
 اي نسبة الجزء الثمن كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان البيع
 سليماً اليها فلو كانت قيمته بلا عيب ما كثره وبتسعين فنسبة
 النقص الى القيمة عشر فالارش عشر الثمن وانما كثر الرجوع جزء من
 الثمن فان كان قبضه جزءه والاسقط عن المشتري بطلبه
 لان البيع **لوجه** المشتري يبيع **وقد تلف الثمن** حتى ارشاً كان
 جزء من ثمنه ^{مضموناً على البايع} او تعلق به حق لازم كرهه وشفعة
اخذ بدله ^{مضموناً على البايع} اي البيع ^{بالثمن} من ثمنه او قيمة وتعتبر اقل قيمتها
 اي البيع والتمن المتقوى ^{من الثمن} فيكون ميسر من وقت بيع الى
 وقت قبض لانه قيمتها ان كانت وقت البيع اقل فالزيادة في
 البيع حدثت في ملك وفي الثمن حدثت في ملك البايع او كانت
 وقت القبض او بين الوقتين اقل فالنقص بالبيع من ضمان

البايع

البايع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقوم وذكر
 في الثمن من زيادة **ولو ملكه** اي البيع **غيره** بعوض او بدونه **فعل**
هو عيباً فلا ارش لانه قد يعود له **فان عدله** بربيع او غيره كقوله
 وهبه وشري **فله** لزوال المانع وكتليكه رهنه وغصبه ونحوها
والرقة بالهيب ولو تبصرته **فوري** فيبطل بالتأخير بلا عذر وما خسر
 مسلم من اشترى مصراع فهو بالخيار ثلثة ايام فحل على الفالين التصريح
 لا يظهر الا بثلثة ايام لاحالة نقص اللين قبل تمامها على اختلاف العلف
 او الماوى او غير ذلك **فلا غوصلة واكل دخل**
وقتها اقتضا حاجة وتكميل لذلك او ليل وقد ابن الرفعة كون
 الليل عند الكفاية اليسيرة وافهمه كلام المتولي والاباس بلبس ثوب
 واغلاق بابه ولا يكلف العلة في المشي والركض في الركوب ليرد وتصوير
 بما ذكر اعم الى ما عجز به وطاهر ان الكلام في بيع الاعيان بخلاف
 ما في الذمة لان المقبوض لا يملك الا بالرضا ولانه غير محذور عليه
 ويعذر في تأخيره بجهله ان قرب عهد بالاسلام او نشاء بهيدل عن
 العلماء فيجهل فورتيه ان خفي عليه **فبده** اي المشتري **ولو بوكيله**
 على البايع او موكله او موكله او وكيله او وليه او وارثه فتصير
 بما ذكر اعم ما عجز به **او يرفع الامر** ليحكم ان كان بالبدن

ويرد عليه وهو **أكد** في الرد في **المره حاضر** بالبلد ممن يرد عليه لا يتبنا
احوجه الى الرفع **واجب في غاييب** عنها بان ياتي لرفع الامر بشره
فالك الشئ من فلان الغاييب ممن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وان
فسخ البيع وقيم البيئه بذلك ويجلفه ان الامر جرى كذلك ويجزم
بالرد على الغاييب ويبقى الثمن ويناعليه وياخذ المبيع ويضعه عند عدل
ويقبض المدين من مال الغاييب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه و
لا ينافي في ذلك ما ذكره الشيخان في باب المبيع قبل القبض عن صاحب
التمتة واقراء ان المشتري بعد فسخه بالعيب جسد المبيع الى استرجاع
ثمنه من البائع لان القاين ليس خصم فيؤتمن بخلاف البائع وعليه
اي المشتري **اشهاد** بعد ليه او عدل **بفسخ في طريقه** الى الرد وعليه او
الحاكم او حال **توكيل او عذرة** كمن وعينه عن بلد الرد وعليه
خوف من عدو وقد يجوز عن التوكيل في الثلاث وعن المضي الى
الرد وعليه والرفع الى الحاكم ايضا في الغيبة احتياطا وان التوكيل
يؤذن بالاعراض وقولى او توكيله او عذره من زيادتي **فان عجز** عن
الاشهاد بالفسخ **لم يلزمه تلفظ به** اي بالفسخ اذ يعد لزمه
من غير سماع فيؤخره الى ان ياتي به عند الرد وعليه او الحاكم و
عليه **ترك استعمال** لا ترك **كوب ما عسر سوقه وقوده** فلو

علم

فلو علم العيب وهو لا يكتب فاستدل به فكابدانه بخلاف ما لو
علم عيب الثوب في الطريق وهو لا يسه لا يلزمه نزعه لان غير
معهود قال الاسنوي ويصير تصويره في ذواته ومثله
النزول عن الدابة انتهى **فلو استخدم** **وقبلا** كقوله اسقيني او ناولني
الثوب او افلق الباب او **ترك على دابة سرجا او كفا** بكسر الهمزة
اشهر من ضمها وهو ما تحت البرذعة وقيل نفسها وما فوقها
فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضا بالعيب بخلاف ترك نحو
لجام **ولو حدث عنده عيب** ثم اطلع على عيب قديم **سقط الرد**
القرري لاضراره بالبائع ثم ان رضيه اي بالعيب **البائع رده**
عليه المشتري بلا ارش للمحادث او **فنع به** بلا ارش للتقديم والا
اي وان لم يرض به البائع **فان اتفقا** يقيد نردته بقولي **في غير**
الربوي السابق **على فسخ** او **اجازة مع ارش** للمحادث او التقديم
بان يفهم المشتري للبائع ارش المحادث ويفسخ او يفهم البائع للمشتري
ارش التقديم ولا يفسخ فذلك ظاهر **والا** بان طلب احدهما الفسخ مع
ارش المحادث والاخر الاجازة مع ارش التقديم **اجيب طالبها** سواء
كان الطالب للمشتري ام البائع لما يفهم من تقدير العقد اما الربوي فينتوي

فيه الفسخ مع ارش الحادث **وعليه اي الشري اعلام باج فورا بالحادث**
مع القديم ليختار ما تقدم من اخذ البيع او تركه واعطاء الارش فان
اخر اعلامه بلا عن فلا تة له به **ولا ارش** عنه الاشعار التاخير
بالرخص نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالب الكرم وحمي عند على
احد القولين في انتظاره والله ليرد البيع سالما من الحادث وهذا
ما جزم به في الافراد وقد يؤخذ من كلام التشرح الصغير ترجيح المنع
ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله الرد او بعد اخذ ارش القديم
او قبله بعد القضاء **بالارش فلا تة** ولو تراخيا بغير قضاء فله الرد ولو
زال القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذ او بعد اخذ رده **ولو حدث**
عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض وجوزة وتقوير بطنج بكرة
ابا لشهر من فتحها **مدود بعضه بكرة الوار تة** ما ذكر بالعب
القديم **ولا ارش عليه** للحادث لان معدوم رفيد واليقيد في البيض
بالنعام وفي المدود بالبعوض من زيادتي وخرج بالاول بيض
غير النعام فلا تة لتبين بطلان البيع لوروده على مقوم وبالتالي
المدود كله فكذا لك فان امكن معرفة القديم باقل ما احدثه
كتقوير بطنج خامض يمكن معرفة حموضته بعرضه شي فيه كتقوير

كبير

كبير يستغنى بصغير سقط رد القهر في كسائر العيوب الحادثة
وليد مع المصاة الماكولة صاع متر بدلين المحلوب وان قل
اللبن لهذا التصحيح السابق فان اشراها بصاع او اقل لوردها
بعيب اخر هذا ان لم يتفقا **على رد غير الصاع** من اللين وغيره سواء
اتلف اللين ام لا بخلاف ما اذا لم يجلب او اتفقا على الرد وتعيير بذلك
اعم واولى مما عر به والعبرة في التمر بالمتوسط من متر البلد فان
فقد قيمته باقرب البلد التمراليه وقيل بالمدينة الشريفة و
على نقله عن الماوردى اقتصر في الروضة كاصلها وعلى مقتضاه
جرى في شرح البهجة الكبير والمماوردى لم يرجح شيئا بل حكى العم
جهين بل ترجح قال السبكي وغيره والاول اصح اخذ من كلام الشا
رضي الله عنه ثم العبرة بقيمة وقت الرد وخرج بالماكولة غيرها
كامة واتان فلا يرد معها شيئا لان لبين الامة لا يعترض عنه غالباً
ولبن الاتان نجس اما رد غير المصاة بعد الحلب فكالمصاة على كلام
فكرته في شرح الروض **فروع لا يرد** قصر **ببعض بعض ما**
بيع صنفته وان لم ينقص البض بد اي برودة فلو اشترى عبد من
معيبي او سليما او معيبا صنفته فليس له رد احداهما قهرا لما
فيه من تفريق الصنفته على البايع ولوردها معالانتفاء ذلك فعلم

في

ان له رد البعض فيما اذا تعدت الصفقة بتعدد البايع او المشتري
او تفصيل الثمن وانه لا رد ان لم يتعد فيما لا ينقص بالتبعض
كالجوب وهو اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من وجهين
اطلقها في الروضة كاصلها واما نصه في الام والبويطي على جواز
ذلك فمحل على تراخي العاقدين به وتفسيره بما ذكره في تفسيره
بعيد **ولو اختلفا في قدم عيب** يمكن حدوثه **حلف بايع** فيصدق
لموافقة للاصل من استمرار العقد واما حلف لاحتمال صدق المشتري
نعم لو ادعى قدم عيبين فاقرب البايع بقدم احدهما ولا يجوز حدوث
الاخر فالمصدق المشتري يمينه لان الرد ثبت باقرار البايع باحدهما
فلا يبطل بالشك **وحلف بجوابه** على القاعدة الاية في كتاب الدعوى
والبيئات فان قال في جوابه ليس له الرد على العيب الذي ذكره
اولا يكتفي بقوله واما اقتضاه وبه هذا العيب وما اقتضته الا
سليما من العيب حلف على ذلك ليطابق الحلف الجواب ولا يكلف
في الاوليين تعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز ان تكون
المشتري علم العيب ويضرب ولو نطق البايع بذلك كلفه اليقظة عليه
ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت بهذا العيب عندي وله الحلف على
البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم او يظن خلافه و

تصديقه

تصديقه فيما ذكر بالعبارة لمنع الرد لا التعويم ارشى فلو حلف
ثم جرى فسخ يتخالف فطالب بارش الحادث لم يجب اليه الا يمينه
وان سلمت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمته المشتري بل للمشتري ان
يخلف الآن انه ليس بجاوت كما في الوسيط تبعا للقاضي والامام فان
لم يكن حدوث العيب عند المشتري لم يجز كشيء الشبهة المندمجة
والبيع اسر صدق المشتري بلا يمين ولو لم يكن تقدمه كجرح طري
والبيع والقبض من ستة صدق البايع بلا يمين **زيادة** في البيع
او الثمن **تنصلا كسمن** وتعلم صنعة وكبر شجرة **تتبعه** في الرد اذا
يمكن افرادها كمل **قار بيعا** فانه يتبع امة في الرد وان انفصل
ان كان له الرد بان لم تنقص امة بالولادة او كان جاهلا بالحمل
وذلك بناء على ان الحمل ويقابل بقسط الثمن فان نقصت بها
وكان عالما بالحمل لم يرد هابل له الارش كما علم ماسر وخروج بالمعان
الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هو له ياخذ اذ
انفصل **زيادة منفصلة كولد امة** وثمرة **لا تمنع** بالبيع **علا**
العيب نعم ولد الامه الذي لم يمين يمنع الرد لمرته التفرقة بينهما
كما في باب المناهي **كاستخدام** للبيع من شتر وغيره او للثمن من بايع
او غيره **ووطي شيب** بغير زنا منها قبل القبض او بعد فانها لا ينعان



الرد وهي اى الزيادة المنفصلة **من حدثت في ملكه** من اشترايا بيع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه ولان الفسخ يرفع العقد من حينه لانه اصله وتعبيره بذلك اعم من قوله للمشتري **وزوال بكارة** للامة البيعة من اشترا وعينه ولو بثوبته فهو لعم قوله واقتضاض البكر عيب بها فان حدث بعد قبضها ولم يستند بسبب متقدم جهله المشتري منع الرد او قبله فان كان من المشتري فلا له بالبيع واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان قبضها لزمه الثمن بكامله وان تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن او كان من غير واجاز هو البيع فله الرد بالبيع ثم ان كان قدر النقص من الثمن او كان من غير زوالها من البايع او بافلة او بزواج سابق فقدر او من اجنبي فعليه الارش ان ذلت بلا وطير او بوطي زانها والالز منه مهر بكر مثله بلا افراد ارش ويكون للمشتري لكنه ان فسخ المشتري سقط منه قدر الارش للبايع وما ذكر من وجوب مهر شيب وارش بكارة لان ملك المالك هنا ضعيف فلا يعمل بشيئيه بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا بين المهر والامه والاما في امر البيوع المنهي عنها في البيعة بيعا فاسلاما من وجوب مهر بكر وارش لوجود العقد المختلف في حصول الملاك به ثم كما في النكاح الفاسد بخلافه

مهر بكر هنا الاجاز في الفسخ الذي اوجبه وجوبه

فيما ذكر

فيما ذكر **باب** في حكم البيع ونحوه قبل القبض وبعده والتصرف في ماله تحت يد غيره مع ما يتعلق بهما **البيع قبل قبضه من ضمان بايع** بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اطلاق بايع وثبوت الخيار بتعيبه او تعيب بايع او اجنبي وباتلاف اجنبي كما سياتي **وان ابرأ منه مشتري** لانه ابرأ عما لم يجب فان **تلف نافع انفسخ** البيع لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن المشتري وتنتقل الملك في البيع للبايع قبيل التلف وكالتلف وقوع درة في حجر وانفلات طيرا او صيد متوحش وانقلاب العصير خمر او اختلاط سقوم باخر ولم يتميز ما غصب المبيع او اباقه او وجد البايع له فثبت للخيار واما غرق الارض او وقوع صخرة عليها لا يمكن رفعها فرج الشيطان هناك تعيب وفي الاجازة انه تلف والفرق لاخ **واتلاف مشتريه** بغير حق **قبض له وان جهل** انه المبيع كاكل المالك طعامه المقصوب ضيفا للغاصب ولو جاهد ابلانه طعامه فان الغاصب يبرأ بذلك اما اتلاف له بحق كصياح او قود وكردة والمشتري الامام فليس يقبض وفي معنى اتلافه ما لو اشترى امه فاحباها ابوه وما لو اشترى السيد من مكاتبه او الوارث من مورثه شيئا ثم عجنه المكاتب او مات المورث **وجير مشتري بالتلاف اجنبي** بين الاجازة والفسخ به

لثبوت غرضه في العين **فإن أجاز البيع غرضه** البديل **أو فسخ غرضه**
البايع إياه فلا يفسخ البيع بالتلافي الاجنبي لقيام البديل مقام
المبيع وهذا الخيار على التراخي كما اقتضى كلام القفال لكن نظر فيه القاضي
والتلافي اعجمي وغيره يباين غيرهما كالتلافي ومحل الخيار في غير التلافي
وفيما إذا كان الاجنبي اهلا للترام ولم يكن اتكاد فحقق ولا يفسخ
البيع **ولو تعيب المبيع** بأفة قبل قبضه **أو عيبه بائع** فرضيه مشت
فيها **أو عيبه مشتركه بالثمن** ولا ارش لقد تقرر على الفسخ في
الاوليين وحصوله بفعله في الثالثة **أو عيبه اجنبي** اهل للترام
بغير حق خير المشتري به الا جازة والفسخ **فإن أجاز البيع** قبض
المبيع غرضه الارش وان فسخ غرضه البايع إياه وخرج زيادتي و
قبض بالواجاز ولم يقبض فلا تصرف لجواز تلفه فيفسخ البيع والمراد
بالارش في الرقيق ما ياتي في النيات وفي غيره وما ينقص من القيمة
في يد الرقيق نصف قيمته لانه ناقص منها **ويصح تصرف ولو بيع بايع**
بنحو بيع ووهن كهيبة وكتابة واجازة فيما لم يقبض **ومن يعقد**
كبيع وثن وصدقة معينات للثمن عن بيع المبيع قبل قبضه في
الصحيحين وغيرهما ونصف الملك ومحل منع بيع المبيع او الثمن
من البايع او المشتري اذا لم يكن بعين القابل او بثله ان تلف

او كان

او كان في الذمة والافهوا قالة بلفظ البيع فيصح ومحل منع رهنه
منه اذا رهن بالتبادل وكما له حق الجبس والاجاز على الاصح النصوص
ويصح تصرفه فيه **بغير اعتاق وصيته** كايلاو وتدبير
تزوج ووقف وقسمة وباحة طعام للفقراء لتشوف الشارع
ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق الايق ويكون به
المشتري قابضا وفي معناه البقية لكن لا يكون قابضا بالوصية
ولا بالتدبير ولا بالتزوج ولا بالقسمة ولا بالباحة الطعام للفقراء
ان لم يقبضوه ولا يجوز اعتاقه على مال ولا عن كفارة الفهر ولو
يذكر والتلك قاعدة وتغييره بما ذكر اعم من تغييره بما ذكره **وله**
تصرف في ملكه يد غيره على الايضون يعقد كودبعة وقراض و
سرهون بعد انفكاكه وموروث كان للمورث التصرف فيه و
باق يد وليه بعد رثته **وما خوذ بسوم** وهو ما ياخذ به في
الشراء ليتامله ايجرام لا معار ومملوك وبفسخ بعيب تمام الملك
في المنكورات ومحل المملوك بفسخ بعد رثته لمشتريه والا فلا
يتصرف به لان له حصة في استرداد الثمن ولو اكرت صباغا او فصل
لعمل في ثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعد ان لم
يكن سلم الاجرة وتغييره بما ذكر اعم مما عي به **وصح استبدال**

ص

ولو في صلح عن دين غير ثمن بعيد في تدبيري **بغير دين**
 كثر في الذمة ودين فرض والاتلاف لغيره عن كثر ابيع الابل با
 بالدين ليس واخذ بها القدام وبيع بالدرهم واخذ كانها الدينين
 فابتد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس
 اذا تفرقتا وليس نيكما شئى روله ابو داود وغيره وصحة الحكم على شرط
 مسلم والتمن النقد فان لم يكن او كانا نقدين فهو ما انقلت به
 الباء والمتمن مقابلة ما الدين المتمن كالمسلم فيه فلا يصح لستداله
 بما لا يتضمن اقاله لعدم استقراره فانه معرض بانقطاعه للانفساخ
 او الفسخ وان عينه تقصد بخلاف الثمن المذكور ونحوه وتغييره بالمتمن
 وبدل من الاتلاف اعم من تغييره بالمسلم فيه وبقيته المتلف **كبيعه** اي
 الدين غير المتمن **لغيره** هو عليه بغير دين **كان باع** وهو **مائة**
على زيد مائة فانه صحيح كارجحة في الروضة هنا وفي الاصل اخر
 الخلع كبيعه من هو عليه وهو الاستبدال السابق ورجح الاصل
 البطلان لعجزه عن تسليمه والاول محكي عن النور واخباره السبكي
 قال ابن الرفعة ويشترط كون المدين ماليا مقرا وان يكون الدين
 حالا مستقل **وشرط** لكل من الاستبدال وبيع الدين بغيره هو عليه
في تنقيح علة الربا كدراهم عن دنائير وعكسه **قبض** للبدل في

الاول

الاول والموضوع في الثاني في **المجلس** حذرا من الربا فلا يشترط تعيين
 ذلك في العقد كالتصاريح في الذمة **وشرط في غيرهما** اي غير تنقيح
 علة الربا كقبض عن دراهم **تعيين** لظلالك **فيه** اي في المجلس **نقط**
 اي لا قبضه فيه كالوابع ثوبا بدلهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب
 في المجلس وهذا مقتضى كلام الاكثرين في بيع الدين بغيره عليه وبه
 صرح ابن الصباغ واطلاق الشينين كالنحوي اشتراط القبض فيه
 بمفوله على تنقيح علة الربا وخرج بغير دين فيها ذكر الدين اي الثاني
 قبل كان استبدال عن دينه دين اخر او كان لها دينان على ثالث
 فباع احدهما الآخر دينه بدنيه فلا يصح سواه ايجاد الجنس لم لا للذي
 عن المكاي بالكمالي روله الحاكم وقال على شرط مسلم وفسر ببيع الدين
 بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي والتصريح باشتراطه في
 في غير الصلح من زيادتي ولا يجوز استبدال الموجد عن الحال ويجوز
 عكسه وكان صاحب المؤجل عجله **وقبض غير نقول** من ارض وضياء
 وشجر وثمره مبيعة عليها قبل اوان الهزاة فتعيرى بذلك اعم
 من قوله وقبض العقار **بتخلية** **لشتر** بان يمكنه منه البايع ويسلمه
 المفتاح **وتفريغه** من **اشعة** **تغير** اي عين المشتري نظر المرفق في
 ذلك لعدم ما يضبطه شرعا او لغة فان جمع الاشعة التي في الدر

بيع هو



المبيعة بحملها وجلبها بين المشتري وبينها فاسوى المحل بقبوضها
 فان نقل الامتعة منه الى محل آخر صار قابضا للمحله وتعير بمقتضى
 غيره اولى من تعير بامتعة البايع وقبض **بنقول** من سفينة
 او حيوان او غيرها **بثقله** مع تعير السفينة المشحونة بالامتعة
 نظرا للعرف فيه روي الشيخان عن ابن عمر كنا نشترى الطعام جزافا
 فلما نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يتقله وقبض
 غيره هذا ان نقله **لما** اي يختص **ببيع** به كشارع او دار المشتري
 او يختص به اي للمختار الذي اذن في النقل اليه لقبض فان لم ياذن
 الا في المشتري **لكن** نقله باذنه **النقل** لم يحصل القبض المفيد للتصرف
 وان حصل القبض **بمصلو** القبض **بمصلو** القبض **فكون** مملوءا له ومعاني
 للمختار ونقله باذنه فقله الى متاع **بمصلو** مملوءا له ومعاني
 حيث يختص البايع به قال القاضي ويمكن دخول وخوله في قوله بالا
 يختص بايع به لصدق المتاع فان كان المنقول خفيفا قبضه
 بتناوله باليد ووضع البائع المبيع بين يدي المشتري قبضه
 ان وضعه غيره فخرج مستحقا لم يضمنه وقبض الجزء الشائع
 بقبض الجميع والزائد امانة بيد القابض **وشرط في غايب** عن
 محل العقد اذن البايع في القبض ان كان له حق الجبس **مضى** به

يمكن فيه قبضه بان يمكن فيه المضي اليه والنقل في المنقول و
 التحلية والتفريع في غيره لان الحضور الذي كنا توجهه لولا المشقة
 لا يتا في الا بهلك الزمن فلما استقضاه لمحت ليس موجودا في الزمن
 بقي اعتبار الزمن نعم ان كان المبيع بيد غير المشتري اشترط نقله
 او تحليته ايضا وتعير بما ذكرنا اولى من قوله يمكن فيه المضي اليه فان
 كان المبيع حاضرا منقولا او غيره ولا امتعة فيه لغير المشتري وهو
 بيده اعتبر في قبضه مضي من يمكن فيه النقل او التحلية ولا يحتاج فيه
 الى اذن البايع الا ان كان له حق الجبس هذا كله فيما بيع بلا تقدير
 بكيل او غيره فان بيع بتقدير فيما ياتي وشرط في المقبوض كونه مرسيا
 للقابض والا فكل المبيع كما نقله الزركشي عن الامام **فروع له** اي
 للمشتري **استقلال** قبض المبيع **ان كان الثمن مؤجلا وان حل**
او كان حالالا لاكله وبعضه وسلم وسلم الحال مستحقه فان لم يسلم
 بان لم يسلم شيئا منها او سلم بعضه لم يستقل بقبضه فان استقل به
 لزمه رده لان البايع يستحق جسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل
 في ضمانه ليطالب به ان خرج مستحقا ويستقر ثمنه عليه وقولي او
 سلم الحال اولى من قوله وسلم اي الثمن **وشرط في قبض بايع**
مقتدر مع ما تم نخوضه باعجام النال من كيل هو وزن وعقد

يمكن

بأن بيع ذرعان كان يندع او كپلا ان كان يكال او شنان كان يوزن
او عكلا ان كان يعدد والا صل في ذلك خبر مسلم من اتباع طعما ما فلا
يبعد حتى يكال له ولا على ما لا يحصل فيه القبض الا بالكيل مثاله
بعثك هذه الصبة كل صاع بدرهم او بعثكها بعشرة على نفا عشق
اصح ثم ان استقعا على كپال مثلا فذاري والا نصب الحكم امينا يتولاه
فلو قبض ما ذكر جزا فلم يبع القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه
ولو كان له ان يكر طعام مثلا بقدره على زيد كعشرة اصع **وعمر**
عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكيل **لعمر** ليكون القبض
الا قباض صححهم **ويكفي استدامته في نحو الكيال** هذا من زيادة
فلو قال بكر لعمر **اقبض منه** اي من زيد مالي عليه **لك ففعل صد**
القبض بقيد زده بقولي له لا اتحاد القابض والمقبوض ما اقبض
مضمون عليه ولا يكره رده لئلا يقبل يكيله المقبوض له للقابض
واما قبضه ليل فصحيح تبرأ به ذمة زيد لا ذمة في القبض **منه**
يكتله **ولكل** من العاقدين بئس معينه او في الذمة وهو حال
حبر عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف قوته برب او غيره و
هذا اعم من قوله وللبيع حبس مبيعه حتى يقبض منه لما في
اخباره على تسليم عوضه قبل قبضه مقابله حينئذ من الضر

والمقبوض

الظاهر

الظاهر **والا** بان لم يخف قوته **فانتازعا** في الابتداء بالتسليم فتال
كل منهما الا سلم اعوضني حتى يسلمني عوضه **اجل** بالزام الحاكم كلا
منهما باحضار عوضه اليه او الى عدل فاذا فعل سلم الثمن للبايع
والمبيع للمشتري بيديا بما شاء هذا **ان عتبه الثمن** كما لم يبيع
والا بان كان في الذمة **فبايع** يجبر بالابتداء بالتسليم لرضاه
بتعلق حقه في الذمة فاذا سلم باجبار او بدونه **اجبر بشر**
على تسليمه **ان حض الثمن** مجلس العقد **والا فان اعسبه فللبايع**
فسخ بالفلس واخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سياتي في باب **او**
ايسر فان لم يكن ماله يسا ف**والا** بان كان ماله بمسافة قصر
فللبايع فسخ واخذ المبيع لتقدر تحصيل الثمن كالا فلاس
به فلا يكتف الصبر الى احضار المالك التصريح بذلك فان صبر
الى احضاره **فالحجر** يضرب على المشتري في امواله ما تروى محل
الحجر في هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر
اما الثمن الموجب فليس للبايع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره و
لوصوله للتسليم فلا حبس له ايضا **باب التولية** اصلها
تقليد العمل ثم استعملت فيما سياتي **والاستكراه** شركة
اي صيرة شريك **والراجحة** من الرجح وهو الزيادة **والمحاطة** من

الحظ وهو النقص وذكرها في الترجمة من زيادتي **ولو قال شتر لغيره**
 من عالم يثنى ما اشتراه او جاهل به وعلم به قبل قبوله كما يعلم ما ياتي
وليتك هذا العقد قبل كقوله قبلت او توليته فهو **بيع بالثمن**
الاول اي بثله في المبتلى وبقيمته في العرض مع ذكره وبه مطلقا
 انتقل اليه **وان لم يذكر** اي الثمن في عقد التولية فيشترط فيها
 ما عد ذكره من شروط البيع حتى علم التعاقد به وشئت لها جميع
 احكامه حتى الشفعة في مد شقص مشفوع عن غير الشفيع في العقد
الاول ولو حط عنه اي عن المولى **كله** اي كل الثمن **بعد لزوم تولية**
 او بعضه ولو بعد التولية **انحط عنه التولي** لان خاصة التولية في الترتيل
 على الثمن الاول وخرج بزيادتي كلمة بعد لزوم تولية ما لو حط كله
 قبل لزومها سواء حط قبلها ام بعدها وقبل لزومها فلا يصح التولية
 لانها حينئذ بلائنه سواء في ذلك الحط من البايع او وارثه او وكيله
 ومن اقتصر على البايع جري على الغالب **واشرك** في المشتري **ببعض**
بيعه كتولية في شرطها وحكمها كقوله اشركتك فيه بالنصف فيلزمه
 نصف مثل الثمن فان قال اشركتك في النصف كما له الربع الا ان
 يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به النووي في ثلثه
 فلو لم يبيعه البعض كقوله اشركتك في شيء منه لم يبيع للجهل

بالبيع

وسكان وتطهير دار وكعنف رائد على المعتاد للتسمين وكاجرة طيب
ان اشترى من روضه خرج بؤره الاستراح مؤن استثناء الملك كونه
حيوان فلا يدخل ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاه من البيع
لا اجرة عمله ولا اجرة **على متطوع به** فلا تدخل لانه عمله وما تطوع
به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه ان يقبل بعتمه
بكذا واجرة عمل او عمل المتطوع عني وبه كذا ويرج كذا وفي معنى
اجرة عمله استحقيقه بملكه او غيره ملكه **ويعلم اي المتبايعان** و
جواب **ثمنه** اي المبيع في نحو بيعت بما اشتريت **او ما قام به** في بيعت
بما قام على فلو جهله احداهما لم يضر البيع **وليصدق بايع وجوبه في اجتهاد**
بتدريه استقر عليه العقد او ما قام به المبيع عليه وبصفه كصحة
تكبير وغلوص ونعش وبقدر اجل وبشرى بعرض قيمته كذا ويعيب
حادث او قديم وان اقتصر الاصل على الحادث وبغيب وشري من مولى
وبانه اشترى بدينه من مماطل او معسر ان كان البايع كذا لان المشتري
يعتمد امانته فيما يجرب به من ذلك لاعتماده نظره فيجبره صادقاً
بتلك ولان الاعراض تختلف بتلك لان الاجل يقابلها قسط من الثمن و
العرض يشترى في البيع به فوق ما يشترى في البيع بالنقد والعيب الحادث
تنقص القيمة به عما كان حياضه شره واختلاف الفرض بالقديم وبالبيئته

ظاهر

ظاهر فلو ترك الاخبار بشي من ذلك فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار
للتليس البائع عليه بترك ما وجب عليه وسياتي الاشارة الى ذلك
واطلاق الاخبار واو في بيعه بغيره بما قاله **فلو اجبر** بانه اشترى **بانه**
وباعه من اجتهاد بالاشترى ببيع درهم لكل عشق كاسر **فبان** ان اشترى
باقل بجهة او قرار **سقط الزايد ورجح** لكن بغيره **والاخبار** بتلك
لها اما البايع فلتكليس واما المشتري وهو ما اقتصر عليه الاصل فلانه
اذا رضى بالاكتر قبلا قل **او اجز بائنه فاجبه ثانيا بازيد ونزعه**
غلط في اجتهاد او بالانقص **فان صدق** المشتري **صح** البيع كالموغلط
بالزيادة ولا يثبت له بالزيادة وله الخيار للمشتري **والا بان** كذا للمشتري
فان لم يبيعه اي البايع **لغلطه** وجهها **محملا** بفتح الميم **لم يقبل قوله**
ولا يبيته ان اقامها عليه لتكذيبه قول الاول لها **والا بان** يبي لغلطه
وجهها **محملا** كقولها رجعت جريدي فغلطت من شئ متاع الى غيره
او جاءني كتاب من مصره وكيلي ان الثمن كذا **سمعت** اي ببيته بان
الثمن ازيد وقيل لا تسمع لتكذيب قوله الاول لها **قاله** المطالب
هذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه **ولتحليف مشتريه** فيما
اي فيما اذا لم يبيعه وفيما اذا يبيعه **انه لا يعرف** وذلك لانه قد يعرف عند
عرض اليه من عليه فان حلف امضى العقد على ما حلف عليه وان نكل

عن اليمين ردت على البائع بناء على ان اليمين المدونة كالاقرار وهو
 الاظهر فيحلف ان ثمنه الازيد وللمشترى حينئذ الخيار بين امضاء
 العقد بما حلف عليه وبين فسخه قاله الروضة واصحابها كالاطلاق
 ومقتضى قولنا ان اليمين المدونة كالاقرار ان يصور فيه ما ذكرناه
 في حالة التصديق اي فلا خيار للمشتري قاله الانوار هو الحق
 قال ما ذكره من اطلاقهم غير مسلم لان المتولي والامام والغزالي او
 زوا انه كالصديق **باب بيع الاصول** وهي الشجر والارض
وبيع الثمار جمع ثمرة وهو جمع ثمرة مع ما ياتي يدخل في بيع ارض او
 ساحة او بقعة او عرصه مطلقا لا في رهنها ما فيها من بناء و
شجر واصول **بقل** يجزئ مرة بعد اخرى او تؤخذ ثمرة بعد
 اخرى ولو بقيت اصوله دون سنين خلافا لما يوهب كلام الاصل
 فالاول **كفت** بمشاة وهو علف البهائم فيسمى بالقرط والرطبة
 والفضضة بكسر الفايين وبالمهملتين والقصب بجمعته وقيل بهملته
والثاني نحو ينفسخ ونحو جسر وقشاء وبطبخ وذلك لان هذه المذكورات
 للثبات والدوام في الارض فتبناها في البيع بخلاف رهنها لا يدخل
 فيه شيء من ذلك والفرق ان ابيع قوي ينقل الملك فيستبع بخلاف
 الرهن ويؤخذ منه ان جميع ما ينقل الملك من خوصية وفتح كبيع

وان مالا

وان مالا ينقل من نحو اقرار وعارية كالرهن ومن التعليل السابق
 تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس وبه صرح ابن البرقعة وغيره
 تفردوا وهو قياس على ما ياتي من ان الشجرة لا تتناول غصنا يابسا
 وعلى دخول الاصول البقلة في البيع فكل من الثمرة والحزنة الظاهر
 عند البيع للبايع فليشترط عليه قطعها الا انها تزيد ويشبهه للمبيع
 بغيره سواء بلغ ما ظهر او لم يظهر لان الجزم لا قاله التتمة الا العصب اي
 الفارسي فلا يكفل قطعه الا ان يكون ما ظهر قدما ينتفع به وسكن
 عليه الشخان والسبكي وفيه نظر فذكره مع الجواب عنه في شرح الررض
 وقولي او عرصه من زيادتي وعلم مما تقر ان ما يؤخذ فوعة
 واحدة كبرى وحزيرة وفجل لا يدخل فيما ذكره لان ليس للثبات والدوام
 فهو كالمسئولات في الدار **وخير مشت في بيع ارض فيها زرع لا يدخل**
فيها ان جهل وتضر به لتأخير استقله بالارض فان علمه او لم
 يضر به كان تركه البائع له فكلمة القبول او قال افرغ الارض و
 تضرر من التضرع بحيث لا يعاين باخرة فلا خيار له لانقاء ضرره
 وقولي وتضرع مع التصريح بلا يدخل من زيادتي **وصح قبضها مشفولة**
 بالزرع فتدخل في ضمان المشتري بالتخلية لوجود التسليم في عيونه المبيع
 وفارق نظيره في الأتمعة المشحون بها الدار المبيعة حيث يبيع من
 قوله وفارق نظيره صريح في ان قبضها مشفولة بالزرع
 عند التسليم في ضمان المشتري بالتخلية لوجود التسليم في عيونه المبيع
 وفارق نظيره في الأتمعة المشحون بها الدار المبيعة حيث يبيع من

هتري

فان قبضها مشفولة بالزرع
 عند التسليم في ضمان المشتري بالتخلية لوجود التسليم في عيونه المبيع
 وفارق نظيره في الأتمعة المشحون بها الدار المبيعة حيث يبيع من

قبضها بان تفرغ الدارينات في الحال بخلاف الارض **والاجرة له مدة**
بقائه اي الزرع لان الرضي يتلف المنفعة تلك المدة فاشبهه مالو
اشترى دارا مشحولة بامتعة لا اجرة له مدة التفرغ ويبقى ذلك الى
اواد الحصاد او القلع نعم ان شرط القلع فاخر وجبت الاجرة لكونه
الواجب عليه وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يقم بيع الارض مشغولة
بما ذكر كالو باع دارا مشحونة بامتعة **ينكح** بئذال معجبة **كنا بنة**
فيدخل في بيع الارض بئذ ما يدخل فيها ووه بئذ ما لا يدخل فيها
وغير الشري ان جهله وتضر به وصح قبضها مشغولة به والاجرة
له مدة **بقائه ولو باع ارضاع بئذ او زرع لا يضر ببيع كبر**
لم يكن يكون في سبيله **بطل البيع في الجميع** للجهل باحد المقضون
وتقدر التورج نعم ان دخل فيها عند الاطلاق بان كان دانم
الثبات صح البيع في الحمل وكان ذكره ناكدا كما قاله المتولي وغيره
وان فرضوا في البئذ واستشكل فيما اذا لم يرق قبل البيع ببيع الجارية
مع حملها ويجا بان الحمل غير تحقق الوجود بخلاف ما هنا فان عقر
فيه ما لا يفتقر في الحمل **ويدخل في بيعها اي الارض حجارة ثابتة**
فيها مخلوقة كانت او منية لانها من اجزائها وقوليها بقتة اعم
من قوله مخلوقة **لا امد فونذ** فيها كالكنوز فلا يدخل فيها كبيع

دار

دار فيها امتعة **وخير مشتري ان جهل الحال** وضر قلعها و
لم يتركها له بايع ضرر كماله او تركها له ضرر كماله لوجود الضرر
وقولي ولم يتركها الى اخره من زيادتي والابان علم الحال او جهله ولم
يضر قلعها او تركها له البايع ولم تضر كماله **فلا خيار له** لعلمه بالحال
في الاولى والثقاء الضرر في الباقي نعم ان علم بها وجهل ضرر
قلعها او ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح
به الشيخان في الاولى والثوي في الثانية **وعلى بايع ح تفرغ**
للارض من الحجارة بان يقلعها وينقلها منها **وتسوية** للمحفر الحاطة
بالقلع فاله في المطب بان يعيد التراب المنال بالقلع من فوق
الحجارة مكانه اي وان لم يستو وذكر التسوية فيما اذا علم المشتري
او لم يضر القلع من زيادتي وكذا عليه اجرة مثل التفرغ الواقع **ب**
قبض لا قبله **حيث خير مشتري** لان التفرغ المنوت بالمنفعة
مدته جنائته البايع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قال
البلقيني فلو باع البايع الاحجار بطريقه فهل يجل المشتري محل الباي
او يلزمه الاجرة مطلقا لانه جنيتي عن البيع لم اقف فيه على نقل و
الاصح الثاني فان لم يختر فلا اجرة له وان طال مدة التفرغ
ولو بعد القبض وكذا لزوم الاجرة لزوم الارش لو بقي في الارض

بعد التسوية عيب لها قال الشيخان ولا يتعدك التسكي وتعبير
 بالتفريح اولى من تعبیر بالنقل **ويدخل في بيع بستان وقريته**
ارض وشجر وبناء فيها الثبات لا من ارض هو كذا لانها ليست منها
ويدخل في بيع دار هذه الثلاثة اي الارض والشجر والبناء حولها
 التي فيها حق حمامها **ومثبت فيها للبقلة وتابع له** اي للمثبت
كابواب منصوبة لا منقوعة **وحلقها** بفتح الحاء **واغلا** قها المثبتة
واجانات بكسر الجيم وتشديد الجيم ما يغسل فيها **ورف وسلم**
 بفتح اللام **مبتات** اي الاجاث والرف والسلم **ومجرى** رحي الاعلى
 والاسفل المثبت **ومفتاح** غلق **ومثبت** وبزها نعم الماء **البيع**
 وانفتح البيع **ونكس** دخول شجرة **وخوله** والا اختلط ما عدا
 المشتري بما ر البايح وانفتح البيع **وذكره** حول شجر القرية والدار
 مع تقييد الاجاث بالاثبات من زيادتها **لا منقولة كدلو وبركة**
 بفتح الكاف **واسكانها** مفرد بكسر يفتحها **وسوي** وحام خشب
 فلا تدخل في بيع الدار لان اسمها لا يتناولها **ويدخل في بيع دابة**
نعلها لان اتصالها بها الا ان يكون من خوفضة كبيرة البعير لا في بيع
رقيق عبده او مته **ثيا به** وان كانت سائرة العورة فلا تدخل
 كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها **ويدخل في بيع شجرة** بقيد زدت

الحاصل فيها لا يدخل بها الا ببيع البيع الا بغيره

بقولي

بقولي **رطبة** ولوع الارض بالتصريح او تبعا **اغضاها الرطبة** **وقها**
 ولو يابسا او ورقا توت مطلقا كان البيع او بشرط قطع او قطع او ابقاء
 لان ذلك يعد منها بخلاف اغضاها اليابسة لا تدخل في بيعها لان
 العادة فيها القطع كالثمره **وكذا** تدخل **عروها** ولو يابسة
 بقيد زدت بقولي **ان لم يشترط قطع** والا فلا يدخل عملا بالشرط **لان**
 بكسر الراء موضعها غرسها فلا يدخل في بيعها لان اسمها لا يتناول
ولكن المشتري ينتفع به ما بقيت اي الشجرة تبعا لها **ولو اطلق**
بيع بشجرة يابسة لنم المشتري قلمها للعادة فلو شرط قلمها او
 قطعها لنم الوفاء به او ابقاءها بطل البيع وباتقوله علم ان بيع
 الشجرة اليابسة تدخل فيه **اغضاها** وورقها مطلقا وعروها
 ان اطلق او بشرط القلع وان المشتري لا ينتفع بمفرسها **ومرقة شجر**
 هو اعم من قوله **تخل** **بيع** **ان شرطت لاحكام** اي المتبايعين **فريه** عملا
 بالشرط **ظهر الثمرة** ام لا **والابان** سكت عن شرطها الواحد **منها**
ظهر منها شئ بتا بر في ثمره نخل او بدونه في ثمره لانور لها كتوت
 او لها ندر وتناثر كمش **فهي** كلها **البائع** كما في ظهور كلها المفهوم
 بالاولى ولعنا فراد المشاركة **طال** بان لم يكن ظهور بالوجه المذكور
فهي كلها **المشتري** لما مر وخبر التصحيح من باع غنلا قد ابرت فثمرتها

سها

للبيع الا ان بشرطها المبتاع وقيس بافضه غيره ومفهومها اذا لم
 تؤبر تكون الثمرة للشري الا ان بشرطها البيع وكونها في الماويل
 للبايع صادق باشرطه او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للشري
 صادق ومثل ذلك والحق باير بعضها بتاير كلها بتبعيته غير المؤبر
 للمؤبر لما في تتبع ذلك من المعسر والتاير ويسمى التلويح تشقيق
 طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليحيى طبعها اجود مما لم يؤبر
 والمراد هنا تشقيق الطلع ليشتمل ما تاير بنفسه وطلع الذكور
 والعادة الاكتفاء بتاير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبت
 ربح الذكور والسر وقد لا يؤبر شي ويتشقق الحمل وحكمه كالمؤبر
 اعتبارا بظهور المقصود **وانا تكون** اي الثمرة كلها في ما ذكر
لبايع ان احد حمل وبستان و
جنس وعقد الابان تعدد الحمل في العام غالبا كالتين وورد
 او اختلف شي من البقية بان اشترى في عقد بستانين من نخل
 او نخلا وعينا في بستان واحد او في عقدين نخلا مثلا والظاهر
 من ذلك في احدهما وغيره في الاخر **فلكل** من الظاهر وغيره
حكمة فالظاهر للبايع وغيره للشري لانقطاع التبعية واختلاف
 زمن الظهور باختلاف ذلك وانتفاء عمل الافراد بخلاف اختلاف

النوع

النوع نعم لو باع نخلة وبقي ثمرها ثم خرج طلع آخر فانه للبايع
 كما صرح به الشيخان فالالا انه من ثمرة العام قلت والحاق للنادر
 بالاعم الاغلب لعلم انها ستويا بين العنب والتين في حكم السابق
 نقلا عن التهذيب وتوقفنا فيه وليها اسوة في التوقف في العنب
 ولهذا لم يذكره الروياني وغيره مع التين وهو الموافق للواقع من انه
 لا يحمل في العام من تين ولعل العنب نوعان نوع يحمل مرة ونوع
 يحمل مرتين وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل
 والجسور زياديت **ولذا يفتيش طلعها او اطلق** اي للبايع بشرط
 او غيره كما مر **فان شرط قطعها لزمه والانشط الابقاء او اطلق فله**
تركها اليه اي القطع اي منه للعادة وانما جاء زمن القطع لم يكن
 من اخذ الثمرة على التمديد ولا من تاخيرها الى نهاية النضج
 ولو كانت من نوع بعثا و قطعها قبل النضج كلف القطع على العادة
 ولو تعدد سقي الثمرة لانقطاع الماء وعظم ضرر الشجرة بابقائها
 فليس له ابقاؤها وكذا لو اصابها آفة ولا فائدة في تركها على احد
 قولين اطلقهما الشيخان وايه ميل ابن الرفعة **ولكل** من البايعين
 في الابقاء **سيتان لم يفت الاخر** وهذا اعم من قوله ان اشترى به شجر
 وعثر **وان ضررها الابقاء لان الحق لها الابقاء** او ضرر

احدهما وتنازع اي المتبايعان في البيع فتح العقد الى فتح الحاكم
لتعذر امضائه الا باضار باحدهما وان ساء المتضرر فلا ضحك
فهم من قولي وتنازع او صرح بلاصل ايضا حال ان متى ساء المتضرر
فلا تنازع ولو امتص ثمر طوبى شجر لزم البايع قطع للثمر او سقي
للشجر دفعا للضرر المشتري **فصل** في بيان بيع الثمر والزرع و
بدو صلاحها **جائز بيع ثمر ثمران بلا صلاحه** وسيا يتفصيره **مطلقا**
اي من غير شرط **ويشترط قطعه او بقائه** لغير الشئ من واللفظ المسلم
لا يتبعوا الثمر حتى يبدا صلاحه اي يجوز بعد بدو وهو صادق
بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما من العاهة بعد
غالبها وقبله شرع اليه لضعفه فيفوت بثلثه الثمن ويريح قوله
صلى الله عليه وسلم ان اريت ان منع الله الثمرة فم يتحمل احكام مال
اخره **والا اي** ولم يبدا صلاحه **فان بيع حده** اي دون اصله
لم يحز للخبر المذكور الا بشرط قطعه فيجوز اجاعا بشرط السابقة في
البيع من كونه يربح منتفعا به الى غير ذلك **وان كان اصله المشتري** فيجب
شرط القطع لعموم الخبر والمعنى **لكن لا يكتبه** **فأوبه** في هذه
اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن اصله على انه صحيح في الروضة في
باب المسافات صحة بيعه له بلا شرط لانها يجتمعان في ملك

شخص

شخص واحد فاشبهه بالواشترهما معا ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة
لم يجب شرط القطع لانها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع **بيع الثمر**
مع اصله بغير تفصيل **جائز الا بشرط قطعه** لانه تابع للاصل وهو غير
معرض للعلوه اما بيعه بشرط قطعه فلا يجوز لما فيه من الحرج
عليه في ملكه وفارق جواز بيعه لما لا اصله بشرط قطعه بوجوه
التبعية هنا شمول العقد لهما وانتقائها ثم فان فصلك بعتك
الاصل بدنيا والثمره بنصفه لم يفتح بيع الثمرة الا بشرط القطع لانها
التبعية وتعبيري بالاصل اعم من تعبيري بالشجر لشموله بيع البيطخ
وغوه وان خالف الامام والفرق في حيث قال لا بوجوب شرط القطع
مطلقا في البيطخ وغوه تعرض اصله للعاهة **وجائز بيع زرع ولو**
بقلا بالاوجه السابق في الثمره باشرط القلع كما يعلم مما ياتي **ان بدو**
صلاحه ولا يجوز بيعه مع ارضه او بشرط قطعه كتنظيره في الثمر
او قلعه لا مطلقا ولا بشرط ابقائه وتعبيري بالاوجه السابقة
وبدو الصلاح اعم مما تعبيري وعدم اشتراط القطع او القلع في
بيع بقلا صلاحه صرح به ابن الرفعة ناقله عن القاضي والمأ
وردي وظاهره في الامم وحمل اطلاق من اطلق كالاصل اشتراط ذلك
في بيع الزرع الاضطر على الملم ببدا صلاحه وقولي او قلعه من يادون

وظاهر مما مر في الثمرات لا يجوز بيع الترع مع الارض بشرط القطع
 وبما مر في البيع انه لا يصح بيع حب مستتر في سنبله الذي ليس من صلاحه
 وانه لا يضركم لا ينزل الا الاكل وان ماله كما مان يصح بيعه في الكم الا
 دون الاعلى **وبد صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب**
فيها غالباً وعلامة في الثمر المتناول الماكول المتلون اخذه في حمرة او سواد
 او صفرة كبلح وعناب وشمش واجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم
 في غير التلون منه كالعنب الابيض لونه وبقية وهو صفائه وجران
 الماء فيه وفي نحو القنادان يعني غالباً للاكل في الزرع اشتراطه بان
 يتبين لما هو المقصود منه وفي الورق انقماشه فتعريفه بما ذكرنا ما هو
 من الروضة كما صلاها اعم واولى من قوله وبد صلاح الثمر ظهور
 مبادئ النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في الحمرة او السواد
وبد صلاح بعضه وان قل **الظهور** فيصح بيع كل من غيره شرط
 القطع ان اتحد بستان وجنس وعقد والافضل حكمه في شرط القطع
 فيما لم يبد صلاحه دون ما بد صلاحه وتعيير بما ذكرنا لفادته
 الشرط المذكور اولى مما عيبره **واعل ما يبيع ما بد صلاحه** من ثمر وغير
 وابق **سقيه ما بقي** قبل التخلية وبعدها قدما يتولاه ويسلم من
 التلف والفساد لان السقي من تمتد التسليم الواجب لكل في الكيل

فلو شرط

فلو شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف قضيه وبما نقر علم ان ذلك
 محله عند استحقاق المشتري الابقاء فلو بيع بشرط القطع لم يلزم الباع
 السقي بعد التخلية **ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد تخلية**
 وان لم يشترط قطعه لحصول قبضه بها واما خبره لم انه صلى الله عليه
 وسلم امر بوضع الجوارح فحمل على الذئب وبما ذكره علم ما صرح به
 انه لو اشترى ثمر او زرعاً قبل بد صلاحه او بعد بشرط قطعه
 ولم يقطع حتى هلك كان اولى بكونه من ضمانه ما لم يشترط قطعه
 ولم يقطع بعد بد صلاحه لتقريبه بترك القطع المشروط اما قبل
 التخلية فلا يتصرف فيه المشتري وهو من ضمان الباع كظانته **فلو**
تلف بترك سقي من الباع قبل التخلية او بعدها **انفخ** البيع وهذا
 من زيادته **او تعيب به خير مشتري** بين الفسخ والاجازة وان كانت
 الجائحة من ضمانه لان الشرع انزم الباع التهمة بالسقي فالتلف
 والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قبل القبض **ولا يصح بيع** ما هو
 اعم من قوله **شر يغلب** تلاحقه واختلاط حادثة بوجوده وان
 بدأ صلاحه **كثين وقتاء** ويطبخ لعدم القدرة على تسليمه **لا بشرط**
قطع عند خوف الاختلاط فيصح البيع لنزول المحذور ويصح فيما لا
 يغلب اختلاطه ببعده مطلقاً وبشرط قطعه او ابقائه كما مر **فان**

وقع اختلاط فيه هو من زيادتي او فيما لا يغلب اختلاط قبل
 تخلية سواء ندر وعليه اقتصر الاصلام تساوى الامراء ام جهل
 الحال خير شتر دفعا للضرر عنه وان لم يسع له به بايع بهية او
 اعرض والا فلا خيار له لئلا المحذور وكلام الاصل كالروضه
 يقتضى تخيير المشتري او لا حتى تجوز له المبادرة بالضح فان باء البيع
 وسع سقط خياره قال في المطب هو مختلف لنظر الشافعي والاصحاب
 على ان الخيار للبايع او لا وحجة السبكي وكلامي ظاهرة الاول ويحمل
 الثاني بمعنى ان المشتري يجيزه سال البايع ليس له فلم يسع وضع
 بن يادتي قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا يخير المشتري
 بل ان توافقا على قدره والاصدق صاحب اليد يمين في قدر
 حق الاخر وهل اليد بعد التخلية للبايع او للمشتري او لها ذوجه
 وقضية كلام الرافي ترجيح الثاني ولا يصح بن في سنبله بر صاف
 من التمر وهو الحاقلة ولا بيع رطب على نخل تيمر وهو المزبنة
 للنهي عنها في الصحيحين وعدم العلم بالمماثلة فيها ولان المقصود
 من المبيع في الحاقلة استور باليسر من صلاحه وهي ما ضوة
 من الحقل جمع حقلة وهي المساحة التي يزرع سميت بذلك
 لتعلقها بزرع في حقلة والمزبنة من الزبن وهو الدفع كذرة

الغبين

فيما ياتي اعم من تعبيره بالبيع والتمن والمبيع لو **اختلفت المالك**
امر عقد من مالكين او نابتينها او ورثتها او احداهما ونابتها
 او ورثتها او نابت احداهما وورث الاخر **في صفة عقد معاوضة**
وقد جمع كقوله عوض من نحو مبيع او ثمن ومد على المشتري مثلا في البيع
 اكثر او البايع مثلا في البايع مثلا في الثمن اكثر **او جنسه** كذهب او
 فضة والتصريح به من زيادتي **او صفة كصالح** ومكسرة **او اجل**
او قدر كشرحه او شهره **ولا بينة** لاحدهما او لكل منهما بينة
وتعارضتا بان لم تؤخر خا بتا بخير وهو من زيادتي **تحالفا**
 وخرج من زيادتي **غالبيا** مسائل منها مالواختلفا في ذلك بعد القبض
 مع الاقالة او التلف او في عين نحو المبيع والتمن معا فلا تحالفا
 بل يحلف المدعي النقص في الاولى بشقيها لانه غارم وكل منهما على
 نفي دعوى صاحبه في الثانية على الاصل وعدلت عن قوله انفتقا
 على صحة البيع القولي وقد صح لان الشرط وجود الصحة لا الا
 عليها في الروضة كاصلها لو قال بعثك بالف فقال بل بخماسة
 وزق حمر خلف البايع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان **فيحلف**
كل منهما مينا واحدة **تجمع نفي** لقول صاحبه **واثباتا** لقوله
 فيقول البايع والله ما بعث بكذ ولقد بعث بكذ او يقول المشتري

هو الجفاف بثله روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في
 بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق وشك
 داود بن الحصين احد روايته فاخذ الشافعي بالاقول في اظهر قوليه
 وظاهر ان محل الرخصة فيها اذا لم يتعلق بها حق الكوفة بان كان
 الموجود دون خمسة اوسق او خرص على المالك اما ما زاد على
 دونها فلا يجوز فيه ذلك **فان زاد** على ما دونها **في صفقات كل**
منها دون خمسة اوسق جاز سواء تعدت الصفة بتعدد العقد
 ام بتعدد المشتري ام البايع **وشرط** في صحة بيع العرايا **تقابض**
 في المجلس لانه بيع مطعوم بطعوم **بتسليم** **تمرا** **وزبيب** **كيلا**
تخلية في شجر ومعلوم انه لا بد من المماثلة فان تلف الرطب او
 العنب فذلك وان خفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر والبيب
 فان كان قدما يقع بين الكيلين لم يضر وان كان اكثر فالعقد
 باطل وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز
 والمشمش لانها متفرقة ومستوفى بالاولى فلا يثنى الخمر
 فيها وقولي او زبيب من زيادتي ولهذا عبرت بشجر بدل تعبير
 بنخل **باب كيفية الاختلاف في كيفية العقد** هذا
 اعم من تعبير باختلاف المتبايعين وكذا تعبير بالعقد والعرض

فيما ياتي

وانما ما اشترت بكذا ولقد اشترت بكذا اما حلف كل منهما فلحن
 سلم اليهم على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما انه مدع واما انه
 في يمين واحدة لان الدعوى واحدة وينفي كل منهما في ضمنه مشتبه في
 القرض في اليمين الواحدة للثبوت والاثبات ولا يخفى القرب لفضل الخصومة
 وظاهر ان الوارث انما يحلف على نفي العلم **ويبدأ** في اليمين **بنفي** لانه
 الاصل فيها **وبائع** مثلا لان جانب اقوى لان البيع يعود اليه بعد
 الفسخ المرتب على التحالف ولان ملكة على الثمن قد تم بالعقد وملك
 المشتري على البيع لا يتم الا بالقبض فمثل ذلك اذا كان المبيع معيناً والثمن
 في الذمة ففي العكس يبدأ بالمشتري وفيما اذا كان معينين او في المقصود
 بكل منهما وهذا من زيادتي **ان اعرض** عن الخصومة ^{في البلدة} ^{في فتح الحكم} ^{في الذمة} ^{بمستويان}
او تراصيا باقلا احدهما فظاهر ثبوت العقد في الثانية ^{لما} ^{نزل} ^{الرجوع}
 وبالاعراض عنهما في الاولى وهي من زيادتي **والا فان سعى احد**
هما للاخر بادعاء **اجب الاخر** وهذا من زيادتي **والافتخار** او
احدهما او الحاكم اي يحل منهم فسخه لان فسخه لا يستدري الظلامة
 فاشبه الفسخ بالعيب لكنهم اقتصر في الكتابة على فسخ الحكم وفصلوا
 فيه بين قبض ما ادعاه السيد من النجوم وعدم قبضه وسياتي
 بيان ذلك في الكتابة ثم بعد الفسخ **برو مبيع** مثلا **بن زيادة**

له متصله **ولر شريعت** فيه ان تعيب وهو ما نقص من قيمته
 كما يضم كل بها وذكر الزيادة المتصلة من زيادتي **فان تلف**
 حثا او شرعا كان وقعه او باعها او كاتبه **مثلة** ان كان مثليا
 وهذا من زيادتي **او قيمته حيا** **تلف** حثا او شرعا ان كان متقوما
 فانه رهنة فللبايع قيمته وانتظار فكما واجره فلا خذ ولا
 ينزع من يد المكري حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه للبايع
 اجره مثل باقي ثمنها واعتبرت قيمة المتقوم حين تلفه لاجل قبضه
 ولا حين العقد لان الفسخ يرفع العقد من حينه لان اصله وهو
 اولى بذلك عن المستام **والمستعار ولو ادعى احدهما بيعا والآخر**
هبة كان قال بعته بكذا فقال بده وهبته **حلف كل** منهما **على نفي دعوى**
الاخر ثم يرد له **مدعيها** اي الهبة **بن وانك** المتصلة والمنفصلة
 اذا ملك له فيه ظاهر وانما لم يبحا لافلا فها لم يتفقا على عقد كما علم
 ذلك من اول الباب وانما ذكر هنا ليرتب عليه الزيادة فانه
 قد يخفى **او ادعى لحدتها** **صحة** اي البيع **والاخر** **فان** كان ادعى اشتراك
 على شرط فاسد **حلف مدعيها** اي الصحة فيصدق لان الظاهر منه
 وقولي **غالبا** من زيادتي خرج به مسائل منها لوباع ذراعا من ارض
 معلومة الذراع ثم ادعى للاوة ذراع معين ليفسد البيع وادعى

المشترى شيوعه فيصدق البايع بيمينه ومالواختلفا هل يقع الصلح
 على الاتجار او الاعتراف فيصدق مدعي الاتجار لانه الغالب **وورد**
 المشري مثلا **بيعا مينا** هو اولي من تعبير بالبعد **بعبا وانكر**
البايع انه المبيع حلف البايع فيصدق لان الاصل معنى العقد على
 السلافة فان كان المبيع في الذمة ولو سلم فيه بان يقبض المشري
 ولو سلم المؤدى عما في الذمة كيا حق بمعيب فيقول البايع ولو سلم
 اليه ليس هذا هو المقبوض فيحلف المشري ان هذا هو المقبوض لان
 الاصل بقا شغل ذمة البايع ويجبي مثل ذلك في الثمن فيحلف المشري
 في المعين والبايع ما في الذمة وذكر التحليف من زيادتي **باب**
 في معاملة الرقيق عبد كان او امته فتعبري به في ما ياتي اولي
 من تعبير بالبعد وان قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الامه **الرقيق**
 تصرفاته ثلثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولاية
 والشهادة وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما
 يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة وهو ما ذكرته بقولي **لا يصح**
تصرفه في مالي هو اولي من اقتصار على الشراء والاقتراض **بغير اذن**
سيده فيه **وان سكت عليه** لانه محجور عليه لحق سيده **فبذ**
 اي المبيع او نحوه سواء كان بيده او بيد سيده **مالكه** لانه لم يخرج

عن ملكه

عن ملكه ولو ادى الثمن مال سيده استرد ايضا **فان تلف في**
يده اي يده الرقيق **ضمنه في ذمته** لانه ثبت برضى مستحقه ولم
 ياذن السيد فيه **او تلف في يد سيده ضمن المالك ايما شاء**
 لوضع يدها عليه بغير حق ولكن الرقيق انما يطالب بعد مقتوله
 او لبعضه لان لا مال له قبل ذلك **وان اذن له سيده في تجارة**
تصرف بحسب اذنه يفتح السيد اي بقدره فان اذن له في نوع او
 وقت او مكان لم يتجاوز ويستفيد بالاذن فيها ما هو من طول
 كشرطي وحمل متاع الى حانوت ورد بعيب ومخاصمة في عمدة
وان ابق فانه يتصرف في البلدة التي ابق اليها الا ان خص سيده الا ان
 بغيرها وظاهر ان شرط صحة تصرف الرقيق الاذن كونه بحيث يصح
 لنفسه لو كان حرا **وليس له** بالاذن فيها **مكاح ولا تبرع ولا**
تصرف في نفسه رقبة ومنفعة ولا في كسبه **ولا اذن** لرقيقه او
 غيره **في تجارة** لانها لا يتناول رثيتها منها ولا ينفق على نفسه من مال
 التجارة وتعبري بالتبرع والتصرف اعم من تعبيره بالتصدق و
 الاجارة **ولا يعامل سيده** ببيع وشراء واجارة وغيرها لان تصرفه
 سيده بخلاف المكاتب وسياتي في الاقرار صحة اقراره بدون مائة
 وبغيرها **ومن عرف رقه لم يعامله** اي لم يجز ان يعامله حتى يعلم

بها

الاذن بسماع **الدين سيدك** او **مبينة** او **شيوخ** بين الناس حفظا
 لما قاله السبكي وينبغي جواز خبر عدله واحد لحطوط الظهور به وان
 كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد ولا الشيوخ
 وخرج بما ذكر قول الرقيق انما اذون في فلا يكفي في جواز معاملته
 لانهم **ولو تلف في يد ما شق له منه سلعة باعها فاستحق** اي
 خرجت مستحقة **رجع على من يدها** اي عنها لانها مباشرة للعقد
 فتعلق به العهدة فتقول الاصل بيد لها اي يدها **ولم يطلبه**
السيد به كما يطالب بتمم ما اشتراه الرقيق وان كان بيد الرقيق
 وغاء لان العقله فكانه العاقد **ولا يتعلق بين تجارة برقته**
 لانه ثبت برضى مستحق **ولا ينه سيدك** وان اعتق او باعه لانه
 المباشرة للعقد **بل يتعلق بال تجارة** اصلا ورجا **وبكسبه** صيطا
 ونحوه بقيد رده بقولي **قبل حجر** فيؤدي منها لاقتضاء العرف والاذن
 في ذلك ثم ان بقي بعد الاداء شيء من الدين يكون في ذمته الرقيق
 الى ان يعتق فيطالب به ولا ينافي ما ذكر من ان ذلك لا يتعلق
 بذمته السيد مطالبته به اذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في
 الذمته بدليل مطالبته القريب بنفقة قيسه الموسر بنفقة المضطر
 والمراد ان يطالب يؤدي ما في يد الرقيق لاس من غيره ولو ما كسبه

الرقيق

الله الرقيق بعد الحج عليه فصار كالوارث في التركة يطالب بالوفاء
 بقدرها فقط وفائدة مطالبة السيد بذلك اذا لم يكن في يد الرقيق
 وفاء احتمال انه يؤديه لان له به علقته في الجملة وان لم يلزم ذمته
 فان اداه برقت ذمته الرقيق **والافلا ولا يملك الرقيق ولو تمليك**
 من سيد او غيره لانه ليس اهلا للملك واذن الملك السيد في خبر
 الصحيحين من باع عبدا وله مال فالرابع الا ان يشترطه ابتداء
 للاختصاص بالملك وتفسيره بما ذكر اعم من قوله ولا يملك به
 بتمليك سيد **كتاب السلم** ويقال له السلف والاصل
 فيه قبل الاجماع اية بالايها الذي انما اذا تدانتم بدين فسرهما
 ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شئ فيلسف
 به كيد معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **هو بيع شئ موصوف**
في ذمته بلفظ سلم لانه للفظ البيع بيع لاسلم على ما صححه الشيخان
 لكن نقل الاسنوي فيه اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح انه
 سلم وغيره للنص وغيره واختاره السبكي وغيره والتحقيق
 ان بيع نظرا للفظ وسلم نظرا للمعنى حتى يمنع الاستبدال
 فيه كما مر وفاقا للجمهور خلافا لما في الروضة كاصلا ويقل
 لذلك ما ذكره في اجازة وينتفع فيها الاستبدال نظرا للمعنى

مع الاخر لا يستدعي لزوم الملك لان اصيله من المسلم فلا يخلو السلم
وان قبض فيه اي قبضه المحتمل وهو السلم اليه في المجلس لان
 بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه فهو يؤيده عن جهة نفسه
 لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه او من السلم
 اليه بعد قبضه باذنه وسله اليه في المجلس صح ولو اصيل على راس المال
 من السلم اليه وتفرقا قبل التسليم لم يصح السلم وان جعلنا الحوالة
 قبضا لانه المعتبر هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الا برهان فان
 سلم قبل التفرقا واذن السلم اليه للسلم في التسليم الى المحتمل فنعمل
 في المجلس صح وكان وكيلنا عنه في القبض وعلم ما ذكرته او لا ما صح
 به الاصل من ان رضى راس المال يكفي عن معرفة قدره **وستى**
فتح السلم بقبض له وهو اي راس المال **باقدم** بعينه **وان عيى**
في المجلس لا في العقد لانه عيى مال السلم فان كان تالفه او بدله
 من مثل او قيمة وثالثها **بيان محل بفتح الحاء** اي كان التسليم
 للمسلم فيه ان **اسلم في وجهه** محل لا يصلح له اي التسليم او **لمحمله**
 اي المسلم فيه **مؤنة** لتفاوت الاخر في فيما يراد من الامكنة في
 ذلك اما اذا صلح للتسليم والسلم حال او مؤجل لا مؤنة لمحل
 ذلك فيه فلا يشترط فيه ذلك ويتبعه محل العقد للتسليم وان

ثم محل الخلاف اذا لم يذكر بعد لفظ السلم والا وقع سلما كما جزم
 بالشيخان في تفريق الصنفين **فلو اسلم في عيى** كان قال السلم
 اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل **لم ينعقد** سلما لانشاء
 الدينية ولا بيعا لاختلاف اللفظ لان لفظ السلم يقتضي الدينية
 وهذا جري على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وقد يرجع
 اعتبار المعنى اذا قوي كترجيح صيغهم في الهبة ثوب معلوم انفا
بيعا وشرط له شرط البيع غير الوتيرة سبعة او واحدا
 وهو من زيادتي **حلول راس مال** كالربا **وثالثها تسليمه بالمجلس**
 قبل التفرقا اذ لو تاخر كان ذلك في معنى بيع الكالي بالكلية ان
 كان راس المال في الذمة ولان السلم عقد غير جوز للماجه فلا
 يضم اليه غير آخر ولو كان راس المال **منفعة** في شرط تسليمها با
 بالمجلس **وتسليمها بتسليم العيى** وان كان المعتبر في السلم القبض
 الحقيقي كما سياتي لانه ذلك هو الملاك في قبضها لانها تابعة با
 للعيى **فلو طرور** راس المال في العقد كما سلمت اليك دينار في ذمتي
 في كذا ثم عيى **وسلم فيه** اي المجلس صح لوجود الشرط **كالمو**
او وعرفه المسلم اليه بعد قبضه السلم او رده اليه عن دين
 فانه يصح خلافا للرؤيا في ثلثا نية لان تصرف احد العاقدين

مع الاخر

بلاهلة وان نقص بعضها ولا يتم اليوم ما بعدها ان نقص
 احدها الا انها من غيرية كواصل ويتم من الاصران كمل وادبها
قدرة على تسليم للمسلم فيه **عند وجوبه** وذلك في السلم الحال
 بالعقد وفي المؤجل جلوس الاجل فلو اسلم في منقطع عند الحلول
 كالترطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط
 البيع وانما صح به هنا مع الاعتناء عنه بقولي مع شروط البيع
 ليرتب عليه ما ياتي ولان المقصود بيان محل القدر وهو حالة
 وجوب التسليم وهي تارة تقدر بالعقد لكون السلم حالا وتارة
 تباخر عنه لكونه مؤجلا كما تقر بخلاف البيع للمعقود فان
 المعقود اقتره القدر فيه بالعقد مطلقا وخرج بزيارتي **بلا**
مشقة عظيمة ما لوطن حصوله عند وجوبه كمن يشتق عظمة كقدر
 كثير من الباكورة فانه لا يبيع كما قال الشيخان انه الاقرب الى كلامه الا
 كثيرا **ولو** كان السلم فيه يوجد **بمحل** اخر فيصح **ان اعتيد نقله** منه
البيع فان لم يعتد نقله بان نقله نادرا ولم ينقل اصلا او اعتيد
 نقله لغير البيع كالحديثة لم يبع المسلم فيه لعدم القدر عليه **فلو لم**
يما يعز وجوده اما القليلة **كصيد بمحل** عنزة اي بمحل يعز وجوده
 فيه واما الاستقصاء وصفه الذي لا بد منه في السلم فيه مثل

بمنا غير تعيين والمراد بمحل العقد تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه
 ولو عين محل فخرج عن صلاحية التسليم تعيين اقرب محل صالح
 على الاقبيس في الروضة وقولي في وجوبه من زيادتي **وضع السلم**
حالا و**بوجلا** بان يصرح بها اما المؤجل فالنقص والاجماع واما الحال
 فبالاولى بعده عن الفرر ولا ينقص بالكتابة لان الاجل فيها اما
 وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي في ذلك والتاجيل يكون
باجل يعرف انه اي يعرفه العاقدان او **عدلا** غيرهما او عدد مؤثروا
 من كفار **كالي عيد او جهادي** **ويجوز على الاول** الذي يليه من العتد
 او جهاديين لتحقق الاسم به وخرج بذلك الجمهور كالي الحصار او
 في شهر كذا فلا يصح وقولي يعرفانه او عدلان او في من قوله وشترها
 العلم بالاجل **ومطلق** اي السلم بان يطلق على الحلول والتاجيل **حالا**
 كالتم في البيع المطلق **وان عينا شهولا** ولو غير عربية كالزمن
 والتروم **صح** لانها معلومة مضبوطة ومطلقها صلاحية لانها عرف
 الشرع وذلك بان يقع العقد او لها فان **انكسر شهر** منها بان وقع
 العقد في اثنتاه **حب الباقى** بعده **باهلة** وتتم **الاول** **الثاني**
 ما بعدها ولا يلغى المنكسر لئلا يتاخر اتيه الاجل عن العقد نعم
 لو وقع العقد في اليوم الاخير من اشهر اكتفى بالاشهر بعده

بلاهلة



للإمام وان تبعه الرافعي وكذا النووي في شرح معجم الوسيط
وصحح موزون أي سلمه **بكيل** بغير زنة بقولي **يعد** أي
 أكيل **فيه ضابطا** لأن المقصود معرفة المقدار كدقيق وما صغر
 جرمه يجوز ولو وزان كان في نوعه كثيرا خلافاً مما سجد
 ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات مسك وغيره لأن المقدار اليسير
 منه ما يكثر كثيراً والكيل لا يعد ضابطاً فيه كيطبخ وياذ بخان وربما
 وغوها مما كبر جرمه فتعين فيه الوزن فلا يكفي فيه الكيل لأنه
 يتجافى في الكيل والعد لكثرة التفاوت فيه والجمع فيه بين العد
 والوزن ككل واحدة مفسد لما يأتي بالاجتزاء السلم في البطحه و
 نحوها لأنه يحتاج إلى ذكر جرمها مع وزنها فيوث عزه الوجود
 وقولي يعد فيه ضابطا أو كما ذكره **وصحح مكيل** أي سلمه **بوزن**
 لما مر **الإيها** بالكيل والوزن معا فلو سلم في مائة صاع بر
 على وزنها كذا لم يصح لأن ذلك يخبر بوجوده **ووجبه لوزن** بكسر
 الباء وهو الطوب غير المحرق **عند من** معه **وزن** فيقول مثلاً
 الفلانة ووزن كل واحدة كذا لأنه يضرب عن اختيار فلا يعز
 وجوده والامر في وزنه على التقريب لا التحديد لئلا يشترط
 أن يذكر طول وعرضه وشأنته وأنه من طين معروفه

لؤلؤ كبار وياقوت واما الندرة اجتماع الصفات مثل
 امه واقتها اولها لم يصح فيه الانتفاء الوتوق بتسليمه في الاولى
 وندرة اجتماع الصفات المشروطة ذكرها في الاجزئية و
 خرج بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهي ما تطلب
 للتداوي والكبار ما تطلب للزينة قال الماوردي ويجوز السلم
 في البلور بخلاف العقيق لاختلاف احوالها **واسلم فيما يعم فانقطع**
 كلة **في محله** بكسر الحاء اي وقت حلوله **خير** على الراعي بين فسخه
 والصبر حتى يوجد فيطالب به فان اجاز ثم بدل ان يفسخ مكن
 من الفسخ ولو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط على الاصح في الروضة
 وعلم من تخيره انه لا يفسخ السلم بذلك بخلاف تلف البيع لان
 السلم فيه يتعلق بالذمة **لا قبل انقطاعه فيه** اي في المحل وان علم
 قبله اي فلا خيار له قبله اذ لم يجز وقت وجوب التسليم **وخامسا**
علم بقدره كيلا فيما يكال او نحو من وزنه فيما يوزن وعدا فيما
 يعد ونوع فيما يندع للجد السابق قياس ما ليس فيه على ما فيه
 ومعلوم انه لو سلم في منوع ومعدود كبسط اعتبر مع الذرع
 العد **وصحح خوجوز** مما جرمه كجرمه فاقل اي سلمه **بوزن**
 وان كان في نوعه يكثرا اختلافاً بفظ قشوره وقتها خلافاً
 للإمام

او بعضه



ذكر من الوزن من زيادتي **فسد السلم** ولو حال **بتعديين** نحو **مكيال**
 من يترك وذراع وصنجة **غير معتاد** ككوز لانه قد يتلف قبل قبض
 ما في الذمة فيؤدي الى التنازع بخلاف ما يعتك ملاء هذا الكوز من
 هذه الصفة فانه يبيع لعدم الغرر فان كان معتادا لم يفسد السلم
 ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا عرض فيها ويقوم مثل المعين
 مقامه فلو شرط ان لا يبذل بطل السلم ونحوه زيادتي **وفسد**
ايضا بتعديين قدره ثمرية قليل لانه قد ينقطع فلا يحصل
 منه شيء الا من ثمرية كثيرة لانه ينقطع غالبا وتعبيري بالقليل
 والكثير اولى من تعبير بهما في القرية اذا التمر قد يكثر في الهضبة
 دون الكثيره وسادسها **معرفة اوصاف** له للعاقدين وعلاين
يظهر اختلاف عرض وليس الاصل عدلها فانه فقدت لم يبيع السلم
 لان البيع لا يحتل جهل المعقود عليه وهو عين فلانه لا يحتل
 هو عين اولى وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باعمال ذكره كالكمل
 والتمس في الرقيق وبالثاني وهو من زيادتي كون الرقيق قويا
 على العمل او كائنا مثله فلا يفسد فانه وصف يظهر به اختلاف
 عرض مع انه لا يجب التفرض له لان الاصل عدله وسابعها
~~معرفة اوصاف له للعاقدين وعلاين يظهر بها عرض وليس~~

الاصل

الاصل عدلها فانه فقدت لم يبيع السلم لان البيع لا يحتل جهل
 المعقود عليه **ذكرها في العقد بلفظ يعرفانها** اي يعرفها العاقدان
وعلاين غيرها ليرجع اليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها
 او احدهما او غيرها لم يبيع العقد وهذا بخلاف ما سفي الاجل من الا
 كتفاء بعرفتها او معرفة عدلين غيرها لان الجهل ثم راجع الى
 الاجل وهذا الى المعقود عليه فجاز ان يحتل ثم مالا يحتل هنا
 وليس المراد هنا ثم عدلين معينين اذ لو كان كذلك لم يجر الا
 حتم ان يكونوا احدهما او يغيبا في وقت العمل مستند فيعتبر
 معرفتها بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب من يعرفها عدلان
 او اكثر وتعبيري بعدلين اولى من تعبيره بغير العاقدين **وذكر**
جودة وبراءة فيما يسلم فيه فلا يشترط ذكر شيء منهما **ومطلقة**
 اي السلم فيه بان لم يقيد بشيء منها **جيد** للعرف وينزل على
 اقل درجاته وكذا لو شرط شيء منها حيث يجوز ولو شرط روي
 او راء جارا لانضباطها وطلب روي من المحضر عناد بخلاف
 ما لو شرط روي عيب لعدم انضباطها او اجود لان اقصاه غير
 معلوم اذا تقرر ذلك **فيصح السلم في منضبط وان اختلط**
 ببعضه ببعض مقصود او غيره **كعتابي وخز من الثياب** الاول



مقصودة والاضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود
ولا في ما تاشير نار غير منضبط هو اولي مما عير به فلا يصح التسلم
 في خذ وطبوح وشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار
 فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثيره ان كالعسل المصنق
 بها والسكر الفايند والديس واللباء فيصح التسلم فيها كما مال
 الى ترجمته النوع في الروضة ووضح بتصويحه في تصحيح التنبيه
 في كل ما وظلت نار لطيفة ومثل بالذكورات غير الصل يمكن
 كلام الرافعي يميل الى المنع كما في الربا وبه جزم صاحب الاصول
 واعتمده الاسنوي ويؤيد الاول صحة التسلم في الاجر كما صححه
 الشيخان وعليه يفرق بين البايه لطيف بالربا **لا في مختلف**
 اجزائه **كبرمة** اي قدر **وكوز وطش** بفتح الطاء وكسرها ويقال
 فيه طشت **وقم ومناة** بفتح الميم **وطنجير** بكسر الطاء والداست
 وفتحها النوعي وقال الحريري فتحها من لحم الناس **بعمولة**
 كل منها لتعذر ضبطها وخرج بعمولة المصوبة فيقال بفتح
 التسلم فيها كما شمله الكلام الا في **جلد** لاختلاف الاجزاء في
 الرقة والغلظة نعم يصح التسلم في قطع منه مدبوغته ورتنا
ويصح التسلم في ما صب منها اي الذكورات اي من اصلها المذ

مركب من قطن وحمير والثاني من ابريسم ووسب اوصوف
 ولهما مقصود ان كانا **وشهد** بفتح الشين وضمها على الاشهر
 مركب من عسل وشمعه خلقة فهو سبيبه بالتمر وفيه النوع
جبن واقط كل منهما يفسد مع اللبن المقصود الملح والافح من مصالحه
وخل عتر او زبيب هو يحصل من اختلاطها بالماء الذي هو
 قوامه فشهد وما بعده معطوفان على بحر الكافي لا بحر وفي
لا فيما ينضبط مقصوده كهر بيتر ومجرون وغالية هي مركبة
 من مسك وعبر وعود وكافور كذا في الروضة كما صلاها وفي تحية
 النوعي ذكر الدهن مع الاوليين فقط **وخف** **سركب** لا شمله
 على ظهارة وبطانة وحشو والعبلة لا يتي بذكر اقدارها وانما
 واوصافها وخرج بزيادة في مركب المفرد فيصح التسلم فيه ان كان
 جديدا واتخذ من غير جلد والاشنع وهذا ما حذر السبكي وغيره
 لكنهم اطلقوا الصحة في غير الجلد ويشهد لما قلته صحة التسلم
 في الثياب المخيطة الجديدة دون الملبوسة **وترياق مخلوط**
 فان كان مفردا جاز التسلم فيه وهو تباة مشناة او دال هملته
 او طاء كذلك مكسولات ومضمومات ففهم ست لغات
 ويقادرات وطرائق **ورق من حيوان** لانها تجمع اجناسا

مقصودة

في قالب بفتح اللام افتح من كسرها وبيع في اسطال من بعتا ومدرة
 فاطلاقي لها عن تقيدها بالبر بفتح مع تاخيرها عن ما صبت منها في
 قالب او كما صنع وبيع السلم في درهم ودنا يربغيرها لا يمتثلها
 ولا في احداهما بالاجر حال كان او جلا وشرط في السلم في رقيق ذكر
 نوعه كركي او جشي فان اختلف صنف النوع وجب ذكره كخطائي او
 رومي وذكر لونه ان اختلف كابيض واسود مع وصفه كأن يصف
 بياضه بسمرق او شقرة وسواد بصفاء او كدونه فان لم يختلف
 لون الرقيق كالزنج لم يجز ذكره وذكر سنة كابن ست او سبع او
 محتمل وذكر قده طول او غيره من قصر وبعده تقريبا في الوصف
 والسنة والقد حتى لو شرط كونها من سبع سنين مثلا بلا زيادة واللفظ
 لم يجز لزمه ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وكذا في الشبان
 كان بالغوا والافقولة سبه ان ولد في الاسلام والافقولة التماسين
 اي الدالين بظنونهم وقولها او غير اولي من قوله وقصر لونه
 ذكورية او انوثة وثبوتها او بكاره لا كسما وسم في الامة و
 نحوها ملاحه ودج وهو شدة سواد العين مع سعتها و
 نكلم وجهه وهو استدراك لتسامح الناس باعمالها بشرط
 في ما شية من ابل وبقر وغنم وخنزير وبغال وحمير فهو اعم

من قوله

من قوله في الابل والخنزير والبغال والحمير ذكر تلك اي الامور المذكورة
 في الرقيق من يبيع كقول من نعم بلذات او نعم بني فلان ولونه ذكورية
 او انوثة وسه كابين نخاض او ابن لبونه الآ وصفه للونه وقد فلا
 يشترط ذكرها والتصریح بهذا الاستثناء من زيادته ونقل الراجح اتفاق
 الاصحاب عليه في الثانية لكن جزم ابن المقري فيها بالاشتراط وسبقه
 اليه الماوردي قال وليس للاختلاف وجه وسين في الابل ذكر الشية كجمل
 واغر ولطم وهو ما سالت غنمه في احد شقي وجهه ولا يجوز السلم
 في البق لعدم انضباطه وشرطه في طير وسهك ولحمها نوع وجمته
 كبر او صفراي ذكر هذه الامور وكذا ذكورية وانوثة ان امكن التمييز
 واختلفها بالفرض وان عرف السن ذكر ايضا ويذكر في الطير لونه
 ان لم يرد للاكل وفي السمك انه نهر ي او بحر ي طري او صالح وفي لحم
 غير صيد وطين قديم او طري محل او غيره ان يذكر نوع كلهم بقر عرب
 او جوايس او لحم ضان او معز وذكر خصي مريض معلوف او ضدها
 اي انثى فطم للع بين ولا يكف في المعلوف مرة او مرات بل لابد ان يتهي
 الى مبلغ يؤثر في اللحم قال الامام واقوه الشخان وقولي جنج من
 زيادته من فخذ باعجام الذال او غيرها ككتف او جنب من سميه او
 هنزيل كما في الروضة كما صلها عن العراقيين وتعبيري بغيرها اعم

جنج

من قوله او كتف او جنب وخرج بزبادي غنصيد وطير لحمها ويذكر
 في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في غير ان امكن وان صيد سهم
 او اجبولة او جارية وانها كلب او فهد وفي لحم الطير والسمك
 ما ذكر وتعيير بالانواع اعم ما عبر به **وتقبل عظم اللحم معناه**
 لانه بمنزلة النوع من الثمر فان شرطه من غير ان يوجب قوله
 ويجب ايضا قبول جلد يوكل عادة مع اللحم كجلد الجرد والسمك ولا
 يجب قبول التراس والترجل من الطير والذئب من السمك الا ان
 يكون عليه لحم فيجب قبوله لضع عليه في الام ونض في البويطي على
 لا يجب قبول راس السمك **وشرط في ثور ان يذكر جنسه** كقطر او
 كتان **ونوعه** وهو من زيادتي وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف
 به الغرض وقد يعني ذكر النوع عنه وعن الجنس ايضا **وطوله**
وعرضه وكنه غلظه وصفايته ونصوته او ضدها من دقة ووقته
 وخشونة والغلظ واللافة صفتان للفرس والصفافة والرقية
 صفتان للنسج والاولى منها لانضمام بعض الحيوط الي بعضها و
 الثانية عدم ذلك **ومطلقة** اير الثوب عن القصر وعلمه **خام**
 دون مقصور لان القصر صفة ثابتة **وصح السلم في مقصور** لان
 القصر وصف مقصور وفي **مصبوع قبل نجه** كالجود لا

مصبوع

مصبوع بعد لان الصنع بعد يسد الفرج فلا تظهر منه الصفافة
 بخلاف ما قبله وصح في قيص وسراويل جديدين ولو مقسولين
 ان ضبطا طولاً وعرضاً وسعة اوطيقاً بخلاف الملبوس مغسولاً كما
 او غيره لانه لا ينضبط **وشرط في ثمر ان يرب** وهو من زيادتي او
حب كبر وشعيرة يذكر **نوعه** كبري او معقلى **ولونه** كاحمر وابيض
وبلده كمدني او مكئي **وجرمه** كما او صفرا **وعتقه** بضم العين او
حدشته ولا يجب تقديم مدة عتقه قال الماوردي ويبيد ان الجنان
 على النخل او بعد الجذاذ وشرط في الرطب والاصب ما ذكر الا العتق
 والحدشته **وفي غسل** غسل محل وهو المراء عند الاطلاق ان يذكر **كانه**
 كجلي او بلدي ويبيد بلده كجمازي او مصري **وزيادته** كصيف او ضيفي
ولونه كابيض او اصفر لثناوت الفرض بلده قال الماوردي و
 يبيد سرعاه وقوته او رفته لا عتقه وحدشته كما صرح به الاصل
 لانه لا يختلف الفرض فيه بلده بخلاف ما قبله **فصل** في بيان
 اداء غير السلم فيه عنه ووقته ادائه وكان صح **ان يؤدى عن سلم**
فيه اداء او اجود منه صفة ويجب **قبول الاجود** لان الامتناع
 منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما
 لو اسلم اليه في خبثه عشر اذع فخلوها احد عشر في الاعامات

الاداء فلا يجب قبوله وان كان اجود من وجه آخر لانه ليس بصفة
 مع تضرره به وخرج بما ذكره اذ غير جنسه ونوعه عنه كبر عن شيعر
 وتر معقبي عن متر برقي فلا يصح الامتناع الاعتيادي عن المسلم فيه
 كاس ويجب تسليم البر ونحوه فقياس من مدر وتراب ونحوها
 فان فيه قليل من ذلك وقد اسلم كيلا جازا ووزنا فلا وما اسلم فيه
 كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرب
 غير مشدخ **ولو عجل المسلم اليه سلما فيه مؤجلا فلم يقبله مسلم لغرض**
صحيح ككونه هوا او لم يسه قوله بان كان حيوانا فيحتاج الى علف
 او كونه مثالا ولما يريد اكلها عند الحل طريا او كون الوقت **وقد**
ذهب فيختص ضيا عنه **لم يجبر** على قبوله اجبر على قبوله ولو كان
 للمؤدي غرض لما سئل فان لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله اجبر
 على قبوله سواء للمؤدي غرض صحيح في التبجيل كغذاء من ارضان
 او مجرد براءة لذمته وعليه ان تصد الاصل كالروضه واصلمها ام لا
 كما اقتضاه كلام الروض وهو وجه لان عدم قبوله تعنت فان
 على عدم قبوله اخذ الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم
 لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر على القبول
 الابرو وقد يقال بالتخيير في المؤجل والحال المحض في غير مكان التسليم

ايضا

ايضا وعليه جري صاحب الانوار في الثاني والذي يقتضيه كلام
 الروضة واصلمها الاجبار فيها على القبول فقط وعليه يفرق بان
 المسلم في مكنتنا استحق التسليم فيها لوجود زنا نزيه مكانه وامتنا
 منه محض عناد فخصيق عليه بطلي الابرا بخلاف فينك **ولو ظهر**
 المسلم به اي المسلم اليه **بعد الحل** بكسر الحاء **في غير محل التسليم** بفتحها
 اي مكان المهيمن بالشرط او العقد وطالبه بالمسلم فيه **ونقله من**
 محل التسليم الى محل التفريق **نقته** ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه
لم يلزمه اداء لتضر المسلم اليه بذلك **ولا يطاق التخيير** ولو للمحلولة
 الامتناع الاعتيادي عنده كما من قبله الفسخ واستراد راس المال كما
 لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مؤنثة او تحملها المسلم فيلزم
 للمسلم اليه الاداء **وان امتنع المسلم من قبوله** اي في غير محل التسليم
 وقد احضر فيه وكان امتناعه **لغرض صحيح** كما كان لنقله منه الى
 محل التسليم مؤنثة ولم يتحملها المسلم اليه او كان الموضع مخوفا
لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح
 اجبر على قبوله ان كان للمؤدي غرض صحيح لتحصل براءة الذمة
 ولو اتفق كونه راس مال المسلم بصفة المسلم فيه فاحضره
 وجب قبوله وتخييره بغرض اعم مما عبر به **فصل** في القرض



يطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ويصدق على المقرض ويسمى
 سلفا **الاقراض** وهو يملك الشيء على ان يرد مثله **سنة** لان فيه
 اعانة على كشف كربة وان كان اركان البيع كما يعلم مما ياتي
 ويحصل **بالجار** صريحا **كقرضك هكذا** او اسلفتك او ملكتك
 بتسليم او كناية **تخذه بمثله وقبول** كالبيع نعم القرض الحكيم
 كالانفاق على اللقيط المحتاج والطعام الجامع وكسوة العاري
 لا يعتقد الى ايجاب وقبول وافاد قولي كقرضك ان لا
 حصل لصيغ الايجاب فيما ذكره بقوله وصيغته اقرضك
 الى اخره **وشرط مقرض** بكسر الراء **اختيار** فلا يصح اقراض مكره
 كسائر عقوبه وهذا من زيادتي **واهلية تبرع** فيما يقرضه
 لان في الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الوالي مال تجوز بلا ضرورة
 لان ليس اهلا للتبرع فيه نعم للقاضي اقراض مال تجوز بلا
 ضرورة ان كان المقرض امينا موصرا خلافا للسبكي ككثرة اشتغاله
 ولما اقراض مال المفلس ايضا حينئذ اذا رضي الغرماء بتأجيل القرض
 ليجتمع المال وشرط المقرض اختيار اهلية معاملة **ولما**
يقرض ما يسلم فيه معيننا او موصوفا لصحة شؤبه في الذمة
 بخلاف ما لا يسلم فيه لان ما لا ينضبط او يحدد وجوده

يتعد

يتعد او يتعسر رد مثله نعم يجوز اقراض نصف عقار
 فاقل واقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة اليه وفي الكافي يجوز
 عدل **الامة محل لمقرض** فلا يجوز اقراضه له ولو غير شتهة
 وان جاز السلم فيها لانه عقد جائز يثبت فيه الترمه والاسترداد
 وربما يطؤها المقرض ثم يردّها فليشبه اعادة الاماء للولي
 بخلاف من لا تحل له وطها المحرمية او تجسس او نحوه فيجوز
 اقراضها له نعم المتجه كما قال الاسنوي وغيره المنع في نحو
 اخت التزوجه وعنهما وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقرضا
 بفتح الراء في شرح الروض والاشئى مع الامة الروية للاختلاف
 بالحوضه **وملك** الشيء المقرض **بقبضه** وان يتصرف
 فيه كالموهوب **ولمقرض رجوع** فيه ان لم يبطل به
حق لازم وان وجد موجرا او مطلقا عنقه بصفته او
 خرج عن ملكه ثم عاد كما في اكثر نفاذه وان لم يفسد
 ببله عند الفوات فالمطالبة ببراءة الوالي فان يبطل به حق
 لازم كان وجده رهونا او كاتبا او متعلقا برقبته
 اشرحنا يرد رجوع فيه فان وجد زيدا ربا ذميا
 رجوع فيه ونفا او ناقصا رجوع فيه مع الارشواخذ

مثله سلما وبما تقر علم ان تعبيره بما ذكره في قوله
 دام باقيا جاله **ويرد المقرض لمثلي مثلا** لان اقرب الحق **والمقترض**
مثلا صوت تجزئ سلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكملا ورد برابعا
 وقال ان خياركم احسنكم قضاء **والمقرض صفة**
ومكانا كسلم فيه اي كاداة وهذا من زيادتي فليدعي قبول الزوي
 عن الجيد ولا يقبل المثل في غير محل الاقراض ان كان له غرض
 صحيح كان كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض وكان الموضع
 بموجبها ولا يلزم المقرض الدفع في غير محل الاقراض الا اذا لم
 يكن لنقله مؤنة او له مؤنة وتحملها المقرض **لكن له مطالبته**
في غير محل الاقراض بقيمة ماله اي لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض
 بموجب الاعتياد عنده بخلاف نظيره في السلم وبخلاف الاثونة
 لنقله او له مؤنة وتحملها المقرض **استحقاقها وتعتبر قيمته**
بمحل الاقراض لانه محل التملك **وقت المطالبة** لانه وقت
 استحقاقها وهذا من زيادتي واذا خذ قيمته في الفيضولة
 لا للميلولة حتى لو اجتمع بمحل الاقراض لم يكن للمقرض ردها
 وطلب المثل ولا للمقرض استردادها ودفع المثل **وفسد**
 اي الاقراض بشرط جزئ نفع المقرض **زيادته في القدر**

اول الصفة

نفا الشراعي والرضع

او الصفة كد صحيح عن مكسر **وكجلا غير صحيح كمن ذهب**
 بقيد زدت بقوي **والمقرض مني** لقول فضالة بن عبيد الله
 رضي الله عنه كل قرض جزئ نفعه فهو ربا والمعنى فيه ان موضع
 القرض الاتفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضعه
 فمفع صحت وجعل شرط جزئ النفع للمقرض باطلا للنفا
 مع جعل ما بعدك امثلة لداوي من اقتصر على ان يشتم
فلو لم يرد قيد او صفة **بشرط فحسن** لما في خبر سلم
 السابق ان خياركم احسنكم قضاء ولا يكره للمقرض اخذ
 ذلك او شرط ان **يرد النقص** قدي او صفة كد مكسر عن
 صحيح **وان يقرض غيره او اجلا يلا غرض** صحيح او به والمقرض
 غير يلى لغا الشرط فقط اي لا العقد لان ما جره من المنفعة
 ليس للمقرض بل للمقرض او لها والمقرض بعسر والعقد
 عقد ارفاق كما انه زاد في ارفاق وسعد وعدا حسنا و
 لشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن كما سياتي ويجاب
 بقوة داعي القرض لانه سنة بخلاف الرهن وتعبيد بما
 نقص اعم من قوله مكسر عن صحيح **ومحل الاقراض بشرط**
رهن وكفيل وشهاد لانها توثيقات لا منافع زائدة

فالمقضى اذا لم يوفى المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في
 اشراطهما في البيع وان كان له الرجوع بلا شرط كما س ذكر
 الاشهاد من زياد في **كتاب الرهن** هو لغة
 الثبوت ومنه الحالة الرهنه وشرعا جعل عينه مال وثيقة
 بدين يتوفى منها عند تقضى وفائده والاصل فيه قبل الاجراء
 قوله تعالى فهاك مقتوضة قال القاضي معناه فارهنوا
 واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفانجرى بحرى الامر
 كقوله فتحير برقية مؤمنة وجزا الصمعي ان صلى الله
 عليه وسلم رهن در عند يهودي يقال له ابو الشعم على ثلاثين
 صاعا من شعير لاهله والوثائق بالمحقوق ثلاثة شهاده
 ورهن وضمان كما س قبل الباب فالشهاده خوف الجحد
 والاضارن لخوف الافلاس **والكامل رهنه عاقد ورهنه**
ورهنه به وصيغه وشرط فيها اي في الصيغة ما س فيها
في البيع وقد س بيان في بابيه وهذا من زياد في فان شرط فيه
 اي في الرهن مقتضا **كقوله** به اي بالرهون اي بتمنه
 عند تراحم الغراء او بشرط فيه **مصلحة له** كاشهاد به او بالا
عروض فيه كان ياكله العبد الرهنه كذا فتح العقد ولغا

الشرط

الشرط الاخير **لا** ان بشرط ما يضاحدها اي المرهون والرهن
 كان لا يباع عند الحبل والتشيل بهذا من زياد في **وشرطه**
منفعة اي المرهون للرهن شرط ان يحدث من زوايه كثر
 الشجرة وتناج الاشاة **سهونه** فلا يصح الرهن في الثلاث
 لاخلال الشرط بالفرض منه في الاوى ولتغيير قضية العقد في
 الثانية ولجها لة الزوائد وعدمها في الثالثة فان قدرت
 المنفعة في الثانية والرهن مشروط في بيع واجارة وهو
 جائز **وشرط في العاقد** من رهنه وسقط ما س في المقترض من
 الاختيار وهو من زياد في **واهلية البترع** فلا يرهن مكره
 ولا يرهنه كما يرعتوه **ولا يرهنه ولي** ابا كان او جد
 او وصيا او حاكما او امينه **مال مجزوع** من صبي ومجنون
 وسفيه فهو اعم من تعينه بالصبي والمجنون **ولا يرهنه له**
الالضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والآقان
 فيما دونه غيرهما مثالا للضرورة ان يرهنه على ما يقترض
 حاجة المؤنذ ليو في مما ينتظر من غلة او حلو ديين او
 او نفاق او مشاع كاسد وان يرهنه على ما يقترضه
 او يبيعه مؤجلا للضرورة كغيب او غنوه ومثلها

للغبطة ان يرهن ما يساوي ما نة على شئ ما اشتراه بائنه
 نسبة وهو يساوي ما نة ان يرهن على شئ ما يبيعه
 نسبة لغبطة كما سيجي في باب الحجر واذا رهن فلا يرهن الا
 من امر آمن وبما تقر علم ان تصير بما يتضمن اهلية التبرع
 اولى من تعبئة بطلق التصرف في مال محجور غير انه لا يتبرع
 به وكالوي لا تقم صرورا بان يطلق التصرف في فيما ذكره الكتاب
 والعبد المازون له ان اعطى بالالا ويرج **وشرط في المرهون**
كونه عيناً يبيع ببيعها فلا يبيع رهن دين ولو من هو عليه لانه
 غير متقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى
 حارة مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصلها استيفاء ولا
 رهن عين لا يبيع ببيعها كوقف ومكاتب وام ولد **ولو كان**
مشاعاً فيبيع رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كلهما
 في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول
 ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان ابي الاذن فان رضي
 المرهون بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان
 تنازع نصيب الحاكم عند لا يكون في يد لها **او كان امة دون**
ولها الذي يحرم التفريق بينهما وبينه **او عكسه** اي كان

المرهون

المرهون ولها دونها **ويشام** معا حذرا من التفريق بينهما
 المنهي عنه **عند الحائز** الى التوفيقه الذين من عن المرهون **ويقوم**
المرهون فيها موصوفا بكونه حاضرا او محضونا ثم يقوم مع
 الاخر فالزائد على قيمته **قيمة الاخر** ويوزع الثمن **عليهما**
 بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر
 مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرهون بثلثي
 الثمن والتفويض في صورة العكس من زيادتي **ورهن جان**
ومرتبة كبيعها وتقدم في البيع انه لا يبيع الجاني المتعلق
 برقبته ما لخالف المتعلق بها فود او يذمته مال وفي الخيل
 انه يبيع المرته واقا صر رهن الجاني لا يكون به مختارا
 للفداء بخلاف بيعه على وجه لان محل الجناية باق في الرهن
 بخلاف في البيع **ورهن مدبر اي** معلق عتقه بموت سيد
ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول الذين قبلها بان علم حلولة
 بعدها او معها او احتل الامراء فقط او مع سبقه واحتمل
 حلولة قبلها او بعدها او معها **ياطل لغوات** الفرض من الرهن
 في بعضها للغير في الباقي وانه كان الدين حالا في مسألة البذر
 لانها لا تسلم من الفرض بعت السيد فجاودة فان علم في مسألة



المعلق بصفة الحلول قبلها او كان الدين حالاً صح رهنه وكذلك
 الصوق المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قال ابن
 ابي عمرو في المرشد فيما يصدق بالاحتمال لان غير هذا لا خير و
 شبه البيهقي بل اولى وبما تقر علم ان تعبيره بما ذكر اولى من
 تعبيره بصفة يكون سبقها حلول الدين لا اقتضاء تعبير الصفة
 في صورتي العلم بالمقارنة واختلال المقارنة والتاخير هذا
 وقد قال في الروضة القوي في الدليل صحة وهو المدبر
 انتهى وتشكل الفرق بينه وبين المعلق عتقة بصفة بناء
 على ان التدبير تعليق عتق بصفة على الاصح فليصح رهنها
 كما قال البيهقي او يمنع كما مال اليه السبكي وقال انه مقتضى طلب
 النصوص انتهى وعكس الفرق بالعتق في المدبر كد منه
 المعلق بصفة بدليل الخضم اختلفوا في جواز بيعه دون
 المطلق بصفة وعلم بانقر عدم صحة رهون ما لا يباع
 كما ثبت وام ولد وموقوف وصح رهون ما لا يبيع **فساده**
 ان امكن تجفيفه كطبخه وعنب يجففان او رهون حال
 او مؤجل حل قبل فساد ولو احتمل الابان لم يعلم ان يحل
 قبل الفساد او بعده لان الاصل عدم فساد قبل الحلول

واشتملت

واستشكلت صورة الاحتمال بما من من عدم صحة رهون
 المعلق عتقة بصفة عتق سبقها الحلول وتأخرها عند و
 يمكن الفرق بقوة العتق وتوقف الشارع اليه او يحل فساد
 او معه لكن شرط بيعه عند اشتراطه على الفساد **وجعل ثمنه**
رهنا مكانه واعتقره هنا شرط جعل ثمنه رهنا للمحاجة فلا
 يشكل بما ياتي من الاذن في بيع المهرهون بشرط جعل ثمنه هنا
 لا يبيع وجفف في الاولى فيقدره ثم يقول **ان رهون مؤجل**
لا يحل قبل فساد ومؤنة تجفيفه على مالك المجفف له
 كما قال ابن الرفعة **ويبيع** وجوبا في غيرها عند خوف اي
 فساد حفظا للتوثيق وعلما بالشرط ويكون في الاخرة
ويجعل في غيرها ثمنه رهنا مكانه وذكر البيع فيما خرج يقيد
 الاوالمع قول في الاخرة ويجعل في غيرها من زياتي
 وقولي ثمنه تنازع يكون ويجعل وفهم مما ذكر انه لو شرط
 منع بيعه قبل الفساد او اطلق لم يقع لنا فاة الشرط المقصود
 التوثيق في الاولى واما في الثانية فلان لا يمكن استيفاء الحق
 من المهرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات
 الرهن وهذا ما صرح به الاصل بتخصيصه فيها وغراه الراوي

في الشرح الكبير المتصحيح العاقبين وتقبله ببيع وبيع عند تعرضه
 للفساد لان الظاهر انه لا يقصد افساد ماله **ولا يضر طرفا**
عرض ليراي للفساد وقيل الحلو **كبر ابتل** وان تعذر تخفيفه
 لان الارباع اقوى من الابتداء بل يجب الرجوع عند تعذر تخفيفه
 على بيعه وجعل ثمنه هنا مكانه **وصح رهن معار باذن من مالكا**
 لان المقصود والثوثة وهي حاصلته **وتعلق به** لا بد من
 المعين **الدين في شرط كونه ذكر جنسه** اي الدين وقدره **وصفته**
 كملول وتاجيل وصحة وتكبير **وسحق** لاختلاف الفرض بذلك
 واذا عيّن شيئا من ذلك لم يجز مخالفة نعم لو عيّن قدره من
 بدونه جاز **وبعد قبضه** اي المرتهن **المعار الرجوع فيه** لما كلفه ولا
 لم يكون لهذا الرهن معنى ما قبله فله الرجوع لعدم لزومه **ولا**
في ان على الراهن لو تلتزم المعار في يد المرتهن لان الحق له
 يسقط عن ذمته **ولا على المرتهن** لان ما يبيع المعار **بمراجعة**
مالكا في دين حال ابتداء او بعد تاجيله **في رجوع** اي المالك على
 الرهن **بثمنه** الذي يبيع به **وسواء** ببيع بغيره ام باكثره باقل
 بقدر يتغابن الناس **بثمنه** **وشرط في الموهون** كيف الرهن
كونه دينيا ولو منفعة فلا يبيع الرهن بغيره ولو منفعتها ولو

مضمونة

مضمونة كمغصوبة ومعاراة لانها لا يستوفى من ثمن الموهون
 وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها
 لانه وان اشتركا في التوثيق بان ضمانها لا يجبر على توكيل الضامن
 بخلاف الرهن بها فيجبر المضرر وام الجرح الموهون **مطلوبا**
 للمعاقدين قدرا وصفته وهو من زيادتي فلا يبيع الرهن بدين
 محمول كضمانه **ثابتا** اي موجودا فلا يبيع باسبب تبرع او
 غيره لانه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة **لا زيا ولو باللا**
 كالثمن بعد اللزوم او قبله فلا يبيع بنجوم كتابته لان الرهن
 للتوثيق والمكاتب له الفسخ متى شاء فيسقط به النجوم فلا يبيع
 مع ثبوته **ولا يجعل جعله قبل الفراغ من العمل** وان اشترع
 فيه لان لها ضمانها فيسقط به الجهل وان لزم الجاعل بفسخ
 وحده اجرة مثل العمل **وصح من رهن بنجوم ببيع كقرض** **ولا**
توسط طرف من وتاخر الطرف الاخر كقول بعتك هذا
 بكذا او اقترضت بكذا وارهننت بعمدك فيقول الاخر بعتت
 واقترضت ورهننت لان شرط الرهن في ذلك الحان فنزج
 اوله لان التوثيق به أكد لانه قد لا يكتفى بالشرط واغتفر تقدم
 احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثيق قال القاضي في

صورة البيع ويقدر وجوب الثمن وانفق الرهن عقبة كما
 لو قال اعتق عبدك عني على كذا فاعتقه عنه فانه يقدر الملك له ثم
 يعتق لاقتضاء العتق مقدم الملك وتعبير ما ذكره اعم مما ذكره
وصح زيادة رهن على رهن بدين واحد لان زيادة وثوقته
 فهو كالرهن بها **لا عكس** اي زيادة دين على دين برهن
 واحد وان وفيها فلا يصح كما لا يصح رهنه عند الرهنه وفاق
 ما قبله بان هذا اشغل شغول وذلك فارغ فغيره وجوب
 العكس فيما لو جنى الموهون فعلا المرهون باذن الرهنه ليكون
 رهنا بالدين والفداء وفيما لو انفق المرهون عليه بشرط ليكون رهنا
 بالدين والنفقة **ولا يلزم الرهن الا بقبضه** بما سفي بالبيع قبل
 قبضه من ضمان بانع **باذن** من رهنه او **اقباض** من الرهنه هو
 من زيادتي ومعلوم ان محل ذلك اذا لم يعرض مانع فلو اذن
 او قبضت من او اعين عليه لم يجز قبضه والتزوم انما هو في حق الرهن
 والقبض والاذن والاقباض انما يكون **من يبيع عقده** للرهن
 فلا يصح شيئا منها من غير كسبه ومجنون ومجنون **ولا** اي للعاقبة
انا بغيره فيه كالعقد **لا انا بغيره** من رهنه او نائبه لئلا
 يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض فلو اذن الرهنه لغيره

في الاقباض

في الاقباض استنعت انا بشي القبض بخلاف ما لو اذن له الرهن
 فقط وتعبير بالمقبض اولى من تعبيري بالرهن **لا انا بغيره**
رقيقه اي المقبض ولو كان رقيقه ما ذنوا له لان يده كيد
الامكان فيه فقبض انا بغيره لاستقلاله باليد والنصف كالاجنبي
 ومثله ببعض بينه وبين سيده ما ياتة ووقعت الا انا بغيره
 في ثوبته **ولا يلزم ما يبدو غيره منه** كوجع ومعضوب ومعلم
الا بقبض من امكان **وهو قبضه** اي الموهون **باذن** اي الرهن
فيه اي في قبضه لانه اليد كانت عره غير جهة الرهنه ولم يقع
 تعرض للقبض عنه والمراد بقبضه ذلك مضمين من الاذن **ويبين**
عن ضمان يد **اي لا يباعه** **لا رهنه** لانه الايدلح ايتان ينأ في الضمان
 والارهنان ثوق لا ينافيه فانه لو تولى في الموهون طارضا
 مع بقاء الرهن بحاله ولو يقر في الوديعة ارتفع كونها
 وديعة وفي معنى ان ضمانه قرانته وثوبته واجازته
 وتوكيله وابلائه عن ضمانه وتعبير في هذه والتي قبلها بما ذكر
 اعم مما عر به **ويحصل رجوع** عن الرهن **قبل قبضه** **بصرف**
بذيل الملك **كلما كسبه** **مقبوضه** **نزول** **الحل** **الرهن** **ويبين**
كنا اي مقبوض لتعلق حواله غير وتعبيرهما بالقبض هو ما



جزم به الشئان وقضيتك فالك بدون قبض لا يكون **حجوا**
 وهو موافق لتخرج الربيع لكن نقل السبكي وغيره عن النص
 والاصحاب انه رجوع وصوب بلا ذرعي وهو موافق لتطير
 في الوصية وعلى الاول الفرق بينهما بان الوصية لم يوجد فيها
 قبول فلم تعتبر في الرجوع عنها القبض بخلاف الرهن **وكتابه**
وتبديل واحبال لان مقصودهم العتق وهو مناف للرهن **لا**
يوجب وتزوج لعدم منافاتها له **وموت عاقده** من رهن
 او رهن **وجنونه** واعماله لان مصيره الى التزوم فلا يرفع
 بذلك كالباع في زهر من الخيار فيقوم في الموت ورفقة الرهن
 والمرهون مقامها في الاقباض والقبض في غيره من ينظر
 في امر المجنون والمفكر عليه **وتعمد** لصحة كتحريم بعد قبض المفهوم
 بالاولى ولان حكم الرهن وان ارتفع بالتعمد بالانقلاب **خلا**
واباقر لرفيق الحاق له بالتعمد **وليس للرهن مقبض** **لثلاث**
 ينجم المرهون **ولا وطي** لخوف الاجبال فيمن قبل وحمل البتة
 في غيرها **ولا تصرف يزيد الملك** كوقف لان ينيل الرهن
او ينقصه كزوج وكاجارة واليه حال او قبل قبل انقضاء
 مدتها لان ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة فان كان الدين

حج

جمل بدمية الاجارة او مع فراغها جازت الاجارة ويجوز
 التصرف المذكور مع المرهون ومع غيره باذنه كما سيأتي **ولا ينفذ**
 بغيره شئ من هذه التصرفات لتضر المرهون به **الا اعتاقه**
وايلاءه فينفذان تشبيها لهما بسرية اعتاق احد الشريكين
 نصيبه الى نصيب الاخر لقوة العتق حال اوصال مع بقاء حق
 الوثيقة بضم القيمة كما ياتي نعم لا ينفذ اعتاقه عن كفارة
 غيره والمراد بالموسر بقيمة المرهون فان ايسر بعضها نفذ
 فيما ايسر بقيمتها **ويغرم قيمته وقت اعتاقه واجباله** **وتكون رهنا**
 مكانه بغير عقد لقيامها مقامه وقيل الغرم منه اعتاقه ينبغي
 ان يحكم بانها هبة كالارث في ذمة الجاني وخرج بالموسر
 المعسر فلا ينفذ من اعتاقه ولا ايلاءه وذكر الغرم والايلاء
 من زيادتي **والاولى** الحاصل من وطئ الرهن **حتر** نسبه ولا
 يضمن قيمته ولا احد ولا يسهو عليه لكن يغير ارش البكارة و
 يكون رهنا **واذ لم يجز** اي الاعتاق والايلاء **فانفك الرهن**
 من غير بيع **نفذ الا يلاء** الاعتاق لان الاعتاق قول يقتضي
 العتق في الحال فاذا رد لغيره والايلاء فعل لا يكون رده وانما
 يمنع حكمه في الحال نحو الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فان



انك بيع لم ينفذ الا ببلاد الا ان ملك الامة فلو مات بالولاية
وهو عسر حال ايلاد ثم ايسر غرم **قيمتها** وقت الاجال وكانت
رهنا مكانها لانه تشبه اهلها بالاجال بغير استحقاق **ولو**
عاق عتق المرهون بصفة فوجدت قبل الفلك للهن **فكاعتنا**
فينفذ العتق من موسى ويترب عليه باسم فيه لان التعليق
مع وجود الصفة كالتيخير والابان وجدت بعد الفلك **او مع**
وهو من زيادتي **نفذ** العتق من سر وغيره اذا لا يبطل بذلك حق
المرهون **وله** اي الرهن **انتفاء** بالمرهون لا ينقص **مركوب** وسكني
لجز النجاري الظهركب بنفقته اذا كان مرهونا **لابناء وغراس**
لانها ينقصان قيمتها الارض نعم لو كان الدين موجلا وقالنا
اقطع عند الاجل فله ذلك وحكم البناء والغراس مع ما قبلها وان علم
مما ساعد ينسب عليه ما ياتي **فان** ذلك لم يقلع **قبل حلول** الاجل
بل يقلع **بعد** ان لم تقف الارض اي قيمتها بالدين **وزادت**
اي يقلع ذلك ولم ياذن المرهون في بيعه مع الارض ولم يحج عليه
لتعلق حق المرهون بارض فارغة فان وقت الارض بالدين ولم
تزد بالقلع او اذن المرهون فيما ذكر وجعل عليه لم يقلع **بديا** مع
الارض ويعوزع الثمن عليها وحسب النقص على البناء والغراس

تم ان

ان امكن بلا استرداد المرهون **انتفاع** **بريد** اي الرهن منه كان
يكون عبد يخط وراثة منه **النجاة** **لم يستر** لان اليد المرهون
كما سابق وقولي **بريد** من زيادتي **والاي** وله لم يكون الانتفاع **ببلا**
استرداد **فيستر** كان دارا يسكنها او طابرة يركبها او عبد يخدمه
ويرد الدابة والعبد الى المرهون لبلا وشرط استرداده الامة من
غشيانها ككونه محرما لها او ثقة وله اهل **ويشهد** علم المرهون **بالا**
لانتفاع شاهدين في كل استرداده **ان** **تم** فان وثق به فلا حاجة
الى الاشهاد **ولذلك** **ياخذ** **من** **نقص** **ما** **منعناه** من تصرف وانتفاع
فيحل الوطي فان لم يحل فالرهن بحاله وان اجل او عتق او باع
نفذ وبطل الرهن **لا يبعد** بشرط **تجديد** **بوجله** من مثله وعليه
اقتصر الاصل او غيره **او بشرط** **رهن** **منه** وان كان الدين حالا
فلا يبعد البيع لنفسا والشرط **وجوه** **وفاد** والشرط في الثأين **بجهالة**
الثمن عند الاذن **اي** المرهون **رجوع** عن الاذن **قبل** **نصرف** **الرهن**
كما لو كمل الرجوع قبل تصرف الوكيل وله الرجوع ايضا بعد
نصرفه **بسته** او رهنه بلا قبض وبيع بلا اجال **فان** **تصرف**
بعده اي بعد رجوعه ولو جاهد لا بشرط به لفا تصرفه كتصرف
وكيل عزله **بوكله** **فصل** فيما يترتب على لزوم الرهن **اذ** **الزم**

الرهن **فأيد** في الموهون **للمرتهق** لأنها الركن الأعظم في التوثيق
وخرج بني يدي **غالباً** ما لو رهن رقيقاً مسلماً أو مصحفاً من كافر
أو سلاحاً من حربى فيوضع عندهم له ملكه وبالورهن
أمة فإن كانت صغيرة لا تشهى أو كان المرتهق عمرها أو ثقتها
من امرأة أو مسوح أو من اجنبي عنده حليمة أو محبها أو
امرأتان ثقتا وضعت عنده والافند عمرها وثقتها من
والجنثى كالامة لكن لا يوضع عند امرأة اجنبي وتقدم ان
اليدين تنزل للانتفاع **ولهما** أي الرهن والمرتهق **شرط وضع**
أي الموهون **عقد ثالث** أو **اشنئين** مثلاً لا ركنها قد لا يشق
بالآخر وكما يتولى الواحد الحفظ يتولى القبض ايضاً كما اقتضا
ابن الرفعة **ولا ينز** في صوء الاثنين **لحدهما** **بحفظ** كنظر
في الوكالة والوصية فيجعلان في حوزتها فله انفراد احدهما
بحفظ ضمن نصفه وسلم احدهما الى الآخر ضمناً مع النصف
الاباذن من العاقدين فيجوز الانتفاع وتغيير كالتوضيعة
واصلها بثالث اولى من تغييره بعدك فان الفاسق كالعدك
في ذلك لكن محله فيمن يتصرف لنفسه التصرف العام اما غيره
كولي ووكيل وقيم وما ذور له وعامل قراض ومكاتب حيث

يجوز

يجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة من يوضع الموهون عنده
ذكره الاذرع **وينقل عن** هو أي الرهن **بيد** من مرتهق او
ثالث وان لم يتغير حاله الى اخر **باتفاقهما** عليه **وان تغير**
حاله بوتره او فسقه او زيادة فسقه او عجزه عن حفظه
او هدره وعلو بينه وبين احدهما **وتشاحا فيه** **وضع** **حكم**
عند عدل يراه قطعاً للتراع وتغييره بما ذكر اسم اولى من قول
ولو مات العدك او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا
وضعه الحاكم عند عدل **ويبيعه الراهن** ولو بناه **بأذن**
مرتهق ولو بناه **للمحاجة** أي عند ما بان حمل الدين ولم يوف
وانما اجتمع الى اذن المرتهق لان له فيه حقاً **ويقد** أي المرتهق
بثمنه على سائر الغنماء لان حقه متعلق به وبالذمة وحقه
متعلق بالذمة فقط **فان** أي المرتهق **الاذن** **قاله** **للمحاكم**
انتهى في بيعه **او ابراء** دفعا لضد الراهن **او ابي الراهن** **بيعه**
الذمما **للمحاكم** به أي يبيعه **او يوفاه** بجسسه وغيره **فان** **أض** **احدها**
على الابي **باع** **المحاكم** عليه وقضى الدين من ثمنه **ولمرتهق** **بيعه**
في الدين **بأذن** **الراهن** **وصفته** بخلافه في عيبه لا يبيعه
لغير نفسه فينتهم في الاستعمال وتترك النظر في الغيبه دون



دونه المحصور نعم ان كان الدين موجلا او حالا وقال به
بكذا صح البيع لانقضاء التهمة **وللثالث بيعه عند اذنه شرطاه**
وان لم يرجع الراهن في البيع لان الاصل دولم الاذنه اما المرهون
فقال العراقيون بشرط مراجعته قطعا فربما سهل او ابر او قال
الامام لا خلاف انه لا يرجع لان عرضه توقفة الحق والمصته
الاول لان اذنه في البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن ونحوه
الثالث بغيره الراهن لا المرهون لانه وكين في البيع واذن المرهون
شرطي في صحته ويكون بيع الثالث له **بشئ مثله حاله من نقد**
بله كالوكيل فان اخذ بشئ منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص
عن مثله بالمثل بايتغاب الناس لا يضم يتسامحون فيه وفي معنى
الثالث الراهن والمرهون كما جئت السبكي الاستوي ولو كان
الحاكم ببيع جنس الدين من عند نقد البلد جاز **ان في الثمن**
راغب قبل لزومه اي البيع واستقرت الزيادة **فليبيع بالزائد**
وان لم يفسخ البيع الاول ويكون الثاني فحاله **والا** اي وان لم
يبعد بعد تمكنه من بيعه **انفسخ** وهذا من زيادتي ولو رجع
الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه بشرط بيع جديد
وقولي فليبعه اولى من قوله فليفسخ وليبعه لان قد يفسخ

فيرجع

فيرجع الراغب فان زيد بعد اللزوم فلا اثر للزيادة
والثمن عند من ضمان الراهن حتى يقبضه المرهون لانه
ملكه والثالث لا يملكه فالتلف في يده يكون من ضمان المالك
فان ادعى الثالث تكلفه صدقا بيمينه او تسليمه الى المرهون فان
صدق بيمينه وان اخلف اخذ حقه من الراهن ورجع الراهن
على الثالث وان كان اذنه له في التسليم **فان تلف الثمن في يده**
ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه او على الراهن والقار
عليه فيرجع الثالث الفان عليه فان كان اذنه له في البيع الحاكم
لنحو غيبة الراهن او موته رجع المشتري في مال الراهن ولا
يكون الثالث طرفا في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن
ولو تلف الثمن في يده بتفريط فمقتضى تصوير الامام قصر
الضمان عليه قال السبكي وهو الاقرب وان اقتضى اطلاق
غيره خلافا وفي معنى الثالث فيما ذكر المرهون **عليه** اي الراهن
المالك **مؤنة مرهونه** كنفقة رقيق وكسوة وعلف دابة
واجرة سقي اشجار وجزار ثمار وتجهيزها ورواقب و
تكان حفظ فيجب عليها الحق المرهون **والمنع التراهن من**
مصلحته اي المرهون **كفصد وحجم** وبما جرت يادوية

عند الحاجة إليها حفظ الملكة ولا يجبر عليها **أمانة المرهن**
لخبر الرهن من رهنه أي من ضمانه رواه ابن جابر والحاكم
قال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شيء من دينه كقول الكفيل
بجامع التوثوق ولا يضمن المرهن الا اذا تقدر فيه او امتنع من
رده بعد البراءة من الدين **واصل فاسد كل عقد صدر منه**
رشيد كصحة في ضمانه وعده لان ذلك اتفق على صحته
الضمان ففاسده اولى او عده ففاسده كذلك لان واضع
اليدين اثبتها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فاقبوض
بفاسد بيع او امانة مضمون وبفاسد هبة او هبة غير
مضمون خرج بزاد في من رشيد ما لو صدر به غيره ما لا يقضي
صحة الضمان فانه مضمون ونهت بزاد في اصله تعالى
صحا على انه قد يخرج من ذلك مسائل فمن الاول ما لو طر
ق ان ضحك على ان الرجح كل شيء فهو قراض فاسد ولا يتحقق
العامل اجرة وما لو قال ساقيتك على ان الثمرة كلها لي
فهو فاسد ولا يتحقق العامل اجرة وما لو صدر عند الذمة
من غير الامام فهو فاسد والاجزية فيه على الذي وقع **القائي**
الشركة فانه لا يضمن كل من الشريكين عمل الاخر مع صحتها

و

ويضمن مع فسادها وما لو صدر الرهن والاجارة من
شعركا صحت فتلفته العير في يد المرهن او المستاجر فللمالك
تضمينه وانه كان القرار على المتعدي مع ان الضمان في صحيح
الرهن والاجارة **وشركه كترى الرهن ببيع له عند محل**
بكر الحاء اي وقت الحل **مفسد للرهن** لتاقيته وللبيع لتعليقه
وهو اي الرهن بهذا الشرط **قيد اي المحل** **أمانة** لانه مقبوض
بحكم الرهن الفاسد ويعد مضمون لانه مقبوض لانه مقبوض
بحكم الشرط الفاسد قال هنتك وان لم اقض عند الحل فهو
بيع منك فسد البيع قال السبكي لا الرهن فيما يظهر لان شرط
فيه شيئا وكلام الرهن ياتي بتضمين **وحلف** اي المرهن فيصدق
في دعوى تلف لم يذكر سببه كالمكثري فان ذكر سببه ففيه التفصيل
الاي في العويصة والحواذ ان لا يضمن والا فالتعدي كالتعدي
ليصدق به يمينه في ذلك **لا في دعوى** الى الرهن لانه قبضه
لغرض نفسه كالمستعير **ولو وطئ المرهن** الرهنونة بشبهة او
بدونها **لزم مهران** عند من كان اكرها او جهلت التحريم كالعجينة
لا تعقل ثم ان كان وطؤه بلا شبهة منه **حد** لانه زان **ولا يقبل**
دعواه جهلا بتحريم الوطئ **والولد** في حق غير نسيب **والابان**

كان وطوءه بشبهة منه كان جهل تخريبها واذن له في الرهن
قرب الملاحة او نشاء بعيدا عن العلماء فلا اي ظالمه ويقبل
دعواه الجهل بيمينه وعليه مهران اكرهها او جهلت والولد
حر سيب لا حق به للشبهة **وعليه قيمة الولد** ملكها لتفويت الرق
وعليه وقوي ولو وطئ الخاخره اعم مما ذكره **ولو تلف رهون**
فبدله ولو قبل قبضه **رهون** مكانه يغير عقد ويجعل بعد قبضه
في يد من كان الاصل في يده من المرهون او الثالث وتغيير
بما ذكر اولي من قوله ولو تلف المرهون وقبض ببله صار
رهونا لما عرفت انه يكون رهنا قبل قبضه وان كان دينهما
رجحه في الروضة لان الدين انما يتغير رهنا ابتداء **والخصم**
فيه اي في البدل **للمالك** كما رهنه كان يعزل المرهون لانه للمالك
للرقبة والمنفعة بخلاف المرهون وان تعلق حقه بما في الذمة
ولر اذا خاص المالك حضوره فهو منه لتعلق حقه بالبدل
وتغييره في الموصفين بالمالك اعم من تغييره بالرهون
فلوجب قصاص في المرهون المتلف **واقصص** اي المالك
لما وعفى بلا مال **فات الرهن** فيما حتى عليه لغوات محله
بلا بدك او **وجب مال** بعفوه عن قصاصه بال او كونه **الجناية**

خطاه

خطاه او شبهه اعدا يوجب ما لا لعدم المكافاة مثلا
وتغييره بذلك اعم من قوله فان وجب مال بعفوه او جناية
خطاه لم يصح عفو عنه **حق المرهون** ولا يصح ابراء المرهون **الجناية**
لان ليس بمالك ولا يسقط بابراءه حقه من الوثيقة **ويغير**
رهون الى زيادة في المرهون متصلة كسمن وكبر شجرة اذ لا
يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة كثمره وولد وبيض لا تنفأ
ذالك لانه عقد لا ينزل الملك فلا يبرئ اليها كما لا جارة
ودخل في رهون حامل حملها بناء على ان الحمل يعلم فهو رهون
بخلاف رهون الحامل لا يتبعها حملها الحادث وتورثه وليس
برهون بناء على ذلك ويتعد جميعها حاملا لان الرهن
الحمل متصدر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذلك لان الحمل
لا تعرف قيمته قال الاستقوى كذا اطلاقه الرافعي لكن نص
في الام على ان الرهن لو سال ان قباعه وسلم الثمن كله للمرهون
كان له ذلك **ولو جنى رهون على جني قدم** به على المرهون
لان حقه يتعين في الرقبة بخلاف الحق المرهون لتعلقه بها
وبالذمة **فان اقتص** منه المتحقق **او بيع له** اي المحقق بان او
جبت الجناية ما لا او عفى على مال **فات الرهن** في الواقع

فيما يبيع لفوق محله نعم ان وجبت قيمته كان كان المرهون
 تحت يد غاصب لم تفت الرهن بل قيمته رهنا مكانه فلو عاد
 المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا كما **لو تلف** المرهون يافته
 سوا وليه او جني على سيده **فاقتص** منه المستحق فيفوت الرهن
 كذلك **لا ان وجد** والجناية على غير جنيته **سب وجوب مال**
 كان عن عليه او كان القتل خطأ فلا يفوت الرهن لان المال المر
 يثبت اذا السيد لا يثبت له على قيمته مال وتعيرى بذلك اعم من
 تعيرى يعنى على مال **وان قتل** ^{مرهون} **مرهون السيد عند**
اخر فاقتص منه السيد **فات الرهنان** لفوق محلها **واو حيا**
مال كان قتل خطأ او عنى على مال **تعلق به** اي بالمال **حوي شخص**
القتيل والمال متعلق برقبته **القائل فيباع** بقيد من ربه بقوي
 ان لم تزده **قيمته على الواجب** بالقتل **ومنه** ان لم تزده على الواجب
رهن والا فقد الواجب منه رهن لا انه يصير نفسه رهنا لان
 حق المرهون في ما يثبت لا في عينه ولانه قد يغيب فيه بزيادة فيثوث
 من رهن القائل بها وان زادت قيمته القائل على الواجب يبيع
 قدره ويكون مثله رهنا فان تعذر بيع بعضه او نقص به
 بيع الكل وصار الزائد رهنا عند من رهن القائل ولو اتفق

الراهن

الراهن والمرهنة على النقل فعل والراهن ومنه القتل
 فنقل الشيخان عن الامام انه ليس له رهن القاتل طلب البيع
 ثم قالوا ومقتضى التوجيه بتوقع زيادة راغب له ذلك **فا**
كان اي القاتل والقتل **مرهونين** **بدين** واحد عند شخص
 فكثر **او بدينين** عند شخص **فان اقتص** السيد من القاتل
فانت الوثيقة **والا بان** لم يقتص منه بل وجب مال متعلق برقبته
نقصت اي الوثيقة **في الاولى** **وتنقل في الثانية** لغرض اي
 فائدة للمرهبان ببيع القاتل فيصير رهنه رهنا مكان القاتل
 فان لم يكن في نقلها غرض لم ينقل فان كان احد الدينين جالا
 والاخر مؤجلا وكان احدهما اطول اجلا من الاخر فلم يقص
 التوفيق بمش القاتل لدين القاتل فقد توثق وبطابق الحال
 وان اتفق الدينان قدرا وحلولا وتاجيلا وقيمة القاتل
 اكثر من قيمة القاتل او مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم
 الفائدة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القاتل
 وذكر فوات الوثيقة في صورتين مع الاطلاق عن التقييد
 في الاولى في النقص شخص من زيادة **وينفك الرهن** **بفسخ**
مرهون ولو بدون الراهن لان الحوالة وهو جائز من جهته

وبراءة من الدين باءا او ابرء او حوالة او غيرها البراءة
من بعضه فلا ينفك شيء من المرهون كحق حبس المبيع
وعق المكاتب ولانه وثيقة لجميع اجزاء الدين كالشهادة
الا ان تعدد عقد او مستحق للدين او مدين او مالك
معار من فينك بعضه بالتسقط كان رهون بعض عبد
بدين وباقية باخرى ثم برء من احدها او رهون عبد من
اثنين ما بينهما عليه ثم برء من دين لحدتها او رهون اثنان
من واحد بدينه عليها ثم برء احدها مما عليه او رهون عبد
لتصلك من اثنين برهنه ثم ادى نصف الدين وقصد فكك
نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق
مالك المعار من زيادتي **فصل** في اختلاف الرهن والرهون
به لو اختلفا اي الرهن والرهن في **رهون** تبرع اي
اصله كانه قال هيتي كذا فاكر **او قد** اي الرهن بمعنى
المرهون كان قال هيتي الارض بثلثها فقال بل وجرها
او عين كذا العبد فقال بل الثوب **او قد** مرهون به
كالعين فقال بل بالف وهذا من زيادتي **حلف** اي
كان المرهون بيد المرهن لان الاصل عدم ما يدعي المرهن

عليه

عليه واختلفا في شيء مما سئل الاولي فيتم الفان فيه كسائر
صور البيع اذا اختلفا فيها ولو ادعى انها رهناه عبدها
بمائة واقبضاه وصدقا احدها فنصيبه رهن بخمس
مواخذة له باقراره وحلف المكذب لما سئل وتقبل شهادة
المصدق **عليه** مخلوها عن التهمة فانه شهد مع اخر وحلف
المدين ثبت رهن الجميع وقولي واقبضاه من زيادتي ولو
اختلفا في قبضه اي المرهون وهو بيد الرهن او بيد
مرهن وقال الرهن غصبته او قبضته عن جهة اخرى
كاعارة واجارة وايداع **حلف** لان الاصل عدم لزوم الرهن و
عدم اذنه في القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرهن
ووافق الرهن على اذنه في قبضه عنه لكنه قال ان لم
يقبضه عنده او جمعت عن الاذن فيحلف المرهن ولو اقر
الرهن ولو في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه **يقبضه** اي قبض
المرهن المرهون **ثم قال** لم يكن اقراره عن حقيقة فله
خليفة اي المرهن انه قبض المرهون وان لم يذكر اي الرهن
لاقراره **تاويل** كقولك طنت حصول القبض بالقبول او
اشهدت على رسم القبالة لانا نعلم ان الوثائق في الغالب

يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها ولو اختلفا في جنابة **معه**
او قال الراهن حتى قبل قبض حلف منكر على نفي العلم بالجنابة
الا ان ينكرها الراهن في الاولى فعلى البت لان الاصل عدتها
وبقاء الرهن في الاولى صيانة لحق المرتهن في الثانية واذا
بيع للدين في الاولى فلا شيء للمقر ولا يلزم تسليم الثمن
الى المرتهن المقر **واذا حلف اي المنكر في التمسك بغير الرهن**
للمخني عليه الاقل من قيمته **اي الهون والارث** كما في جنابة
ام الولد لا امتناع البيع **ولو نكل المنكر فيها حلف المخني**
عليه لان الحق لا للراهن لانه لم يبيع لنفسه شيئا ثم اذا حلف
المخني عليه **بيع العبد للجنابة** لشوته باليمين المردودة **ان**
لستفرقت اي الجنابة قيمته والابيع منه بقدرها ولا يكون
الباقي هنا لان اليمين المردودة كالبينة او كالقرار بان
كان جانيا في الابتداء فلا يصح رهن شيء منه وقولي ولو
نكل الى اخره من زيادتي وان لستفرقت من زيادتي في الثانية
ولو اذن اي المرتهن في بيع **معه** ثم بعد بيعه
قال رجعت قبله وقال الراهن **بعد حلف المرتهن** لان
الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يبيع فيه والاصل عدم

بيع

بيع الرهن في الوقت الذي يبيع فيه ضمان ويبقى ان
الاصل استمرار الرهن وذكر التحليف في هذه والتي تجلبها
بعد هاتر زيادتي **معه** **عليه دينان** باحدهما وثيقة كرهن
فادى احدهما ونوى دينها اي الوثيقة فانه يحلف فهو
مصدق على المستحق القائل انه ادى عن الدين الاخر سواء
اختلفا في نية ذلك ام في لفظه لان المؤدي اعرف بقصد
وكيفية اداء **وله اطلاق** لم ينو شيئا **جبهه** **عما شاء** منها
كما في زكوة المالكين الحاضر والغائب فان جعله على ما
عليها بالسوية لا بالقسط كما اوضحته في شرح الروض
تعبيري بما ذكر اعم من قوله فان باحدهما رهن **فصل**
في تعلق الدين بالقرضة **من مات وعليه دين** مستغرق او
غيره **لله** او لاديه **تعلق بتركته** **معه** وان اثقلت
الى الوارث مع وجود الدين كما ياتي لان ذلك احوط
للميت واقرب لبرائته ذمته ويتوي في حكم التصرف الذي
المستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها
غير عتاقه وايلاده ان كان موهبا كالمهون سواء علم
الوارث الدين ام لا لان ما تعلق بالحقوقي لا يختلف بذلك

نعم لو أدى بعض الورثة من الدين بقسطها ورث الفضل نصيبه
كما في بقدر الرأى بخلاف ما لو ورث المورث عينا ثم مات
فلا يفتك بشئ منها الا باءا الجميع والفرق ان الرأى الوظيفي قوي
من الشرعي **فلا يمنع** تعلق الدين بها **ارشاد** اذ ليس في الارش
المفيد للملك اكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق الرهن او
الرش وذلك لا يمنع الملك في المهور والعبد الجاني وتقديم الدين
على المارث لا يخرج من اصل التركة في قولنا من بعد وصية
يوصي بها او دين لا يمنع ذلك **فلا يتعلق** اي الدين **بمورثها**
اي التركة كسب ونساج لانها حدثت في ملك المورث **وللورث**
اسكانها باقل من قيمتها والدين حتى لو كان الدين اكثر من التركة
وقال المورث اخذها بقرتها او اراد القرض ببيعها لتوقع زيادة
راغب اجيب المورث لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة وهذه
الصورة واردة على قول الاصل للمورث اسكانها وقضاء الدين
من ماله **ولو تصرف ولا دين فطرد دين** بنحوه يبيع بغير
تلف ثمنه **ولم يستطع** اي الدين باءا او ابراء او نحوه **فسخ** التصرف
فعل ان لم يبيع فساده لانه كان جائزا له ظاهره وتعيينها
ذكر اولى مما عبر به المالك كان ثم دين حتى ثم ظهر بعد تصرفه فهو فاسد

كاملت

مرت الاشارة اليه **كتاب التفليس** هو لغة التذلل على الفلاس
وشهرته بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي
احسن الاموال وشرعا جعل الحاكم المدين فلما بنعه من التصرف
في ماله والاصل فيه ما رواه الدارقطني وصح الحاكم لسانه ان النبي
صلى الله عليه وسلم حج على حاذي وبيع ماله في دين كان عليه قسمة
بين غرما ثم فاصابهم حصة ملباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم ليس لكم الا ذلك **من عليه دين آذ بملازم حاله على**
ماله حصة في ماله ان استقل **او على واپته** في المولى ان لم يستقل
وجوب فلا يجزئ من ثمنه غير فوري كمنه مطلق وكفارة لم يعص
بسبها ولا بد من غير لازم كنجوم كتابه لتمكن المدين من لقاطه
ولا يوجد لانه لا يطالب به ولا بد من مساو الماله وان قص عنه فلا
يجب الحج في شئ من ذلك نعم لو طلبه الغرماء في المساوي او انقص
بعد الامتناع من الاداء وجب لکنه ليس بحج فليس بل حج غريب
المراد بالرد على العيني او الديني الذي ينسب الاداء منه بخلاف
المنافع والمغضوب والغائب وخوها وقوي آدمي لازم مع
قوي او على وليه وجوبها من زيادتي وانما يحج على من ذكره **بابه**
ولو بوكيله لان له فيه عرضا ظاهرا **او طلب غرما** ولو بنوا بهم



كأولياتهم لأن الحجر لحقهم **او طلب بعضهم دينه كذا** الذي لازم الى
اخره فان كان لغريمه ولي خاص ولم يطلب حجر عليه الحاكم جواز
وسه الشهادة على جرحه اي للفلس مع النداء عليه ليحذر الناس
معاملته والتصريح بالسعي به زيادتي **وجعل دينه من جعل الحجر** حال
بجلائ الموت لان الذمت خربت بالموت دوره **الحجر وبيع** اي الحجر
عليه بطلبه ودينه **يتعلق حق الغريم باله** كالرهن عينا كان او
دينا او منفعة فلا تنحلهم فيه الديون الحادثة ولا يصح تصرفه
فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا يصح بيعه بغيره ولو غفرت له
بينهم بغيره القاجني لان الحجر ثبت على العوض ومن الجائز
ان يكون له غريم اخر وخرج بحق الغريم حق الله تعالى المقتديا
ذكر كركوة ونذر وكفارة فلا يتعلق بالفلس كما جزم به في
الروضنة كاصلا في الايمان وتبصر فيه تصرفه في غيره كصرفه
بيعا وشرار في ذمته فيثبت المبيع والتمتع فيها وككاحيه و
طلاقه وخلعه ان صدر من زوج واقتصاصه ولقائه
القصاص ورده بغيره او اقالته ان كان يفيطره فلا ضرر
على الغريم بذلك **ولا يصح اقراره** في حقهم بغيره او عيانية و
لو بعد الحجر **او يد بين اسنند** جوبه لما قبل الحجر كما يصح في حقه و

كأقوار

كأقوار المريض بدينه ينالهم بالغرماء فان اسند وجوبه لما بعد
الحجر وقيد بهاملة او لم يقيد بها ولا يغيرها ولم يسند وجوبه
لما قبل الحجر والمما بعد لم يقبل اقراره في حقهم فلا ينالهم المقر
له في الثلاث لتقصيره بمعاملة له في الاولي ولتنزله على اقل
المراتب وهو دين المعاملة في الثانية ولان الاصل في كل حادث
تقديره باقرب من في الثالثة وقيد في الروضة بما اذا تعذر
مراجعة المقر قال فان امكنت فينبغي ان يرجع لانه يقبل اقراره
انتهى ويتجه مثله في الثانية **نعم تلبس** اذ في ابر الصلاح
بانه لو اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه
قبل وبطل ثبوت اعساره اي لان قدرته على فائه شرعا يستلزم
قدرته على فائه ببقية الدين **ويعد الحجر لما حدث بعده** **بكسب**
كاصطياد وهذا اعم من قوله حدث بعده باصطياد **و**
وشري نظر المقصود الحجر المقضي شموله للمحادث ايضا نعم
ان وهب له بعضه او اوصى له به ونسب العقد فانه يعتق
عليه ولا يتعلق الغرماء به **ولياتع** ان جهل الحال يفسخ و
التعلق باله كما سياتي **وان ينالهم الغرماء** بتمنؤان وجب
ماله بخلاف العالم لتقصيره **فصول** فيما يفعل في مال

صية



المحجور عليه بالفلس به بيع وقسمه وغيرها **بإدارة قاض** **بيع**
الله بقدر الحاجة لتلايطول منها الحجر ولا يفرط في المبادرة للملا
 يطع فيه بشره نجس **ولو موكوبه وسكنه وغاوه** وان احتاجا
 لمنصبه او غيره لا يسهل تحصيلها باجرة فان تعذر فعلى المسلمين
 والتصريح بذكر الموكوب من زيادتي **بعضته** بنفسه او نائبه **مع غرامة**
 بانفسهم او بنوابهم لاننا طيب للقلوب ولا نبيد في مال من
 العيب فلا يرون وهم قد يرون في الثمن **في سوقه** لان طالبه في اكثر
وقسم منه بين غرامة **نذبا** في الجميع وهو زيادتي فان كان لنقل
 المال الى السوق مؤنثه وراى القاضي ابتداء اهله البعاز قال
 الماوردى وبيع الرفعة ولا بد من البيع من ثبوت كونه ملكه
 وحكي فيه السبكي وجهين ورجح الاكتفاء بالبدوي في الاول
 ان الشركاء لو طلبوا من الحاكم وقسمه بشئ بايديهم لم يجزى حتى
 يثبت ملكهم **بشيء** **مفله** **حالا** من **نقد** **معله** اي البيع لاننا سارع
 الى قضاء الحق **وجوبا** في ذلك وهو من زيادتي نعم ان
 راى القاضي البيع بمثل ديون الغراء او وصول مع الفلس **بشيء**
 مؤجل او بغير نقد المحل **جائز** **ويقدم** في البيع **ما يخاف في**
للا يضيع **فما تعلق به** **حق** **مكروه** **وهذا** من زيادتي **في**

لحاجة

لحاجة النفقة وكونه عرضة للهلاك **منقول** **افقارا**
 بفتح العين اشهر من غيرها لان المنقول يخشى عليه السرقة ونحوها
 بخلاف العقار وقال السبكي الاحسن تقويم ما تعلق به حقوق غيره
 ويقدم منهما ما يخاف فساده قال الاذريعي والظاهر ان الترتيب
 في غيره ما يخاف فساده وغير الحيوان مندوب لا واجب **ثم ان كان**
النقد الذي يبيع **غير دينهم** جنا او نوعا **اشترى** لهم ان لم
يرضوا بالتقدلان واجههم **والابان** رضوا به **صرف لهم** **الاني**
نحو **سلم** مما يمنع الاعتراض كبيع في الذمة فلا يجوز صرفهم
 لهم ونحوه **زيادتي** **ولا يسلم** القاضي **مبيعا** قبل قبض **بشيء**
 احتياطا لانه يتصرف عن غيره فان خالف ضمنه كذا في الروضة
 واصلاها وينبغي كما قال السبكي ان عمله اذا فعله جاهلا او معتقدا
 تخريبه فان فعله باجتهاد او تقليد صحيح فلا ضمان **وما**
قبض **قسم** **بشيء** الغراء بنسبة ديونهم على التدرج لتبرأ ذمة
 المفلس ويصل المستحق بل ان طلب الغراء القسمة **وجبت** **فان**
عس قسمه لقلته وكثرة الديون **اخر** قسمه ليجمع ما يسهل
 قسمه فان ابوالثنا خير بل طلبوا قسمه ففي النهاية يجيبهم
 ونقله السبكي عن العراقيين وقال الشيخان الظاهر خلافه

ونقل غيرهما عن الماوردي وعينه قال السبكي بالظاهر في النهاية
لان هذا سره الشيخون الحق لهم فلا يجوز تاخيره عن الطلب
الا ان يظهر مصلحة في التأخير ولعل هذا سره الشيخين **ولا يكفون**
عند القسمة **اثبات** ان هو اعلم من قوله بنية بان لا غير غير ان
الحج يشتر ولو كان ثم غريم كظهوره وطلب حقه فلو قسم فظهر
غريم او حدث **ديا** سبق سببه **الحج** كان التحق بسبب مفسد
قبل حجوه وثمة المقبوض تالف **شارك** الغريم في الصورتين
الغناء **بالحصنة** فلا تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع
وجود المسوغ ظاهره فارقا نقضها فيها لو ظهر بعد قسمة
التركة وارت بان حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم
فانه في قيمته فلو قسم مال المفسد وهو خمسة عشر على عشرة ياتي
له ثلثون رجوع على كل منها بنصف ما اخذ هذا اذا ايسر الغناء
كلهم فلو اعس بعضهم جعلوا المعدوم وشارك الغريم
الباقي فان ايسر رجوعا عليه بالحصنة كما اوضحته في شرح
الروض وتعبيري بما ذكرنا من اقتضاه على ما شئت
به في الشرح **ولو استحق سبب قاض** وثمة المقبوض تالف
قدم **مشترا** بدل ثمنه اذ لوها صصر الغناء لا ادى الى غيبة

الذكي

الناس عن شراء مال المفسد اما غير التالف فيرد **ويؤثر** اي
القاضي من مال المفسد **مؤثر** من نفسه ومن وجباته الا في تكليف
قبل الحج وبما ليكم كاميات اولاده واقاربه وان حدثوا بعد
وتعبيري بنك الخ اعلم من قوله وينفق عليهم عليه نفقته **حج**
يعني يوم قسم ماله بليته التي بعد او ليلة قسم ماله يومها
الذي بعدها مالم يتعلق به حق آخر كرهن وجناية وذلك بخلاف
ابدا بنفسك ثم بين نقول وينفق عليهم يوم ما يوم النفقة المعسر
ويكسوه بالمعروف وانما استمر ذلك الى القسم لان يوم
مالم ينزل ملكه وقولي بليته من زيادتي **الا ان يستغنى بكسب**
لايق به فلا يجوز منه ويصرف كسبه الى ذلك الا ان يفضل منه
شيء فيرد الى المال وان نقص كل منه فان قصر ولم يكسب
فقضية كلامهم انه يؤمن من ماله واختاره اللانوي وقضية
كلام المتولي خلافا واختاره السبكي **ويؤثر** من ماله **لمؤثر**
دست ثوب **للق** به من قبضه وسراويل وعمامة وكذا ما
يلبس تحتها فيما يظن ويدس وخف وطيلسان ودرع ترفق
القبض ويزاد في الشتاء جبة ونحوها والمرأة مقنعة
وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش وبسط كالحج يسامح



بالبدد والحصر القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس
فوق ما يليق به ربه الى اللابيق اودونه تفتير الم ينزع عليه و
يترك العالم كسره قال العبادي وابن التاد وقال نفقها
يترك للمجندي المترق خيله وسلاحه المحتاج اليها بخلاف
المتطوع بالجهاد وكل ما يترك للفلس ان لم يوجد في مال الشتر
له ويلزم بعد التعم اجازة ام ولدك **وموقوف** هو اعم من قوله
والارض الوقوفة عليه **لبقية** لان منفعة المال كالصين
بدليل انما تضمنه بالفصب فيصير بدل منفعتها للدين ويؤجل
مدة بعد اخرى الى البراءة قال الشيخان وقضية امانة العجز الى
الى البراءة وهو كما مستبعد **لا كسبه ولا اجارة نفسه** فلا يلزم
لبقية الدين قال النكا وان كان ذوعتم قنطرة الى ميسرة كما نقله
ابن الصلاح عن محمد بن فضل الفارسي **واذا التزم غرامة** المدين
اعسكه فان لم يعرف له بال حلف فيصلا لان الاصل العدم
ولا بان عرفه لا مال كان لزمه بشراء او قرض **لزمه بينة**
باعتسكه ويحلف معها بطلب الحقم وتضمنه بينة الاعسك
بينتة تلف الما وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بلزوم الدين
في معاملته مال اذا المعاملة ليست شرطا وشرط بينة اعسكه

كونها

كونها **تجنر باطنه** بطول جوانه وكثرة مخالطة فان الاموال تخفى
فان عرف القاضيان الشاهد بهذه الصفة فذاك ولا افله
اعتاد قوله انبها **وتشهد انه مصر للملك** الا ما بينه **لمؤونه**
فتقيد النفقة ولا تحضه كقولها لا يملك شيئا الا انكذب **واذ اثبت**
اي اعسكه عند القاضين امهل حتى يوسع فلا يجبس ولا يلزم
للانية السابقة بخلاف من له يثبت اعسكه نعم لا يجبس العاقد
للولك ولا المكاتب للجوم ولا من وقعت على عينه اجارة للدين
اذا تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق المكاتب **والعاجز عن ابي**
بينت اعسكه ويوكل القاضى **ببحث عن ابي** عن حاله **فاذا**
ظن اعسكه بقاين **اضافة** من اضافة الرجل اذا ذهب ماله
شهد به لتلاي تخلفه في الحبس **فصل** في رجوع المعامل
للفلس عليه بما عمل به ولم يقبض عوضه له **فمنع معاوضته**
مخضه لم تقع بعد حصره بان وقعت قبل الحجز وبعد و
جهل فيرجع الى ماله ولو بلا قاض **فورا** كخيار العيب جامع
دفع الضرر **وجد ماله في ملك غيره** ولو تحلل ملك غيره
وان صح في الروضة خلا فتاوه كلام الاصل **ولم يتعلق**
به قولان **والعوض حال** اماله او عوضا ولو بعد الحجز

وتعد حصوله **بأفلاس** الخالصين اذا افلس الرجل وبعد
البايع سلعة بعينها فهو احق بها من الغرماء وقياسا على خيار
المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلى المكتري بانهدام الدار بجامع تعذر
استيفاء الحق ولو قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل بعضه الاخر
كما سيأتي وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالمحضنة غيرها
كالنكاح والخلع والصلح عن دم لانها ليست في معنى المنصوص
عليه لانفساء العوض في الهبة ونحوها وتعد استيفاء في البقية
نعم للزوجة باعست زوجها بالمهر او التنفقة فسخ النكاح
كما سيأتي في بابها لكن لا يختص ذلك بالحج وخرج بالبقية
مالا وقعت المعاوضة بعد حج عليه لتقصيره ولان الافلاس
كالعيب فيفترقا فيه بيع العلم وعدمه وبالموت لهما الفسخ
عن العلم لتقصيره وبالموت عن المال عن ملكه حسا او شرعا
كتلف وبيع ووقف وبالموت تعلق به حق لازم لتأثيره
مقبوض وجباية وكتابة لانه كان اربح عن ملكه بخلافه
تبيره واجارته ونحوها لانه لا تمنع البيع الا في خذاني
الاجارة مسلوب المنفعة او يضارب فان خرج عن ملكه
وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض ايضا فهل يقدم

الاول

الاول او الثاني او يرجع كل منهما الى النصف فيه او جعله
يرجع الشيخان منها شيئا ويرجع منها ابن الرفعة الثاني وبه
جنم الماوردي وغيره لان المال في حقه باق في سلطنة الغريم
وفي حق الاول نزال ثم عاد وخرج بالوكالة العوض ووجلا حل
الرجوع وبالموت يتعد حصوله بالافلاس كان كان به من
يفي به او ضمان يلقى مقر ولو بلا اذن او اشترى شيئا بعينه ولم
يسلمها وظاهر فيطالب في الاخرة بالعيب وكانقطاع جنس
العوض او هرب بوسا او امتناعه من دفعه لجواز الاستبدال
عنه في الاولى وامكان الاستيفاء بالسلطان في غيرها فان
فرض عجز فنادرا لا عبرة به والتصریح بمحضته مع بقولي
ولم يتعلق به حق لازم وبالشرط في مسألة الجهل من زيادة
وله قدم الغرماء بالعوض فله الفسخ لما في التقويم
من النية وقد اظهر غريم اخر في اصراره فيما ياحذو ويحصل
الفسخ **بجوف تحت العقد** كنفسته او رفعه والتصریح
بهذا من زيادتي **لابوحي** وتصرف كاعتاق وبيع ووقف
كما في الهبة للفرع فتعبري بتصرف اعم من التقصير على
الاعتاق والبيع **ولو تعيب ببيع** مثلا جباية ببيع بقيد

زدة بقولي بعد قبض او جناية اجتناب اخذه وضارب بثبوت
 بنسبة نقص القيمة اليها الذي استحقه المفسر فلو كانت قيمة
 سلبا مائة وموعيا تسعين رجع بعشر الثمن **والا** يار تعيب
 بافة سهاوية ويجناية بايع قبل قبض او جناية تباع
 او مشتركة ويجه له عيبك كان او امره **اخذه** ناقصا او
 يتركه **او ضارب بثبوت** كافي تعيب المبيع في يد البائع
 فان المشتري ياخذ ناقصا او يتركه **ولم اخذ بعينه**
 ا تلف الباقي ام لا **ويضارب بحصة** الباقي فان كان
 قد قبض **بعض الثمن** من ماله ما يقابل باقية اي باقي
 الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة غير المأخوذ كما هو في
 عدي بن بائة وتلف احدها وقد قبض خمسين قالوا
 وقولي والآ الى اخره اعم مما ذكره **والزيادة المتصلة**
 كسمن وتعلم صنعة بلا معلوم **لبائع** فيرجع فيها مع الا
 صل **والمتصلة** كسمن وولد احد تابعه المبيع **المشتري**
 فلا يرجع فيها البائع مع الاصل **فان كانت** اي الزيادة
 المتصلة **وللصانع** لم يمين هو او اولى من قوله فان كان الثمن
 صغيرا ولم يبدل **بمعرفة** البائع **قيمة** ببيعها معا

خذرا

خذرا من التصرف بالمنوع منه **واخذ** حصته الام من الثمن
 فان بدا لها اخذها **ولو وجد** للمبيع او ثمن يظهر عند البيع او
رجوع بان كالحمل متصلا والتمسك عند البيع دون الرجوع
 او عكسه **اخذه** بناء في الحمل في الاولى على انه يعلم وتبعا للبقية
 للاصل لان ذلك يتبع في البيع فكذا في الرجوع ويفرق بيته
 وبين نظيره في الرجوع الرهن صعيق بخلاف الفسخ لتقلد
 الملك وفي الرد بعيب **ويرجع** الوالد في هبته فان سبب
 الفسخ هنا نشأ من اخذ منه بخلاف ثم والتصرح بحكم عا
 ظهور الثمن عند الرجوع من ان يادق **ولو غرس** الارض المالك
 الميعة لم **اوبني** فيها **فان اتفق** هو و **غرم** ماؤه **على** قلعه اي
 الغرس او البناء **قلعه** لان الحق لهم لا يعدوهم وليس للبائع
 ان يلزمهم اخذ قيمة الغراس او البناء لئلا يملكه مع الارض واذا
 قلع وجب تسوية الحفر من مال المفسر وان حدث في الا
 رض نقص بالقلع وجب ارشده من ماله قال الشيخ ابو حامد
 بضارب البائع وفي المهدب والتهديب والكفاية انه
 يقدم لانه لتخليص ماله وهو الاوجه **وانفقوا** على عدم
 اي القلع **تملكه** اي تملك البائع الغراس او البناء **بقيمة** او

قلوبهم غير ارش نقصه لان مال المفلس يبيع كله والضرر
 يندفع بكل منهما فاجيب البائع لما طلبه منها بخلاف ما لو
 زرعه المشتري واخذها البائع لا يتمكن من ذلك لان
 للزرع امد ينتظر فسر احتماله بخلاف الغراس والبنافان
 اختلفوا عمل بالمصلحة وبما ذكر علم انه ليس للبائع اخذ الارض
 وابقاء الغراس والبناء للفلس ولو بلا اجرة بدمر الاصل
 لنقص قيمتها بلا ارض فيحصل له الضرر والرجوع انما شرع
 لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر **ولو كان البيع له مثليا**
كبر فخلطه بمثله او باراء منه رجع البائع بقدره من
المخلوط ويكون في الاراء مسامحا بنقصه كنقص العيب او
خلطه باجود منه فلا يرجع البائع في المخلوط عند من ضرر
 المفلس ويضارب بالثمن نعم ان كان الاجود قليلا جدا
 كقدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله
 الامام واقره الشيخان وتعبير بالمثلي اعم من تعبيره بالمختلط
ولو طعن اي الجب البائع له او قصه اي الثوب البائع له
او صبغه بصبغه او تعلم العبد صنعة يعلم ثم حجر عليه
وزادت قيمته بالصنعة فالمفلس شريك بالزيادة سواء

بيع

بيع البائع وعليه اقتصر الاصل في الاوليين ام اخذ البائع
 ولو كان قيمته في الاوليين خمسة وبلغت بذلك ستة
 فللمفلس سدس الثمن في صورة البيع وسدس القيمة في
 صورة الاخذ وفارق نظيره في سهم الدابة بعلفيات
 الطحن او القصلعة منسوب اليه بخلاف السموم فهو محض
 صنع الله تعالى اذا العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السم ولو
 كانت قيمته في الثالث اربعة دراهم والصبغ درهمين و
 صارت قيمة الثوب مصبوغا سبعة دراهم او خمسة او ثمانية
 فللمفلس ثلث الثمن او القيمة او خمس ذلك او نصفه والنقص
 في الثانية على الصبغ كما علم لانها في الثوب والثوب
 قائم بجلده كما هو في القول وكل الثوب للبائع وكل الصبغ
 للمفلس ونقول بشرط كان فيها بحسب قيمتها لتعذر التميز
 وجهان رجع منهما ابن المقري الاول قال السبكي ويشهد
 للثاني نص الشافعي في نظير المسئلة من الغصب فان لم تنزه
 قيمته بذلك فلا شيء للبائع وان نقصت ولا للمفلس او
صبغه بصبغه اشتراه منه ايضا او من آخر وصبغه به
ثم حجر عليه فان لم تنزه قيمتها فالصبغ محقود على قيمة

الثوب **غير مصبوغ كان صارت** قيمته ثلثة او اربعة
 فيه ولا يشترطه وان نقصت قيمته كما من **والابان** زادت
 قيمتها على قيمة **اخذ البايح بيعة** من الثوب او الصبغ
 سوا اسوات قيمتها بعد الصبغ قيمتها قبله فنقصت
 عنها ام زادت عليها كان صارت قيمتها ستة او خمسة او
 ثمانية **كرو المنفلس شريك** لها فيما اذا اشترى الصبغ من اخر
 ولبايح الثوب فيما اذا اشترى منه **بالزيادة** على قيمتها فله
 في الاجرة ربع ثمن الثوب او قيمته مصبوغا وذكر اخذ البايح
 المبيع في الثابتة فيما لو اشترى الصبغ من اخر مع ذكر كون
 المنفلس شريكا فيما لو اشترى الصبغ من بائع الثوب من
 زيادتي وهذا كله فيما اذا زادت القيمة بسبب الصبغة
 كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت الاشارة اليه فان
 زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته
باب الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات
 المالية والاصل فيه اية **واقبلوا اليتامى** واية فان كان
 الذي عليه الحق سفيفا او ضعيفا وفسر الشافعي السفيف
 بالبنير والضعيف باليتيم وبالكبير المختل والذي لا

يتطبع

يستطيع ان يمل بالمطلوب على عقله والحج نوعان نوع
 شرع لمصلحة الغير كالحج على المنفلس للفرمان والراهن للرهن
 في المهون والمرضي للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيد و
 الكائن لسيد وبتدنيا والمرث للمسلمين ولها ابواب تقدم
 بعضها وبعضها باقية ونوع شرع لمصلحة الحجور عليهم
 وهو **الحج بجنون وصبي وسفه فاجنون يسلب العبادة** كعبادة
 المعاملة والدين كالبيع والاسلام **والولاية** كولاية الفخام
 والايضا والايتم بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك بالملك
 ونحوه والاختلاف فينفذ منه الاستيلاء ويثبت النسب
 بنزاه ويعزم ما اختلف ويترسب له **الى افاقة** منه فينفذ بلا
 فك قاض بلا خلاف **والحج القام** بذكره وانثى ولو ميراث
كذلك اي يسلب العبادة والولاية **الاما استغنى** من عبادة
 من ميراثه واذن في دخوله وايضا لهدية من ميراثه
 وقولي كذلك الى اخره من زيادتي ويستمر **اذا ذكر الى**
بلوغ فينفذ بلا قاض لان حجرا ثبت بلا قاض فلا يتوقف
 زواله على ذلك قاض كحج المجنون وعبر الاصل ككثير بلوغه
 رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل هو غير

بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن عتب بالاول اراد محسب
 الصبي وهذا اول لان الصبي سبب مقتل بالحجر وكذا الا
 حكم تصرف الصبي انتهى ومن ثم عبرت بالاول والبلوغ
 يحصل اما **بكال خمس عشرة سنة** فمرية تحديدها
 خبر ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 احد وانا ابن اربعة عشر سنة فلم يجزني بلغت وعرضت عليه
 يوم الخندق وانا ابن خمسة سنة فاجازني وراي بلغت
 رواه ابن حبان واصل في الصحيحين وابتدأها من انقضاء
 جميع الولد **او اثناء** لاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم
 الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج
 النبي في نومه او يقظة بجماع او غيره **وامكانه** اي امكان وقت
 الاثناء **كالمسح** فمرية بالاستبراء والظاهر انها قرينة
 كما في الحيض **وجي** في حق انثى بالاجماع **وجبل انثى املة** اي
 علامة على بلوغها بالانثى فليس بلوغا لانه يسبق بالانثى
 فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله ستة اشهر وشئى فلكونه
 اماره من زيادتي ولو انثى الخنثى من ذكره وحاضره فحجر
 حكم يلوغ وان وجد احدهما فلا عند الجمهور وجعل الاما

التفسير واهلها هم شافعية ومن بلغ مبدئيا حكمه فمقتل في حق الصبي

بلوغا

بلوغا فان ظهر خلافه غير قال الشيخان وهو الحق وقال المتولي
 لم تكرر فنعم ولا فلا قال النووي وهو حسن غريب **كنت عانة**
كافر بقيد زوجه بقولي **خسنة** فانه اماره على بلوغه فحجر عاقبة
 القرطبي قال كنت من سبي بني قريظة وكانوا ينتظرون من
 ابنت الشعر قتل ومن لم يثبت لم يقتل فكشفوا عانتى فوجدوا
 لم تثبت فجلوني في البحر رواه ابن حبان والحاكم والترمذي
 وقال حسن صحيح واذا كونه اماره انه ليس بلوغا حقيقة
 ولهذا لو لم يحتمل وشهد عدلان بان عمره دون خمسة عشر سنة
 لم يحكم يلوغ بالابنات قاله الماوردي وقضية انه املة
 للبلوغ بالنسبة وحكى ابن الرفعة فيه وجهين احدهما وثانيتها
 انه اماره للبلوغ باحدهما وانما يكون املة في حق الخنثى اذا
 كان على فرجيه قاله الماوردي وخبر بالخلاف المسم للسهولة
 ملجعا بانثى واقارب المسلمين ولان منهم في الابنات
 ذوات تجل يدوله دفعا للحج وتشوقا للولايات بخلاف الكافر
 فانه يفيض به الى القتل او ضرب الجنينة وهذا جرى على الاصل
 والغالب والا فالانثى والخنثى والطفل الذي تغدرت مراجعته
 اقارب المسلمين لموت او غيره حكمهم كذلك والحق بالخلاف

من جهل اسلامه وقت امكن نيات العانة وقت امكن
 الاحتلام ويجوز النظر الى سبت عانة من احتجنا الى معرفة
 بلوغها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة
 غيرها كشرط الابط واللمية وتقل الصوت وزود الثدي فان
يلغ رشيد اعطى ماله نزول المانع **والرشد ابتداء صلاح**
دين وما حتى من كافر كما فسرت فان انتم منهم رشدا فان
لا ينعى في الاول محرما يبطل عدالة من كبيرة او اصر على
 صغيره ولم تغلب طاعته **لشدة** الثاني بان يضيع ماله باحتمال
 غيره **فاحسن في معاملة** وهو لا يحتمل غالبا كما سياتي في الوكالة
 بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة وتسعة او درهم وان
قله جوا او غوفا او صرفه وان قل في محرم لا صرفه في خير كصدقة
ولا في غوفا بسو وطاعم كهدايا وشراء ماء كثيرة للتمتع
 وان لم يلق بحاله لان المال يتخذ يستفيع ويلتذبه وقضيه انه
 ليس بمحرم وهو كذلك نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقراض
 له ولم يكن له ما يوفي به فحرام وغوفا زيادتي **ويختبر رشده**
 اي الصبي في الدين والمال يعرف رشده وعدم رشده **قبل**
بلوغه لاية وابتلو البياني واليهم انما يقع على غير البالغ

فوق

فوق مرة بحيث يظن رشده لاسره لانه قد يصيب منها اتقا
 اما في الدين بشاهدة حاله في العبادات يقامه بالواجب و
 اجتنابه المحظور والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب الناس
 فيختبر **ولد تاجر مما كتبه** اي مشاخره في معاملة ويسلم له المال
 ليما كسرا ليعقد ثم اذا اراد العقد **يعقد وليه** ويختبر **ولد**
زرع بن راعية ونفقة عليها اي الراعية بان ينفق على القوام
 بصلاح الزرع كالحرف والحصد والحفظ **والمرأة باس غزل وصون**
غواطمة كفاش عن **خوهره** كفارة كل ذلك وغوفا على
 العادة في مثله وغوفا او لما من زيادتي ويختبر الخنثى باختبار
 الذكر والانثى **ولو فسق بعد** اي بعد بلوغه رشيدا **فلا حجر عليه**
 لان الاولين لم يحجروا على الفسقة **او يذره** بعد ذلك **حرم عليه**
القاضي لا غيره وفارق ما قبله بان التبذير يتحقق به نضيح
 المال بخلاف الفسق **وهو وليه** وتعيين الحجر بالقاضي من زيادتي
او جرح بعد ذلك **فوليه** وليه في صغر وسياق بيانه والفرق
 ان التبذير كونه سفها محل نظر واجتهاد فلا يعود الحجر
 عليه بغير قاض بخلاف الجنون **كمن بلغ رشيدا** الجنون اوسفه
 باختلال صلاح الدين او المال فان وليه وليه في الصغر فيصرف

في مال من كان يتصرف فيه قبل بلوغه المفهوم اذ فان انتم منهم
رشد والايضا من هو العلم ويمر من بلغ سفيها لم يحج عليه وليه
بالسفيه المملد وهو محجور عليه شرعا لاحتمال التصريح بان وليه
وليه في الصغر من زيادتي **ولا يصح من محجور سفيه شرعا وحتم**
اقرار بنكاح لا يصح منه انشاءه وهذا من زيادتي **او بدلين او ائلا**
مال قبل الحجر وبعد نعم لا يصح اقراره في الباطن فيصير بعد ذلك
الحجر ان كان صادقا فيه **ولا يصح منه تصرف مالي** غير ما يذكر في
ابوابه **كبيع** ولو بغيره او باذن الوالي **ولا يقض ما قبض**
من رشيد باذنه او باقباضه المفهوم بالاولى **وتلف** ولو بائلا
له في غير امانه **قبل طلب** وان جهل حاله من عامه لتقصير في
البحث عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد او من رشيد
بغير اذنه واقباضه او تلف بعد طلبه والامتناع من رددهم
او تلفه كالمشرك في امانه كوصية نعمه كالمشرك من
بعد رشده ولم يحج عليه القاضى وسفيه اذن له وليه في
قبضه من له على غيره والتقصير بالرشد وبالاذن وقبول
الطلب من زيادتي وتعيير بما ذكر اعم من اقتصاره على الشراء
والاقتراض **ويصح اقراره** بموجب **عقوبة** كحد وقود وان عي

عنه على

عنه على الالعدم تعلقه بالمال ولا انتفاء التهمة ولزوم المال
في العفو تعلق باختيار غيره لا باقراره فيقطع بالسرقة
ولا يلزمه المال كالعبد وتعيير بالحقوية اعم من تعيين
بالحد والقصاص **ويصح نفيه نسبا** لما ولدته حليمة بلعان
ويصح اطلاقه في الزوجة وجلفه في الامة وتعيير بما ذكر
اعم من تعيينه باللعان **ويصح اطلاقه** النسب وينفق على
الولد المستحق من بيت المال **وسيعلم** صحة نكاح باذن
وليه وطلاقه وخعله وظهوره وايلائه من ابوابها **وتصح**
عبادته بدنية كانت او مالية **واجبة للمالك** لا يدفع للمال
من زكوة وغيره **بالاذن** من وليه **ولا تعيين** منه للمدفع اليه
لان تصرفه مالي اما المالاية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح
منه وتعيير المالاية بالواجب مع قولي بلا اذن ولا تعيين
من زيادتي وتعيير بدفع المالا اعم من تعيين بتفريق الزكوة
واذا ما فر نسك واجب ولو بنذر اخصم به او ليحصر
به **نقلهم** حكمه بالحد وهو ان اويصحب وليه بنفسه او نائبه
ما يكفيه في طريقه وتعيير بنفسك اعم من تعيين **او**
سافر نسك تطوع وولدت مؤنة **سفره** لا تمام نسكه



او ايتان به على تقفنة العصور حقه قلوبه منعه من الا
تمام والايتان ان لم يكن له في طريقه كسب قدر الزيادة
للمؤنة والا فلا يمنع وهو فيما اذا منع وقد احرص كتحلل
بصوم وحلق لا يمال لانه ممنوع منه كما مر في باب الاحصاء
ولو احرى بتطوع ثم حج عليه قبل اتمامه فهو كالواجب ذكره
في الروضة واصلاها في الحج **فصل** فيمن يلي الصبي مع
بيان كيفية تصرفه في مال **ولي صبي اب قابوه** وان علا
كولي النكاح ويكتفي بعد التما الظاهرة لو فوجر
شفقتها ولا يشترط اسلامها الا ان يكون الولد مسلما
اذا الكافر يلي ولده الكافر لكن ان ترفعوا اليه لم ترفعهم
ونلي خن امرهم بخلاف ولاية النكاح لان المقصود
يولاية المال الامانية وهي في المسلمين اقوى والمقصود
يولاية النكاح الموالاة وهي في الكافر اقوى **فوصي**
عن تاخر موند منها وسياتي في الوصية ان شرط
الوصي العدالة الباطنة **نقاص** بنفسه او امينه خير السلطان
وي من لا ولي له رواها الترمذي وحسنه الحاكم و
صحى والمراد قاض بلد الصبي فان كان ببلد وماله

باخر

باخر فولي ماله قاض بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ
والتعهد وفعل ما فيه المصلحة اذا اشرف على الهلاك كي يبعه
واجارته اما بالنظر لاستئانه فالولاية عليه لقاض بلد الصبي كما
اوضحته قبل كتاب القسمة من شرح الروض ووقع الاسنوي
غرو ما يخالف فالك الى الروضة واصلاها فاحذره وخرج بمن
ذكر غيرهم كالام والاقارب بلا وصاية فلا ولاية لهم لكن للعصبة
الاتفاق من مال الصبي في تاديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه و
لاية لادليل فسوم به قوله في المجموع في احوال الوالي عن الصبي
وشله الجنون ومن بلغ سفيها **وتصرف** له الوالي **بمصلحة** حتما
لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فيشره العتق
وهو اولى من التجارة اذا حصل من ربح الكفاية **ولو كان**
تصرفه **نسبية** اي باجل بحسب العرف **وبعرض** من مصالحه
ان يكون فيه ربح وان يكون معال الوالي ثقة ومن مصالح
النسبة ان يكون فيه ربح **واو** يكون بن يادة او خوف عليه من
خوفه وان يكون المعامل بيا ثقة **واحد شفقة** فيترك
الاخذ عند عدم المصلحة فيه وان عدت في الترك ايضا وهذه
لابتدائها كلام الاصل **ويشهد حتما** في بيعه **نسبية** **وتبين**

كذلك بالقرن رهنا وفيها وقال ابن الرفعة يرفعون ان راء
مصلحة كما في اقراض مال و فرق غيره بينهما كما بينت في شرح الررض
ويستثنى من وجوب الارضان مال الوبايع مال ولد من نفسه
نسبة **وينبى عقار** هو اعم من تعبير بدو **بطين وكبير** اي
طوب محرق لا يجس هو الحصى بدل الطين لكثرة مؤنثة والبايع
بدل الاجر لثقله بقاء وشروط ابن الصباغ في بناء العقار ان يساوي
ما صرف عليه **ولا يبيعه** اي عقار اذا حفظه فيه ايان لم تغلبت بها
او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه اكثر من غيره مثله وهو يجد
مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا منه بكلمة قال ابن الرفعة وما عدل
العقار وانبة القينة اي ما عدل مال التجارة لا يباع ايضا الا بحجة
او غبطة كمن يجوز الحاجة يسيره ورج قليل لا يبق بخلافها **وينبى**
ال **ويونبى** **ويوف** حتما فيهما وتعبيري بالمولد اعم من تعبير
بالانفاق **فان ادعى بعد كماله** بلوغ ورشد فهو اولى من قوله
بعد بلوغه **بيعا** او اخذ بشفعة **بلا مصلحة** على وصي او ائتم
للتاثير **حلف** اي المدعى وادعى ذلك **على اب او ابيه** حلفا
لمعتبر قولها لانها غير متممين بخلاف الوصي والامير وعوا على
المشترى من الوصي كهي على الوصي اما التاثير فيقبل قوله بلا تخلف

وشمل انبة القينة كافي الكفاية عن ابن سريج **ال** **كفنة** **وكسوف** **٤٤**

ولو بعد

ولو بعد عزله كما اعتمد السبكي اخر لانه عند تصرف نائب
الشرع **باب الصلح** والتزام على الحقوق المشتركة وهو
لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به خالك وهو انواع صلح
بين المسلمين والمشركين و صلح بين الامام والبقاة و صلح بين
الزوجين عند الشقاق و صلح في المعاملة والديون وهو المراد
والاصل فيه قبل الاجتماع قوله **صلح** **و صلح** **خبر** **و صلح** **جائز** **بين**
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا واه ابن جلد و حجة
والكفار كالمسلمين و اما خصهم بالكفر لانقيادهم الى الحكم
غالبا و لفظه يتعدى للمزك بمن وعمن و لما خوذ بعل والبايع
وشغل اي الصلح **بلفظة سبق خصوصته** لان لفظه يقتضيه فلو قال
من غير سبقها صالحا لغيره عن دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية
في البيع كما قال الشيخان **وهو** اي الصلح قسمان احدهما **بحري**
بين متدعيين فان كان على اقرار وفي معناه **الحجة** **و حري**
من عيب **مدعى** **على غيرها** عينا كان او دينا او منفعة او
انتفاعا او طلاقا او غيرها فهو اعم من قوله على عيب او منفعة
كان ادعى عليه دار او حصه منها فاقربها وصالح منها
على معاني من نحو عبد او ثوب او على دين او ثوب بوصف

بصفات السلم فهو بيع للمدعاة من المدعي غريب **او اجلة** لها
بغيرها منه لغريبها او لغريبها بها من غريبها **او غيرها** كجعله
او اعادة وسلم وخلع كان صالحته منها على ان يطلقها طلقة
او جرى على بعضها اي العين المدعاة **فهبة للباقي** منها الذي يبد
ويبيع بلفظ الصلح كصالحك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ
الهيئة لا بلفظ البيع لعدم الثمن **فثبت احكامها** اي البيع والاجلة
والهيئة وغيرها مما ذكر الصحاح لانواع الصلح **او جرى من دين** غير
ثمن **او على غيره** هو اولى من قوله على عين **فقد بر حكمه**
في باب البيع قبل قبضه وهو انهما ان اتفقا في علة البراء اشترط
قبض العوض في المجلس والا فلا لكنه ان كان العوض ديناً اشترط
تعيينه في المجلس **او من دين على بعضه فبراء** عن باقيه كصالحك
عن الالف الذي يلي عليك على خمسة ائة لصلة تحمك الابرار
عليه ويسمى هو الصلح على بعض العين صلح حطيطة وما عدلها
غير صلح الاعارة صلح معاوضة **وصح بلفظ نحو ابرك** كخط
واسقاط ووضع كابرانك من خمسة ائة من الالف الذي يلي
عليك او حطيطة او اسقطتها او وضعتها عنك وصالحك
على الباقي ولا يشترط في ذلك القبول بخلاف العقد بلفظ

الصلح

الصلح ولا يبيع هنا بلفظ البيع كتنظيم في الصلح عند العين **او**
جرى من حال على مؤجل مثله جنساً وقدره وصفة **او عكس**
اي من مؤجل على حال مثله كذلك **لغا الصلح** فلا يلزم الاجل في
الاول ولا الاسقاط في الثاني لانها وعد من الثاني والمدعين
وصح تعجيل للمؤجل الصدور الا يفاو والاستيفاء من اهلها
لان ظن صحة الصلح فلا يصح التعجيل فيستر وما دفعه كاتبه
عليه بن الرفعة وغيره وان وقع فيه اضطراب وهذا من زيادتي
او صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجل **بر من خمسة بقيت**
خسة حالة لان العاق الاجل وعد ولا يلزم بخلاف لقاط بعض
الدين **او عكس** بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حاله
لغا الصلح لان نزول الخمسة في مقابلة طول الباقي وهو لا يحل
فلا يصح الترتيب **او كانت الطلح على غير اقرار من ائكار او سكوت**
وذكر السكون من زيادتي **لغا الصلح** كان ادعى عليه دار فانك
اوسكت ثم تصالحها عليها او على بعضها او على غير ذلك كتوب
او دين لانه في الصلح على غير المدعي به صلح محرم للحلال ان كان
المدعي صادقا التجرير المدعي به او بعضه عليه او محلل للحرام
ان كان كاذباً باخذ ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على

المدعى بما وبعضه فقوله المنهاج ان جرى على نفس المدعى صحيح
وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بان لا
يستقيم لان على والبايد خلك على لماخوذ ومن وعن على
المتروك من روى بان ذلك جرى على الغالب وبان المدعى
المذكور ماخوذ ومتروك باعتباريه غايته ان الفاء
الصلح في ذلك الامكان وفساد الصيغة با تخاد العوضين
وتغييره بما ذكر اعم من اقتصر على الصلح على المدعى به
او بعضه وقولي **صالحه عاتد غير اعم** من قوله عن الناس
التي تدعى **ليس قائل** لانه قد يريد به قطع الخصومة والقسم
الثاني من الصلح **جري بين مدعي واجنبي فان صلح الاجنبي**
عن عينه وقائله وكلني الغريم في الصلح معك عنها وهو
مترلك بها او هو مترلك وصالح لو كل صلح عن الموكل
وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه
الوكالة والا فهو شركة فضولي وخرج بالعين الدين فلا
يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ولو بلا اخذ قال
الاجنبي ما رواه قال عند عدم الاذن لما مر في الصلح على غير اقرار
وهو مبطل في عدم اقراره فصالحه عن بكذا من مالي لولا

يتعذر

يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه ويقوله وقال وكلني الغريم
العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح لتعذر تملك الغير
عينا بغير اذنه وهو يقوله هو مترلك او هو ملك العين
مع عدم قوله ذلك الصادق بقوله وهو مبطل في عدم
اقراره فلا يصح لما مر في الصلح على غير اقرار **وان صلح الاجنبي**
عنها اي عن العين لنفسه بدين ماله او بدين في ذمته
صح الصلح له وان لم تجر معه خصومته لان الصلح ترتب على
دعوى وجواب هذا **ان قال وهو مترلك او هو لى والا**
فشاء مفضول فان قدر ولو في ظنه على ان ين اعلم صح و
الا فلا **ان قال وهو مبطل في علم اقراره والا بان قال**
وهو محقق اولا اعلم حاله او لم يزد على صالحه **لغا الصلح**
لعدم الاعتراف للمدعى بالملك وخرج بالعين الدين فلا
يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ان قال وهو
مترلك او هو لى او وهو مبطل بناء على ما مر من صحة
بيع الدين لغيره عليه وتقسيد بالصلح في الموضوعين
مع قولي او هو لى من زيادتي **فصل** في التزام
على الحقوق المشتركة **الطريق النافذ** بمجمعة ويعبر عنه

بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لان يختص
بالبنيان ولا يكون الا نافذ والطريق يكون ببناء وصحوا
ونافذ او غير نافذ ويذكر ويؤتى **لا يتصرف فيه** بالبناء
بيناء مسطحة وغيرها **او عرس** لشجرة وان لم يضر فالدان
شغل المكان بذلك مانع من الطريق وقد تزدحم المارة
فيصطكون به وتصبيري بيناء اعم من تصبير بيناء وكذا
ولا يضر ان يفسد لان حق له **فلا يخرج فيه** مسلم جناحا
اي مرشنا **او سبابا** اي سقيفة على حايطين والطريق بينهما
الا اذا لم يظلم الموضع **ورفعه** حيث يترحمه **منتصب** عليه
اي على راسه **حولة** بضم الحاء **عالية** يترحمه **راكب** ومحل يفتح
اليمين الاولى وكسر الثانية **يكيسة** وتقدم بها نفاذ الحج على غير
ان كان مرفسان في الراكب **وقوافل** في الحمل لان فالك
قد يتفق وقوي مسلم ولم يظلم مع قولي وعليه حولة عالية
ومع التصريح براكب من زيادتي وخرج بالمسلم غيره فيمنع
عليه اخراج فالك في شارعنا مطلقا وان جاز له استطراف
لان كاعلاء بناه على بنا ثنا او يبلغ **وعين النافذ الخالي**
عن خوف مسجد كرباط ويؤتى موقوفين على جهة عامة

بحرم

بحرم اخراج لشيء مما ذكر اليه وان لم يضر **غيره** **وبعضهم**
بلا اذن منهم في الاولى ومن باقهم ممن يابد بعد عن لاسر من
محل الخرج او مقابلة في الثانية فلواراد الرجوع بالاذن قال
في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقائه باجره
لان الهوى لا اجرة له ويعتزلون المكثر يمان تضر كما في الكفاة
وقولي بلا اذن اعم من قولنا لا يضر الباقين **بفتح باب ابعده**
عنه **والسرا** ياب القديم سواء انطرق من القديم ام لا **او باب**
اقرب الى راسه **مع تطرق** من القديم فيحرم بغير اذنه باقهم
ممن ياب ابعده من القديم في الاولى وما يفتح مقابلة في الثانية
لتضرهم ووجه التضر في الثانية ان زيادة الباب تضر
زيادة زحمانا من وقوف الدواب فينتضرون به بخلاف
من ياب اقرب من القديم او مقابلة في الاولى على ما في الروضة
او اقرب مما يفتح في الثانية وبخلاف ما اذا لم يتطرق من القدي
لان نقص حقه ولو كان ياب اخر الدرب فاراد تقديمه وجعل
الباقي دلهزا الدار **جاز** **وجاز الصلح بالاعلى** **فتح** لانه انقطع
بالارض ثم ان قدرته فهو اجارة وان اطلق او شرط طول
الثابت فهو بيع جزء شايح من الدرب وخرج من زيادتي

يم

الخالي عن نحو مسجد مالوكان به فالك فلا يجوز الاخراج ولا
 الفتح بقيد السابق عند الاضرار وله اذن الباقون والاصل
 بمال على اخراج او فتح بابان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين
 لا صلح بمال على اخراج جناح او سا باطني نافذ او غيره وان
 صالح عليه الامام ولم يضر بالاركان الصوالا يفرح بالعقد وانما
 يتبع الضرر وما لا يضر في الطريق يستحق الانسان فعله بلا عوض
 كالمسرح وذكر غير النافذ مع القيد بالمانع في النافذ من زيادتي
 واهل اي غير النافذ من نفع باب اليه لاسي الاصل جلد من
 غير نفوذ باب اليه وتخص شركة كل منهم بما يوجب بابا غير
 النافذ لانه محل ثروته ولغيرهم فتح باب اليه اي غير النافذ
 لاستزادة وغيرها سواء استمر ام لا لان له رفع جميع الجدران
 فبعضه اولى وقيل يتبع فتحه لان الباب يشتمل على حق الاستطراق
 قال في الروضة وهو واقف وتعبير بما ذكره في قول الاصل
 وله فتحه افا استمر لان فتحه تطرق بغيره لهم بتضررهم به والفتح
 او من رهم عليه ولهم بعد الفتح باذنه الرجوع متى شاءوا
 ولا غرم عليهم ومالك فتح كوات بفتح الكاف اشهر من ضمها
 اي طافة لاستزادة وغيرها بل لانه بعض الجدران وجعل

شباك

شباك مكانه وفتح باب بين واريه وان كانتا تفتحان الى غير
 او درج وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كالموازي
 الحائط بينهما وجعلها مارا واحدة وترك بابيهما جملها و
 الجدران الكاين بين ما لكي كبنائين ان اختص به احدهما
 صنع الاخرها يضر الجدار كوضع خشب او بناء عليه او فتح
 كوة وغرز وقد فيه كغير الجدار ونجر الدار فظني والحكم ببناء
 صحيح لا يجد مال مسلم الا يطيب نفس منه وتعبيري بما ذكره
 ما عدا به فلو رضى المالك بوضع خشب او بناء عليه بجافا
 اي بلا عوض فاعارة له الرجوع فيها قبل الوضع عليه وبعد
 كسائر العوارض فان رجع بعد وضعه كذلك ابقاه باجره او نفع
 بارش لنقصه كما لو اعار ارضا للبناء قال الرافعي ولا تجب الخصلة
 الثالثة فيمن اعاد ارضا للبناء وهي التملك بالقيمة لان الارض
 اصل فاستنبح او رضى بوضع بعضه فان اجر العلو من الجدار
 للوضع عليه فاجل نفع بغير تقدير مدة وتبادل للحاجته او
 باعها للمالك اي للوضع عليه او باع حق الوضع فهو
 عقد مشروب بيع ولعارة لانه عقد على منفعة تبادل فافا
 وضع مستحق العوض لم يرفع مالك الجدار لا بما ناولا مع

اعطاء امرش لان مستحق الكوام وتغيري فيما ذكر بالوضع
اعم من تعبيرة بالبناء **ولو انهدم** الجدار قبل وضع
المستحق او بعد **فاعادة** ما لك **فالمستحق** الوضع بتلك
الالة وبمثلها لانه استحق وهذا اعم من قوله **فالمستحق**
اعادة البناء فان لم يعده لم يطالب بشي نعم ان
انهدم بهدم طويل هادد بقيمة حق الوضع للحمولة
مع الاوش ان كان المستحق وضع **ومتى رضى** بوضع **بنا**
عليه عوض او بغيره **شرط بيان** حجة وطول وعرضا
فهو اولي مما عير به **وبيان** **سلك** بفتح السين اي ارتفاعه
وصفته لكونه مجونا ولا يبينا حجر او طوب **وصفة** **سقف**
محمول **عليه** لكونه خشبا وازجاي عقد لان الغرض
يختلف بذلك وظاهره ان روية الالة تغني عن وصفها
ورضى ببناء **على ارض** له **كفي الاول** اي بيان محل البناء
ولم يجب ذكر سلكه وصفته وصفة السقف لانه الارض
تحمّل كل شي **وان اشترك** كافي في الجدار بينهما منع
كل منهما ما يفتت الجدار كعز وتمد وفتح كوة **بالارض**
كسائر الاملاك المشتركة **فله** اي لكل منهما **الحجبي** **ان يستقل**

والمستحق

ويستد اليه **والايض** لعدم المضائق فيه فان منع احد
الشريكين الاخر منه لم يمنع على الاصح في الروضة **والا**
مشاركة لتضره بتكليفها **بمنع** **اعادة** **منهدم**
بنقض **المشرك** يكسر النون وضمها لانه تصرف في ملك غيره
بغير اذن **لا** **اعادة** **باله** **نفسه** فلا يمنع منها لان له
غرض في الوصول الى حقه ولا يضر الاشتراك في الارض
فان لم حقل في الحمل عليه **والمعاد** **باله** **نفسه** **ملك** **يضع** عليه
ما شاء ولم ينقضه فان قال له الاخر لا تنقضه واغرم
لك حصتي من القيمة لم يلزمه اجابته كما بتلك العملة **ولو**
اعادة **بنقض** **مشارك** كما كان فلو شرط ان يارده لاحد
لم يصح لانه شرط عوض من غير عوض **واعادة** **احدها**
بنقضه **وباله** **نفسه** ليكون للاخر فيما اعيد بها جزئ
شرط له **الاخر** **الذين** له في ذلك **زيادة** تكون في مقابلة
عمله في نصيب الاخر في الاولى وفي مقابلة ذلك مع جزء
من الثلث في الثانية **فله** **فان** شرط له في الاولى سدس
النقص كان له الثلث او سدس العروة فثلثاها او
سدسها فثلثاها وفي الثانية سدس العروة

في مقابلة عملة وثلاث الته كان له ثلثا كلها قال الامام في الا
 ولي هذا فيما اذا شرط له سدس النقص في المقاتل شرط
 بعد البناء لم يصح فانه الايمان لا توجد ولما كان سدس الجبل
 قبل شحوصه معدوم وبيان مثل في العرصه **وثلث للدوله**
صلح بال على اجراء ماء غير غساله في ملك غيره ارضا وسطيا
والقائل في ارضه اي ارض غيره كان يصالحه على ان يجري ما بالمطر
 من سطحه الى سطح جبله لينزل الطريق او ان يجري ماء النهر
 في ارض غيره ليصل الى ارضه وان بلقى الثلج من سطحه الى ارض
 غيره وهذا الصلح في الامور الاجرة يصح بلفظها ولا يضر الجبل
 بقدر ماء المطر لانه لا يمكن معرفته كمن يشترط بيان موضع
 الاجراء وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح الذي
 يتحد منه الماء والسطح الذي يتخذ اليه مع معرفة قوته
 وضعفه وتقيدها ايضا الفسالة في الاولى وبالارض في
 الثانية مع زيادتي فخرج بها الصلح بال على اجراء ماء الفسالة
 والقاء الثلج على السطح فلا يصح لان الحاجة لا تدعو اليه وفي
 الثانية ضمن ظاهرا **ولعتناز عا جدر او سقف بين ملكهما**
فانه علم انه بني مع بناء احدهما كان دخل نصف بنات كل

شها

منهما في الاخر او كان السقف ازجا **فله اليد** لظهوره في
 الملك بن ذلك فيحلف ويحكم له بالجدر والسقف الا ان يقوم
 بينية بخلافه كما سياتي وفي معنى العلم بذلك ما لو بنى ما فكر
 على خشبة طرفها في بناء احدهما وكان على التبرع بنا احدهما
 سمكا وطولادون الاخر **والا** اي وان لم يعلم فلاك بان انفصل
 عن بنائهما او لتقبل بهما وان لم يكن احدا ثرا او يتناز احدهما
 واكن احدا ثرا عنهما او كان له على الجدر خشبة **فله** اي اليد
 لعدم المرجح **فان قام احدهما بينية** ان له **او حلف** ونظرا الاخر
قضى له به **والا** بان اقل كل منهما بينية او حلف للاخر على
 النصف الذي يسلم اليه وان كان ادعى الجميع او نكل عن الجميع
جعل بينهما نظرا لليد فيستق كل منهما به مما يليه على العادة و
 يبقى الخشب الموجود على الجدر بحاله لاحتماله انه وضع بحق
 وتضرب سئلة الحلف بما ذكره في الدعوى والبيات ان ان
 حلف من قبل القاضى بتجليفه ونكل الاخر بعد حلف الاول اليه
 المرادة بقضيه بالجميع وان نكل الاول ورغب الثاني في البيع
 فقد اجتمع عليهم بيع النصف الذي اوعاه صاحبه ويبيع
 الاثبات للنصف الذي اوعاه فهل يقضه الآن ويبيع واحدة

يجع فيها النفي والاثبات والابتداء من يمين النفي واخرى للاثبات
 وجهان اصحهما الاول فيجوز ان الجمع لاحول صاحب
 فيه او يقول لاحول في النصف الذي يدعيه والنصف الاخر
باب الحوالة هي بفتح الحاء اخضع من كسرها لغة التحول
 والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دينا من ذمة الى ذمة
 ويطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى والاصل فيها قبل الا
 خذ الصبي من مطلق الغني ظلم واما المتنع احدكم على بل فيلبيح
 باسكان التاء اي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي **اركانها**
سنة محيل ومحتال ومحال عليه وديان دينا للمحتال على
 المحيل ودين للمحيل على المحال عليه **وصيفة** وكلها تؤخذ مما
 ياتي **وتشبه لها** اي للحوالة اي لصحتها **رضي الاول** اي المحيل
 والمحتال بلفظ او ما في معناه مما ياتي في الضمان لانها العاقلة
 فهي بيع دين بدين جوز للحاجة لا رضى المحال عليه لان عمل
 الحق فلصاحبه ان يستوفيه بغيره **وشرط ثبوت الدين**
 ولو بتقوية فلا يصح من لاديين عليه ولا على من لاديين عليه
 وان رضوا عدم الاعتياد لغيره عليه شيء يجعل عوضا عن
 حق المحتال وتصريحه باشتراط ثبوت الدين **المستحب**

الذكورية



بصفة التوثيق بل يقط التوثيق ويفارق علم سقوطه ^{تقال}
للوارث بان الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحق
بخلاف غيره **ويبرأها اي الحوالة المحيل عن دين المحتال و**
دينه عن المحال عليه ويلزم فيه محال عماله عليه اي يصير
نظيره في ذمته **فان لقد اخذته منه بفلس او غيره كجود موت**
لم يرجع على محيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف فيه و
ان شرط يسلكه اي المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل
كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ولا عينة بالشرط المذكور
لانه مقصر بل في النقص ولو شرط الرجوع عند التعذر
بشيء ما ذكر لم يقع الحوالة **ولو فسخ بيع بعيب او غيره** كما قاله
وتحالف فهو علم من قوله بعيب **وقد احال شتر بانها بتمه**
بطلت اي الحوالة لا استتاع الثمن بانفساخ البيع ورفعه
بينه وبينه وما لو احالها بصدقتها ثم انفسخ النكاح حيث
لا تبطل الحوالة بان الصداق اثبت من غيره **لا ان احال بالبيع به**
على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحوالة بالحق ^{بالمعنى}
في الاولى سواء اقتبض المحتال المال ام لا فان كان قبضه
المشتري على البائع والا فهل الرجوع عليه في المحال او يرجع

الابعد

الابعد القرض وجهان اصحهما الثاني **ولو احال بايع بتمه**
سريق على المشتري فانفق البايعان والمحتال على حريته مثلا
او ثبتت بينية شهدت حبة او اقامها الرقيق او صاعلم
يصح قبل من ذكره بالملك لم تصح الحوالة لعدم صحة البيع
فرد المحتال ما اخذه على المشتري وبقي حقه كما كان **وان كذبها**
الحوالة في الرتبة ولا يثبتها مطلقا ^{منها} **تحليفه على نفي العلم بها**
وبقيت اي الحوالة في اخذ المال من المشتري ويرجع المشتري
على البائع المحيل لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنه الحوالة وان
قال الظن به المحتال بما اخذ **ولو اختلفا** اي المدين والمدين
في اذنه **وهل وكل او احال** بان قال المدين وكلتك لقبض لي
فقال الدائن بل اهلتي او قال المدين اروت بل حطت الوكالة
فقال الدائن بل اروت الحوالة **منكر الحوالة** فيصدق المدين
في الاولين والدائن في الاخيرين لان الاصل بقاء الحقين و
الاخير من الاخيرين من زيادتي **لا مع اتفاق** ^{منها} **على لفظها**
اي الحوالة **ولم يحتمل** لفظها وكالاته كقولها احلتك بالمائة التي
لك على علي عمر **ولا يحلف منكر الحوالة** لان هذا لا يحتمل الا
حقيقتها فيحلف من غيرها وهذه من زيادتي **وحيث حلف**

حلف

المدعى انفذت الحوالة بانكار الدائم الوكالة انزل فليس
 له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف من الدافع له لانه وكيل
 او مختار ووجب تسليم الحالف وحقه عليه باق وحيث يبرح
 حلف الدائم انفذت الحوالة وياخذ حقه من المدعى ويبيع
 به للمدين على الحال عليه كما اختار ابن كج وغيره **بار الضمان**
 هو لغة الالتزام وشرعا يقال التزم دين ثابت في ذمة الغير
 او احضار عين مضمونة او بدنه من يتحقق حضوره ويقال
 للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا
 وزعمها وكفيلها وغير ذلك كما بينت في شرح الروض وغيره
 الاصل في ذلك قبل الاجماع اجاب كذا في الزعم غارم وله التمسك
 وعنه وابن جبان وصححه وخبر الحاكم بسناد صحيح انه صلى الله
 عليه وسلم تحمل عن رجل عشر دنانير **واكانه** في ضمان الذمة خمسة
 مضمون عنه ومضمون له ومضمون ومضمون فيه وصيغة
 وضامن وشرط فيه اي الضامن اهلته تبرع هو اول من تقيمه بالشر
واختيار هو من يادى في بيع الضمان من سكران وغيره لم يجز
 عليه ومجوز فليس كشره في الذمة وان لم يطالب الا بعد ذلك
 الحج لا من ضيقه ومجنون ومجوسه ومضيق من الموت وعلم دين
 وكفر ولو باكره سبه **ومع ضمان رقيق** كما تباع عنه **باذن سيده** لا يغير

اذنه لنكاحه **لاله** مع زياد بن اي لاضمان لبيد وكذا في
 لان ما يؤدي منه ملكه ويؤخذ منه صحه ضمان المالك
 لبيد وكالرفيق البعض ان لم يكن مائة او كانت وضمن
 في نوبة السيد فان غيره **للاداء** حوته ككسبه ومال تجارة بيده
 فذاك **والا** بان اقتصر على الاذن له في الضمان **فما يكسبه بعد**
اذن في الضمان وما يبده ما ذره له في التجارة كما في المهر والاعتبار
 ثم كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن فيه الفرق ان مؤد النكاح انما
 تجب بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان فلو كان عليه ديون
 فان جمع عليه القاض لم يؤد مما بيده والا فلا يؤدي الا ما فضل
 عنها **وشرط في المضمون له** وهو الدائم **معرفة** اي معرفة الضمان
 عينه لتفاوت الناس في استيعاف الدين تشديدا وتشريفا وافتى
 ابن الصلاح بان معرفة وكيله كمعرفة ابن عبد السلام وغيره
 بغير ائنه بخلافه وهو الاوجه **لارضاه** لان الضمان محض التزام
 لم يوضع على قواعد المعاقدك **ولا رض المضمون عنه** وهو
 المدين **ولا معرفة** لجواز التبرع باطو ودين غيره بغير ائنه ومعرفة
 فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن **وشرط في المضمون فيه**
 وهو الدين ولو منفعة **ثبوته** ولو باعتراف الضامن فلا

اذنه



يصح الضمان قبل تبوء كنفقة الغد لانه وثيقة له فلا يبقه
كالشهادة وبذلك علم شرط المضمون عنه وهو كونه مدينا
يصح ضمان ذمك يسمى ضمانك عهدك **بعد قبض المضمون كان**
يضمون لمشتري الثمن او لبائع المبيع ان خرج مقابل مستحقا او
معيبا و رد او ناقصا لنقص صفة شرطت او صفة يفتح الصاد
ورد ذلك للحاجة اليه وما حجه به القول بطلان من ان ضمان
مالم يجب اجيب عنه بان ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب
رد المضمون ولا يصح قبل المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان
البائع او المشتري ومسئلة ضمان المبيع مع نقص الصفة من
زيادتي وقولي كان اولى من قوله وهو شموله بالوضوح
بعض الثمن او المبيع ان خرج بعضه مقابله مستحقا او معيبا
او ناقصا لنقص ما فكره بشرطه ايضا **لزمه ولو بالاكتم**
بعد لزمه او قبله فيصح ضمانه في ملك الخيار لانه آيل الى اللزم
بنفسه بشرط قبوله لان يتبع به فيخرج الفود وحد الفندف
وغورها وخرج باللائم غيره كدين جملة ونجم كتابه فلا يصح
ضمانه **وعلم للضمان** به جنسا وقسدا وصفة عينيا فلا يصح
ضمانه بمجهر شيئا لانه فيها لانه اثبات ما في الذمة بعقد

فانته

فاشبهه البيوع وغوه سواء المنقر وغيره كدين السلم ووثقه المبيع
قبل قبض المبيع **الا في ابل دية** فيصح ضمانها مع الجهل بصفاتها لانها
معلومة السوء والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة
الجا في قضاة الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البدن
كابره في انه يشترط فيه العلم بالمبوع منه فلا يصح من مجهول بنا
على انه تملك المدين ما في ذمة فيشترط علمها به الا في ابل الدية
فيصح الا براد منها مع الجهل بصفاتها **لما من ولو ضمن** كان قال
ضمنت مما لك على زيد من درهم الى عشرة صح لانقاء الفردي بذكر
الغاية **في تسعة** ادخالا للطرف الاول فقط لانه ميد الالتزام
كأقرار وغوه كابرء ونفس فان كلامها يصح في مثل ذلك في تسعة
وقولي وغوه من زيادتي ومسئلة الاقرار ذكرها الاصل
في يابه **وتصح كفاية عين مضمون** بغصب او غيره ايكفالة
ردها الى مالكها وهذه من زيادتي **وبه غايب** ولو بمسافة
قص وبه من يستحق حضوره **بمجلس حكم** عند الاستعداد
لحق الله تعالى الى **الحق لادبي** ولو عقوبة للحاجة الى ذلك
بخلاف عقوبة الله تعالى وذكر الضابط من زيادتي وانما تصح كفاية
بده من ذكر **بإذنه** ولو بناية والافات مقصودها من

احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ **وكان من ذكر**
صبيًا ومجنونًا باذنه ولهما لان قد يستحق احضارهما لاقامة
الشهادة على صورتهما في التلاف وغيره ويطلب الكفيل وليهما
باحضارهما عند الحاجة اليه **ومجوسا** وان فقدت تحصيل الفرض
في الحال كما يجوز للمهر ضمان المال **وميتا** قبل دفنه **لشاهد على**
صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال
في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشتراطنا اذن المكفول
وظاهر ان محل فيمن يعتبر اذنه والا فالاعتبار اذنه وليه **فانه كفل**
بفتح الفاء اوضح من كراهية من عليه **مالا اشتراط لزومه لاعلم به**
لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشايع كثلثة والجزء
الذي لا يعشوبه ونكر كراهية ثم ان عين محل تسليم الكفالة
فذلك **والا اي** وان لم يعينه **فمحلها** يتعين كافي السلم فيها **و**
يبرء كفيل بتسليمه اي المكفول فيه اي في محل التسليم المذكور وان
لم يطالب به بقيامه بما لزمه **بلا حائل** كتطلب يمنع المكفول منه
فمع وجود الحائل لا يبرء الكفيل فان اتى برة غير محل التسليم
لم يكن المستحق لقبول ان كان له غرض في الاستناع والا فالظاهر كما
قال الشيخ ان لزوم القبول فان امتنع رفعه الى حاكم يقضي عنه فان

اشهد

اشهد شاهديه انه سلمه **كتسليمه نفسه** عن جهة كفيل فان
الكفيل يبرأ به حيث لا حائل كما يبرء الضامن باداء الاصيل
فلا يلغى مجرد حضوره ولا تسليمه نفسه مع وجود حائل والتقييد
في هذه بعدم الحائل من زيادتي ولو اسلم اجنبي عن جهة الكفيل
برئ ان كان باذنه او قبله الدائم **فان غاب لزومه احضاره ان**
امره بانه عرض محله ولعمري الطريق والحائل ولو كان بمسافة
القصر فان لم يمكن ذلك لم يلزمه احضاره لجزءه وتعديري بان
امره اولى من تعيينه باذنه **ويهل مدة** اي مدة احضاره بان
يهل مدة ذهابه وايامه على العادة وظاهر انه ان كان السفر
طويلا مهل مدة اقامته المسافر وهي ثلاثة ايام غير يوي اليه
والخروج **ان مضت** المدة المذكورة **ولم يحضره حبس** الى ان
يتعد احضار المكفول بموت او غيره او يوفى الدين **فانه وفاه**
ثم حضركم المكفول قال الاذنوي فالمتجه ان له الاسترداد **فانه**
ولا يطالب بكفيل بمال ولا عقوبة كما فهمه الاول وان فات التسليم
بموت او غيره لانه لم يلزمه وهذا اعم واوولى من قوله اذا مات
ودفعه لا يطالب الكفيل بالمال **ولو شرط** انه يفرغه اي المال
ولو مع قوله اذا فات التسليم للمكفول **لم يقع الكفالة** لان

ذلك خلاف مقتضاها وشرط في الصيغة للضمان والكفالة **لفظ**
 صريح او كناية يشعر بالقام لان الرضى لا يعرف الابنه وفي معناه
 الكتابه مع بنية واشاره اخرى مفهومة **كضمنت دينك عليهم** اي على فلان
او تحمله او تقلدته او تكفلت بدينه او انا بالمال العهود او
باحضن الشخص المعهود ضامن او كفيل او زعيم وكلها صريح
 بخلاف دين فلان الى ونحوه اما ما لا يشعر بالترحم نحو **اودي**
المال او احضن الشخص وخلي عن قريته فليس بضمان بل وعد
ولا يصحان اي الضمان والكفالة **يشترط برادة اصيل** لمخالفة
 مقتضاهاما والتصريح بالتاين من زيادتي **ولا يتصلق** نحو **اجا**
 الفد فقد ضمنت ما على فلان او كفلت بدينه **ولا توصيت** نحو
 انا ضامن ما على فلان او كفيل بدينه الى شهر فاذا مضى برئت
 وهذه بالنسبة للضمان من زيادتي **ولو كفل بدين غيره واجل**
احضنك له باجل معلوم صح للمحاجة نحو انا كفيل بفلان
 احضنك بعد شهر **كضمان حال مؤجل** اي باجل معلوم فانه
 يصح ويثبت الاجل في حق الضامن **وعكس** اي ضمان المؤجل
 حالا وغالبا لان الضمان تبرع فيعمل فيه اختلاف الدينين
 في الصفة للمحاجة **ولا يبرأ الضامن بتعجيل** للمضمون وله التزيم

حالا كما لو التزمه الاصيل ولو ضمن المؤجل الى شهر مؤجلا
 الى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا او عكس فكضمان المؤجل
 حالا **ولمستحق** للدين سواء كان هو المضمون له ام وارثه
مطالبة ضامن واصيل بالدين بان يطالبها جميعا او يطالب
 ايها شاء بالجميع او يطالب احدهما ببعضه والاخرى باقية
 اما الضامن فلخبر الزعيم لم واما الاصيل فلان الدين ياق عليه
ولو برئ اي الاصيل من الدين باء او ابراء او غير ذلك فهو
 اعم من قوله ولو ابراء الاصيل **برئ الضامن** منه لسقوطه
ولا عكس في ابراء اي ولو برئ الضامن ببراءة الاصيل
 لانه اسقاطه للوثيقة فلا يسقط به الدين كذلك الرهن بخلاف
 ما لو برئ بغير ابراء كاداء **ولو مات احدهما والدين مؤجل**
 حل عليه لان ذمته ضربت دون المحي فلا يحل عليه لانه يرتفق
 بالاجل فانه كان الميت الاصيل فللضامن ان يطالب المستحق
 باخذ الدين من تركته وائبرائه هو لان التركة قد فلك فلا
 يجد من جهاذ لا عزم وان كان الميت الضامن ولحق المستحق
 الدين من تركته لم يكن لو رثته الرجوع على المضمون عنه
 الاذن في الضمان قبل حلول الاجل **ولضامن باذنه** مطالبة

حالا

في الروضة واصلا وخرج بصالح ما لو باعد الثوب بمائة او
 بالمائة المضمونة فانه يرجع بها لقيمة الثوب وتعبيرها بما
 دونه اعم مما عيبره **وهي ادى دين غيره باذنه ولا ضمان جمع**
 وان لم يشترط الرجوع للعرف بخلافه اذا اذاه بلا اذنه لا يترجع
 وفارق ما لو وضع طعامه في قم مضطر بلا اذنه قبل اذ هو
 مغمى عليه حيث يرجع عليه لان عليه استنقاذ ماله ثم المناجج
معد ولو ضامنا اذا شهد باذنه ولو حبل اليمين معه
 لان ذلك حجة **اوا دي محضه مدينه** ولو مع تكذيب الدائن
 لعلم المدينه بالاداء وهو مقصود بترك الاشهاد او في غيبته
 كمن **صدق مدينه** لسقوط الطلب باقراره الذي هو اقوى
 من البينة لما اذا اذاه في غيبته بلا اشهاد ولم يصدق الدائن
 فلا رجوع له وان صدق المدينه لان لم ينتفع باذنه لبقاء
 طلب الحق وذكر هذه والتي قبلها بالنسبة للمؤمنين بالضمان
 من زيادتي ولو اذن المدينه للبري في ترك الاشهاد فتركه
 وصدق على الاداء **رجع كتاب الشريعة** بك الشري
 واسكان الراد ويفتح الشين مع كسر الراء واسكانها وهي لغة
 الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شئ لا يقين فاكثر على جهة

اصيل بتخليصه باداءه طلب كما انه يعرفه ان غرم بخلاف
 ما اذا لم يطالب لانه لم يتوجه اليه خطاب ولم يعزم امر
 غرم شيئا ولا يجس الاصيل وان حبس ولا يسر عليه وله
 غرم من غيرهم الفارسي **رجوع عليه** اي على الاصيل وان لم
 ياذن في اداء لانه اذن له في سببه بخلاف ما لو اذن له في الاداء
 دون الضمان لا رجوع له لان الاداء عيبه الضمان ولم ياذن
 فيه نعم لو اذن في الاداء بشرط الرجوع رجع ولو اذن على
 زيد وغايب الفاءها متضمنة بالاذن واقام بنا للبينه
 واخذ الاغصم زيدا فان لم يكذب البينه رجع على الغايب
 بنصفها والا فلا لانه مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه و
 يقوم مقام الاذن والضمان اداء الاب والجد دين مجورها
 بينه الرجوع كما قال القفال **وعينه ولو صالح عنه الدين**
 المضمون **بما دونه** كان صالح عنه مائة ببعضها او بثوب بقيمة
 دونها **الرجوع الابا غرم** لانه الذي بذله نعم لو ضمن ديني
 لذي دينا على مسلم ثم تصالحا على غرمه يرجع واه قلنا بالرجوع
 وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة
 الضامن المضمون له كالاذا في ثبوت الرجوع وعدمه كما

في الروضة



الشروع هذا والاولى ان لا يقال هي عقد يقتضي ثبوت
 ذلك والاصل فيها قبل الاجماع السائب بن يزيد
 انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعث
 وافتمن بشركته بعد البعث وخبر يقول الله ان ثالث
 الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خان
 خرجت من بينهما رواها ابوداود والحاكم و
 صحيح اسنادهما هي انواع اربعة **شركة ابدان**
بان يشتركا اي اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما
 متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطة
 او اختلافها كخياطة ورفاء وشركة **مفاوضة** بفتح
 الواو من تفاوتها في الحديث مشرعا في جميعها وذلك
 بان يشتركا **ليكون بينهما كسبهما** ببدنهما او مالهما
 متساويا او متفاوتا **وعليهما ما يغرم** بسبب غضب
 او غيره وشركة **جوه** بان يشتركا **ليكون بينهما** بمتسا
 واوتفاوت **سرج** ما يشتركانه بموئل او حال
 لهما ثم ايبعا وتقبيل يبدلك اعم مما عبر وشركة
عنان فكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر او

من عنان

من عنان النابة **وهي القسيحة** دون الثلاثة الباقية فطلت
 لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد وكثرة
 الغرض فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم ان نفي المفاوضة
 وفيها ما في شركة العنان صحت **وان كانا اي شركة العنان**
حصة عاقلة **ومعقود عليم** **وعمل وصيغة** **وشروط فيها**
 اي في الصيغة **لفظ** صريح او كناية **بشعر باذن** وفيه
 ما من في العنان والمعنى باذن لمن يتصرف من كل منهما او من
 احدهما **في تجارة** فلا يكفي فيه اشتراكنا لقصور اللفظ عنه
 لاحتمال ان يكون احدهما عن حصول الشركة وتعبير بالتجارة
 اولى من تعبيرة بالتصرف **وشروط في العاقدين اهلية** **توكيل**
وتوكل لان كلاهما وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو
 المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل
 فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قاله في المطلب **وفي المعقود عليه**
كونه شليا نقدا او غيره ولو دراهم مفضوشة استمر في البلد
 رواجها فلا يصح من تقويف غيره ما ياتي اذ لا يتحقق فيه ما
 ذكر بقولي **خلط** بعضه ببعض **قبل عقد** حيث لا يتم
 لتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد العقد ولا يجلس

فيعاد العقد ولا يخلط الا يمنع التمييز كالمطد درهم بدنانير او
مكس بجراح وقوي قبل عقد من زيارتي او كونه **مشاعا** ولو
تتقوا مكان ورثاه او اشتراه او باع احدهما بعض عرضه بعض
عرض الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين لانه المقصود بالخلط
حاصل بل فالك ابلغ من الخلط وظاهره ان لا بد ان يكون الاذن
بعد القبض فيما اشتراه والتقليب فيما بعده **للتساوي** واللايه
قد اطلقت في الاذن في تفاوتها اذ الترخي والخسر على
قدرها **ولا علم بنسبة** اي بقدرها بين اهل النصف او غيره
عند عقد اذا امكن معرفتها بعد مراجعتها حسابا وغيره فلها
التصرف او يخرج قبل العلم لان الحق لا يعود وهما فان لم يكن
معرفة بعد بيع العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد
فلوجهلا القدر وعلم النسبة كان وضع احد هادراهم
في كفة ميزان ووضع الاخر تقابلها وثقلها وخلط اصبحت
وشرط في العمل صلحة بجملة **ونقد** بل نظر اللغز **فلا**
يباع بشئ مثل وثم راغب بازيد ولا يبيع نسبية ولا يبيع
نقد بل يبيع ولا يتصرف بعض فاحش **ولا يسافر به ولا**
يبضعه بضم اوله وسكون ثانيا يبراي يدفع لمن يعمل فيه

مشرها

مشر **بلا اذن** في الجميع فان سافر به او ابضعه بلا اذن ضمنه
او باع بشئ من البقية بلا اذن صح في نصيبه فقط وانفخت
الشركة في البيع وصادر مشترك بين المشرى والشريك تعبير
بصلحة او لم يصر قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بشئ
المشروع راغب بن زيادة ومن قول المحرر بقبضه لاقتضائه
البيع من شراء ما يتوقع ربحه اذا الغبطة انما هي تصرف فيما
فيه ربح عاجل لبيان **ولكل** من الشريكين **فسخها** بالشرية
من شاء كالوكالة **ويجوز** عن التصرف **بما يتصرف به الوكيل**
كوت احدهما وجنونه وانما ربحها وما ياتي في الوكالة ولا يشر
في البيع انما لا يسقط به فرض صلة فلا فسخ به لانه خفيف
قاله اربع الوضعة وتعبيري بما ذكر اعم واو لم يصر قوله **ويجوز**
بفسخها وتنسخ بموت احدهما وجنونه وبانحائه **لا اعان**
فلا يفرل **بغيره** **للاخر** فيتصرف في نصيب المعزول فان اراد
الاخر عمله فليفرل **والرجع** **والنشر** **بقدر المالى** باعتبار
القيمة لا الاجزاء وان تفاوت الشريكان في العمل او شرطا
خلاصه بان شرطا التساوي فيهما مع التفاوت في المالاو
عكس او شرطا هما بقدر العملين عملا بقضية الشركة **وتفسد**

على البر والتقوى **اركانها اربعة** **موكل** و**وكيل** و**موكل فيه**
وصيغة و**شرط** في **الموكل** **مباشرة** **الموكل فيه** وهو التصرف
 المأذون فيه والافلا يصح توكيله لاننا لم يقدر على التصرف
 بنفسه فبنايته اولى **غالبا** هو ونظيره الذي اولى ما عدا به
 وخرج به ما استثنى من الطرد كظفر عقه فلا يوكل في كسب الباب
 واخذ حقه وكوكيل قادر وعبد ماذون له وسفيه ماذون
 له في نکاح ومن العكس كالا عمي يوكل في تصرفه وان لم يصح
 مباشرة له للضرورة وهذا مذكور في الاصل وكلمه يوكل
 حلالا في النكاح بعد التحلل او يطلق وكلمه يوكله حلالا في
 التوكيل فيه **فيصح توكيل ولي** عن نفسه او موليده من صبي
 ومجنون وسفيه كاب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم
 في المال فعلم انه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغرم عليه وان
 يصح توكيل السفينة بما يستقل به من التصرف وان لا يصح توكيل
 المرأة في نکاح ولا المحرم فيه في غير ما من عدم صحة التصرف
 مباشرة له ولو اذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك
 في تزويج صبي كما في البيان عن النص وصوبه في الرضوخ
 بقبره بما ذكره من قوله توكيل الولي في حق الطفل

اي الشركة **ب** اي بشرط من لا فخره فالك موضوعها
فكامل منها على **الزانية** **عمله** كما في القراض الفاسد بقسم
 لو تساوى في المال وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالتزاد
 لانه عمل بشرع **وهذا التصرف** منها للاذن **والشريك كودع**
 في انما يصح فيصدق بميمية في الره الى شريكه وفي الغش والتلف
 ويأتي هنا في دعوى التلف ما يأتي في غيره وسياتي تبيينه وتعيينه
 بما ذكره اولى مما عدا به **وحلف الشريك** فيصدق في قوله **اشترى**
 لي او للشركة **او ان ما بيدي لي او للشركة** لانه علم بقصد في
 الاولى وعلم باليد في الثانية بقسمها **لا في قوله اقسما**
صار بيدي لي مع قول الاخر لا بل هو مشترك فالصدق
 المتكلم ان الاصل عدم القسمة وفي ذكر التحليف من زيادتي
كتاب الوكالت هي بفتح الواو وكسرها الفة التقوى
 والحفظ وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة
 ليفعله في حياته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى **فايقول**
 حكما من اهل الالية **وجزا** الصبي من انه صلى الله عليه وسلم
 بعث السعاة لاخذ الزكوة والحاجة واعية اليها فري جانب
 بل قال القاضي وغيره انها مندوب اليها بقوله **تعاونوا**

على البر

وشرط في الوكيل **بما شرته التصرف** المؤذون فيه **لنفسه**
والا فلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره
اولى فلا يصح توكله صبي ومجنون ومغرم عليه ولا توكله امرأ
في نكاح ولا عزم ليعقد في احاسه وخبره يقول **غالبها ما**
لمشئ كالمرأة تتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد وهو
مذكور في الاصل فتوكلان في قول النكاح بغير إذن الولي السيد
لا في ايجاب والصبي المأمور فتوكل في الاذن في دخولها اصيل
هذتي وان لم تصح مباشرة بلا اذن وهو مذکور في الاصل
وشرط فيه **تعينه** فلو قال لا شيء وكلت احد كما في كتابه
وهذا من زيادتي نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل سلم
صح فيما يظهر وعليه العمل وشرط في الموكل **فيه ان يملكه الموكل**
حيث التوكيل **فلا يصح التوكيل في بيع ما يملكه ولا اطلاق من**
سنتكها لانه اذا لم يباشرك بنفسه فكيف يستيب غيره
الاتباع من زيادتي فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبع المملوك
كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره وبيع عبيد يملكها وان يشترى
له ثمنها كذا على الاقرب في المطلب وقياسه فالك صحة توكيله
بطلاق من سنتكها تبعا لمنكوحته ونقل ابن الصلاح انه يصح

التوكيد

التوكيل ببيع مترة شجرة قبل اثمارها ويوجب بانه مالك لها
وانه لا يقبل نيابة **فيصح التوكيل في كل عقد بيع وهبة وكل**
فتح ورد بصعب وقض واقراض لغيره وعليه اقتصر الاصل
او يعين مضمونة وغير مضمونة على ما جزم به في الاثر قال الكون
اقباضها لغيره بالكله باعذاره مضمون والقار على الثاني وقال
المقولي وغيره لا يصح التوكيل في اقباضها اذ ليس له دفعها لغيره
ما كذا وقضية كلام الجوزي انه يصح ان وكل احد من عياله للعرف
وخصه من دعوى وجواب رضى الخصم ام لا **وتملك باع**
كاحيار واصطبار لان ذلك احد اسباب الملك كالشئ فيملكه
الموكل اذا قصد الوكيل له **واستيفاء عقوبة** لادبي وعليه
اقتصر المصنف الاصل او لانه كقود وحد قذف وجد زنا
وشره ولو في غيبة الموكل **لا في اقله** اي لا يصح التوكيل
فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر عيني فلان بكذا فيقول الوكيل
اقررت عنه بكذا او جعلته مقربا بكذا لانه اجتمع عن حق فلا
يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقربا بالتوكيل على
الاصح في الروضة لا شعاعه بثبوت الحق عليهم **وفي التقاط**
كافي الاغتنام تغليباً لثابت الولاية على شائئة الاكتساب

وهذا من زيادتي **ولا في عبادة** كصلاة وطهارة حدث لان مباشرها
 مقصود بعينه ابتداء من الله تعالى **الا في نسل** من حج او عمرة و
 يندرج فيه تقابله كركعتي الطواب **ودفع غوز كوة** ككفارة
وذبح غواض حية كحقيقة لما ذكر في ابوابها وتعبيري بالنسك
 اعلم من تعبيري بالحق وغوز في الموضوعين من زيادتي **ولا في شهاة**
 الحاقها بالعبادة لا اعتبار لفظها مع عدم توقعها على قبول وهذا
 غير تحملها الجائز باستعمالها وغوز كما سياتي بيان **ولا في نحو**
ظلم كقتل وقذف لان حكمها يختص بمرتكبها ولا ان المخلوب
 في الظلم معنى اليمين لتعلقه بالفاط وخصاصه كاليمين وصوته
 ان يقول انت علي موكل كظهوره او جعلت موكله مظاهر انك
ولا في نحو يمين كايلاء وععان ونذر وتبين وتعليق طلاق
 وعق الحاق لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى
 ان كانت بالله وفي معناها البقعة وغوز من زيادتي **وان يكون**
 الموكل فيه **مطلوبا ولو بوجوه** كوكلتك **في بيع اموالي وعنتق**
ارقا في وان لم تكن اسعاه وارقاوه مطومة لقله الغرضية
لا في نحو كل اميري ككل قليل وكثير او فوضت اليك كل
 شئ او بيع بعض مالي لان في ذلك غير اعطيا الاضرة الى

احتماله بخلاف ما لو قال البرد فلا فاعني من مالي فيصح ويبريه
 عن اقل شئ منه صحح بالمتولي وغيره وقضية كلامهم عدم الصحة
 في نحو كل اموري ان كان تابعا لمعين وقد يفرق بينه وما بين
 ما زنته فيما س بان التابع ثم معين بخلافه هناك الا وفوق
 بما س في الصحة في قوله **وكلتك** في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك
 وهو الظاهر **ويجب في** فوكيلة **في شره عبد بيان** نوعه كركبي
 وهندي وبيان صفة ان اختلف النوع اختلفا فاظاهرو **في**
شراء دار بيان محلة اي المحلة **وسكة** بكسر السين اي الزقاق
 تقريبا للفرج وبيان البلد يؤخذ من بيان المحلة **لا بيان**
تم في المستلتم فلا يجب لان عرض الموكل قد يتعلق بواحد
 من ذلك نفيسا كان او خفيسا فتم محل بيان ما ذكره لم يقصد
 لتجارتها والا فلا يجب بيانها من ذلك بل يكفي اشتهارها بما
 شئت من العروض او ما رايته مصطحة **ونشرط في الصيغة لفظ**
موكل ولو بناه **يشتر بوضاه** وفي معناه ما س في الضمان
كلتك في كذا **او بيع** كذا كسائر العقود والاول ايجاب
 والثاني قائم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا او نحوه
 الحاق التوكيل بالاباحة اما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة

احتماله

فلا بد منه فلورده فقال لا اقبل ولا افضل بطلت ولا يشترط
في القبول هنا الفور والمجلس **وصح توقيتها** اي الوكالة نحو
وكلتك في كذا الى الرجيب وهذا من زيادتي **وصح تعليق التصرف**
نحو وكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء رجب لاننا
علق التصرف فليس له بيعه قبل مجيئه **لا تعليق لها** خوافا
جاو رجب فقد وكلتك في كذا فلا يبيع كسائر العقود لكن
تصرف بعد وجود المعلق عليه للاذنه **فيه** **لا تعليق لغز لنساء**
كتعليق الوكالة ولو قال وكلتك في كذا ومضى ثلث فانك
وكيل صحت حال الا ان الاذنه قد وجده بنحو ان عزم لم يصد
وكيلا لنساء والتعليق **ونفذ تصرفه** لما من هذا من زيادتي
فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقتدة
بالبيع واجل وما يتك بهما **الوكيل بالبيع مطلقا** اي توكيله
غير مقيد بشيء **كالشريك فيما من** فلا يبيع بثمنه مثل **ولم يغيب**
بازيد ولا يبيع نسيئة ولا يغير نقد بلد البيع بغيره من ساف
بما وكل في بيعه الى بلد بلا اذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد
ان يبيع فيها ولا يبيعها فاحتربان لا يحتمل ان يبا بخلاف السير
وهو ما يحتمل غالباً فيفتقر ببيع ما يساوي عشرة بتسعة

محتمل

محتمل وبماينة غير محتمل وقولي كالشريك الى اخره او الى ما بعد
به **فلو خالف** فباع على احد هذه الانواع **ولم يبيع ضمن**
قيمتة يوم التسليم ولو مثليا التقدير بتسليمه ببيع فاسد فيشترط
انه بقي ولم يبيعه بالاذنه السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف
المبيع غرم الموكل ببدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار
عليه ثم على ما فهم من انه يلزمه البيع بنقد البلد ولو كان
بالبلد نقداً لزمه البيع باغلبها فان استويا في المعاملة لم يباع
بانقدها للموكل فان استويا تخير بينهما فان بلغ بها قال الامام
فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز **ولو وكله ببيع نحو**
صح وان اطلق الاجل **وحمل مطلقا** اجل على عرف في البيع
بين الناس فان لم يكن عرفاً على الوكيل الانفع للموكل
يشترط الاشهاد وحيث قد الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل
فلا يباع جالاً ونقص عن الاجل كان يباع الى شرعاً قال
الموكل بعد الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن
فيه على الموكل ضرر كنقص ثمنه او خوف او مؤنة حفظه وينبغي
كما قال الاكثرون يحمله على ما اذالم يبيع المشتري والا فلا يصح
لظهور قصد المحاباة كما يوجد مما ياتي في تقدير الثمن

فرع لو قال الوكيل ببيع هذا بكم شئت فله ببيعته فباحش
 لا بنسبة ولا بغير نقد البذل او بما شئت او بما تراه فله ببيعته
 بغير نقد البذل لا بغير فاحش ولا بنسبة او بغير شئت فله
 ببيعته بنسبة لا بغير ولا بغير نقد البذل او بما عزوهان
 فله ببيعته بعرض وغيره لا بنسبة **والبيع** الوكيل بالبيع
لنفسه ومولاه وان اذنه له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف
 غيرها كما بيده وولد الرشيد وتغير في بوليته اعم من قوله
 وولد الصغير **وله قبض الثمن** بغير زرع بقولي **تم تسليم البيع**
 المعين ان سلمه لانهما من مقتضيات البيع **فان سلم البيع قبل**
 اي قبل قبض الثمن **منه** قيمته ذلك كان الثمن اكثر منها فاذا غرها
 ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد ما عزم اما الثمن المؤجل
 فله فيه تسليم البيع وليس له قبض الثمن اذ حل الابان به جديدا
وليس لوكيل براءة شراء معيب لا اقتضاء الاطلاق عرف السليم
فان اشترا بئس في الذمة او بغير ما لا الموكل فهو اعم من قوله
 فان اشتراه في الذمة **جاهلا** بعيبه وقع الشراء للموكل وان
 لم يسا والمبيع الثمن كما لو اشتراه بنفسه جاهلا ولم تكن من
 التارك بالرد بلا ضرر عليهم فيرد مع انه الوكيل لا بنسبة الي

مخالفة

مخالفة لجهل **وكل** منها **والشراء** للمعيب بئس في الذمة **بئس**
 بالعيب اما الموكل فلانه المالك والضرر لاحق به واما الوكيل
 فلانه لو لم يكن له رد فربما لا يرضى به الموكل فيتعد الراد لانه
 فوري ويقع الشراء له فيقتضيه **لا اذ رض به موكل او**
اشترى بغيره ما له فلا يرد **وكيل** بخلاف العكس في الاولي و
 هذا من زيادتي وخرج بجهل العيب بالوعد علمه فان اشتراه
 بعين ما لا الموكل لم يصح الشراء او في الذمة وقع للموكل وان
 ساو المبيع الثمن **وله** **توكيل** بلا اذن فيها لم يثبت منه لكونه
 لا يثبت به او كونه عاجزا عند عملا بالعرف لان التفويض مثل
 هذا لا يقصد منه عينه **فلا يوكل** العاجز الا في قدر الذي يجز
 عند ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولو
 وكله فيما يطيقه فعجز عنه **ولا يوكل** الموكل لمرض او غيره
 لم يوكل فيه وقضية التسهيل المذكور امتناع التوكيل فيه
 عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال الانبوي ظاهر اما ما يتاخر
 منه فلا يصح التوكيل منه الا لعياله على ما اقتضاء كلام الجوزي
واذا وكل باذن **فالثاني** **وكيل** **الموكل** فلا يعزله **الموكل** وان
 فسق لان الموكل اذن له في التوكيل لا في العزل سواء قال

وكل عنى ام اطلق **فاه قال وكل عنك** ففعل في الثاني **وكذا**
انزل فيما ينزل الوكيل وسياتي بيانه في فصل الوكالة
 جاز فتعبري بذلك اعم من قوله يعزله وانزاله
حيث جعله اي للوكيل **توكيل فليوكل** وجوبا
 امينار عليه لمصلحة الموكل **الان عين له** الموكل المالك
 غيره اي غير امين فليتبع تعيينه لان الحق له **فصل**
 فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير اجل و
 ما يتصلها **مويا مره ببيع معين** من الناس **او** **بداي** معين
 من الاموال التصريح به من زيادتي **او فيه** اي معين
 من زمان او مكان خويع لزيد بالدينار الذي بيده
 في يوم كذا في سوق كذا **تعيين** ذلك وان لم يتعلق به
 غرض عملا بالاذن فلو باع لوكيل المعين لم يبع كافي الرضوخ
 عنه البيان وفي غيرهما عن الاصحاب وقيا سه عدم العتد
 فيما لو قال ببيع من وكيل زيد وانما يتعين المكان اذا لم يقيد
 الثمن او فضاة عن غيره والاجل البيع به في غيره كما نقله في الرضوخ
 عن جمع واقره **فلو امره** بالبيع **بما لم يبيع باقل منها** وان
 ولا بازيد منها **ان فضاة** عن الزيادة للمخالفة **او عين** **بشرا**

الوكيل الذي يقتضى الاذن فينزل بعينه من احد الثلاثة

لان زيدا

لانها بقصد ارفاقه والثاني عن زيادتي فان لم ينهه ولم
 يعين المشتري فله البيع بازيد لانه حصل غرضه وزاد خيرا
 ولا مانع بل ان كان شرا غلبت زيادة لم يجز البيع بدونها
 كما مر فلو وجد في زرع الخيل لزمه المضيغ فان لم يفعل
 انسخ البيع **او امره بشرا** **شاة موصوفة** بما مر في التوكيل
 بشرا وعبد **بدينار فاشترى به شاتي** بالصفة وساوته
احدهما وان لم يشاوه الاخرى **وقع الموكل** لانه حصل غرضه
 وزاد خيرا فان لم تشاوه واحدة منهما لم يقع له وان زادت قيمتها
 على الدينار لغوات ما وكل فيه وتغيري بما ذكر اولي مما عبر
 به **ومتى خالف في بيع ماله** كان امره ببيع عبد فباع آخر **او**
 في **شراء بعينه** كان امره بشراء ثوب بهذا الدينار فاشتراه
 باخر او امره بالشراء في الذمة فاشترى بالعين **لغا** اي التصرف
 لان الموكل لم ياذن فيه ولان في الاجرة مع الثانية قد يقصد
 شراها وكل فيه على وجه يعلم له وان تلف المعين **او خالف**
شراء في ذمته كان امره بشراء ثوب في الذمة بخمسة فاشتراه
 بعشرة و امره بالشراء بعينه هذا الدينار فاشترى في الذمة
وقع الشراء للوكيل وان سمي **الموكل** بقلبه او لفظه ولغت

للمخالف في الاذن ولان في الثانية امره بعقد ينسخ بتلف
المعينة فاني بما لا ينسخ بتلفه ويطلب بغيره ولو قال اشتر
بمثل الدنيا ركنا لم يتعين انشاء بعينه بل يتخير بين الشراء بعينه
او في الذمة **ولا يصح ايجاب بيعت موكلك** ولم يخالف الاذن
اذ لم تجزى المتبايعين مخاطبة **ولو قيل** ولو جعل **امير** فلا يضمن
ما تلف في يده بلا تعدد يصدقه بيمينه في دعوى التلف والرد على
الموكل لانه انتمه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسول **فان تعدد**
كان ركب الذمبة وليس لثوب تعدد **فرض** كسائر الامانة ولا
بالتعدي لان الوكالة اذن في التصرف والامانة تحكم بترتيب
عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة
لانها محض ايمان فان باع وسلم المبيع زال الصم والايضمن
الثمن ولورد المبيع بعيب عليه عاد الضمان **واحكام عقده** اي
الوكيل **كروية المبيع ومطارقة مجلس** **وتعاقب فيه** يتعلق به
لابا الموكل لانه العاقبة حقيقة حتى ان لم يفسخ بالخيار وان
الموكل **ولبايع مطالبته** اي الوكيل كما هو كل بتمه ان قبضه
الموكل سواء اشترى بعينهم في الذمة **ولا** بان لم يقصد منه **فلا يضمن**
ان كان معيناً لانه ليس ببيع **والا** بان كان في الذمة **طالبته** ان لم يعثر

بوكالة

بوكالة
بان انكرها وقال لا اعرفها **ولا** بان اعترف بها **طالب كلا** منها
به **والوكيل كضامن** والموكل كاصيدل فاذا غرم رجع بما غرمه على
الموكل **ولو تلف ثمنه قبضه واستحق** **بيعه** **طالبه** **بشتر** **ببدل**
الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة **وام لا** **والفصل** **على الموكل** **في رجع**
عليه الوكيل بما غرمه لانه غرة وبتلك العلم ملصق بالاصل ان
للمشترى مطالبة الموكل بالتبليغ واطلاقي تلف الثمن الذي قبضه
اي من تقييده الاصل له يكون في يده **فصل** **في حكم الوكالة**
وارتفاعها **وغيرها الوكالة ولو يجعل جانبة** اي غير لازمة من
جانب الموكل والوكيل **فترفع** **حالا** اي من غير توقف على علم
الغايب منها بسبب ارتفاعها **بغير احد** **بها** بان يغير الوكيل
نفسه او يعزله الوكالة سواء كان بلفظ العزل ام لا كفسخت
الوكالة او بطلتها او رفعتها **وتعذر** **انكارها** **بلا غرض** **له** فيه
بخلاف انكارها لثانها او لغرض كخفائها من ظالم وذكر
انكار الموكل من زيادتي **وبنوال شرطه** السابق اول الباب
فينعزل بطر ورق ووجه سفره او فلس عمال لا ينفذ ممن انصف
بها فتصير يبتلك اعم من اقتصار الاصل على الموت الجنون
والاغناء **وبنوال** **ملك موكل** **عن** محل التصرف او منفعته

كبيع ووقف لزواله الولاية ويجار ما وكل في بيعه ومثله
تزويعه ورهنه مع قبض الاشعارها بالندم على التصرف بخلاف
نحو العرض على البيع وتعيينه بذلك اعم من تقبيله بخروج
محل التصرف عن ملك الموكل **ولو اختلفا فيها** اي في اصلها كان
قال وكليتي في كذا فانكر او صفتها كان قال وكليتي في البيع
او بالشراء فقال بل نقدا او بعشرة **او قال الوكيل قبل تسليم البيع**
او بعد بحق وهو من زيادتي كان سلمه وقد اذن له الموكل
في تسليمه قبل قبض الثمن **قبضت الثمن وتلف وقال اثبت**
بالتصرف الماذون فيه من بيع او غيره فانكر **الموكل** القبض والاذن
بالتصرف **حلف** اي الموكل فيصدق لان الاصل عدم الاذن فيما
قاله الوكيل في الاولي بقسمها وبقا وحققه الثانية وعدم
التصرف في الثالثة نعم لو قال فيها قضيت اليه مثلا و
صدقه المستحق صدق الوكيل يمينه اما لو كان التسليم بغير حق
بان كالثمن حال اوله ياذن له التسليم قبل قبضه وقال بعد
التسليم قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل فالمصدق الوكيل
لان الموكل يدعي حياته بتسليمه البيع قبل القبض والاصل عدمها
ولو اشترى ائمة بعشرين دينارا مثلا من عمر ان الموكل امره

بذلك

بذلك **فتا بل** اذنت **بعثته وحلف** على خالك فان اشترىها
بعين مال الموكل وسماه في عقد باء قال اشترتها فلان مال
له **يبطل** الشراء لانه شراء بما لا يغير بغير اذن او سماه **بعد**
بان قال ذلك **او اشترىها في ذمته وسماه** كما سري في العقد
او بعد **وصدقه البايع** فيما سماه في الصورتين **فكنا** يبطل
لاقتافهما على ان الشراء للمسمى وقد ثبت يمينه انه لم ياذن
فيما لثمة المذكور وكالتصديق الحجة **والا** بان لم يسمه **فيها**
فيما ذكر بل نوله مطلقا او سماه فيه والشراء في الذمته وبعد
العقد والشراء **بعينه** مال الموكل وكذا البايع او سكت
وقع الشراء **للكوكل** ظاهرها ولغت التسمية وسلم الثمن المعين
للبايع ونعم بدل الموكل **وحلف البايع على نفي العلم** بالوكالة
ويكون الملك للموكل **ان كتب او سكت** وقد اشترىها بالعين
وسماه بعد العقد وذكر حلف البايع في الثانية مع ذكر وقوع
الشراء بالعين **للكوكل** فيما لو سماه بعد العقد مع سكوت
البايع او لم يسمه من زيادتي **ومن لقض حيشد** اي حيز
وقع الشراء **للكوكل** رفق **بالبايع** في هذه اي في مسئلة حلف
ورفق **بالموكل** مطلقا **ليبيعها** **للكوكل** ولو بتعلق كان

يقول له البائع ان لم يكن موكلك اسراء بشراء الامة بعشرين
فقد بعكها بها ويقول الموكل ان كنت اسرك بشراء الامة
الآخره فيقبل هو لتحل له باطنا ويفتر هذه التعليق في البيع
بتقدير كذب الوكيل وصدقه للضرورة فان لم يجب من رفق
به الى ما ذكر اوله يسأل القاضي فان كان الوكيل كما ذاب لم يحل
له تصرف في الامة بوطي ولا غيره ان كان المشتري الشراء بعين
مال الموكل لبطانته باطنا وان كان في الذمة حل فلا لزم له
لصحة باطنا ايضا وان كان صادقا فبني للموكل باطنا وعليه
للكيل المثل وهو لا يفي ويده وقد ظفر الوكيل بغير جنس
حقه وهو الامة فله بيعها واخذ حقه من ثمنها وذكر المتولي
كما في الروضة واصلها ان له ذلك ايضا فيما اذا كان كاتبا
والشراء بعين مال الموكل لتعذر رجوعه على البائع بحلفه
وذكر من الرفق بالبائع من زيادته **ولو قال قضيت**
الدين فانكر مستحقة حلف مستحقة فيصدق ان الاصل عدمه
وقضاؤه وان الموكل لو ادعى القضا لم يصدق ولا يصدق الموكل
على الموكل في ذلك الا بحجة لانه وكل في الدفع الى من لم ياتمه
فكان من حقه الاشهاد عليهم كما علم من قولي فيما مر او قال

انبت

انبت بالتصرف الى اخره ومحل اذا لم يكن ذلك محضته والا
صدق الوكيل لنسبة التقصير حينئذ للموكل بتوكيد الاشهاد
وهنا بخلاف مال الوكيل يقبض حقه من زيد فادعى زياده فغير
له وصدق الموكل وانكره الوكيل فانه يصدق على موكله وسألي
في الوصية ان قيم اليتيم ووصية لا يقبل دعواه اذ دفع المال
اليه بعد شدة **ولمعه لا يصدق في اداء كسعيه وغاصبه ومدين**
تأخيره لا يشهد به اي بالاداء لانه لا يكتفي فيه بيمينه بخلافه
يصدق فيه كوكيل ووديع **ومن ادعى انه وكيل يقبض ما على**
زيد لم يجب فمعه لا يبينه بوكالته لاحتمال انكار الموكل
لها ولكن يجوز دفعه ان صدقه في دعواه لانه محقق عنده او
ادعى محتال بدوانه **ولدت له** او وصي او موصل له منه **وصدقه**
وجب دفعه لاعتدافه بانتقال المال اليه ومثل ما على زيد
في غير مسألة المحتال ما عنده لكن لا يجوز له دفع العين لمدعي
الوكالة بلا بينة وان صدقه لما يضمنه التصرف في ملك
الغير بغير اذنه ولهذا التفصيل حذف عند وعين من كلام
الاصل **كتاب الاقرار** هو لغة الاثبات من غير
الشيء اي ثبت وشرعا اخبرك الشخص بحق عليه ويسمى

اعتني فالايضا والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقول
تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لئلا تكونوا على انفسكم
وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار واخبار خبر
الصحيين عندنا ينسب الي امره هذه فان اعترفت ق
رجها والقياس وجوازها لاننا اقبلنا الشهادة
بالاقرار قلان تقبل الاقرار الى اركان اربعة **مقرو**
مقر ومقر **وصيغة** و**شرط** فيها اي في الصيغة لفظ
يشعر بالتزام جق وفي معناه ما هو في الضمان كقول
لزيب علي او عند ي كذا وخرج بز يادتي علي او عندك
ما لو حذفت فلا يكون اقرارا الا ان يكون المقرب معنا
كهذا الثوب فيكون اقرارا **علي او في ذمتي للدين**
لانه المفهوم من ذلك وهذا عند الاطلاق لما
انه يقبل التفسير في علي بالوديعة ومثل علي قبل كما في
التهديب ونص عليه في الام **ومع او عند العين** فلو
ادعى انها وديعة وانها تلفت او انه سادها صدق بيته
وتعبيس يابو في الوضعين او من تعبيره بالواو
فيها **وجوب في عليك الف او اليسر في عليك الف**

بيلى او نعم

بيلى او نعم او صدقت او انا مقرب او غوها كما براتي مندا
فمنته اقراره لانه المفهوم من ذلك **كجواب اقض الا ان الذي**
لي عليك نعم او بقوله **اقضى غدا** او مهليني او حق افخ الكيس
او احد اي المفتاح مثلا **او غوها** كما بعث من ياخذها واقعد
حتى تاخذها فانما اقراره كذا لا جواب فالك بزيته او خذها او
اختم عليها **او جعله في كيسك** او انا مقرا او قربة او غوها
كهي صحاح او روية ظيقت بالالف بل وعد الخامس والساد
ليس اقرارا صلا لانه ينكر للاستنزاع والخامس محتملا للاقرار
بغير الالف كواحد اية الله تعالى والسادس للوعد بالاقرب
بعد خلاف لا انكر ما تنهيه فانه اقرار وقولي وجواب الخاضع
اعم مما ذكره **وشرط في المقر اطلاق تصرف واختيار ولو من كذا**
او فاسق فلا يصح اقراره **صبي ومجنون** ومغر عليه **وكره** بغير
حق كسائر عقودهم **فان ادعى الصبي بلوغا بامنا** هو اعم
من مقبره بالاحتلام **ممكن** بان استكمل تسع سنين كما مر في
صدقة في ذلك ولا يخلف عليه وان فرض ذلك في خصوصية بطلان
نصفه مثلا لان فالك لا يعرف الامنه ولانه ان كان حاد
فلا حاجة الي يمينه والا فلا فائدة فيها لان يمين الصبي غير



منعقدة واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام
فالظاهر ايضا انه لا يحلف لانها والخصومة وكما لا انما في
ذلك الحيض او دعاه **بستره كلف بئنه** عليه ان كان غريبا
لامكانها **والسفيه والمفلس من حكمها** اي حكم اقرارها في باب
الحج والفلس **وقبل اقراره فبئنه** بغير الجحيم
كقتل وزنا وسرقة لعبد عن التهمة فيه فان كل نفس مجبولة
على حب الحياة والاحتراز عن اليلام ويضمن مال السرقة في
ذمته تالفها كان او باقيا في يده او بسيدك اذا لم يصدقه فيها
ولو اقر بموجب قود وعفي عنه على ما يتعلق برقبته ولو كذبه
سبكه **وقبل اقراره بدين جنائيه** وان اوجبت عقوبة كجناية
خطاء والتلاف مال عمدا او خطأ **وتعلق بن شتمه فقط** اي دون
رقبته **ان لم يصدق سيده** في ذلك بان كذبه او سكت فهو اعم
من تعبيره وبكذبه فيبيع به اذا عتق وان صدقه تعلق برقبته
فيباع فيها الا ان يفديه السيد باقل الامسية من قيمته و
قدرا الدين واذا بيع وبقي شيء من الدين لا يبيع به اذا عتق
وتعبر به باذكار اعم من قوله لا تجيب عقوبة **وقبل الاقرار**
عليه اي على سيده بدين معاملة **تجارة اذنه** فيها ويؤدى من كسبه
بيده كما في يابه وتعبر به بتجارته او من تعبيره بمعاملة وضع بها

اقرار

اقرار
بما لا يتعلق بهما كقرض فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد حج السيد
عليه بدين معاملة اضافة الى حال الاذن لم يقبل اضافة
لعجزه عن الانتكاه فلو اطلق الاقرار بالدين لم ينزل على دين
التجارة وهو ظاهران تعذر من اوجعه كتنظيم في اقرار المفلس
وان لم يكن مازونا في التجارة لم يقبل اقراره على سيده فيعقل
ما اقر به بدينه فيبيع به بعد عقبة صدقة السيد او كذبه هذا
كله في غير المكاتب اما المكاتب فيصح اقراره مطلقا كالحرة **وقبل**
اقراره بدين ولو وارث بدين وعي لانتهى الى الحالة يصدق
فيها الكذب ويتوب فيها العاصي فالظاهر انه لا يقبل بالتحقيق **ولا**
يقدم فيما لو اقر في صحة بدين في مرضه لا خرابا خرا اقر
في احداهما بدين او اقر وارثه باخر **اقراره صحة** على اقرار مرض
ولا اقراره موت على اقرار وارث بل يشاويان كما لو اقر بهما
في الصحة او في المرض واقرار وارثه كقراره مكانه اقرار بالدينين
وشرط المقلد اهليه لمتخاف للقر به لان الاقرار بسببه كذب
فلا يصح اقراره كذبة لانها ليست اهلا لذلك **فان قال علي سبيها**
لفلان كذا مع حلا على انه جنى عليها او اقرها او استعملها
وتعبر به بفلان اعم من تعبيره بالكلها مع انه لو لم يذكر شيئا

منها مع وعمل بيان كصحة الاقرار **المحل عندك عند الجهته لا**
تمكن في حقه كقول اقرضنيه او باعني بشئنا ويلغو الايراد
 المنكور وهذا ما صحح الراجعي في شرحه وقوله السبكي وما فتح
 في الاصل واستدرك به في المروضة على الراجعي من انه لغو فهم
 من قول المحرر وان عندك الى جهة لا تمكن فهو لغو وهو كما
 قال صاحب الا نوار والاذرع وغيرهما وهم بالضمير في فهو
 للاسناد بقريضة كلام الشرحين واما الاقرار فصحيح **وشرط**
 فيه ايضا عدم **الكذب** للمقر فلو كذب في اقراره لم يترك في
 يد المقران يده تشهرا بالملك ظاهره وسقط اقراره بمعارضة
 الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل جوعه ولو قال غلطت
 في الاقرار لم تعدت الكذب ولو رجع المقر عن التكذيب لم
 يقبل فلا يعطى الاقرار جديد وشرط ايضا كونه المقر مقينا
 يقينا يتوقع معه طلب كما اشترت اليه كالاصل بالتعبير **لمن**
 فلو قال على ما لرجل من اهل البلد بصرح بخلاف ما لو قال
 على مال احد هؤلاء الثلاثة مثلا **وشرط في المقر ان لا**
يكون ملكا للمقر حتى يقر فقول **داري او ديني** الذي في عليك
لغو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك لم يفتى في الاقرار

لغيره

لغيره اذ هو خبير بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد
 بالهبة قال البغوي فان اراد بالاقرار قبل منه ولو سكت
 او ملبوس لزيد فهو اقرار لانه قد سكت وليس ملك غيره
لا قوله هذا الفلان وكان ملكا لي الى ان اقررت به فليس
 لغو اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا الفلان
 اذ غايتها اذ اقرار بعد انكار صرح به الامام وغيره بخلاف
 داري التي هي ملكي لفلان **وان يكون بيده** ولو **لا** ليسم بالا
 للمقر حيث فعله يكون بيده حاله صحتها عمل بمقتضى
 اقراره بان يعلم للمقر حينئذ **فلو اقر بجملة شخص** بيده
ثم اشتهر حكمها فترفع يده عند موافقة له باقراره السابق
وكان شرطه اثناء من جهته لا اعترافه بغيره المانعة
 من شرائه **وبيعاه من جهة البايع** فله المشتري **الخبير**
 اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فتعيرى بذلك
 اعم من تعبيره بالخيارين وسواء قال في صيغة اقراره هو
 حر الاصل ام اعتقه هو وغيره وان اوصم كلام الاصل
 تخصيصه فذلك بيعاه من جهة البايع بالشق الثاني
وصح الاقرار بجهول كشيء وكذا في طلب من المقر تفسيره **فلو قال**

له على شيء او كذا قبل تفسيره بغير عيادة لمريض ورواه
 نجس لا يقضى كخزير سواء كان حالاً وان لم يتموا كفسوس
 حبة برام لا كقود وحق شفعة وحق قذا وزيل الصلح
 كل منها بالشيء مع كونه محتملاً فتعبري بما ذكر اعلم مما عبر به
 اما تفسيره بشيء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعدها
 في معرض الاقرار اذ لا مطالبه بهم نعم يقبل تفسيره بحق بالاول
 منها وخرج بعلي عندي فيقبل تفسيره بنجس لا يقضى لبا قبله
 ولو اقر **بالوان** وصفه بنجس عظيم كقوله مال عظيم او كبير
 كثير **قبل تفسيره بما قبله** اي من الماوان لم يتموا كحبة بر
 ويكون وصفه بالعظيم ونحوه حيث اتم غاصب وكفره
 قال الشافعي اصل ما ابنى عليه في الاقرار ان الزم اليقين وطرح
 الشك ولا يستعمل الغلبة **وبستولة** لانها ينتفع بها وتوج
 وان كانت لا تباع وخرج منه تفسيره لك بالنجس وان
 حل اقتناؤه كجدا بيته فلا يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال
ولو قال له علي او عندي شيء شيء او كذا كذا لانه
 الثاني تأكيد **او قال شيء شيء او كذا وكذا** فشيئا
 يلزمه ان لا اقتضاء العطف المغاير **او قال**

كذا

كذا درهم برفع بدلا او عطف بيان او نصب متميزا او جرحا
 او سكوت ونفا او كذا كذا درهم بها اي بالاحوال الاربعة
 او قال كذا وكذا درهم بلانصب **فدرهم** يلزمه ان كذا
 بينهم وقد فسره بهم في الاولى والثانية ويختص الثانية
 باحتمال التاكيد والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز **اوبه**
 اي بالنصب بان قال كذا وكذا درهما **فدرهان** يلزمه ان لا
 التمييز وصفه في المعنى فيعود الى الجميع ومثله السكون
 من زيادتي **او قال الف ودرهم** قبل تفسيره **الف بغير درهم**
 كالف فلس لان العطف للزيادة لا للتفسير نعم لو قال الف
 ودرهم فضة كان الالف ايضا فضة للعادة قال القاضي
 بخلافه لو قال له علي الف وقفي حنطة فان الالف بهما
 اذ لا يقال الف حنطة ولو قال له علي الف درهم برفعها
 او تنوينها او تنوين الاول فقط فيما يظهر فله تفسير الالف
 بما لا تفقد قيمته عن درهم وكانه قال الف مما قيمة الالف
 منه درهم **او قال خمسة وعشرون درهما** فالحمل درهم لما سر
 وكانه قال الف ان التمييز وصف **او قال الدرهم التي تفرقت**
بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت درهم البلد

الذي اقضية **كذلك** اي ناقصة الوزن او مفشوشة او لم تكن
 كذلك بان كانت تامتا وخالصة **فصل** اي قوله المذكور
 بالاقرار **قبل** قوله فيها وان فصله عنده الاولي جملة على نقد
 البلد فيها وكالاتها في الثانية ولو فرض الله بهم بغير كره
 البلد او جنس ردي قبل ولا يخالف البيع لان الفايض المعاملة
 قصد ما يروج في البلد والاقرار اخبار بعت سابق او قال
علي درهم في عشرة فان اراد بيعته اي معناها **فاحد عشر** رها
 تلزمه لو رده في بغيره كما في قوله **تعا** او خلوا في ام اي بهم
او اراد حسابا بقيد رده بقولي **عرفه** **ف عشرة** لانها موصوفة
والابان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه واطلق **ف درهم** يلزمه
 لانه المتيقن **فصل** في بيان انواع من الاقرار مع بيان صحة
 الاستشكال **وقال له عند ي سيف في ظرف او خب في ظرف**
او عبد عليه ثوب لم يلزمه لظرفي والثوب اخذ باليقين
او عكسه بان قال له عند ي ظرفي سيف او فيه خب او ثوبا
 على عبد وهو من زياد ي **لزمه** اي الظرف في الاوليين و
 الثوب في الاخير **فقط** **لذلك** او له عند ي **دابة** **بسر** **ها** او
ثوب مطون بتشديد الراء **لزمه الكل** لان الباء بمعنى مع و

الطراز

الطراز جزء من الثوب **وقال له في ميراثي** اي الف **فاقر له**
على ابيه بدين او قال له **في ميراثي** من ابي الف **فوقه**
هبة ان لم يرد به الاقرار لان اضافة الميراث الى نفسه ثم جعل
 غيره جزء منه وقال لا يكون الا هبة بخلافه فيما قبلها او
 قال له **علي درهم درهم درهم درهم درهم درهم درهم درهم درهم**
 يلزمه ما لم يرد **كنا وكنا وكنا** او **درهم درهم درهم درهم**
فثلاثة تلزمه **الا ان نوى** بالثالث **تاكيد** الثاني **فدرهم**
 يلزمه فشملة المستغنى منه ما لو نوى بالثاني او بالثالث **لثالث**
 او تاكيد الاول او اطلق فيلزمه **الثلاثة** عملا بنسبة في الاولى
 وبظاهر اللفظة **الثلاثة** ولا تمنع التاكيد في الثانية **لنزياد**
 المؤكد على المؤكد بالعاطف وللفاصلة التاكيد **بالثالث**
وتم اقربهم كثوب وشيء وطول ببيان ولم يكن معرفة
 بغير مراجعته **فابي حبس** حتى يتبين لامتنا عده اداء الواجب
 عليه فان مات قبل ابيان طول به الوارث ووقف جميع
 التركة فان امكن معرفته بغير مراجعته كقوله له **علي زنة** هذه
 الصبغة او قد ربها ببيع به فلان **فرسه** لم يحبس **ولو يبيع** **بثمن**
وكنية المقر له في انه حقه **فليبين** اي المقر له جنس حقه

وقسمه وصفته **وليذبح به ويحلف المقر على نفيه ثم**
 ان كان حابثين به من جنس المدعي به كان بينه يماثر
 درهم وادعى المقر له بما في درهم فان صدقه على اذنة
 المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وان كذب
 بان قال بل اردت ما كتبت حلف انه لم يردهما وان
 لا يلزمه الامانة وان لم يكن من جنس كان بينه بمائة
 درهم فادعى خمسين دينار فان صدقه على اذنة
 المائة او كذب في اذنتها بان قال لو اردت الخمسين
 ووافقه على ان المائة عليه ثبتت لاتفاقها عليها
 ان لم يوافق عليها فيها بطل الاقرار بها وكان في الصور
 الرابع مدعيًا للخمسين فيحلف المقر على نفيها الا
 ربع وعلى نفي اذنتها ايضا في صورتي التكذيب و
 ذكر التحليف من زيادتي **ولو اقر له بالف مرة و**
بالف مرة اخرى فالف يلزمه فقط لان الاقرار
اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد الجزية ولو اقر
اختلف قدس كان اقرار بالف ثم نجسها او عكس
قالاكثر يلزمه فقط لجواز الاقرار ببعض الشيء بعد

الاقرار

الاقرار بكلمة او قبله **فلو تعدد بجمع بين الاقرارين كان وصف**
 التعديرين بصفتين كصالح وكسرة او اسندهما الى جهتين كسج
 وقرض او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم
 الاحد عشرة **لزما** اي القدر فلو قيد احدهما واطلق الاخر
 حمل المطلق على المقيد **ولو قال له على الف قضيت او لا يلزم او**
من من نحو خمر مما لا قيمة له كذبل **لزما** الالف عملا باول كلامه
 بخلاف ما لو قال له من من نحو خمر على الف لم يلزمه شيئا كما في الروضة
 واصلا وتعبيري بنحو خمر اعلم من تعبيري بنحو اوكلب **وقال له**
على الف من من عبد لم يقضه قبل قوله لانه لا يرفع ما قبله
 سواء قال متصلها ومنفصل عنها ولا يلزمه تسليم الالف
 الا بعد قبض العبد بخلاف قوله من من عبد لا يقبل الامتصلا
او علق الاقرار بقوله على الف ان شاء الله او انشاء زيد
 واذا جاء راس الشهر ونوى التعليق قبل فبلغ الصيغة كما يؤخذ
 مما ياتي في الايعناء **فلا شيء عليه** لانه لم يجز صريحا الاقرار وتعيين
 بذلك اعلم من قوله **ولو قال انشاء الله لم يلزمه شيء وحلف**
مقر فيصدق بمبين في قوله له على او عند او مع الف و
فسره ولو منفصلا بوجه بعد فقال المقر لمي عليك الف اخر

دينا وهو الذي ارادته باقرارك فحلف انه ليس عليه الف اخر وان
لم يرد باقراره الا هذه اولنا فيه ذكر على التي للوجوب لا
حتم الالفة الوجوب في حفظ الوديعته وحلف **في دعواه**
تلفا ورد له كايته **بعده** اي بوجد تفسيره المذكور لان ذلك انما
الوديعته بخلافها قبله لان التالف والمردود لا يكونان عليه
عنده ولا معه والتقييد بالبعدي في عندك ويعني من زيادتي و
حلف مقوله **في قوله** اي المقوله على الف **في ديتي ودينا** وفسر
بوديعته فقال لي عليه الف اخر فحلف انه عليه الف اخر لان
العيب لا يكون في الذمة ولا دينا ولو اقر ببيع او هبته وقبض
فيها **فادعى** هو او لم يرد قوله ثم ادعى **فساده** لم يقبل في دعواه
فساده وان قال اقرت لي في الصحة لان الاسم عند الاطلاق
يحمل على الصحيح **والحلف المقوله** انه لم يكن فاسدا فان نكل على
الحلف **حلف المقر** انه كان فاسدا **وبطل** اي البيع او الهبة
لان العيب المردود كالقرار وكالهبته وكل منهما يفيد صدق المقر
وقوي بطل او لم يرد قوله وبرئ **وقال هذا لزيد بل عمرو**
غصبت من زيد بل من عمرو **وسلم لزيد وعمرو المقر**
بدله لعمرو لانه حال بينه وبينه بالاقرار الاول وتغير

بذلك

بذلك اعم ما عبر به ولو قال غصبت من زيد والملك فيه
لعمرو وسلم لزيد لانه اعرف له باليد ولا يغير لعمرو شيئا
لجواز ان يكون الملك في لعمرو ويكون في يد زيد باجارة او غيرها
وكبل ثم كما في الوسيط في باب الشك في الطلاق والمثلها
الفار **وصح استثناء** لوروده في الكتاب والسنة وكلام العرب
ان نوه قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يقع بعينه فانه فلا
يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار
بعنه لزمه وهذا من زيادتي **واقبل** بالمستثنى منه عرفا فلا
يضركه تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل
بسكون طويل وكلام اجنبي ولو قيل **المستثنى** اي المستثنى
منه فان استغفر فمخوله على عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه
عشرة **ولا يجمع** مفرقا **في استغراق** لا في المستثنى منه ولا في المستثنى
ولا فيهما وهذا من زيادتي فلو قال له على درهم ودرهم ودرهم
الدرهم لزمه ثلاثة ولو قال ثلثة الادرهين ودرهما
لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقا لم يبلغ الا ما يجمع
به الاستغراق وهو درهم فيجمع درهمان مستثنى ولو قال
له على ثلثة ادراهم الادرها ودرهما ودرهما لزمه درهم



لان الاستغراق اما حصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم
 الا درهما ودرهما لزيد درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق
 وهو اي الاستثناء من اثبات نفي وعكسه اي من نفي اثبات كما
 ذكرها في التلخيص **فلو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية لزيد**
تسعة لان المعنى التسعة لا تكلم الا ثمانية تكلم فتكلم الثمانية
 والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بياضا ايضا ان يجمع كل
 من مثبت والمنفي ويسقط المنفي منه والباقي هو المقرب فالعشرة
 والثمانية في المثال مثبتتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة
 منفية فاذا سقطها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقرب
 ولو قال ليس له علي شي الا خمسة لزيد او ليس له علي عشرة الا خمسة
 لم يلزم شي لان عشرة خمسة هو خمسة فكانه قال ليس له علي
 خمسة **وصحح الامم غير جنسه** اي المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا
كالفرهم الا ثوبا ان يتي ثوب قيمته دية الف فان بيتك
 ثوب قيمته الف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لانه يبين
 ما اراده به فكانه تلفظ به **وصحح الاستثناء من معين كغيره**
كهنه الدار الا هذا البيت او هؤلاء العبيد الا واحد اختلف
في بيان اي الواحد لانه عرف بمراوده حتى لو ما تواقف او دون

الواحد

الا واحد وزعم ان المستثنى صدق بيمينه ان الذي اراده بالاشارة
 لاحتمال ما ادعاه **فصل** في الاقرار بالنسب **اقرب من يصح**
اقراره بنسب فان الحق بنفسه كان قال هذا ابني شرط فيه **الحق**
 بان لا يكون له الحس والشرع بان يكون دونه في السن بزمن يمكن
 فيه كون ابنه وبان لا يكون معروف بالنسب لغيره **وتصديق مثلحق**
يفتح الحاء اهله اي للتصديق بان يكون حيا غير صبي ومجنون
 لانه حقا في نسبه فان لم يصدق بان كذبه وعليه اقتصر الاصل
 او سكت لم يثبت نسبه الا بينته فان لم تكن بينته حلفه فان
 حلف سقط دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت نسبه ولو تصادق
 ثم رجعا لم يقطع النسب كما قال الشيخ ابو حامد وصحح جمع
 وقال ابن هريرة رضي الله عنه يسقط وشرط ايضا ان لا يكون
 المستثنى منفيما بلعان عن فرائض بنجاح صحيح فان كان كذلك
 لم يصح لغيرنا في التلخيص اذ وخرج بالاهل غيره كصبي وميت
 ولو كبر فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد التلحاقه
 فكذب المستثنى لم يبطل نسبه كما صرح به الاصل لان النسب
 يحتاج له فلا يبطل بعد ثبوته وقضية بثبوت نسبه منه بما ذكر
 انه يوثق وان استلحقه ميتا وبصرح الاصل ولا نظر الى التهمة

لانما لارت فرج الغب وقد ثبت **ولو استحق اثنان اهلا**
 للتصديق هو اولى من قوله بالفالح **صدق** منهما فان لم
 يصدق واحدا منها او صدقها **معرض** على القالف كما سياتي
 في كتاب الاعتاق وخرج بالاهل غيره وسياتي في
 اللقيط **فسرع** لو استحق شخص عبد غيره او عتيقة
 لم يلحقه ان كان صغيرا او مجنوننا فما حفظه على حق الولد
 للسيد والاحق ان صدقه **وامتنان** كانت **فراشاله**
 او لزوج **قولد** **الصاحب** اي الفراش وان لم يستلجده
 خير الصبي بن انه صلى الله عليه ولم قال الولد للفراش
والافان قال **هذا ولدي** ولو مع قول ولدته في ملكه
 ثبت **نسبه بشرط** لا يلازمها الاحتمال انه اهلها **بالحق**
 او شبهة ثم ملكها او قال **هذا ولدي** **وعلقت** **بري ملكه**
فبها اي النسب والايلاخ لانقطاع الاحتمال وان
الحق اي النسب **بغيره** ممن يتعدى النسب منه اليه
 كهذا **احني** او **عبي** بشرط فيد مع ما يكون **المستحق** **بدرجلا**
 من زيادتي كلاب والجدت بخلاف المرأة لان استلمها الا قبل
 كما سياتي في الاول **المستحق** وله **بها** **بها** بخلاف الحيا

ولو مجنوننا الاستلحاق بثبوت نسب الاصل مع وجود باقرار
 غيره **وانفاه** الميت فيجوز الحاقه به بعد نفيه له كما لو استلحقه
 هو بعد ان انفاه بلعان او غيره **وكون المقر** **ولاء عليه**
 هذه من زيادتي فلو اقر من عليه ولاء بالاب او اخ لم يقبل **التضرر**
 من لد الولد بذلك بخلاف ما لو اقر الحق النسب بنفسه كان اقر
 با بن لان لا يمكن ثبوت نسبه منه لولد لغير الابينة ونحوه
 والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة ابيه **وكونه** **وارثا** ولو
 عاما كبست المال بخلاف غيره كقاتل ومزني **حائز** لتركه المملوك
 به واحدا كان او اكثر كما بنى اقر ثالث فيثبت نسبه ويرث
 منها ويرثان منه **فلو اقر احد حائزي** **بثالث** **دونه** **الاخر** بان
 انكره وسكت لم يشارك **المقر** في حصته بقيد **بمقتضى ظاهر**
 لعدم ثبوت نسبه اما باطنا فيشارك فيها وان كان المقصود
 فعليه ان يشكر فيها بثلاثها **فقول** الاصل ان المستحق يرث
 ولا يشارك المقر في حصته محمول على ما ذكرته اذ لو اقر
 حائز باخ وورث وشاركه **ظاهرا فان مات** **الاخر** الذي
 لم يقر **ولم يرثه** **الا المقر** ثبت النسب لان جميع الميراث
 صلها واقر ابن حائز باخ **بجهول** فانكر الاخ **الجهول**

ولو مجنوننا



اذن سيد ومجوس سفر وقلس **وملكه المنفعة** وان لم يكن
 مالكا للعين لان الاعارة انما يرد على المنفعة دون العين
ملكه الاستعير لانه غير ملك للمنفعة وانما يرجع للانتفاع
 فلا يملك نقل الاباحة كما ان الضيف لا يبيع لغيره ما قدم له فان
 امار ياذن المالك صح وهو باق على عارته وان لم يسهل الثاني
وشرط الاستعير تعيين واطلاق تصرفا وهما من زيادي فلا
 يصح لغير معين كان قال اعرت احذا ولا لهيئة ولا الصبي
 ولا المجنون وسفيه الا بعقد ولهم اذا لم تكن العارية مضمنة
 كان استعارته مستاجر **وله** اي للمستعير **انما يرد من يستوفي**
له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه **وشرط في المعارة انتفاع**
 بربان يستفيد المستعير منفعة وهو الاكثر او عيناً منه كما
 لو استعار شاة لياخذ منها ونسلها او شجرة لياخذ ثمرها
 فلا يعار بما لا ينتفع به كحمار زهر **مباح** فلا يصح اعارة ما يحرم
 الانتفاع به كآلة لهو وفوس وسلاح الحربي وكامة شاة الخنية
 رجل غير خمر لها ممن يحرم نظره اليها خوفاً من الشاة اما عند
 المشاة لغيره وتجب فصحة في الرخصة صحة اعارة وفي
 الشرح الصغير منعها وقال الاسنوي المتجر الصخرة في الصغير

نسبة اي المقر لم يوثق فيما كان لاننا شرط فيه لبطلان نسب
 المجهول الثابت بقول المقر فان لم يثبت بقول المقر الكونه
 حائزاً ولو بطلان نسب المجهول لثبت نسب المقر وذلك في
 حكمي **ولو اقر بين يديه كل اخ اقربا به** كالميت ثبت النسب
 للابن لان الوارث الحائز في الظاهر قد اتصل له **لا الارشاه**
 للمورث الحكيم وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه وهناك يلزم
 من ارض الابن عدم ارض الوارث ليجب الاخ فيخرج عن كونه
 وارثاً فلا يصح اقراره **كتاب العارية** بتدبيره الا وقد
 تخفف وهي اسم للمعار وعقد هان علا فاذهب وجاء
 بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب والاصل فيها قبل
 الاجماع قوله تعالى **ويعنون الماعون** فسر جمهور المفسرين
 بما يتعبد الجيران بعضهم من بعض وجزء العمييين انه
 صلى الله عليه وسلم استعار فرساً من ابي طلحة فركبه والحاجة
 فاعطته اليها وهي متحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حلا
 كما سياتي **ولا كانها اربعة مستعير ومعار وصيغة ويعير**
وشرط فيه ما شرط في بقرض من اختيار وهو من زيادي وصحة
 لان الاعارة تبرع لباحة المنفعة فلا تبرع من مكره وصبي ومجنون

او يرد وقد شرط كما عارة الامه من اجنه وقد
 تكون كاعارة العبد المسلم من كافر
 وكاتب بغيره



دون القيمة انتهى وكالقيمة الكبيرة غير المشتهة والخنثى
يحتاج فيه معارفاً وتعبيراً وتصويراً بما حوى من قوله
ويجوز إعادة جارية الخدمة اسراة او محرم وشرط في ذلك يكون
الانتفاع ببر مع بقاء عينه فلا يعار المطعوم ونحوه لا الانتفاع
به لانه لو استهلكه فانفق المعنى المقصود من الاعارة وبما
ذكر علم انه لا يشترط تعيين المعارف لوقال اعرفني دابة فقال
خذ ما شئت من ووالي صحت وكره كراهة تنزيه **التمتة**
واعارة فرع اصله الخدمة والتمتة واعارة كافرسلما
صيانة لهما عن الاذلال والاولى مع ذكر كراهة الاستعارة
في الثانية من زيادتين فان قصد بالتمتة اصله للخدمة فهو
فلا كراهة بل يستحب كما قال القاضى ابو الطيب وغيره وكذا لا
تكلم اعارة الاصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه اياه منه
وشرط في الصيغة لفظ يشتمل بالاذن في الانتفاع كما عرفت
او يطلبه كما عرف في مع لفظ الاخر او فعله وان تاخر احدهما
عن الاخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان
وقوله اعزتك اي فرسي مثلاً لتعلم بعطفك **او لتعريف**
فوسك اجارة لا اعارة نظر الى المعنى فاسنة لجهالة التامة

والعوض

والعوض فيجبها اجرة المثل بعد القبض ومضمون من مثله اجرة
ولا يضمن العيب كما يعلم ذلك من كتاب الاجارة وقضية
التعليل ان لو قال اعزتك شهر من الان لتعلمه كل يوم **بهم**
او لتعريفك فوسك شهر من الان كان اجارة صحيحة **وتحتم**
رده اي الممثل **على مستعير** من مالك او من نحو ملكه ان مره عليه
فان رده على المالك فالموثقة عليه كما لو رد عليه المالك ويخرج مؤثقة
رده مؤثقة فتلتزم المالك لانها من حقوق الملك وخالف
القاضي فقال انها على المستعير **فان تلف** كذا وبوضعه عند
المستعير **لا يستعمل ما ذون** فيه ولو بلا تقصير **ضمنه** بدلا او
ارشاحه على اليد ما اخذت حتى يؤخره رده ابو داود والحاكم
وصححه على شرط البخاري ويضمن التالف بالقيمة وان كان
مثليا كخشب وحجر على ما جزم به في الاصول واقتضاه كلام
جمع وقال ابن ابي عمير من يضمن المثل بالمثل وجري عليه
السبكي وهو الاوجه اما تلفه بالاستعمال الماذون فيه فلا ضمان
للاذن فيه **لا مستعير من نحو ملكه** كوصوله لمنفعته فلا ضمان
عليه لان نأبئه وهو لا يضمن فكذا هو بخلاف المستعير **مستاجر**
اجاره فاسنة لان معيره ضامن كما جزم به البغوي وعلمه

بانه فعل باليسولة قال والقول على المستعير ولا يقال حكم
 الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقصيره بل سقوط الضمان
 بما يتناوله الاذن فقط ونحوه من زيادتي **كثافة شغل اليد**
 تحت يد غيره كان تلم منه باقير ليس وضمانه اولي يفضله
 عليها حاجة فانه لا ضمان عليه لانه فاقته **وله** اي المستعير
انتفاع ما ذون فيه ومثله ودونه المفهوم بالاولى **ضرا**
الا ان زناه المعبر عن غيره عينة فلا يفعله ابتعا النهيه
فالمستعير لزراعة بر بلا نهى **بزرعه وشحيل** وفولا الا نحو
 ذرة لان ضررها في الارض دون ضرر البر وضرر نحو الذرة
 فوقه **لا عكسه** اي والمستعير لزراعة شعير او فول لا يزرع
 بر الما علم **والمستعير لنباء او غرس بزرع لا عكسه** اي والمستعير
 لغرس لا يبني باختلاف جنس الضرر اذ ضرر البنا في ظاهر الارض
 اكثر وضرر الغراس في باطنها اكثر لانتشار عروقها **وان اطلق**
الزراعة اي الاذن فيها او غيره فيها صح عقد الاجارة **وزرع**
المستعير ما شاء لا اطلاق اللفظ قال الشيخان في الاولى ولوقيل
 لا يزرع الا اقل الانواع ضرر الكان من هبها وقال الاذرعى
 يزرع ما اعتيد زرع هناك ولو نادرا ومنع الباقيين بحث

الشيخين

الشيخين بان المطلقات انما تنزل على الاقل اذا كان بحيث
 لو صح بل صح وهذا ليس كذلك لانه لا يوقف على حد اقل
 الانواع ضرها فيؤدي الى النزاع والعقود لقان عن ذلك
لان اطلاق عبارة شئ متعدد جهة كارض يصلح للزراعة و
 غيرها فلا يصح العقد **بل يعين** جهة المنفعة من زرع او غيره
او يعتم الانتفاع كقول انتفع بكيف شئت او افضل به ما
 بدء لك وينتفع في الفق الثاني وهو من زيادتي ما شاء
 كما في الاجارة وقيل بما هو العادة فهو بجرم ابن المقري
 فانه لم يصلح الاجارة واحدة كساط لا يصلح الا للفراسخ
 لم يحتج في اعارته الى تعيين جهة المنفعة وتعيين بها
 ذكر اولي من تعينت بما ذكره تتم له لو استعار للبنا
 او للغراس لم يكن له ذلك الامرة واحدة فلو قلنا بنا
 او غرسه لم يكن له اعادة الاباذن جديد الا اذا صرح
 له بالجرم مرة بعد اخرى **فصل في بيان العارية**
 غير لازمة وفيها للمغير وعليه بعد الرد في عارية الارض
 وغير ذلك لكل من المعير والمستعير **جوع** في العارية
 مطلقة كانت او مؤقتة تنهي جاز من الطرفين فتفسخ

به الوكالة من موت احدهما او غيره لكن **يشترط في بعض**
 من الصور **كدف** لميت فانه **انما يرجع** بعد الحفر **قبل**
الموارثة له ولو بعد الوضع في القردان اقتضى كلام
 الشرح الصغير خلافة **او بعد ان لاس** لانه العجب
 الذي يحافظه على حرمة وصورة في الثانية اذا
 اذن المعير في تكرار الدفن والافقد انتهت العارية و
 اذا رجع قبل الموارثة غرم لولي الميت ثمنه حضره و
 لا يلزم المستعير الطم وكطرح ماله في سفينة بالبحر فآ
 اغايرج بعد ان تصل الى الشطوب بذلك علم ان
 تعبير **بما ذكر اعم** واولى مما ذكر **وان على البناء**
او غرس ولو الى مدة ثم راجع بعد ان بنى المستعير
 او غرس **فان شرط عليه** قلع اي البناء والغراس
 هو اعم من قول شرط القلع **بجانا لزوم** قلعه **علا بان**
 كما في تسوية الارض فان امتنع قلع المعير **والاي** وان لم
 يشترط القلع **فان اختاره** المستعير **قلع** **بجانا** **ولزم**
تسوية الارض لان قلع باختياره ولو امتنع من لم
 يجبر عليه فيلزمه اذا قلع ردها الى مكانت عليه

وظاهر

وظاهره محل ايجاب التسوية في الحفر الحاصلة بالقلع و
 الحاصلة بالبناء والفراس لحدوثها بالاستعمال **بني** **عليه** **السك**
 وغيره **والا** **يوان** لم يختر قلعه **حين معير** **بني** ثلاث حفصا
من تملكه بعقد **بقيمة** مستحق القلع حين التملك **وقلعه**
بضمه **ارشر** لمقتصر وهو قدر التقاوت بين قيمته قائما
 ومقلوعا **وتبقيته** **باجرة** كظائره من الشفعة وغيرها و
 فاقا للامام والغزالي وصاحب الحاوي الصغير والانوار وغير
 ولتقتضيه كلام الروضة واصلا في الصح وغيره خلافا لافها
 هنا من تخصيص التخيير بالاولي وما في المنهاج واصله
 من تخصيصه بالاختيار واذا اختار ماله اختيار ولزم المستعير
 موافقة فان ادى كلف تفرغ الارض ومحل ما ذكر اذا كان في
 القلع نقص وكان المعير غير شريك ولم على الفراس ثم لم
 يبده صلاحه والا فيتعبد القلع في الاول والبقية باجرة
 المثل في الثاني وتأخير التخيير **الوجه** **الجدد** كما في الزرع في
 الثالث لان له املا ينتظر وفيما لو وقف البناء والفراس
 او الارض كلام ذكرته في شرح الروضة **فان لم يختر** **اي المعير**
شيئا مما **تركا** **حق** **بختار** **احدهما** ماله اختيارا لتقطع

الخصومة فليس للحيوان بقلع مجانا وان لم يعط المستعير
 اجرة لتقصير بترك الاحتيار وتعديري بما ذكر اول من
 قوله حتى يتناول **وليعير زرع الترك دخولها اي الارض و**
انتفاع بها لانها ملكه واستظلاله بالبناء والغراس والمستعير
دخولها لاصلاح بتزيم بناء وسقي غراس وغيرها صياحة
 ملكه عن الضياع نعم ان تعطل نفعها على مالها بدخوله
 لم يكن من دخولها الا باجرة اما دخولها لغير ذلك
 كزهر فتمنع عليه **ولكل منهما مجتمعين ومنفردين بيع ملكه**
 ممن شاء كسائر املاكه حتى لو باعها ملكها بثمن واحد صح
 للضرورة ووزع الثمن عليهما ولا يؤخر في بيع المستعير
 تمكن من ملكه باله كتمكن الشفيع من ملك الشفيع
 للمشتري الخيل ان جهل وله حكم من باع من معير ومستعير
 فيما سواها **واذا رجع قبل ادراك زرع بقيد زرع بقولي**
لم يعتد قلعه قبل ادراكه ونقص **لزمه بتقيته اليه** اي الى
 قلعه لان له امد ينتظر بخلاف البناء والغراس **باجل الزرع**
 الاباحة انقطعت بالرجوع فان اعتد قلعه قبل ادراكه
 اوله ينقص اجرة على قلعه **ولو عير مدة ولم يدرك فيها**

لتقصير

لتقصير من المستعير بما يتاح من الزراعة وعليه اقتصر الاصل
 او بها كان كان على الارض سبيل او تلج او نحوه مما لا يمكن
 معه الزرع ثم زرع بعذر والده وهو لا يدرك في المدة **قلع**
 اي المعير **مجانا** بخلاف ما اذا تاخر ادراكه للتقصير بل نحو
 حرا ويرد او مطر **كالو حمل نحو سبل** كهو **بندل** بمجته **الى**
ارضه فبنت فيها فيقلعه **مجانا** لان لم ياذن فيه فعلم ان يراق
 على ملك ما لكه وعمله اذا لم يهرضه عنه والافقد صار ملكا
 لملك الارض ويلزم المالك البذر ان قلعه باختياره بشوكة
 الحفر الحاصلة بالقلع دون الاجرة للمدة التي قبل القلع كما
 جزم بداهة الرخصة لعدم الفعل منه ونحوه من زيادتي **ولو**
قال من بيده عيون كتابه وارض اعزتي فقال له مالكنها
بل اجرتك او غصبتني بقيد زرع بقولي **ومضت مدة لها**
اجرة صدق اي المالك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت اجته
 لي وانكر المالك ولاننا ما يؤذن في الانتفاع غالبها بمقابل
 في الاولى والاصل عدم الاذن في الثانية والتصدق يكون
 بيمينته بقية العير فيحلف انه ما اعطه وانما جرمه او غصبه
 وله اجرة المثل فان تلفت في الاولى بغير الاستعمال فمدعى الاعانة

مقر بالقيمة لمنكرها يدعى الاجرة فيعطى الاجرة بلا يدعي الا ان نزلت
 على القيمة فيحلف للمالك اما اذا لم يرض مدة لها اجرة والعين
 باقية فيصدق مع بيع العين بيمين في الاولى ولا معنى لهذا
 الاختلاف في الثانية او والعين تالف في الاولى فهو مقر بالقيمة
 لمنكرها **فان تلفت** قبل رجوعها في التالف لا يستعمل وان لم
 تمض مدة لها اجرة اخذ منه قيمة وقت التلف بلا يدعي لانه
 مقر لها اذا المعار يضمن بقيمة وقت تلفه والمقصوب
 باقصى قيمة من وقت غصبه الى وقت تلفه كما سياتي في باب
فان كانت قيمته وقت تلفه دون اقصى قيمة حلف وجوبا
 للمالك ان يمتنع لان غريمه ينكره ولا يحلف للاجرة مطلقا
 ان مضت مدة لها اجرة **كتاب الغصب**
 الاصل في تجريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم
 بينكم بالباطل واخبا ركبوا ان وما ناكم واما لكم واعرضكم
 عليكم حرام رواه الشيخان **هو** لغة اخذ شيئا ظلما وقيل اخذ
 ظلما جهارا وشرعا **استيلاء** على حق غير ولو منفعة
 كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير ذلك نافع وزيل
بلاحق كما عبر به في الروضة بدل قوله كالرافعي عندنا فدخل

فيه

فيه ما لا غيره يظن به فانه غصب وان لم يكن فيه اثر وقيل
 الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقة ممنوع
 وهو ناطق الى ان الغصب يقتضي الاثر مطلقا وليس مراد وان
 كان غالبوا والغصب كركوب دابة غيره وجلبه على فراشه
 وان لم ينقلها ولم يقصد الاستيلاء **وان عا جبه** لم عن وان بان
 اخبره منها وان لم يدخلها ولم يقصد الاستيلاء **ودخوله**
لها وليس المالك فيها يقصد الاستيلاء عليها وان كان ضعيفا
فان كان المالك فيها ولم يترجم فغاصب لنفسه لا استيلاء
 مع المالك عليها هذا **ان عد متوليا** على ما لكرها فان لم يعد
 متوليا عليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشيء منها وكذا لو
 دخلها لا يقصد الاستيلاء كان دخلها لينظر هل نصح له او ليخذ
 منها **ولو منع المالك بيتا منها** دون باقية فغاصب له
فقط اي دون باقية المقصود الاستيلاء عليه **وعلى الغاصب**
تد للمقصوب وان لم يكن متمولا صوابا كان مالا كجبة بر
 ام لا ككلب بافع وزيل وخرم حزمة لجزع على اليد ما اخذت
 حتى تؤويه **وضمان** متمول تلف باقة او اتلاف بخلاف غير
 المتمول كجبة بر وكلب وزيل فلا ضمان فيه وكذا لو كان



التالف غير محترم كمرور وسائل او الغاصب غير اهل للضمان كجري
 والتقييد بالتمول هنا وفيما ياتي من زيادتي ولتطردوا
 هنا مسائل تقع بها الضمان بلا غصب بما شق او سببت قبيحتهم
 كالاصل بقولي **كالوا تلفه اي التالف شخص متمولا بيد مالكة**
او فتح رقما مطروحا على او يخرج ما فيه بالفتح وتلف او منصوبا
فستقطبه وخرج ما فيه بذلك وتلفا وفتح بابا عن غير مدين
كطير وعبد ومجنون وهذا اعم من قوله ولو فتح قنصا عن
 طائر الى اخره **فذهب حالا** وان لم يهيج فانه يضمن لان التالف
 فعله وخروج فالك المؤدي الى ضياعه ناشئ عنه فعلم بخلاف
 مالوك ان المتلف غير متمول سواء كان مالا كحبة برام لا ككلب
 وزبل ومثله غير المحترم ومالوك ان الفاعل غير اهل للضمان
 نظير مات وجلا في مالوك كان في الترقى المطروح او المنصوب
 جامد وخرج بتقريب نار اليه فالضمان على المقرب وبخلاف
 مالو سقط الرزق بعرض يريح او نحو فخرج ما فيه وقرق بينه
 وبين مالو طلعت عليه الشمس فاذا بته وخرج حيث يضمنه
 الفاعح بان طلوع الشمس محقق فقد يقصد الفاعح والاكل
 الرزق وبخلاف مالوك كغير الميز ثم ذهب فلا يضمنه الفاعح

لان ضيا علم ينشأ عن فعله لان ذهابه بعد مكتة يشعر
 باختياره **ومن اخذ مضموبا** من الغاصب وان جهل
 الغصب وكان تيه امينة بتعالا صلح والجهل وان سقط
 الاشم لا يقطع الضمان نعم للاضمان على الحاكم ونايته اذا
 اخذ المصلحة ولا على من انتمعه ليرده على مالكة ان كان الغاصب
 حربيا وعبد للمفصوب منه ولا على من تزوج المفصوبة
 من الغاصب جاهلا بالحال **والقرار عليه** اي على اخذ وان
تلف عنده كغاصب من غاصب فيطالب بكل ما يطالب به الاول
 ولا يرجع على الاول ان غرم ويرجع عليه الاول ان غرم الا
 اذا كانت القيمة في يد الاول اكثر فيطالب بالزائد الاول
 فقط **الا ان جهل الحال** **ويده** في اصلها **اليمين بجلا القاب**
كوديعه وقراض فعكسه اي فالقرار على الغاصب لا عليه لان
 يده نابتة عن يد الغاصب ومثله لو صال المفصوب على
 شخص فالتلفه وخرج بز يادتي بلا القاب **التهيب فالقرار**
عليه وان كانت يده امينة لانناخذ للملك **وسر التلف لاخذ**
 من الغاصب **فالقرار عليه** وان كانت يده امينة او حمله
الغاصب عليه لا الغرضه اي الغاصب كان قدم له طعاما

لان ضياعه

مقصودا فكله لانه المباشرة مقدمة على البب لكن ان قال
له هو ملكي وغيره له لم يرجع على المتلفا عذرا ان ظالمه غيره وقولي
لا الغرض اعين غيره وخرج به ما لو كان لغرضه كان امره يذبح
الشاة وقطع الثوب ففعل جاهلا فالقرار على الغاصب **فلو**
قدمه الغاصب لما ملكه فاكله برب ولو كان المصوب رقيقا
قال الغاصب لما ملكه اعتقه فاعتقه جاهلا نفذ العتق وبرد الغاصب
فصل في بيان حكم الغصب وما يضمن به المصوب وغيره
ويضمن المصوب بتقوم تلف بالتلف او بدونه حيوانا كان
او غيره ولو كان تابا وستولا **باقصى قيمة من حين غصبه الي**
حين تلف وان زاد على دية الحر لم يجز له عليه حال الزيادة
فيضمن الزائد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله
والا فيتم كما في الكفاية اعتبار نقد اكثر الامكنة التي يباينها
ويضمن ابعاضه بانقص منه اي من الاقصى **الا ان تلفت**
بان اتلفها الغاصب او غيره **من رقيق ولها ان شئ مقدر**
من حر كبد ورجل فيضمنه باكثر الامرين مما نقص والمتدبر
في يده اكثر اللامين بما نقص لزياده النصف بالقطع والسداسا
بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على

النصف

النصف فقط وتغييره باقصى قيمة في الحيوان وبالكثير الامرين
في الرقيق اول من يغيره في الاول بالقيمة وفي الثاني بالمقدرا
فان اتلفت الابعاض من الرقيق وليس بمصوبا وجب المقدرا
فقط كما سياتي في اخر كتاب الديات ويضمن مفسوب **مثلي** تلف
وعوبا حصه كيد او نزل **وجاز سلمه** اي السلم في كماله لم يضل
وتراب ونحاس بضم النون اشهر من كسها كما من **وسكن وقطن** وان
لم يترفع جبهه **ودقيق** ومخالة كما قال ابن الصلاح **بمثله** اي
يضمن بمثله لانه منه اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التلف وما عدل
فذلك شقوه كالمندوع والمعدوم وما لا يجوز السلم فيه كحجر
وعالية ومعيب واورد على التعريف البر المختلط بشعر فانه
لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل لانه اقرب الى التلف
فيخرج القدر المحقق منها ويجاب بان ايجاب رد مثل لا يستلزم
كونه شليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع
السلم في جملة لا يوجب امتناعه في حيزه الباقين كما لهما
ورد المثل ما هو بالنظر اليهما والسلم فيها جائز ويضمن المثلي
بمثله في اي مكان حل به المثلي ولو تلف في مكان نقل منه لانه
كان مطالب بمرده في اي مكان حل به وانما يضمن المثلي بمثل



اذا بقي له قيمة فلو تلف ما بمقارنة مثلاً ثم اجتمعا عند ^{جيت}
قيمتها بالمقارنة ولو صار المثلين متقوما او مثلياً او المتقوم مثلاً
كجعل الذم في جنس والشهيم يشترجا او الشاة لهما ثم تلف ضمن
بملكه الا ان يكون الاكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقية في
الاخيرين والمالك في الثاني مخير بين المثلين اما لو صار المتقوم
تقوما كما ناولنا من صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى القيمة كما يوجد
ما من **فان فقد المثل** خسا كان او شرعاً كان لم يوجد بكان
العصب والاحوالية او وجد بكثر من مثله فيضمن **باقصى قيم**
المكان الذي حل به المثل من حيث **عصب** ^{الحي} حين **فقد** للمثل ان
وجود المثل بقاء العين في لزوم تسليمه قلزمه فالك في المتقوم
ولا نظر الى بعد الفقد كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم وصورة
المسئلة اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صور الحزر والاد
ضمن بالاكتر من العصب الى التلف وتبصر في هذا وفيما قبله اعم
مما عبر به **ولو نقل المفضوب** ولو متقوما **المكان** اخر **طولي** ^{بب}
الى مكانه **واقصى قيمة** من العصب الى المطالبة **لحيلولة** بينه
وبين مالكه ان كان بمسافة بعيدة والا فلا يطالب الا بالرد
قال الماوردي وقال الاذري وهذا قد يظهر فيما اذا لم يخف

هرب

هرب الفاصب او تواريه كلاً فالوجه عدم الفرق بين المقتين
ومعنى كون القيمة للحيلولة ان اذا اراد اليه المفضوب ردها ان
يقبض والا فبطلها لانه انما اخذها للحيلولة والصحيح ان ملكها ملك
قرضه وتبصر بما ذكره اولى من تبصره بما ذكره **ولو تلف المثل**
فله مطالبة في غير المكان الذي حل به المثل ان لم يكن **لنقله مؤنة**
كنقل سير **وام** الطريق اذا لاضرر على واحد منهما حينئذ **ولا**
بان كان لنقله مؤنة او خاف الطريق **فباقصى قيم المكان** الذي
حل به المثل يطالب للفيصولة سواء نقل من مكان العصب اولا
يطالب بالمثل ولا للعاصب تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر
وقولي وامر من زيادتين وتبصر بما ذكره اولى مما ذكره
ومعنى كون القيمة للفيصولة ان اذا غرمها ثم اجتمعا في المكان
المذكور ليس للمالك ردها وطلب المثل والاخر استرد القيمة
وبذل المثل **ويضمن متقوم تلف بلا عصب بقيمة وقت تلف**
لانه بعد معدوم ضمان الزائد في المفضوب انما كان بالعصب
ولم يوجد هنا ولو تلف عبداً مغيثاً لزمه تمام قيمته او امانة
مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتهما بسبب **الفناء** على انصر المختار
في الروضة لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيتهم

ان العبد الامر كذلك **فان تلف بسرية جنانية فبالاقتص من**
 الجنانية الى التلف يضمن لانا اذا اعتبرنا الاقتصا في الغصب في نفس
 الاتلاف اولى **ولا يراق سكر على ذي يمين ليظهره** نحو شراب
 او هبة لانه مقدر على الانتفاع به فان اظهره بشئ من ذلك
 ولو مثل اربعي عليه لتقديره واطلاقي اظهره موافق لما في الجزية
 فقييد الاصل كالروضنة واصلا له بالشرب والبيع جري على الغالب
ويرد المكر المذكور عليه لا قران عليه فان تلف فلا ضمان لعدم
 المالبة كما علم مما **س كحرم** اي كما يجبره سكر محترم **على مسلم**
 اذا غصب منه لان له اسأله ليصير خلافا لغير المحترم وفسر
 الشبان هذا الحزمة المحترمة بعصر لا بقصد الخيرة وفي الرهن
 بما عصر بقصد الخلية وتعبيري فيما ذكره بالمسكر اعم من تعبيري
 بالخمر **ولا يشترى في ابطال اصنام واللات** وهو كصوم الاضام المحترمة
 الاستعمال والاحرمة لصنعها **وتفصل في ابطالها بالاكس** لزوال
 الاسم بذلك **فان عجز** عن تفصيلها **ابطالها كيف تبس** ابطالها
 بكسر وغيره ولا يجوز احراقها اذا لم يتعين طريقا لان رضاها
 يتمول محترما فمن احرقها لزمه قيمتها مكسوة بالحد الشرعي
 ومن جاوزه بغير احراق لزمه التفاوت بين قيمتها مكسوة

بالحد

بالحد الشرعي وقيمتها شبيهة الى الحد الذي اتي به ويشترك
 في جواز ازالة المنكر الرجل والمرأة والمختل ولو ارقا وفقه
 والصبي المميز وشباب عليها كما يشاب البالغ وانما تجب على قاص وغيره
 صبي ومجنون **ويضرب في غضب منقعة ما يوجب كداس** وادابة
 بتفويتها وفواتها كان يسكن الدار ويكسب الدابة ولم يفعل
 ذلك لان المنافع تقوية كالايمان سواء كان مع ذلك ارش
 نقص ام لا ويضمن باجرة مثله سلما قبل التقص ويعيبا بعد
 فان تفوتت الاجرة في المدة ضمننت كل مدة بايقابها او كان
 للمفصوب ضائع وجب اجرة اعماله ان لم يكن جمعها والا فاجرة
 الجميع كمنطقة وحراسة وتعليم قران **الاحراق فتقويت** تضمن
 منفعته بان يقره على عمل يفسده فحرقه عليه مرتدا فلا اجرة
 له ان مات مرتدا اما فواتها كان يجسر حل فلا يضمنها به لان الحرق
 لا يدخل تحت اليد **كبضع وخوم مسجد** كشراع ويطاق تضمن
 منفعتها بالتقويت بان يطاق البضع فيضمن به المثل كما سياتي
 وكان يشغل المسجد وخومه باثعة لابل فوات كان يجسر اوراق
 او يبيع الناس المسجد وخومه بلا اشغال باثعة لان ذلك
 لا يدخل تحت اليد وخومه بما يؤجر اياها لا يقع اجارته لكونه



عنه مال كغلبه مخنزيرا او لكونه محرما كالات فهو او غير ذلك
 كالجوب فلا يضمن منفعة اذا اجرة له وقولي ونحو سجد من
 زيادتي **فصل** في اختلاف المالك والغاصب وضمان ما
 ينقص به المقتضوب وما يذكو بهما **يخلف غاصب** فيصدق
في تلفه اي المقتضوب ان ادعاه وانكره المالك لانه قد يكون
 صادقا ويعجز عن البينة فلو لم تصدقه لتخلد الجبس عليهم فنضم
 بعد حلفه بدله من مثل او قيمة لما كره لانه عجز عن الوصول
 اليه يبيع الغاصب في **قيمة** بعد اتفاهما على تلفه وحلف
 الغاصب عليه **وفي ثياب رقيق** مقتضوب كان قال هيرلي وقال
 المالك بل هيرلي **وفي عيب خلق** به كان قال كان اعمر واخرج خلقه
 وقال المالك بل حدث عندك وذلك لان الاصل برائة من الزيادة
 في الاولى من هذه الضلالتة وعدم ما يدعيه المالك في الثالثة
 ولشوت به في الثانية على العبد وما عليه وخرج بالخلق
 الحادث كان قال بعد تلف المقتضوب كان اقطع او سارقا
 وانكر المالك فيصدق المالك بيمينه لان الاصل السلاتة من
 ذلك وله قال بعد رده فالمصدق المالك بيمينه الغاصب **لان الاصل**
 برائة من الزيادة **ولو رده** ناقص قيمة لرخص **فلا شيء** عليه

بقائه

بقائه بحاله ولو غصب ثوبا قيمة عشرة فصارت برخص
 درهمان لم يلزم مثلا نصفه اي نصف درهم رده ولجرت
 مع خمسة وهي قسط التالف من اقصى قيمة وهو العشرة او
 تلف بافء او اقل او احد خمسين اي فرح ي خف مقتضوبا
 وحده او مع الباقي وقيمتها عشرة وقيمة الباقي درهمان
 لزوم ثمانية خمسة قيمة التالف وثلاثة ارض المقتضى الحاصل
 بذلك كما لو تلفت اي احدهما بيد مالكه لهما وللباقي ما ذكر
 فيلزمه ثمانية ولو حدث بالمقتضوب **تقصير** لتلف
 كان هو او من قبله بان جعل البرهوية او الدقيق عصيدة
فكتالف لا تقبله على التلف فيضم بدله من مثل او قيمة
 وهل يملك الغاصب التما للتشبيه بالتالف او يبقى للمالك
 لثلا يقطع الظلم حقه وجهان رجع منهما ابن يونس الاول
 وهو يقتصر كلام الامام وصحة السبكي وان كان المختار عنده
 ما استحسنه في الشرح الصغير ونسبه الامام الى التمس
 من ان المالك يتخير بين جعله كالتالف وبيع اخذ مع ارض
 عيب سا راي شان السرية وهو اكثر من ارض عيب **وقا**
ولو جنى رقيق مقتضوب فتعلق برقبته ما رفته الغاصب

وجوب الحصول الجنائية في يد **بالاقل من قيمته والمال الذي جيب**
بالجنابة **فان تلف الجاني في يده** اي الغاصب **عنه المالك** اقص
قيمته **وللمجنى عليه اخذ حقه مما اخذ المالك** لان ريد الربية ثم
يرجع المالك بما اخذ منه على الغاصب لان اخذ جنباية في يده واغاد
الترتيب ثم انه لو طلب منه المالك الارض قبل ان ياخذ منه المجنى
عليه القيمة لم يجب اليه **ويصرح الامام لاحتمال الابراء نعم**
لمطالبة بالاداء كما يطالب الضامن المضمون عند ذكره ابن
الرفعة **ويقرر علم ما صرح به الاصل ان للمجنى عليه على الغاصب**
كما لو رد الجاني ما ملكه فبيع في الجنابة فيرجع المالك بما اخذ
المجنى عليه على الغاصب **لما مر ولو غصب راضا فنقل ترابها بكشط**
عن وجهها او حفها **رده ان بقي او مثل ان تلف كما كان**
قبل النقل من انبساط او غيره **بطلب من مالها او لغيره** اي
الغاصب ان منع المالك من الرد كان خذ الارض نقص يتبع بالرد
او نقل التراب الى مكان واراد تفرغ منه فان لم يكن طلب
ولا عرض لم يرد لان تصرف في ملك الغير بغير اذنه والاعراض
فلو لم يكن له عرض سواء دفع الضمان بتعثر الحفرة او بنقص
الارض ومنع المالك من الظم فيها **وابراه من الضمان في الثانية**

اخذ حقه

عليه

عليه الظم وان دفع عنه الضمان ولو رد التراب ومنع المالك من
بسطه لم يبسط وان كان في الاصل مبسوطا وما ذكر من انه
يرد التراب الى مكانه اذا لم يدخل الارض نقص محله اذا لم يفسد
نقله الى حوات ونحوه في طريق الرد فان تيسر قال الامام
لا يرد الا باذن **وعليه اجرة مدق** للتراب الى مكانه وان كان
ايتا بواجب كما يلزمه اجرة ما قبله **مع ارش نقص** في الارض بعد
الرد ان كان **ولو غصب هناك زيت واعلاه فنقصت عينه**
دون قيمته **رده** وغرم **الذاهب** بان يرد مثله ولا ينبغي نقصه
بزيادة قيمة لان له مقدر وهو المثل فاوجبناه كالموخصي
عبد فزادت قيمته فانه يضمن قيمته **او نقصت قيمته** دون
عينه **لزمه ارش اوها** اي او نقصت العين والقيمة معا
غرم الذاهب ورد الباقي مع ارش نقصه ان نقصت قيمته
كالوكان صاعا يساوي درهما فرجع باغلاثة الى نصف صاع
يساوي اقل من نصف درهم فان لم تنقص قيمة الباقي فلا
ارش وان لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد ولو غصب
عصيرا فاغلاه فنقصت عينه لم يضمن مثل الذاهب **لانه الذاهب**
منه ما يئثر لا قيمة لها والذاهب من الذهب وهو يتقوم

ولا يجب من طار نقص هنالك حصل قبله كان غصب بقية سميته
 خزلت ثم سمنت عنده لان السمن الثاني غير الاط **ويجزيان**
صنعة عنده تذكرها عنده قال ابن الرضا او عند المالك
 لانه لا يعد بشيئا عرفا **لان تعلم صنعة اخرى** فلا يجزيان
 تلك لاختلاف الاعراض **ولو غصب عصيرا فتم ثم تخلل به**
 للمالك لانه عي ما لم **مع ارش** لنقصه بان كانت قيمته انقص
 من قيمة العصيد لمصلحة فيه فان لم ينقص عن قيمته فلا شيء
 عليه غير ذلك فان تخمر ولم يتخلل به مثله من العصيد ولزم
 الغاصب الارقاة قال الشيخان ولو جعلت المحترقة بيد المالك
 محترقة بيد الغاصب كما كان جائزا او ما قاله بتجده **او غصب**
خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغها للمفصوب منه لانها
 فرع ما اختص به فيضمنها الغاصب **فصل** فيما يطرد على
 المفصوب من زيادة وعيها **زيادة المفصوب ان كانت اثن**
كقصة ثوب وطحن لبر فلا شيء لغاصب بسببها التقدير
 بها وهذا فارق المنس حيث يشارك البائع كما مر **وانها**
ان امكروا لها كان صاغ النقرة حليا او ضرب النحاس ابا
بطلب من المالك **ولو غصبه** اي الغاصب كان يكون ضربه

درهم

درهم بخير اذن السلطان او على غير عيلة فخاف التزوير وقولي
 او لغرضه من زيادتي **ولزم مع الاجرة المثل ارش نقص** لقيمته
 قبل الزيادة سواء حصل النقص بها ام بازالتها وظاهر ان لولم
 يكن له غرض في الازالة سوى عدم لزوم الارش ومنعه للمالك
 وابراه منه امتنع عليه وسقطت عند الارش وخرج بما ذكر
 ما لو انتفى الطلب والغرض فمتنع عليه الازالة فان ازال لزمه
 الارش وما لو وجد احدهما وكان النقص لما زاد على قيمته قبل
 الزيادة بسببها فلا يلزمه ارش النقص **وكانت زيادته عينا**
كبناء وغراس كلف القطع لها من الارض واعادتها كما كانت
والارش لنقصها ان نقصت مع اجرة المثل وقولي والارش
 من زيادتي **وان صبغ الغاصب الثوب بصبغ وامكروا فصله**
كلفه اي الفصل كما في البناء والغراس وظاهر ان المالك اذا
 رضى بالبقاء في المستلثين فلا يكلف الغاصب ذلك بل يجوز له
واللاي وان لم يكن فصله فان نقصت قيمته لزمه ارش
 للنقص لمصلحة **بفعله او اذنت** قيمته بالصبغ **اشتركا** في الثوب
 بالنسبة فان كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة
 عشر فلصاحب الثلثان وللغاصب الثلث وان كانت قيمة

صبغ قبل استعماله عشرة وان صبغها فلو لم يستعمله وليس
 المراد اشتركتها على جهة الشروع بل احدهما يتوحد والاخر يصبغ
 كما ذكر جمع من الاصحاب قال الاسنوي ومن فوائده ان لو زادت
 قيمة احدهما فازيد صاحبه قال في الروضة كاصلها اطلق الجمهور
 المسئلة وفي الشامل والتمت ان نقص لانخفاض سعر الثياب
 او سعر الصبغ او بسبب الصنعة فعلى الصبغ وان زاد سعر
 احدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه او بسبب الصنعة فهي
 بينهما فيمكن تنزيل الاطلاق عليه انتهى وحكى ابن الرفعة هذا
 التفصيل صرح عن القاضيين حسين وابي الطيب وغيرهم عن
 البندنجي وسليم وخرج بصبغ صبيغ غيره فان كان صبغ ثيابك
 فاحكم كذلك او صبغ مالك الثوب فلا ياتي فيه الا شراك
 وبزيادة قيمته ونقصها ما لولم تنزد قيمته ولم تنقص فلا يشي
 للمصاب ولا عليه **ولو خلط مفضو با بغيره وامكن تمييز**
 منه كبر ابيض باحمر او بشعر كز من تمييزه وان شق عليه **الاى**
 ان لم يملكه تمييز كزيت بنيت او شيرج **فكتالف** سواه خلطه
 بمثله او جود ام بارد في ذلك لا يفرق **وله** اي للمصاب **ان يعطيه**
منه اي من المخلوط **ان خلطه** اي المفضو **بمثله** او **باجود** دون الاراد

الا ان

الا ان يرضيه ولا ارش له وقوله الى اخره من زيادتي **ولو**
غصب خبثه مثلا **وبنى عليها** او **ادرجها** في سفينة **ولم تعفن**
ولم يخف من اخرجها **تلف** معصوم من نفس او مال او غيرها
كلف اخرجها وردها الى مالكها وارش نقصها ان نقصت مع
 اجرة المثل فان عنت بحيث لو اخرجت لم تكن لها قيمة فهي
 كالثالثة او خيف من اخرجها ما ذكر كان كانت لسفينة
 وهي في لجة البحر فيصير المالك الى ان يزول الخوف كان تصل
 السفينة الى الشط ويأخذ القيمة للميلولة وخرج بالمعصوم
 غيره كالحربا وماله والتقييد بالم تعفن في الصورة شي ولم يخف
 تلف معصوم في الاولى من زيادتي **ولو وطى الغاصب** امته
 مقصوبة **حذرك** منها بان كان عالما بالتحريم مختارا او من عينا
 جهله وبعد الملامه وناقرا بامر العلماء **ورجبه** على
 الواطى ولو زانيا **ان لم تكن زانية** والا فلا مهر اذا لم يفي
 كالزانية مرتدة ماتت على ردها ولو كانت بكر الزمها ارش
 بكارة مع مهر ثيب **ووطى** **مشتق** منه اي من الغاصب **كوطى**
 في الحد والمهر وارش البكارة فيحد الزاني ويجب على الواطى
 المهر ان لم تكن زانية وارش البكارة **وان اصيلها** اي الغاصب

او المشتري منه بزنا فالولد رقيق للسيد غير نسيب لانه من زنا
او بغيره فخر نسيب للشبهة وعليه قيمة لتقوية رقة بطنه
وقت انفضاله حيا للسيد لانه التقوية قبله غير ممكن ويرجع
بها المشتري على الغاصب لانه غرمه بالبيع له وخرج بزيادة حيا
ما لو انفصل ميتا فان انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه او بجناية
فعلى الجاني ضمانه والمالك تضمين الغاصب والمشتري منه
ويقال مثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا يملكه في ضمان
الغاصب له بلا جناية وجهان احدهما وهو الاوجه نعم لثبوت
اليده عليه بتعالا ومثل المشتري منه ويضمنه بغيره وقت
انفضاله لو كان حيا ويضمنه الجاني بغيره قيمته كما يضمن
الجاني المحرقة بغيره عبدا كما يعلم ذلك مما ياتي في كتاب
الجناية فتضمين المالك للغاصب والمشتري منه بذلك
وسايتي ثم ان بدل الجاني المحرم عليه تحمله العاقلة وقولي
لو وصل الى اخره اولى مما تجر به ويرجع عليه ايضا بارش
نقص بناء وغراسه اذا قلها المالك لانه غرمه بالبيع لا يفرم
ما تلف عنده او تقييب من المقصوب عنده اي المشتري فلا
يرجع به اذا غرمه المالك على الغاصب لان الشراء عقد ضمان

وانما يرجع

وانما يرجع عليه بالثمن او يفرم منفعة لتوقاها كالسكنى و
الركوب والوطء لانه لتوفي مقابلة بخلاف غرم منفعة
لم يستوفها لانه لم يتلفها ولا التزم ضمانها وكل ما لو غرم
المشتري رجع به على الغاصب كقيمة الولد واجرة المنفعة
الفايئة تحت يده ولو غرمه الغاصب ابتداء لم يرجع به على
المشتري وما لا يفرج اي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به
على الغاصب كاجرة منفعة لتوقاها لو غرمه الغاصب ابتداء
رجع به على المشتري نعم لو غرمه قيمة العين وقت الغصب
لكونها اكثر لم يرجع بالثمن على الاكثر من قيمة وقت قبض
المشتري الى التلف لانه لم يدخل في ضمان المشتري ولذلك
لا يطالب به ابتداء وكذا استثنى هذا ولا يستثنى لان المشتري
لا يفرم الثمن فلا يصدق به الضابط المذكور وكل من اثبت
بنوه فمودة فقول به على يد الغاصب فمشتري الضابط
المذكور في الرجوع وعلمه **كتاب الشفعة**
باسكان الفاء وحكى ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك
قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك به عوض
والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لغير ارض او ربع او حائل
والمعنى في دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد
والمنعور والبالوعة في الحصة الصائقة اليه والربع المنزل
والحائط البستان **واركانها ثلاثة اخذ وما خوذ منه وما خوذ**
والصيغة لما تجب في التملك كما سيأتي **وشرط فيه اي في الماخوذ**
ان يكون ارضا بتابعها كسجر وعمر غير مؤبر وبناء وتوابع من
ابواب وغيرها غير مؤبر كجري نهر لاغنى عنه فلا شفعة في بيت
على سقف ولو شتركا ولا في شجر اخذ بالبيع او بيع مع نفسه
فقط ولا في شجر حاف شرط دخوله في بيع ارض لا شتركا البتة
ولا في نخوم من دار لاغنى عنه فلو باع داره وله شريك في ممرها
الذي لاغنى عنه فلا شفعة فيه من الاضرار بالشرطي بخلاف
مالوكا عن غنى بان كان للدائر من الخلد وامكنه احدات من
لها الى شارع او نحوه وتعبير يغير الخرد اعم مما عر به و
ان يملك بعوض كبيع ومهر وعوض خلع و صلح دم فلا شفعة
فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل
فيما ملكه بغير عوض كارت ووصية وهبة بلا ثواب

وقيد

وقيد الاصل الملك باللزوم وهو مضر او لا حاجة اليه بثبوت
الشفعة في مدة خيار المشتري كما سيأتي وعدم ثبوتها في
مدة خيار اليباع او خيارها كما سيأتي لعدم ملك الطاري
للاعدم للزوم **وان لا يبطل نفسه المقصود منه لو قسم بان**
يكون بحيث يتفجع به بعد القسمة من العجز الذي كان يتفجع
به قبلها **كطاحون حمام** بقيد شرطه لا يقولي كبيرين وذلك لان
علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة
والحاجة الى افراد الحصة الصائقة للشريك بالمرافق وهذا
الضرر حاصل قبل البيع ومنه حتى الرافعي فيه من الشريك ان
يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على
اخذ منه بخلاف ما يبطل نفسه المقصود منه لو قسم كطاحون
وحمام صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت بالكد عشر
دار صغيره ان باع شريكه بقيته بالاعكس لان الاول يجبر
على القسمة دونه الثاني **وشرط في الاخذ كونه شريكا ولو**
كاتبنا وغير عاقل كسجله شقص له بوقف فباع شريكه
بقيةها ياخذها الناظر بالشفعة فلا شفعة لغير شريك
كجار **وشرط في الماخوذ منه تاخر سبب ملكه عن سبب ملك**

اللاخذ فلو باع احد شيكين نصيبه بشرط الخيول فباع الاخر
نصيبه في زمن الخيول بيعت فالشفعة للمشتري الاول ان لم
يشفع بانعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني للثالثة
وان تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر سبب ملكه على سبب
ملك الاول وكذا لو باع امرتيا بشرط الخيول لهما وروى المشتري
سواء اجاز لهما ام احدهما قبل الاخر بخلاف ما لو اشترى
اثان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر
لعدم البق وبما تقرر عدم ان تعبيرى بسبب الملك اولى
من تعبيره كغيره بالملك **فلو ثبت** هو اعم من قوله بشرط
في البيع **خياله** اي خياله مجلس او بشرط **لبائع** ولو مع الشراء
لم تثبت اي الشفعة **الابعد لزوم** للبيع اي الشفعة لثالثا
ينقطع خيال البائع ويحصل الملك او ثبت **لمشتر فقط**
في البيع **تثبت** اي الشفعة اذا لا حق للغيره في الخيول **ولا يرد**
المشتري المبيع **بعيب** به ان رضي به **الشفيع** لان حق الشفيع
سابق عليه لثبوت البيع ولان عرض المشتري وصوله الى
التمن وهو حاصل باخذ الشفيع **ولو كان** **لمشتر حصته**
في ارض كان كانت بينه ثلثة اثلا فاباع احدهم نصيبه

لاحد

لاحد صاحبه **اشترى** مع الشفيع في البيع بقدر حصته لا استوا
في الشركة في اخذ الشفيع في المثال السادس لاجمع البيع كمالو
كان المشتري اجنيا **ولا يشترط في ثبوتها** اي الشفعة وهو
مراد الاصل كغيره بقوله **ولا يشترط في التملك حكم** لهما من حكم
لثبوتها بالنص **ولا حضوره** كالباع **ولا حضوره** **مشترا** ولا
رضا ه كالمو بالعيب **وشرط في تملك لهما** **رؤية شفيع الشخص**
وعلمه بالتمن كما يعلم ملكيا كما للمشتري وليس للمشتري منه
من رؤيته **وشرط فيه ايضا لفظ يشترى** اي بالتملك وفي معنا
ما سر في الضمان **كتملكت او اخذت بالشفيع مع قبض مشتري**
التمن لقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه حتى الشفيع
بينها او رفع الامر الى الحاكم او مع رضاه **بذمة** انه يكون التمن
في ذمة **شفيع** **ولا يربا** او مع حكم له بها اي بالشفعة اذا
بجلسه واشت حق فيها وطلبه وخرج بزبايت والاربا مالوكا
بالبيع صفائح ذهب او فضة والتمن من الاخر لم يكن الرضى
بكون التمن في الذمة بل يعبر التقابض كما هو معلوم من باب
الربا وخرج بالثالث ثم المذكورة الاشهاد بالاختيار لشفعة
فلا يملك به ولو لم يرج فيه في الروضة شيئا واذا ملكه بغير

الاول من الثلاثة لم يكن له ان يتسلمه حتى يؤخذ به الثمن واذا
لم يحضر الثمن وقت التملك اهل ثلاثة ايام فان لم يحضر فيها
فخ القاضى تملكه **فصل** فيما يؤخذ به الشقص المشفوع
وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما ياتي معهما **ياخذ** اي الشفع
الشقص المشفوع **في عوض مثلي** كنفذ وجب **بمثله** ان تيسر
والا فبقيته **وفي متقوم** كعبد وثوب **بقيته** كما في الغصب
وتعبر بقيته **وقت العقد** من بيع ونكاح وخلع وغيره لان
وقت ثبوت الشفعة والان ما زاد في ملك الماخوذ منه
وبذلك علم ان الماخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل ويجب
في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لان الواجبة بالفراق والشقص
عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق الماخوذ منه بيمينه قاله
الرويان **وخير** اي الشفع **في عوض مؤجل** بين تعجيل له **مع**
اخذ حاله **ويصير** المثل بغير الجاء اي الحلول ثم **اخذ** وان
حل للمؤجل بوجوب الماخوذ منه لاختلاف الذم وان الرهن **بالاخذ**
حالا بنظيره من الحال اضربا لشفيع لان الاجل يقابله قسط
من الثمن وعلم بذلك ان الماخوذ منه لو رضي بذمة الشفع
لم يخير وهو الاصح وتعبير **بما ذكره** اعلم من اقتصر على

الشراء

الشراء والنكاح والخلع **ويؤخذ** مثلا **شقص** وغيره **كثوب** اخذ
اي الشقص **بخصته** اي بقدرها **من الثمن** باعتبار القيمة وقد
البيع وقول الاصل من القيمة سبق قلم فلو كان الثمن مائتين
وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص
باربعة اقسام الثمن والا خيار للمشتري بتفريق الصفقة
عليه كدخوله فيها علما بالحال وبهذا فارق ما مر في البيع من
امتناع افراد المعيب بالرد **ويمنع** اخذ **لجهل** ثمنه كان المشتري
بخلاف ولف الثمن او كان غائبا ولم يعلم قدره فيها فتصير
بالجهل اعم مما عر به **فان ادعى علم** مشتر **بقدره** ولم يعينه
لم يسمع دعواه لان لم يدع حقه **وحلف** مشتري **في جهل** به
اي بقدره وقد ادعى الشفع **قدرا** في قدره **وفي عدم** الشفعة
وفي عدم الشراء والتخفيف في غير الاولى من زيادته فيحلف في
الاولى والثانية والثالثة على بقي علمه بذلك كما يعلم مما ياتي
في الدعوى والبيئات لان الاصل عدم علمه بالقدر وعدم
الشفعة ولا يحلف في الاولى انما اشترا بيمين مجهول لان قد
يعلم بعد الشراء ويحلف في الثانية ان هذا قدر الثمن لانه
اعلم بما باشره وفي الرابعة انه ما اشتراه لان الاصل عدمه **فان**

قال في التعليق بالمثلي اولى قال والتصويب في كلتا المستلتيين ذكر
وجهين والاصح منهما اعتبار ما ظهر وبهذا جزم ابن المقري في
المعيب **وان وقع الشفيع مستحقا لم ينزل شفيعه وان علم انه مستحق**
لان لم يقصر في الطلب والاخذ سواء اخذ بغيره اولى فان كان
معينا في العقد احتاج تملكه حديداً وكخروج ما ذكر مستحقا
خروجها خاسا **ولم يشتر في النقطة ان يملكه** وشفيع فسخه باخذ
للشخص سواء كان فيه شفيعه كبيع ام لا كوقف وهبة لان حقه
سابق على هذا التصرف **وله اخذ بما فيه شفيعه** من التصرف كبيع
كذلك ولا يندرج في كونه العوض فيما قل اولى من جنس هو عليه
ايسر **ولو استحقها اي الشفيعه مع اخذ بقدر الحصص لان الشفيعه**
من مراضق الملك فتقدر بقدره ككسب العقيق وهذا ما صححه
الشيخان كثيرا وقيل ياخذون بعد الروس واعتمدهم جميع
من المتأخرين وقال الاسنوي انه الاول خلا في مذهب الشافعي
ولو باع احد شريكين بعض هو اعم من قوله نصف حصته
لرجل ثم باقها لآخر **فالشفيعه في البعض الاول للشريك القديم**
لانفرد بالحق **فان عفى** عنه شاركه المشتري الاول في
البعض الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم

اقر البايع فيها بالبيع والشفوع بيده او بيد المشتري وقال انه
ووجهه لدواعارته او غيرها **ثبتت الشفيعه** لان اقراره يتضمن
ثبوت حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بالكل
المشتركي كعكسه **ولم الثمن له** اي للبايع وان لم يقرب يقبضه
من المشتري لانه تلقى الملك منه **والا بان اقر يقبضه منه**
ترك بيد الشفيع كنظيره فيما مر في الاقرار واذا استحق الثمن
اي ظهر مستحقا بعد الاخذ بالشفيعه **فان كان معينا** كان
لمشتري بهذا المائة **بطل البيع والشفيعه** لعدم الملك والايان
اشترام الثمن في الذمة ودرج عما فيها فخرج المدفوع مستحقا
ابدا المدفوع وبقيا اي البيع والشفيعه وكخروج ما ذكر
مستحقا خروجها خاسا ولو خرج رديا تخير البايع بين الرضا
به والاستبدال فان رضي به لم يلزم المشتري الرضا بمثله
بل ياخذ من الشفيع الجيد كذا قاله البغوي قال التوري
وفي احتمال ظاهره **قال البلقيني** ما قاله البغوي جار
على قوله فيما اذا ظهر العبد الذي باع البايع معيا ورضي
بهانها على الشفيع قيمته سلما لانه اقتضاه العقد قال
الامام انه غلط وانما عليه قيمته معيا كما هي في الرضا
قال

يعني عنه بل اخذ لم يشاركه في لزوم ملكه ولو عرف احد شقيعي
 عن حق او بعضه سقط حقه كالقود واخذ الاخر الكل او تركه
 فلا يقصر على حصته للاقتضاء لبعض الصفقة على المشتري او حضر
 احدها وغاب الاخر **اخر** الاخذ **الى حضور الغائب** لعذر
 في ان ياخذ ما يوجبه منه **وان اخذ الكل فاذا حضر الغائب شاركه**
 فيه لان الحق لها وليس للحاضر الاقتضاء على حصته للاقتضاء
 الصفقة على المشتري ولو لم ياخذ الغائب وبما التوفاه الحاضر
 من المنافع كالجرة والتمرة لا يراحمه فيه الغائب **وتعقد**
الشفقة **تبعده الصفقة او الشقص** وهو من زيادتي فلو
 اشترى اثنان من واحد شقصا او اشتراه واحد من اثنين
 فلكشفيع اخذ نصيب احدهما وحده لانها بتعريف الصفقة
 على المشتري او واحد شقصين من دائر فلكشفيع اخذ احدهما
 لانها يفيض الى تبعض شي واحد في صفقة واحدة **وطبها**
 اي الشفقة كره **بعيب** في انه قوري وما يتبعه لانها حقت
 لدفع ضرر زياد عاده ولو وكيله بعد علمه بالبيع مثله
 بالطلب او يرفع الامر الى الحاكم فلا يضره صلاة واكل دخل
 وقتها وتعييرها يا ذكر اولي مما عير به **لا في اشهاد على**

الطلب

الطلب في طريقه او حال **توكيله** فلا يلزم الاشهاد والتصريح
 بهنالك في اديتي ويفارق نظيره في الرد بالعيب بان تسلط
 الشفيع على الاخذ بالشفقة اقوى من تسلط المشتري على الرد
 بالعيب وبان الاشهاد يتم على الفسخ وهو المقصود وهذا
 على الطلب وهو وسيلة للمقصود ويعتبر في الوسائل بالافق
 في المقاصد **يلزمه لعذر** كمرض وغيبته عن بلد المشتري وقد
 عجز عن مضيه اليه والرفع الى الحاكم **توكيله** فان عجز عنه لزم
الاشهاد وله تاخير الطلب لانتظار امر الك النزع ومصادره
فان تزلت بعد **منها** اي من التوكيل والاشهاد **واخر** **لتكذيبه**
ثقة ولو بعد اوساخ **اخذ بالبيع** مثلا او باع حصته
ولو جاهد بالشفقة او باع بعضها عالما بالشفقة **بطل حقه**
 لتقصيره في الاولين والرابعة ونزول سبب الشفقة في الثانية
 وخرج بالثقة في الثانية غيره لان خبره غير مقبول وبالعالم
 في الرابعة وهي من زيادتي الجاهل لعذر وكان ثقة عند التواضع
 ولو من نسفة او كفار قال ابن الرضفة وكل ذلك في الظاهر
 في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وصدقه ولو من
 وفاسق كما قال الماوردي **وتلبيط حقه** **واخذ بالبيع بقدر**

فترك بيانها اكثر لانه اذا لم يرغب فيه بالقل فبالاكثر اولى
 لان بان بدو **الوقت الشري** فسلم عليه **او بارك له**
في صفقة فلا يبطل حقه لان التركة لم يبين كذا بالزاد
 في الاولي والسلام سنة قبل الكلام في الثانية وقد يدعو
 بالبركة لياخذ صفقة مباركة في الثالثة وتعيين بقدر
 وبدون اعم من تعيين بالف وجملة **كتاب**
القرض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان
 المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطوع
 الربح ويسمى ايضا مضاربه كما صرح به الاصل ومقارضة
 والاصل فيه الاجماع والجماعة واجتهد الماوردي بقوله
 تحاليس عليكم جناح ان تتنقوا فضلا من ربكم ويات صدق الله
 عليه وسلم ضارب بخديجة بما لها الى الشار والنفذت معه
 عبدها ميسرة **والقرض** اخذ مما ياتي **توكيل مالك يجعل**
 ماله بيد اخر ليجب فيه **والربح مشترك** بينهما وهذا
 اولى من قود الاصل القراض ان يدفع اليه مالا الى اخره
الركن سنة **مالك وعامل وعمل ورجح وصيغة ومال**
وشرط في اي المال كونه نقدا اهم اود نائير خالصا

جنسا

جبا وقد لا وصفه **معينا بيب** **عامل فلا يصح على عرض**
 ولو فلو ساوته او حليا ومنفعة لان في القراض اغرار الال
 فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما يجوز للحاجة
 فاخص بما يدور بكل حال وتسهيل التجارة به **ولا على نقد**
مفتوش ودور انما الانتقاء خلوصه نفسه ان كان غشه
 مستهلكا هذا قال **الرجائي** **ولا على مجهول** جبا وقد لا
 او صفه **ولا على غير معين** كان قارضه على ما في الزمة من دين
 او غيره نعم لو قام على نقد في ذمته ثم عينته في المجلس
 صح خلافا للبخوي وكان قارضه على احدى صريتين ولو كان
 ويتين نعم لو علم في المجلس عينه صح بخلاف ما لو علم
 فيه جنسه وقد عاى غير العامل وصفته لا يصح على الا
 شبه في المطلب **ولا يصح بشرط كونه** اي للمالك **بيد غيره** اي المعامل
 كالمالك لو في منة من ما اشتراه العامل لانه قد لا يجد عند
 الحاجة وتعيينه بغيره اعم من تعيينه بالمالك **وشرط**
في المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل
 لان القراض توكيل وتوكل فيجوز ان يكون المالك اعمى ودين
 العامل ولا يجوز ان يكون احدهما سفيفا ولا صبيا ولا مجنوناً

غير

ولوليم ان يفرض لهم **وان يستقل** اي العامل **بالعمل** يتمكن من
 العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي
 انقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوء المالك له في العمل ولا
 يد للملوك لان المالك يجعل عمله بتعال المالك ولان ذلك لا يمنع
 استقلال العامل وشرطه ان يكون معلوما برؤية او وصف
 وان شرطت فقتضت عليه جاز وشرط في العمل كونه تجارة وان
لا يضيفه اي العمل على العامل فلا يصح على شراء برنجنة وغيره
 او عزرا ينسج ويبويه لان الطحن وما هو اعمال الانسج تجارة
 بل هي اعمال مضبوطة يستاجر عليها فلا يحتاج الى التراض عليها
 المشتمل على جهالة القوضين للماجرة ولا على شراء متاع **معيته** كقوله
 ولا تشر الا هذه السلعة ولا على شراء نافع **فامر** وجوده كقوله
 ولا تشر الا الخيل البلق ولا على **معاملة شخص** معيين كقوله ولا
 تبع الا لزيد او لا تشر الا منه **وان اقت** بعبارة كسنة سواء سكت
 او نصح التصرف ام البيع بعدها ام الشراء لان المتاع والمدة المعينين
 قد لا يبرح فيهما والتاخر قد لا يجك والشخص المعين قد لا يثابت من
 جهته يبرح في بيع او شراء **فان منع الشراء فقط بعد مدة** كقوله
 ولا تشر بعد سنة **مع** لحصول الاستباح بالبيع الذي له فعله بعدها

ومحل

ومحل كما قال الامام ان تكون المدة يضاف فيها الشراء الفرض الربح بخلاف
 نحو ساعة وعلم من امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت
 اسهل منه بدليل احتمال في الاجرة والمساقات ويتبع ايضا
 تعليق التصرف بخلاف الوكالة لما فانه عرض الربح وتغييره
 ذكرته الاولى تعبيرها بذكره **وشرط** **شرا في الربح كونه لهما** وكونه
معلوما لهما **بجزئية** كمنصف وثلث **فلا يصح** القراض على ان **لا يملكها**
 معينا او بهما **الربح** وله غيرهما شيا لعدم كونه لهما والمشروط
 لملوك احدهما كالمشروط له فيصح معه في التاقيت ووه الاولى
او على ان لا احدهما شركة او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل **او على**
 ان لا احدهما عشرة **او ربح صنف** لعدم العلم بالجزئية ولا من قد
 لا يبرح غير العشرة او ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما بجميع الربح
او على ان للمالك النصف مثلا لان الربح فائدة راس المال فهو
 للمالك الا ما ينسب منه العامل ولم ينسب له بشرطه بخلاف ما لو
 قال على ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك ولانه
 بين مال العامل والباقي للمالك حكم الاصل **وصح** في قوله **فان ضلوك**
والربح بيننا وكان نصيبا كما لو قال هذه الدرهمين زيد وعمر
وشرطه الصنف ما سر فيها في البيع جامع ان كلاهما عقدهما

وضر

كقارضتك او عاملتك في كذا على ان الترخيب بيننا فيقبل العامل
لفظا وتبيري بما ذكرنا من قوله بشرط ايجاب وقوله **فصل**
في احكام القراض **لو قارض العامل اخر** ولو باذن المالك **ليشاركه**
في علمه لم يبيع لان القارض على خلاف القياس وهو ضرورة ان
يعتد المالك والعامل فلا يصدق الخان يعتقد عاملا فان قارضه
بالاذن لينفذ بالبيع والعلم مع كالموقارض المالك بنفسه او ^{اذن}
فلا **وتصرف الثاني** بغرضه **المالك غصب** فيضمن ما تصرف فيه **فان**
اشترى ببيع مال القرض لم يبيع شره لان فضولي **او من له فالبيع**
للاول من العاملين لان الثاني وكيل عنه **وعليم الثاني اجرة** لانه
لم يعمل مجانا فان عمل مجانا كان قاله الاول وكل الترخيب في الاجرة
وظاهر اخذ مما ياتي ان الثاني اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه
فالبيع له والاجرة له على الاول **ويجوز تعدد كل** من المالك والعامل
فللمالك ان يقارض اثنين تفاضلا ومتساويا في المشروط لها
من الترخيب كان بشرط الاحدهما ثلث الترخيب وللآخر الترخيب او بشرط
لها النصف بالسوية سواء اشترط على كل منهما مراجعة الاخر
ام لا والمالكين ان يقارضا واحدا او يكون الترخيب بعد نصيب
العامل بينهما بحسب المال فاذا شرط للعامل نصف الترخيب وبالك

احدهما

احدهما ما تئان وبالك الاخر ما تئان اقتسونا النصف الاخر ثلاثا
فان شرط غير ما تقتضيه النسبة فزيد العقد كما علم من قولي
فيما من كونه لهما لما فيه من شرط الترخيب من ليس بمالك ولا عامل
ولو فاضد قراضه **تصرف العامل** للاذنه فيه **والبيع كله**
للمالك لانه غناء ملكه **وعليم له ان لم يقبل الترخيب** لي اجرة
مثله لانه لا يعمل مجانا وقد خاتمة المسمى وكذا ان علم الفساد كما يؤخذ
من التعليل فان قال ذلك فلا شيء عليه لرضاه بالعمل مجانا
وظاهر انه اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالبيع له لانه تئان
ملكه والاجرة له على المالك **ولا يتصرف** العامل **ولو بع** لانه طريق
للاسترباح **بصلته** لان العامل في الحقيقة وكيل **لابغض فاحش**
في بيع او شراء والتقييد بغرضه من ينادي **ولان** في ذلك
بلاذنه في الغيب والنسبة اما به لاذنه فيجوز ويأتي في تقدير الاجل
واطلاقة في البيع ما من في الوكيل ويجب الا الشهادة في البيع نيسته
فان تركه ضمنه ووجوبه الشراء نيسته انه كما قال الرازي قد
تيلف راس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك **ولكل** من المالك
والعامل **رد** **بجيب ان فقدت** **مصلحة الابقاء** ولو مع فقد مصلحة
الرد او رضي الاخر بالبيع لان كل منهما حقا في المال فاذا وجدت مصلحة

الابقاء لمتنع التردا ورجي الاخر بالعبء لان كل واحد منهما استعان بالمال
فتعبر به بذلك اعم واوكد من قوله الترد بعيب تقضية مصلحة فان
اختلفا فيه فاراه احدهما وياه الاخر عمل بالمصلحة في ذلك لان
كلامهما له حق فان استوى الحال في الترد ولم يبدل **او اخذ** بعضه
بعد ظهور ربح فالما خوف ربح راس المال على النسبة الحاصلة
له من مجموعها فلا يجزى بالربح خسر يقع **بعده** مثاله المال مائة
والربح عشرون واخذ عشرون فسد سهوا وهو ثلاث وثلاثون
مع الربح لان الربح سدك المال **فستقر للعامل المشروط المنة**
وهو واحد وثلاثون ان شرطه ليرصف الربح حتى لو عاد ما بيده
الى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم ان باقى الما خوف وهو ستة
عشر وثلاثون مع راس المال فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلاثون
هذا ان اخذ بغير رضا العامل او برضاه وصرحا بالاشاعة
او اطلاقا فان قصد الاحتياز راس المال اختص به او مع الربح
فكذلك لا يملك العامل ما بيده قدر حصته على الاشاعة بانه
على ذلك في المطالب **او اخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر**
موزع على الما خوف والباقي فلا يلزم جبر حصته الما خوف لو ربح
بعد مثاله المال مائة والخسر عشرون فخصتها من الخسر ربح الخسر

فكانه

فكانه اخذ خمسة وعشرين فيعود راس المال الى خمسة وسبعين
حتى لو بلغ ثمانين لم ياخذ المالك الجميع بل يقسم الخمسة بينهما
ان شرطا المناصفة **وطرف عامل في عدم ربح وفي تقديم**
في ذلك ولو اختلفت فيما نفاه للاصل **وفي شراكه** اي للعامل ان
كان راجحا **او القراض** وان كان خاسرا لانه مامون **وفي قوله لم**
تفرق بينه وبين شراؤه كذا لان الاصل عدم النهي **وفي قدر راس المال**
لان الاصل عدم دفع الزائد على ما قلناه **وفي دعوى تلف** لانه
مامون فان ذكر بسببه فهو على التفصيل الاية في الوديعه ولو
تلف المال فان ادعى المالك انه قرض والعامل انه قرض فالمصدق
العامل يمينه كما افترق براس الصلاح تبع للبعوي لان الاصل
عدم الضمان ولو اقاما بينتيم في المقدم منهما وجهان في الرخصة
بلا ترجيح او جههما تقديم بينة المالك لان معها زيادة علم
وفي دعوى ربح للمالك على المالك لانه ائتمنه كما موعى بخلاف نظيره
في الرهن والمتاجر لانها قبضا العيون المنفعة نفسها والعامل
قبضا المنفعة المالك وانتفاعه بالعمل **ولو اختلفا في قدر المشروط**
له كان قال شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث **فخالفا** بنا
كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن **وله** اي للعامل بعد الفسخ اجرة
لعلم والمالك الترجيح كما يؤخذ ذلك من باب الاختلاف في كيفية

العقد ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العامل بيمينه
او في انة وكيل او بقارض صدق المالك بيمينه ط الاجرة عليه
للعامل **كتاب المساقاة** ما حوذة من السقي المحتاج
اليه فيها غالباً لا تنفع اعمالها واكثرها مؤنة ولا اصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحاح ان صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر وفي رواية دفع الى يهودي اهل خيبر نخلا وارضاها
بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والمعنى فيها ان مالك
الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن
ويتفرغ قد لا يملك اشجارا فيحتاج فالك الى الاستعمال وهذا
الى العمل ولو اكرى المالك لغيره الاجرة في الحال وقد لا يحصل
له شيء من الثمار ويطلبها وره العامل فدعت الحاجة الى تجزئتها
وهي اخذ ما ياتي معايلة الشخص غيره على شجره ليتعهده يتقى
وعيره والتمرة لها **اركانها** ستة عاقد المالك وعامل وعمل
ومر وصيغة ومورد وشرط فيه اي المورد كونه نخلا او
عنا سرياً معينا بيد عامل مغر وسالم بيد صلاح من سواء
ظهوره لا فلا يقع على غير نخل وعنب متقلا لا كتمه وتفاع و
شمش وصنوبر ويطبخ لانه ينمو بغير تعهد او يخلو عن
العوض مع انه ليس في معنى النخل ولا على غير نخل ولا على

بهم كما حد البستانين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على
كونه بيد غير العامل كان جعل بيده ويد المالك كما في القراض
ولا على ودي يغرسه ويتعهده والتمرينهما كما لو سلمه بذر
لغيره ولان الغرس ليس بعم عمل المساقاة فضمة اليه يفسد
ولا على ما يبدل صلاح حشره لغوات معظم الاعمال وقولي من يثا
معينان زيادية **و شرط في العاقدين ما س فيها في القراض**
وتقدم بيانهم **وشريك مالك كاجني** فتصح مساقاة له ان
شرط له زيادة على حصته كما يوجد مما ياتي **و شرط في**
العمل ان لا يشرط العاقد ليس عليه فلو شرط ذلك كان
شرط على العامل ان يبني جلاسا الحد يقتر او على المالك
وهو من زيادتي تنقيه الزهر لهم بجمع العقد لانه بشرط عقد
في عقد ولان في الاول استيجر بعوض مجبول **وان يقضي العمل**
بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالباً كسنة او اكثر كالاجارة
فلا تصح مؤبدة مطلقة ولا مؤقتة تادراك الثمر للجرم بل مؤقتة
فانه يتقدم تارة وتياغرا اخرى ولا مؤقتة بزمن لا يثمر
فيه الشجر غالباً لخلو المساقاة عن العوض وللأجرة للعامل
ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان

او جهل الحال فلا جرم لان عمل طامع او ان كانت المساقاة
باطلة **وشرط في الثمرات في الرجوع** من كونها وكونها معلوما
بالجزئية وتقدم بيان ذلك ثم **ولساق في ذمتها ان يساق**
غيره بخلاف المساق على عينه كما في الاجير وهذا من زيادتي **كقولك**
او عاملتك على هذا على ان الثمرة بينا بقربنة فيقبل الطل
وقوي كساقيتك واعم مما عبر به **لا تفصيل اعمالها جنة بها**
عرف غالباً في العمل بقيد زودته بقوي عرفاه اي العاقدان فلا
يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب او كان ولم يعرفاه اشترط
ويحل المطلق عليه اي على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحية
وعلى العامل عند الاطلاق ما يحتاجه الثمر لصلاحه وثنيته
ما تكرر من العمل كل سنة **كقوله وتفتية نهر** اي مجر الماء وطيب
وغوص **واصلاح اجاجي** يقف فيها المأحول الشجر ليشرب
باجانات الفسل حج اجانة **وتلقح للنخل** وتحمية حشيش
وقضيلضة بالشمج **وتعريض للعنب** جوت به عاقه و
هو ان ينصب اعواد ويظللها ويضع عليها **وحفظ الثمر**
على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطيور بان يجعل
كل عنقود في وعاء يربطه المالك كقوصة **وجلداه** اي قطع

وتجنيته

وتجنيته فان كلامه الثلاثة على العامل ان لم يجز به علة و
تعبيد الرخصة كاصلها تصحيح وجوب التجنيف على العامل
يجريان العادة بها بشرطه ليس يجيد اذا الثاني لوجوبه لا يسعه
مخالفة العادة او الشرط فحل التصحيح انما هو عند انتفاها وظا
انه لوجوب عاقبة بان شيئاً من ذلك على المالك ابتعت **وعلى**
المالك ما يقصد به حفظ الاصل اي اصل الثمر وهو الشجر
ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان للبستان وحفر نهر واصلاح
ماء وانها من الزهر لا اقتضاء العرف ذلك وعليه ايضا الاعيان
وان تكررت كل سنة كطالع التلقيح **ويملك العامل حصته من**
الثمر بالظهور له ان عقد قبل ظهوره وهذا من زيادتي وفارق
القراض حيث لا يملك فيه الرجحان بالقسمة او بالعمى بهما
من بان الرجحان وقاية لرأس المال والغرر ليس وقاية للشجر
اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد **فصل** في بيان
ان المساقاة لازمة وحكم هرب العامل والمزارعة والمخابرة
هي اي المساقاة **لازمة** كالاجارة **فلو هرب العامل**
او عجز بمرض او نحوه قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشرع
فيه **وتبرع غيره** من مالك او غيره **بالعمل** بنفسه او بالفتعير

بذلك اعم من قوله والله المالك بشرع **بقي حق العامل** لان العقد
لا يفسخ بذلك كما لا يفسخ بصريح الفسخ **والا** اي وان لم يتبرع غيره
ورفع الامر الى الحاكم **الكثرى الحاكم عليه من يعمل** بعد ثبوت
المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر حصوله من مالها كان
له مال والاكثرى يؤجل ان تاتي نعمه ان كانت المساقات
على العينة فالذي جزم به صاحب المعينة العيني والنشائي و
لنظيره غيرها انه لا يكرى عليه لتمكك المالك من الفسخ ثم ان
تعذر اكثر اوجه **اقتضى** عليه من المالك او غيره ويؤخره بنفسه
من التمر ثم ان تعذر اقتضاه **عمل المالك** بنفسه وهذا مع
اقتضى والشهاد التي على العمل من زيادتي **وانفق بقرتها**
بذلك **شرط فيه رجوعا** باجرة عمله او بما انفقه فان لم يشهد
كما ذكر فلا رجوع له والله لم يمكنه الا الشهادة لانه عندنا اذا كان
عجز عن العمل والائتاق ولم تظهر التمرة فله الفسخ والعامل
اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهما وقولي شرط فيه
رجوعا اولى من قوله ان اراد الرجوع **ولويات المساقاة في**
دمته قبل تمام عمله **وخلف تركه عمل** شرطا اما منها بان يكرى
عليه لانه حق واجب على موثرا **او من مالها** بنفسه وسلم

للمشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة فلا يلزم المالك
تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان امينا على فبالاعمال فله
تكون تركه فلو ارث العمل ولا يلزمه وخرج بن ياتي في وقت
المساقاة على عينه فتفسخ بموته كالاجير المعينة ولا تفسخ المساقاة
بموت المالك بل تستمر وياخذ العامل نصيبه **وخيانة المالك**
عامل فيها **الكثرى** التي **يؤتم** من **ماله** مشرف الى ان يتم العمل
فان لم ينحفظ به **فعال** يكرى على الخائن من مالهم ان
كانت المساقاة على العينة فظاهر انه لا يكرى عليه وهو قيس
ما في اكثره الحاكم عليه اذا هرب وقد نبه عليه الاذرع وغيره
وقولي من مالها من زيادتي في المشرف **ولو استحق التمر**
اي خرج مستحقا كانه اوصى به **فله** اي للعامل حيث جهل الحال
على عامله اجرة لعمله من اكثرى من يعمل فيما غصبه **علا ولا**
تصح مخابرة **ولو تبعا** للمساقاة **وهي** **معاملة** على ارض ببعض
ما يخرج منها والبند من **العامل** الذي عنها في خبر الصحيحين
ونصيري بالمعاملة تبعا للمهر اولى من تعبيره للاصل
بالعمل **ولا من ارضه** **وهي كذلك** اي معاملة على ارض ببعض
ما يخرج منها **ولكن البند من المالك** الذي عنها في خبر مسلم



فلو كان بين الشجر غلا كان او عنبا فهو اولى من قوليه
 النخل **صحة** اي ارض للذرع فيها ولا شجر وان كثرا لبياض
صحة المزارعة عليه **مع المساقاة** على الشجر تبعاً للحاجة
 الى خالك وعليه يحمل جزر الصمغيين السابق اول الباب
 هذا ان **اتخذ عقد** وعقد واتخذ **عامل** بان يكون عامل
 المزارعة هو عامل المساقاة وان تعدد لانه عدم الاتحاد
 في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة **وعسر** وهو
 المراد بقول الرخصة واصلاها وتعذر **افراد الشجر بالبيع**
 فان تيسر خالك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة **وقدمت**
المساقاة على المزارعة لتحصل التبعية **وان تقا والجزء**
ان الشرطان من الثمر والزرع كان شرط للعامل نصف
 الثمر وبيع الزرع فان المزارعة تقع تبعا ومتى شرط
 من الشروط المذكورة لم تقع المزارعة وانما لم يقع الخابرة
 تبعا كالمزارعة لعدم ورودها كذلك واختار النووي
 من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا بتعالاين المنذر
 وغيره قال والاحاديث مؤلة على ما اذا شرط الواحد
 نزع قطعة معينة والاخرى والمذهب ما تقررو

يجاب

يجاب عن الدليل المجوز لهما يحل في المزارعة على جوازها
 تبعا او بالطريق الاخر وفي المخابرة على جواز الطريق الاخر
 كالبياض فيما ذكره من لم يبد صلحا كما اقتضاه كلام
 الرخصة كاصلها **فان افردت المزارعة فالمغذ للمالك**
 لانه البذر للمالك للبذر **وعليه للعامل اجرة عمله ولان**
 الشاملة له عليه لبطلان العقد وعمله لا يحيط سواها لم
 ام تلف باقة او غيرها **بها** اخذ من نظيره في القراض
 الفاسد وان كان المنقول عن المتولي في نظيره من
 الشركة الفاسدة فيما اذا تكلف الزرع باقة انه لا يشي
 للعامل لانه لم يحصل للمالك شيئا وصوبه النووي و
 يفرق بان العامل هنا اشبه في القراض مع الشريك على
 ان الرافي قال في كلام المتولي لا يخفى عدوله عن القياس
 الظاهر **وطريق جعل المغذ لهما** في افراد المزارعة **ولا**
اجز كان يكثر به اي المالك العامل **بنصف البذر** **منفعة**
الارض شائعه او **بنصفه** اي البذر **ويعد نصف الارض**
شائعه **لنزع** له **باقية** اي البذر **في باقية** اي الارض
 فيكون لكل منهما نصف المغذ بقدر نصيبه من ذلك

شأنها لان العامل استحق من منفعتها بقدر من الترع
 والمالك من منفعتها بقدر نصيبه من ذلك واقامت
 زيادة في كاف كان ان طرق ذلك لا ينحصر فيما ذكر ومنها ان
 يقرض المالك العامل نصف البئر ويوجب نصف الارض ^{ينصف}
 عمله ونصف منافع الآلة ومنها ان يعيره نصف الارض
 والبئر منها كمن البئر في هذا ليس كل من المالك وان
 افردت الخابرة فالعمل للعامل وعليه لما لك الارض اجرة
 مثلها وطريق جعل الغلة لها والاجرة كان يكثر العامل
 نصف الارض بنصف البئر ونصف عمله ومنافع الآلة
 او بنصف البئر ويتبرع بالعمل والمنافع **كتاب**
الاجارة بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها من اجرة
 بالمد يوجره ايجارا او يقال اجره بالقصر باجره بضم
 الجيم وكسرهما اجرا وهي لغة اسم للاجرة وشرعا تملك
 منفعة بعوض بشرط تاتي والاصل فيها قبل الاجماع
 اية فان ارضعن لكم وجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد
 تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فتعين
 وجبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله والصدوق رضي الله عنه

لشاجر

استاجر رجلا من بني التليل يقال له عبد الله بن الارقط
 وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
 واس بالمواجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها
 اذ ليس لكل احد سكوپ ومسكن خادم تجوز لذلك
 كما تجوز بيع الاعيان **ولا كانها اربعة صيغة واجرة**
ومنفعة وعاقدة من مكر ومكتر **وشروط فيها** اي في العا
ما من فيه **البيع** وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط هنا
 لتمام المكثري لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة ويصح اجارة
 السفينة لنفسه لما لا يقصد من عمله كالبحر قاله الماوردي
 والرياني لان له ان يتبرع به ولا يصح الكراء العبد
 نفسه من سيده وان صح شرائه لنفسه منه كما افق به
 التنويري **وشروط في الصيغة** ما من فيه **غير**
عدم التاثير كاجرتك او **اكرتلك** **هذا** او **منافع**
او مملكتها سنة بكذا فيقبل المكثري **لا بعنتك** اي
 منافع سنة بكذا لان لفظ الاجارة في البيع كمن ينبغي
 ان يكون كناية وكلفظ البيع لفظ التبرع وهو
 ظاهر سنة فيما ذكر ليس منفعولا فيه لاجر مثلا لانه

قد

انشاء وزمنه يسير بل المقدري لجزئته وانتفع به سنة كما
 قيل في قوله تعالى فاما تراه ما تراه عام ان التقدير والبشر
 الله ما تراه عام وتعبير ما ذكر اولي ما عبه **وترد الاجارة**
على ماين كاجارة معاني مع عقار ورتيق وعونها كما **كثرتك**
بكل سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين **وعلى ذمة**
كاجارة موصوف مع دابة وعونها كمثل **الزمام** **ذمة**
علا كناية طر وبنار ومورد الاجارة المنفعة لا العين على
 الاصح سول وحدث على العين ام على الذمة قال الفخار
 الخلف لفظي واورد الاسنوي له فوائد **وشرط في الاجارة ما**
مر في الثمن فيشرط كونها معلومة جنسا وقدر وصفة
 الا ان تكون معينة فتكفي **وتها فلا تصح اجارة** دار ودابة
بعمارة او علف بلكون اللام وفتحها وهو بالفتح يعطف
 به الجهل في ذلك فان ذكر معلوما واذا له خارج العقد
 في صرفه العمارة والعلف صحى قال ابن الرفعة ولم
 يخرجوه على اتحاد القابض والمقبوض لوقوعه **فمنها ولا يسلخ**
لشاة جلد لها ولا لحم لبرئها **بعض رقيق** من كتلتها
 للجهل بشخانة الجلد ويقدر الدقيق لعدم القدرة على

الاجارة

الاجارة حالا وفي معنى الدقيق النخاله **ونفع** اجارة امارة مثلا
بعض رقيق حالا لارضاع **بافيه** للعلم بالاجارة والعمل المكتري له
 انما وقع في ملك غير المكتري يتعا بخلاف ما لو اكرها ببعضه بعد
 الفطام لارضاع باقيه للجعل بالاجارة اذا ك وجلا في ما لو اكرها
 لارضاع كله ببعضه حالا او بعد الفطام لوقوع العمل في ملك
 غير المكتري تصدافها وللجعل بالاجارة في الثاني هكذا اختم هذا
 المقام وقد بسطت الكلام عليه في شرح الروض وتعبيرها بارضاع
 بافيه اولي من تعبيرة بارضاع رقيقه **وهي** اي الاجارة **في اجارة**
ذمة كراس مال مسلم لانها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس
 لا يبرئ منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وان
 عقدت بغير لفظ السلم فتعبر به بذلك اعم من قوله ويشترط في
 اجارة الذمة تسليم الاجارة في المجلس **وهي في اجارة عين كتمن**
 فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا ويجوز ان كانت الاجارة في الذمة
 الابراء منها والاستبدال عنها والحوالته بها وعليها وتاجيلها
 وتجد ان كانت كذلك او اطلقت وتلك بالعقد مطلقا **وكيف**
ملكها يكون ملكا **سراعي** معنى ان كل ما مضى من على السلطنة بان
 ان الموجب لثقت ملكه من الاجارة على ما يقابل ذلك ان قبض

المكترى العين او ان الموجب لنقل ملكه والاجرة عرضت عليهم و
استنع فلا يستقر كلها الا بمضى المدى سواء انتفع المكترى ام لا
لتلف المنفعة تحت يده وقولي كثر الى اخره او لم يما عير به و
يستقر في اجارة فاشدة اجرة مثل ما يستقر بمسمى في صحبة
سواء كانت مثل المسمى ام اقله اكثر وخرج بنياني غالباً النخلة
في العقار والوضع بغير يد المكترى والعرض عليه وامتناع من
القبض الى انقضاء المدى فلا يستقر بها الاجرة في الفاسدة ويستقر
المسرح في الصحبة وشرط في المنفعة كونها متقومة اي لها قيمة
معلومة عيناً وقد اوصفت مقدومة التسليم حساً وشرعاً
واقعة للمكترى لا تنضمه استثناء غيره اتصال بان لا يتضمنه
العقد فلا يبيع اكثر شخص لما لا يتعب كلهم ببيع وان رجعت
السلعة اذ لا قيمة لها ولا اكثر اذ نقد اي دلهم او دنانير ولو
للترابي ولا كلب ولو لصيد لان منافعهما لا تقابل بال وبنه
في مقابلتها بتدبير ولا مجهول كاحد العبدية وكثوب والآبق
ولا مضطوب لغيرة هو بيده ولا يقدر على نزع عتب
العقد ولا امر لحفظ اي حفظ ما يحتاج الى نظر والاجارة على
عينه ولا ارض من لاعة لاما لها دائم والغالب يكيفها

كطر

كطر معناد وماء وتلج مجتمع يغلب حصوله ولا شخص
لقطع سن صحبة لغير قود ولا حائض او نفساً
لخدمة مسجد ولا حرة منكوحة بغير اذن زوجها
والاجارة عينية فيها وذلك لعدم القدرة على تسليم
المنفعة حثاً وشرعاً او احدهما بخلاف الاثراء اعم لغير
ما ذكره واكثر ارض من لاعة لها ماء دائم او غالب يكيفها
والقراء شخص لقطع سن وجبة او صحبة لقود او
اكثر ارض فحيت لخدمة مسجد ان امنه التلوين
واكثر ارض ولو منكوحة بغير اذن زوجها او حرة ولو
منكوحة باذنه لوجود الاذن في هذه ولعدم اشتغال
الامة بزوجهما جميع الليل والنهار في التي قبلها و
التقييد بالمسألة وبالحرمة من زيادتي ولا اكثر لعامة
بحب فيها نية لها او متعلقها ولم تقبل نية كالتصالة
وامانها لان المنفعة لا يبيع في ذلك للمكترى بل للمكترى
ولا اكثر مسلم ولو رقيقاً لنحو جهاد ما لا ينضبط
كالقضاء والتدريس واللعادة لاني مسائل معينة
لقدر ضبط فلذلك ولانه في الجها اذا حضر الصف

تعيّن عليه بخلاف عيادة لا تجب فيها نية وليست
 خروجها كاذن وتجهيز مسيت وتعليم قرانه فيصح
 الاكتراء لها نعم لا يصح الاكتراء لزيارة قبر النبي صلى الله
 عليه وسلم قال الامام ابي ومثله زيارة سائر ما مشن بخياره
 وبخلاف عيادة تجب فيها نية وتقبل النية كجوع وعمره
 ونكوة وكفارة فيصح الاكتراء لها كما علم من ابوابها و
 قولها فيها نية اولى من قوله لها نية وقولي ولم تقبل
 نيات اولى من قوله الاصح وتفرقة زكوة وخمس زيادتي
ولا اكتراء بستان لثمة لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة
 بتمام قصدا بخلافها بتعاكما في الاكتراء للارضاع و
 سياقي وهذا خرج بقولي لا تتضمن هتيفا عين قصدا
 والتصريح بكل منهما من زيادتي **وصح تاجيلها** اي المنفعة
باجارة ذمة كالزيت ذمتك حملك الى مكة عشرة اشهر
 كذا كالم المؤجل للاجارة عين فلا يصح الاكتراء
 لمنفعة قابلة كاجارة دارسته او لها من الفديحة العين
 ان يسلمها غدا ولكن **صح كراهيها للمالك** منفعته **امة تلي**
مدته لان اتصال المدين في دخله في ذلك بالواجرها

لزيد

مدته فاجر هل زيد له من تلك المدته فيصح ليجارها المدته
 تليها من عمره لان المالك لمنفعتها لا من زيد بخلاف
 للقفل وكلام الاصل هو افقر فتعير بمالك المنفعة
 اولى من تعير بالمستاجر **وصح كراهي العقب** اي النوب
بان يوجر باية لرجل ليكبها بعض الطريق اي والموجب
 يكبها لبعض الاخر تناويا **او يوجرها رجلين**
ليكب كل منهما من انا ويا وبين البعض في الصو مرتين
 ان لم تكن عادة ثم يقسم المكري والمكري في الاولى
 او المكريان في الثانية الركوب على الوجه التبي او
 المعتاد كفرسخ وفسخ ويوم ويوم وليس لاحدهما
 طلب الركوب ثلاثة والمشي ثلاثة **والثمة** وصح خالك
 مع اشتغالك على اجارته من استقبال لان التأخير للواقع
 فيه ضرورة العتمة فان لم يبيع البعطي والاعا
 كان قال المكري اكبها من ملكه يكبها المكري زمانا لم
 يصح ولو اجرها لاشية وسكت عن التقا **صح** ان
 احتلت ركوبها **صح** والا فيرجع للمهاياة في الموتي
 فان تنازع بعض يكب اولا اقرع بينهما **وكتا يصح**

ايجار الشخص نفسه ليح عن غيره اجارة عين قبل اشهر الحج
ان لم يتات الاثيان به من بلد العقد الا باليسير قبله وكان
بحيث يتدبر للمزوج عقبه واجار دار مشحونة بامتعة
يملك نقلها في زمن يسير لا يقابل باجرة **وتقدر المنفعة**
بزمن كسفي لدر مثلاً **وتعلم** لقراءه مثلاً **سنة ومحل**
عمل وهو المراد بقوله **بعمل كركوب** **للذبة الى مكة وتعلم**
معينه من القراء او غيره كسوق طه **وخياطة خا**
الثوب فلو قال **لتخيط لي ثوباً** لم يصح بل يشترط ان يبين
ما يريد من الثوب من هيص او غيره وان يبين نوع
الخياطة ايه روسية او فارسية الا ان تطرح عادة بنوع
يصل المطلق عليه **لابها اي بالنسبة** ومحل العمل **كاكتبتك**
لتخيطه بالنهار لان العمل قد يتقدم وقد يتأخر نعم ان
قصد التقدير بالمحل وذكر النهك للتجديد فينفي ان
يصح ايضاً فيما اذا كان الثوب صغيراً مما يفرغ عادة في
دون النهك كما ذكره السبكي وغيره بل يصح عليه الشافعي
في البويطي وقال انه افضل من عدم ذكر الزمن و
يبين في بناء اي في القراء شخص للبناء على محل ارضاً

كان او غيره

كان او غيرها **ومحل وقدره** طولاً وعرضاً وارتفاعاً **وصفة** من
كونه منضداً او مجوفاً او مسنناً او له او لغيره **ان قدر**
بمحل العمل لاختلاف الفرض بذلك فان قدر بزمن لم ينجح اليه
غير الصفة وذكر بعضهم ما يخالف ذلك فاحده ولو اكثره محلاً
للبناء عليه اشترط بيان الامور المذكورة كان على غير ارض كسقف
والا فغير الارتفاع والصفة لان الارض تحمل كل شيء بخلاف غيرها
ولتغيرها بالصفة اعم من تعبيرها بيني به وظاهر ان محل ذلك
فيما بيني به اذا لم يكن حاضراً والاشاهدة كافية عن وصفه
ويبين في ارض صالحة لبناء وزراعة وغيره من احدھا المكثر به
منها لان ضررها للاحق للارض مختلف **ولو يبدون** بيان **افلوه**
كان يقول اجرتكها للزراعة فيصح وينبغي ما شاء لان ضرر اختلاف
النوع يسير ويغير بما ذكره سالم مما اوهه كلامه من اشترط بيان
افراد البناء والغراس **ولو قال لتستقع بها بما مشقت او ان شئت**
فانزع او اغرس صح ويصنع في الاول ما شاء وفي الثانية ما شاء
من زرع او غرس لرضي الحصر به **وشرط في اجارة طابة كركوب**
اجارة عين او ذمت معرفة **الركب وما يركب عليه** من نحو محل
ويشترط وقتب والحال انه لم يطرده عرفه **وفحش تفاوته وهو**

لو وزننا وبقدره حصل غاب بكييل في مكييل ووزنه في موزن
او مكييل والتقدير بالوزن في كل شي اولي واحص **وذكر جنس**
مكييل لا اختلاف تاثير في الدابة كما في الملح والذرة وخرج زيادتي
مكييل الموزن فلا يشترط ذكر جنس فلو قال اجرتها التمل عليها
مائة مرطل ولو بدونه ما شئت فالمفهوم من كلام ابي الفرج
السرخسي انه لا يفتر عن ذكر الجنس لا اختلاف الاجناس في النقل
مع الاستواء في الكيل قال الرازي لكن يجوز ان يجعل ذلك مرضي
بانقل الاجناس كما جعله في الوزن رضي باجر الاجناس قال في
في الروضة والصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فان اختلاف
التاثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل وانه ثقيل الملح
من ثقل الذرة **وشرط في اجارة ذمة لئلا يخور جاج كخر ذكرو**
جنس دابة صفتها صياغية له وفي معنى ذلك كما قال القاضي
ان يكون بالطريق وحل او طين اما الحمل غيره فلا يشترط ذلك
بخلاف ما مر في اجارة الذمة للركوب لك المقصود هنا تحصيل
المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الفرض بحال حامله **وتصح**
الاجارة لافراد كل منهما بالعقد **وتصح لهما معا** ولا يقدر ذلك
بالحمل بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع بالروية لا اختلاف

الاجارة لفضائلا والرضاع والتابع احدهما الاخر فيم

اي ما يركب عليه له اي للراكب **ومعرفة معا ليق كسفرة** وقد روي
وابريق **شرط حملها برونه للثلاثة او وصف تام لها مع وزنه**
الاخيرين فان اطرد في ما يركب عليه عرف او لم يكن للراكب فلا
حاجة الى معرفته ويحمل في الاولى على العرف ويكره الموجهة الفاتية
على ما يلزم مما ياتي وقولي ولم يطرد عرف مع اعتبار الوزن في الذمة
من زيادتي **فان لم يشترط حمل المعاليق لم يستحق** بينا نرى ما يشترط
للمفعول اي حملها لا اختلاف الناس فيه **وشرط في اجارة دابة لاجارة**
عينة لركوب او حمل مع قدرتها على ذلك **روية الدابة** كافي في البيع وشرط
في اجارة لاجارة ذمة لركوب ذكر جنس لها كابدل وغيره ونوع
كجاني او عرب **وذكورة او نوقرة وصفة سير لها** كونهما ملحة
او حبل وقطوف لان الاعراض تختلف بذلك ووجه في الثالثة
ان الذكر قوي والانتى اسهل والاخير في من زيادتي **وشرط فيهما**
اي اجارة العبيد والذمة له اي للركوب **ذوقه سواد** وهو ليس
ليلا وهذا من زيادتي **او قدر تاويب** وهو السير فقال **حيث لم**
يطرد عرفا فان اطرد عرف حمل ذلك عليهم فان شرط خلافه تبع
وشرط في اجارة العبيد والذمة لئلا يخور جاج كخر ذكرو ان حضرا
امتحان يبيد كذلك كان كان بظرف او جوا وفي ظلمة تخينا

لو وزن



لا يستفح ساكنها بطورها كما لو كانت حملونات والا فيظهر
 انه كالعرضة وسياق حكمها وليس المراد يكون مذكور واجبا على
 المكري ان يباثم بتوكه اوله يجب عليه بل انه انه تركه ثبت للمكري
 الخيار كما بينته بقوي **فان بادر وفعل ما عليه فذلك والا**
فالمكري خفي ان نقصت المنفعة لتضرع بنقصها نعووان
 كان الخلل تقارن للعقد وعلم به فلا خيار له كما جزم به في اصل
 الرخصة وذكر الخيار في غير العارقه مع زيادتي **وعليه** اي المكري
تنظيم عهدها اي الدار **من تلج وكناسته** اما الكناسته وهي
 ما يستطاع القصور والطعام وغورها فليصلها بفعله
 واما التلج فالتساح بتقله عرفا قال في الرخصة فيه وليس
 ان يلزم المكري نقله بل المراد انه لا يلزم الموجه وكذا التراب
 المجتمع بهيوي الرياح لا يلزم واحد منهما انتهى **وعليه**
دابة لوكوب في اجارة عبي او ذمته عند الاطلاق **اماف** وهو
 ما تحت البرذعة كما مر مع ضبطه في خيار العيب **وبرفعة**
 بفتح الباء والذالك المعجمة والمهمله **وحزام** **واقرب** بثلاثة و
برق بضم الباء وتخفيف الراء فحلقه تجعل في انف البعير
وظظام بكسر الخاء اي زمام يجعل في الحلقة وذلك لان لا يمكن

الفرق باختلاف حاله وتعيين محل الارضاع من بيت المكري او
 بيت المرضعة لاختلاف الفرض بذلك فهو يتبها اسهل عليها و
 يستر ونحوها **فان انقطع اللبن** في الاجارة لها **انفسح العقد**
في الارضاع دون الحصانة عملا بتفريق الصفة ولان كلاهما
 مقصود فيسقط قسط الارضاع من الاجرة **والحصانة الكبرى**
في بيته صبي اي جنسه الصادق بالذكر وغيره **بايصله** كتعهد
 بفصل جسده وشبابه ودهنه وكلمه ودرجته في الهد وتخيركم
 لينام ونحوها مما يحتاجه والارضاع وتسمى الحصانة الصغرى
 ان تلتقه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي ويقصره عند الحاجة
 والمستحق بالاجارة المنفعة واللبن تبع **فصل** فيما يجب
 بالمعنى الاتي على المكري لعقار وادابة **عليه** اي على المكري **تسليم**
مفتاح دارها ملكة وعمارة كبناء وتطيان سطح ووضع
 باب وبيزاب واصلاح منكر **وكس تلج** **سطلها** اي يمكنه
 الانتفاع بها وسواء في وجوب تسليم المفتاح والابناء والتزام
 حتى لو ضاع من المكري وجب على المكري تجديده والمراد بالمفتاح
 مفتاح الغلق المبث اما غيره فلا يجب تسليم بل ولا قفله كسائر
 المفصولات قال في الرفعة وما قالوه في تلج السطح محله في دار

المكري

لا يستفح



من الركوب بدنها **وعلى مكره حمل** وتقدم في الصلح ضبط و
مظلة يظل بها المحمل **ووظله ونظا** بكسر او لها والوظا وما
يفرض في المحمل عليه ليجلس عليه **وتواجها** كالجبل الذي يشد به المحمل
: على الجمل او احد الجمولين الى الآخر وهما على الارض **ويتبع في نحو**
سج وجزو كل كقبت وخيما وصنغ وطلع **عروف مطور**
: في محل الجمل لانها ضابطة في الشرع ولاني اللغة فمن الجمل
: في حقه من العاقدين شئ من ذلك فهو عليه فان لم يكن
: عرف او اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان ولا
يخالف ما ذكر في لسان ما سرت في البر فعدت من انها على المكزي لان
العرف اطرد فيها فوجد انها عليه فان اصطبغ العرف وجب البيان
وتعبري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره **وعلى مكره اجارة ذئبة**
ظرف محمول **وتعهد طيرة واعانة ركب محتاج** للاعانة
وركوب لها **وتنزل** عنها ويأمر العرف في كيفية الاعانة
فينسخ البعير للمرأة والضعيف بمرض او نحو شيوخه ويؤرب
الدابة من مرتفع ليسهل عليه الركوب **وعليه رفع حمل وحط**
وشد حمل ولو بان يشد احد المحملين الى الآخر وهما على
الارض **وحله** لاقتضاء العرف ذلك اما في اجارة العبي فليس

عليه شئ

عليه شئ من ذلك **فصل** في بيان غاية الزم من الذي تقدم
المنفعة به تقريبا مع ما يلزم يذكر معها **تصح الاجارة مدة بقية**
فيها العيون الموجرة **غالبها** فيوجر المرفق والدمر الثلثين سنة والذئبة
عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض ما بين
سنة واكثر **وجاز ابدال مستوف** **ومتوف** **بركوب** **است**
طعام وغيره فان شرط عدم ابدال المحمل اتبع **ومتوف**
فيه كان اكثر ذئبة لركوب في طريق الى قرية **بمثلها** اي بمثل
المستوف والمستوفى به وطيرة لركوب في طريق الى قرية المستوف
فيها او بدونه مثلها المفهوم بالاولي اما الاول فيك لو اكثر ما اقول
غيره واما الثاني والثالث فلانها طريقان للاستيفاء كالركوب
للمعقود عليها ومحل جواز ابدال فيهما اذا عين في العقد او
بعد وبقيا فان عيننا بعده ثم تلفا وجب ابدال بمرض المكزي
كنظيره الا في المستوفى منه او عيننا فيه ثم تلفا انسخ العقد
كما سياتي في الفصل الثالث والتقييد بالمثل في الثاني ينز مع
ذكر الثالث من زيادتي فلا يبدل شئ في الفصل من ذلك بما
فوقه فلا يسكن غير جلد وقصا رحله او قصا الزيادة الضر
بدها والاستيفاء يكون بالمعروف فيلبس الثوب لثارا وليلا الى

النوم ولا ينام فير ليللا ويجوز النوم فير لها لا وقت القيلولة
 نعم عليه نزع الاعلى في غير وقت الحمل لا ابدال
مستوفى منه كدابة فلا يجوز لانه اما معهود عليهم او
 متعين بالقبض الا في اجارة ذمته فيجب ابداله لتلف
 او تعيب ويجوز نزع سلامة منها برضى ملكه لان الحق
 له والتصريح بوجوب ابداله في التالف وجواز في
 السالم مع تقيده برضى المالك من زيادتي **والمكزي**
امين على العين الملتزمة لانه لا يمكن استيفاؤه الا
 بوضع اليد عليها وهذا اعم من قوله ويد المالك على
 الدابة والثوب يد مائة **ولو بعد المدة** اي مدت الاجارة
 ان قدرت بزمن او مدة او ملك الاستيفاء ان قدرت
 بعمل استصحابا لما كان كالوديع **كاجير** فانه امين
 ولو بعد المدة **فلا ضمان** على واحد منهما ولو كثرى دابة
 ولم ينتفع بها فتلقت او كثره لخيطة ثوب او صبغة
 فتلقت يضمن سواء انفرد الاخير باليد ام لا كان قعد
 المالك مع حتمه يعمل او احضره منزله ليعمل كعامل القرض
الا بتقصير كان ترك الانتفاع بالدابة تلفت بسبب كانهام

سقف

سقف اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة ملك
 وكان ضربها او غصها باللبام فوق عادة فيهما او كرها انقل منها او
 اسكنه اي ما كثره حدا او قصارا دق وليس هو كذلك
 او حملها اي الدابة مائة ترطل شعير بدمائة ترطل بر او عكسه
 او حملها عشرة اقفة بربل عشرة اقفة شعير فيضمن
 العين اي يصير ضمانا لها التعدي لالعكس بان حملها عشرة اقفة
 شعير بدمائة ترطل شعير بدمائة ترطل شعير فيضمن
 وكان اسرف الخبز في الوقود حتى احترق الخبز **ولا اجر**
لعمل كالحق ايسر وحياطه ثوب **بلا شرطها** اي الاجرة وان عرف
 بذلك العمل بالعدم التزامها مع صرف العامل منفعة بخلاف
 داخل الحمام بلا اذن فان استوفى منفعة الحمام بسكونه و
 بخلاف عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه
 يستحق الاجرة للاذن في اصل العمل المقابل بعوض **ولو كثرى**
دابة لعل قدر كانه ترطل حمل زايلا لا يتساح به كناية وعشرة
لنمذ اجرة مثله اي الزايد التعدي بذلك وتقبيري في هذه
 والتي قبلها بما ذكر اعم مما عر به وان تلفت بذلك او غيره فهو
 او غيره قوله تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها

لان صار غاصبا بتحميل الزايد **والا** بان كان معها **قسط الزايد**
ان تلفت بالهول مواخذة له بقدره الجناية **كالوسلم الملكي للمكزي**
فخذها هلا بالزائد بان اجزء بان مائة كانا قبلت الدابة به
 فانه يضمن مع اجرة الزايد قسطه لان الجاهل الى العمل شرعوا
 حملها على الزايد وقاله الملك في حمل هذا الزايد قال المتولي فكسبه
 له وان لم يقبل له شيئا فحكمه كما في قولي **ولو ضرت المكزي وحمل فلا**
اجرة للزايد لعدم الاذن في نقله ولا ضمان للدابة ان تلفت بذلك
 سواء غلط المكزي ام لا وسواء اجمل المكزي الزايد ام علمه وسكت
 لان لم يتعد ولا يبدل ولو تلف الزايد ضمنه المكزي **ولو قطع**
ثوبا وخاطره قبا **وقال ابن اسر بن اسر بن مالك بل اسر بن قطع**
ميصا حلف المالك في صدقهما كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف
 انما اذن له في قطع قبا **والاجرة** عليه فاحلف **ولو على الخياط**
ارضى لنقص الثوب لان القطع بلا اذن يوجب للضمان **وخير**
 في الروضة كاصلها بلا شحج احد من الزايد بين قيمته صعبا
 ومقطوعا وصحح ابن ابي عمرو وغيره لان ثابت بينهما ان
 ياذن في قطعه قبا والثاني ما بين قيمته مقطوعا قبا و
 مقطوعا قبا واختار السبكي وقال لا يتجه غيره لان اصل القطع

ما ذون

ما ذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا
 قبا او كثر قيمة فلا شيء عليه **فصل** فيما يقتضي الانفساخ
 والخيار في الاجارة وما لا يقتضيها **تنفسخ** الاجارة **بتلف مستوف**
منه معين في العقد حسا كان التلف كذا برة واجرة معينين ما تا
 ودوا الخدمت او شرعا كاجارة الكوتيت له لخدمته مسجد مدة
 فحاضت فيها **في زمان مستقبل** لغوات محل المنفعة فيه لا في ماض
 بعد القبض اذا كان مثل اجرة الاستقراره بدفستقر قسطه من المستوف
 باعتبار اجرة المثل فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها
 واجرة مثله مثلاء اجرة النصف الباقي وجبت المسح تلفاه و
 ان كان بالعكس فثلثه فان تلفها لا يوجب انفسا خا بل يبدلان
 كما مر **وتنفسخ** **عجس غير مكتر له** اي المعين **مدة حيسر ان**
قدت بمدة سواء اجسه المكزي ام غير كغاصب لغوات المنفعة
 قبل القبض وذكر حكم غير المكزي من زياوي وقولي بتلف مستوف
 منه معين مع قولي لمدة حيسر اعم مما اعتبره في التلف والحبس
 ومن تقيد الحبس بلضي مدة الاجارة وخرج بالتقدير بالمدة
 التقدير بالمحل كان اجرة دابة لركوبها الى مكان وجبت مدة
 اكان السير اليه فلا تنفسخ اذ لم يتعدر لهناء المنفعة **لا يثبت**

عاقده حيث انه عاقده للزومها كما يبيع اقله يتعذر سواء
 كانت اجارة عيه ام ذمته وتصير بالحيثية او لي مما عبر به
 وخرج بها لومات نحو البطن الاول او الموصى له بمنفعة شيئ
 مدة حيوته بعد ايجار والنظر في الاولى لكل بطر في حصته
 مدة استحقاقه فتفسخ بيوته الاجارة لا لكونه موت ما قبل
 لفوات شرط الواقف او الموصى حينئذ فان لم يثبت له الحق
 الامدة حيوته وكذا لو اجره الناظر ولو حاكمه البطن الثاني
 فمات البطن الاول لا انتقال المنافع اليه والشخص لا يستحق
 لنفسه على نفسه شيئا وكذا لو اجره يعق بيوته مستولون
 ثم مات لا استحقاقا للعق قبل اجارته **ولا يبلوغ بغير سن**
 اي باحتلام او غيره كان اجاره مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ
 فيها بغيره لان وليه بنصره في المصلحة فلم يملكها كانت
 المدة يبلغ فيها بالسن لم يفسخ الاجارة فيها بعد البلوغ به نعم
 ان بلغ فيها صحف فيه وتصير بما ذكر اعلم مما عبر به
ولا بزيادة اجرة ولا بظهور طالب بها اي بالزيادة عليها
 لو كانت اجارة وقف مجريا بها بالغيطة في وقتها كما لو باع
 مال موليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة وهاتان

ذكرها

ذكرها الاصل في كتاب الوقف وان صورها باجرة الموقوف
ولا باعنا قرقيقا كما في البلوغ بغير السن **ولا يرجع على سيده**
باجرة لما بعد العتق لانه تصرف فيه حاله ملكه فاشبهه بالزوج
 امته واستقر مهرها بالدخول ثم اعتقها لا ترجع عليه شيئا و
 خرج باعنا قد اعتقد كان علق عتقه بصفة اجماره فوجبت
 الصفة فتفسخ الاجارة لا استحقاقا للعق قبلها **ولا يخل**
 لاحد في هذه المنقيات لان ما ذكر فيها لا يؤثر في المنفعة و
 لانه العقد نعم ان مات المكري في اجارة ذمته ولم يخلف
 وفاء وامتنع وارثه من اله الا يفا ذلك المكري الخيار ذكر
 هذا في غير الاعتاق من زيادته **ولا تفسخ بيع العين**
الموجرة للمكري او لعينه ولو بغيره من المكري ولا يؤثر طر
 ملك الرقبة وان تبعت المنافع لو ملكها او لا كما لو ملك
 ثمرة غير موهبة ثم اشترى الشجرة لا يؤثر طر وملكها في ملك
 الثمرة وان دخلت في الشراء لو ملكها او لا **ولا يفسخ لعنه**
 في غير العتق وعليه **كقنه وقود حام** على مكريه بفتح الواو
 ما يوقد به وبضها المصدر **من المكتر دار مثلا** **وسرض**
 المكتر دابة ليسافر عليها **وهلاك نزع** ولو جبا بجره كقنه

صرا وبرد او سيل لان كلاهما لا يوش في المقعود عليه ولهذا
 لا يحط للمجاحة غير من الاجرة كما صرح به الاصل **فيما** المكثري
في اجارة عين بعيب يوش في المنفعة فانما يظهر به تفاوت
 الاجرة كانقطاع ماء ارض اكثر من لزجة **وعيب جالبة**
 موثر **وعصب وابق** للشيء المكثري فان يادر المكثري الى الراتلة
 فالك كسوق ماء الى الارض وانتراع المصوب ورو الا بق
 قبل منى مدة مثلها اجرة سقط حينه للمكثري وتفسخ الاجرة
 شيئا فشيئا في الاخيرين ان قدرت بزمس والافلا يفسخ
 وقوي بعيب مع جعل المذكورات امثلة لداوي من اقتصر
 عليها وخرج بالتقييد باجارة العين وهو من زيادتي في
 الاجرة اجارة الذمة فلا حينها ينالك بل على المكثري الا
 بدل كما من فان امتنع اكثر الحاكم عليه وبانقطاع ماء الارض
 نحو عرقها بماء ولم يتوقع انفسه عن امانة الاجرة فتفسخ
 به كما نعلم الدلو والحينه فيما ذكر على التراضي لان سببه تعذر
 قبض المنفعة وذلك يتكرر بشكر الثمن **ولو اكره جالاً**
 ولو في الذمة **وسلمها وهرج** فلا انفساخ ولا خيار بل ان
 شاء تبرع بعينها **او عونها القاضى من مال كرم** ان لم

يجد

يجد لها الا والافضل فيها **اقترض** عليه القاضى ورفع ما
 اقترضه لشقة من المكثري او غيره **ثم** ان تعذر الاقتراض
 او لم يوافق القاضى **باع** منها قدره ونها ولما ان يوزن ملكه في
موتها من مال يرجع للضرورة ويصدق بمينه في قدرها
 عادة ويدخل في موتها مونة من تبعدها ولو هرب
 ملكها بها فان كانت الاجرة في الذمة اكثري القاضى عليه
 من مال فان لم يجد له الا اقتراض عليه واكثرى فان تعذر
 الاكثر عليه فللمكثري الفسخ وان كانت اجرة عين فله
 الفسخ كما لو نذت الذمة وتعيير يثم الغائبة هو الموافق
 لما في الروضة واصلا بخلاف تعبيره **بالواو كتاب**
احياء الموات وما يذكره والاصل فيه قبل الاجماع
 اجل كجزء من عمر ارضها ليست لاحد فهو حق بارواه النجاة
 وجزء من احياء ارضها ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوائق
 اي طلاب الرزق منها فهو صدقة رواه النسائي وغيره
 وصححه ابن حبان وهو سنة لذلك والموات اخذ
 مما ياتي ارضه تعرف في الاسلام ولم تكن حريم عام **بالم**
يعمران كان بيلا دنا ملكه مسلم ولو عينه مكلف باحياء ولو جرم

اذن فيه الامام ام لا بخلاف الكافر وان اذن فيه الامام لانه
 كالاستعلاء وهو ممنوع عليه بانه كما سيأتي وللذي المستعان
 الاعتطاب والاحتشاش والاصطبار بدارنا وقولي ملكه
 اولي من قوله ملكها لانه ما شرع التكليف وليس مراد **لا عرف**
ومن ذلك ومنى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبني بالآخرين
 قال الزركشي وينبغي الحاق المحصب بنا لك لانك لا تدين بالحيث
 به او كان **بيلاذك كافر ملكه كافر** يراي بالاحياء لان
 من حقوقهم والارض علينا فيه **كنا** يملكه **سليم** باحيائه ان
لم يذبونا بكسر المعجمة وضرب اي يدفعونا عنه بخلاف ما يذبونا
 عنده اي قد صولحو على الارض لهم **وما علم** وان كان الآن خرابا
 فهو **لما لك** مسلما كان او كافر **فان جعل** مالكه **والعمارة** اسلا^{مية}
غال ضايح الامر فيه الى سر اي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
 منه او اقتضه على بيت المال الى ظهوره ملكه او جاهلية **فيملك**
باحياء كالركان نعم ان كان بيلاذهم وذبونا عنه وقد صولحو
 على انهم فظاهرا لانا لا نملكه باحياء **ولا يملك** يراي بالاحياء
حريم عامس لانه مملوك للمالك العامس تعالى وهو اي حريم
 العامس ما يحتاج اليه لتمام انتفاع بالعامس والحريم القرية

حياة **ناد** وهو مجتمع القوم للمحدث **وتكض** الخيل وغوها
 فهو اعم من قوله **وتكض** الخيل **صناخ** ابد بضم الهم اي
 الموضع الذي يناخ فيه **ويطرح** مرهات **ومر حريم** وغوها
 كمر غنم وملعب صبيان **والحريم** **ليئر** استقاء **حياة** موضع
نازح منها **وموضع** **دولاب** بضم الدال اشهر من فتحها ان
 كان الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقى به النازح ويستقى
 به الدابة **وغوها** كالموضع الذي يصب فيه النازح الماء و
 متردد الدابة ان كان الاستقاء بها والموضع الذي يطرح
 فيه ما يخرج من محصب الماء وغوه وقولي وغوها اعم مما
 عبر به **والحريم** **ليئر** **قناة** حياة **ما لو حفز** فيه **نقص** ماؤها
او خيف **الخيئر**ها اي استورها ويختلف ذلك بالصلافة
 الارض وخواصها ولا يجتاج الى موضع نازح ولا غيره مما مر
 في بيئر الاستقاء **والحريم** **لدار** **من** **وفناء** لجدتها وهو
 من زيادتي **ويطرح** **غورها** **د** ككناسة وتلج وحذفت من
 حريم البير والدار قوله في الموات لانه لا يكون الا في اي بحوره
 كما يؤخذ من قولي كالاصل **والاحريم** **لدار** **مخوفة** **بدمر**
 بان احيت كلها معالان ما يجعل حريمها ليس باولي من جعله



حرى الاخرى ويتصرف كل من الملاك في ملكه **بعادة** وان ادى
الى ضرر جاره او التلافى ما لم يكن حفر بئر ماء او حشفا ختله
بجدار جاره او تغير ما في الحشما بئر **فان جازها** اي
العادة فيما ذكر ضمن لما جاز فيه كان وقد عايننا زرع
الابنية او حبس الماء في ملكه فانتشرت الندوة الى جدار جاره
ولان لا يتخذ اي ملكه ولو جواريت بنائين **هما ما واصلها**
وطاحونه **وحانوت حلدان احكم جدران** اي كل منهما بما
يليق بمصوره لان ذلك لا يضر للملك وان ضار للملك بنحو
كريمة **ويختلف الاحياء بحسب الفرض** فيعتبر في مسكن
تحويط للبقعة باجر او بين او طين او الولع خنق او قصب
بحسب العادة **ونصب باب** وسقف **بعض** من البقعة لتهيأ
للسكن **وفي زريبة** للدواب او غيرها كثمار وغلال **الاولان**
اي التحويط ونصب الباب لا السقف **علا** بالعادة **واليكفي** التحويط
بنصب سقف او اجار من غير بناء **واطلاق** الزريبة او
من تقيدها **لها** بالدواب **وفي من عت** بفتح الراء افرح من
ضمها وكسرها **جمع نحو تراب** كقصب وجر وشوك **حوطها**
لينفصل الهي عن غيره ونحو من زيادتي **وتسويتها** بطم
منخفض

منخفض وكسح مستعد وتعتبر حرقان لم تنزع الابرة فان لم
يتيسر الابا ينساق اليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة **ان لم**
يكفها مطر معتاد والافلا حاجتا الى تهيئة ماء فلا تعتبر الزراعة
لانها استيفاء منفعة وهو خارج عن الاحياء **وفي بستان**
تحويط **ولو جمع تراب** حول ارضه **وتهيئة ما** له بحسب عاده
فيها وهو في الثاني من زياتي **وغرس** ليقع على الارض اسم
البستان وهذا فارقي عدم اعتبار الزرع في المنزعة ويكفي
غرس بعضه كما صح في البسيط قال الاذريعي والوجه اعتبار
غرس يسمى بستانا وكلام الاصل قد يقتضي اشتراط الجمع
بين التحويط وجمع التراب وليس مراد **ومن شرع في احياء**
ما يقدر عليه اي على احيائه ولم يزد على كفايته **او نصب عليه**
علامة كنصب اجار او غرز خشب او غرز خشب جمع تراب
ضميري بالعلامة اولى من قوله او اعلم على بقعة بنصب
اجار او غرز خشب **او اقطع له امام** او لتولى عليه من
موات بلاد الكفار **فتجر** لئلا لك القدس **وهو الحق** به اي
مستحق له **دونه** غيره **لجدي** داود من سبق الى مال يسيق اليه
ملم فهو له اي اختصاصا لا ملكا **وكنى** لواعبائه **آخر ملكه**

وان كان ظالمالان حقيق الملك كما لو اشترى على سوم غيره
فعلم ان الاول لا يصح بيعه والتقييد بالقدر عليه في الاول
ليس من زيادتي اما لا يقدر على اجرائه او زاد على كفايته
فلغير ان يحيى الزايد قال المتولي وقال غيره لا يصح تجرؤا
ذلك القدر غير متعين قال في الروضة قول المتولي اقوى
ولو طال عرفا مدة تجر بلا عذر ولم يجبه قال الامام
احي او اترك ما حرمه لان في تركه احياء اضرار المسلمين
فان استعمل بعذر اهل سنة قريبة يستعديها للعارة
بقدرها بالامام بولاية فافاضت ولم يشترط بالعارة بطل
حقه **وامام لو بناه ان يجبه لنحو نعم جزية كضالو**
نعم صدقة وفيه وضميف عن النجعة اي الابعاد في
الذهاب **وان الرعية فيه** وذلك بان يمنع الناس من غيرها
ولم يضربهم لانه صلى الله عليه وسلم حرم النقيح بالنون لخير
المسلمين رواه ابن حبان وخرج بالامام الاحاد بنحو نعم
جزية وهو اعلم بما عرفت بالوجه لنفسه فلا يجوز لان
ذلك من خصا يصح صلى الله عليه وسلم وان لم يقع وعليه
يحمل خبر البخاري لاهي الائمة ولرسوله ولو وقع كان

لمصالح

لمصالح المسلمين ايضا ولان مكان مصلحة لكان مصلحة لهم
وليس للامام ان يحيى الماء العذ لشرب نحو نعم الجزية
ولانه انقض حماه لمصلحة اي عندها بان ظهرت المصلحة
فيه بعد ظهورها في الحمى ولم ينقض حمه غير ايضا لمصلحة الا
حمى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يغير بحال **فصل في بيان**
حكم المنافع المشتركة منفعة الشارع الاصلية من رفيه
وكذا جلوس ووقوف ولو يغيره ان الامام لنحو حرقة كما
سراحة وانتظار رفيق **ان لم يضيق على المارة فيه عملا بما**
عليه الناس بلا انكار ولا يؤخذ على ذلك عوض في ارتغاف
الذي بالشوارع جلوس ونحو وجهان رجع منها السبكي و
غيره ثبوت **ولاي الجالس فيه تظليل لمقعد بالايض المارة**
بما يشغل معه من نحو ثوب وبارية بالثريد وهو منسوج
قصب كالحصير لجر بان العادة **وقدم سابقا** الى مقعد لخير
الي طود السابق ثم ان لم يكن سابقا فان جاء اثان اليه
افرع بينهما اذ لا من يتر لاهما على الاخر نعم ان كان احدهما
مسلم او اهل حق ومن سبق **المحل منه الحرقة وفارقة ليعود**
اليه **ولم تطل مارة قبة حيث لم تنقطع** عند الافر لمعاملة

او نحوها **فحقه باق** لغير مسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه
 فهو احق به ولان الغرض من تعيين الموضع ان يعرف فيما عمل
 فان فارقه لليهود بدل لتركه المحرفة والمحل او فارقه لليهود
 وطالت مفارقتها بحيث انقطعت الافة بطلت حقته لاعتراضه
 عنه وان ترك فيه متاعه او كان جلوسه فيه بانقطاع الاما
 او فارقه بعد كسفا ومرض والظاهر ان مفارقتها لا يقصد
 عود ولا عده كفارقته بقصد عود ولو جلس لاستراحت
 او نحوها بطلت حقته بمفارقتها ومتى لم يبطلت حقته فغيره
 القعود فيه مدة غيبته ولو لم يعلمه او سبق الى محل **من مسجد**
لنحو افتاء كاقراء قران او حديث او علم متعلق بالشرع او
 سماع عربي بين يدي مدرس **فكتمه** فيما ترون التفصيل
 وتعبيري بنحو افتاء اعم مما عبر به **او سبق** الى محل منه **لصلاة**
وفارقه بعد كقضاء حاجة او تجديده وضوء او اجابة
 داع ليعود اليه **فحقه باق في تلك الصلاة** وان لم يترك متاعه
 فيه لغير مسلم السابق نعم ان اقيمت الصلاة في غيبته وانصلت
 الصفوف فالوجه سد الصف كما انه لم يترك متاعه الصفوف
 ذكره الا فرعي وغيره اما بالنسبة الى غير تلك الصلاة فلا حق

لرفيه

له فيه وخرج بما ذكره ما لو فارقه بلا عنده او به لليهود فيبطل
 حقه مطلقا وما لو لم يفارق المحل فهو احق به حتى لو استمر
 الى وقت صلاة اخرى فحقه باق لغيره ولو ادرك السابق واما
 لو يئتم حقه مع المفارقة لمقاعد الشوارع لان غرض
 المعاملة يختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة بيقاع
 المسجد **وسبق** الى محل **من غيبه باط** سبيل خانقات وفيه
 شرط ان يدخله **وخرج منه الحاجة** ولم تطل غيبته كشرائح
 ودخول حمام **فحقه باق** وان لم يترك فيه متاعا ولم ياذن
 له الامام لغير مسلم السابق بخلاف ما لو خرج بغير حاجة
 او الحاجة وطالت غيبته فيبطل حقه **فصل** في بيان
 حكم الاعيان المشتركة المستفاد من الارض **المعدن** بمعنى
 ما يستخرج منها نوعان ظاهر وباطن فال**المعدن الظاهر**
ما خرج بلا علاج واما العلاج في تحصيله كنفط بكسر النون
 افصح من ضمها ما يرى به **وكبيريت** بكسر اوله **وقاراي** رفيت و
موميا بضم اوله وبدون بقصر وهو شئ يلقى به البحر الى الساحل
 فيجده يصير كالقار **وبرلم** بكسر اوله جمر يعجل منه القدور و
المعدن الباطن بخلاف الظاهر فهو ما لا يخرج الا

بعلاج **كذهب وفضة وحديد** ولقطة ذهب مثلا تظهر
 السيل حكم المعدن الظاهر **ولا يملك ظاهر** بقيد زودته بقولي
علمه اي من يحيى **باحياء** كما عليه السلف والخلف **والباطن**
جفر لان زيشه الموت وهو انما يملك بالعارق وحفر المعدن
 تخريب **ولا يثبت في ظاهر اختصاص** بغيره مشترك بين
 الناس كالماء الجاري والكلاء والخطب **واليثبت فيه اقطاع**
 لغيره فيه فليس للنام قطاع سواك بركة ولا احتشاش لرض
 ولا حطرها بخلاف الباطن فيثبت فيه احتياجه الى علاج **فان**
ضاقا اي المعدنان عن اثنين مثلا جاء **م سابق** الى
 بقعتهما **ان علم والا** اي وان لم يعلم السابق **اقرع** بينهما فيقدم
 من خرجت شرعته وتقدم من ذكر يكون **بقدر حاجته** بان
 ياخذ ما يقتضيه عادة امثاله فان طلب زيادة عليها اربع
 لان عكوفه عليه كالتج وذكروا عدم الملك بالاحياء وعدم
 الاختصاص بالتج وحكم الضيق من زيادتي في الباطن وقولي
 والاعم من قوله فلو جاء **معها ومن احياء مواتا** فظهر به
احدها ملكه لان من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء و
 خرج بظهوره ما لو علم قبل الاحياء فانه انما يملك المعدن

الباطن

دونه الظاهر كما رجحنا من الرفعة وغيره اقره النووي عليه
 صاحب التبيين اما بقعتهما فلا يملكها باحيائها مع علم قبل الاحياء
 فانه انما يملك بها قبل الفساد قصد لانه المعدن لا يتخذ
 دارا ولا باطنافا ولا منزعته او نحوها قولي احدها اولى
 من بقية المعدن الباطن وبعضهم قرر كلام الاصل
 لا ينبغي فاحذره **والماء المباح** كالنهر والوادي والسيل **يتوي**
الناس فيه بان ياخذ كل منهم ما يشاء منه لغيره يطرد الناس
 شركاء في ثلثاته في الماء والكلاء والنار وله ابن ماجه بسناد
 جيد **فان اراد قوم سقى بعضهم منه** اي للماء المباح **فضاق**
 الماء عنهم وبعضهم احياء **اولا سقى الاول** فالاول فيجب
 كل منهم الماء الى ان يبلغ **الكعبين** لانه صلى الله عليه وسلم قضى
 بذلك رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم وصححه علي بن
 الشيخين **ويفر لكل من مرتفع** **وتخفف بتي** بان يسقى احدها
 حتى يبلغ الكعبين ثم يسد ثم ياتي الاخر وخرج بضاق
 ما اذا كان يفي بالجميع فيسقى من شاء منهم متى شاء وتعبير
 بالاول اولى من تعبيره بالاغلاق من غير الاقرب جزم على
 الغالب من ان من احياء بقعة يحصر على قربها من الماء

من الماء ما أمكن لما فيه من السهولة السقي وخفة المؤنة وقرب
 عروق الغراس من الماء ومن هنا يقدم الاقرب الى النهران
 اجبوا دفعتا وجهل السابق ولا يبعد القول بالاقرع
 ذكره الاذريعي **وما اخذ منه** اي من الماء المباح بيد و طرف
 كائنا او حوض سدود فهو اعم من قوله في ان ملك كالا
 حنطاب والاحتشاش ولورده الى محل لم يصير شريكا به
 وخرج باخذ الماء المباح الداخل في نهج جرفه فانه باق على ابا حته
 لكن مالك النهر الحق به كالسيل يدخل في ملكه **وعاقر يبر**
بموات لا يتفاقدها اذ هي بها فاحتمل تجزئ لم السابق
 فاذا ارتحل صار كغيره فان عاد اليها كما لو جرفها بقصد ارتفاع
 المارة او لا يقصد شيئا فانه فيها كغيرها كما في ذلك بزيادة
 ضمير لا يتفاقده **وحاقرها بموات لملك او يملكه مالك الماء**
 لانه غناء ملكه كالثمر واللبن **وعليه بذلها** فضل عنه اي من حيا
 بجانا وان ملكه الحيوان محترم لم يجدها جنة ماء مباحا ومنه كلاء
 مباح يرمي ولم يجز الفاضل في انا له حرمة الروح والمراد بالبذل
 تملك صاحب الحيوان لا الاستئذنه ودخل في جاحله جاحته
 لما شئته ونزعه نعم لا يشترط في وجوب بذل الفاضل

لعطش

زيادتي هو

او غير مبنية **ملوكة** للواقف نعم يصح وقف الامام من بيت
المال **تنقل** اي تقبل النقل من ملك شخص الى ملك آخر
وتقييد لا يفوتها نفعها **بما حاصره** هاهنا زيادتي وسوله
كان النفع في الحال لا للوقف عبد وجيش صغيرين وسوله
كان عقار الموقوف لا **الكشاع** ولو سجد وكذب وعلق
عتقه بصفة قاله الروضة كاصلا ويعتقدان بوجود
الصفة ويبطل الوقف بعقوبتها بناء على ان الملاك للوقف
تعام للواقف **وبناء وغراس** ونعنا **بارض بحق** فلا يصح
وقف منفعة لانها ليست بعين ولا في الذمة ولا احد
عبد له عدم تعيينها ولا مال الملك الواقف كملكها او موصى
لمنفعتها وعقوبتها ولو معلقا ولا استولة ومكانت
لا نفعا لا يقبلان النقل ولا التحويل والادراهم للزينة لان
الذلال هو محرمة والزينة غير مقصوده ولا مال لا يفيد نفعها
كمن لا يرجي برؤه ولا مال لا يفيد الابفوت كطعام ورجان
غيره ووع لان نفعه في فطرته ومقصود الوقف الدوام
بخلاف ما يدوم كسكن وعين ورجان من روع **وشرط**
في الموقوف عليه ان لم يتعين بان كان جهة عدم كونه معصية

فيصح

فيصح الوقف على فقراء وعلى اغنياء وان لم يظهر فمهم قرينة نظرا
الى ان الوقف تملك كالوصية **لا** على معصية كعمارة كنيسة
للتعبد ولو بنى بها لانه اعانة على معصية وان افروا على التزميم
بخلاف كنيسة تنزلها المارة او موقوفة على قوم سيكفوا ويشن
من صحة الوقف على الجهة المذكورة على ما صرح به المتولي من انه
لا يصح الوقف على الجهل والوحوش والطيور المباحة واقوه
الشيخان وقال الغزالي يصح الوقف على جام ملة **وشرط فيه**
ان تعيين ولو جاعت مع ما من اي من عدم كونه معصية وهو
من زيادتي **اكان تملكه** للموقوف من الواقف لان الوقف تملك
للمنفعة **فيصح** الوقف على ذمي الا ان يظهر فيه قصد المعصية
كان كان خادما كنيسة التعبد **لا** على جنين **وبجسمة** نعم يصح
الوقف على علقها وعليها ان قصد به ما كمله لان وقف عليه
ولا على نفسه اي الواقف لتقدر تلك الانسان ملكه لان حال
ويصح تحصيل الحاصل ومن الوقف على نفسه ان يشترط ان ياكل
من ثماره او يتنفع به واما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه
ببر ومرة دلوي فيها كداء المسلمين فليس على سبيل الشرط
بل اخبار بان للواقف ان ينتفع به في العام كالصلاة بالسجد

وقفه والشرب من بئر وقفها **والاعلى عهد لنفسه** اي لنفس العبد
لقد رثك **فان اطلق** الوقف عليه **فهو وقف على سيد** اي جعل
عليه ليصح او لا يصح واعلم انه يصح الوقف على الارقاء الموقوفين
على ختم الكعبة وغيرها لان القصد الجهة فهو كالوقف
على خلف الدابة في سبيل الله **والاعلى مرتبة** وحرى لانها لا دوام
لها مع كبرها والوقف صدقة دائمة **وشرط في الصيغة لفظ**
يشعر بالمراد كالعتق بل اولي وفيه انما في الضمان
مرحبة كوقفك **وسبقت** وجبت **كامل على كذا** او **تصدق** بكذا
على كذا **صدقة محرمة** او مودعة او موقوفة او اتباع اولا
توهب وجعلته اي هذا المكان **سجدا** لكثرة استعمال
بعضها واشتهر به فيه وانصرف بعضها عن التملك المحض
الذي اشتهر استعماله فيه وقوله كغيره ولا توهب بالعلو
محمول على التاكيد والافاحد الوصفين كافي كما رجح الرضا
وغيره وجزم بدارج الرفعة ولهذا عبرت **باو** وكنائته **كحرمت**
وابت هذا للفقهاء لان كلامها لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد
به كما ان فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله **وكنصدقتا** ببيع
اذا فتر لجهة عامة كالفقهاء بخلاف المضاف الى المعين ولو

جماعة

جماعة فانه صريح في التملك المحض فلا ينصرف الى الوقف
بنيته فلا يكون كناية فيه والحق الماوردي باللفظ ايضا
مالو بنى مسجدا بنيت بموات قال الاستنوي وقياسه اجزاء
في نحو المسجد كمدسة ورياض وكلام الراغب في احياء الموات
في مثل حفر البير في يد له **وشرط لمدى** للوقف **تايب**
فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة **وتنجيز** فلا يصح تعليقه
كوقفته على زيد اذا جاز اس الشهر كما في البيع فيما نفهم
يصح تعليقه بالموت كوقفته داري بعد موتي على الفقراء
قال الشيخان وكان وصية لقول الفقهاء انه لو عرضها للبيع
كان رجوعا قال ابن الرفعة وينبغي صحته ايضا اذا ضاهي
التحريم كجعله مسجدا اذا جاز رمضان **والزام** فلا يصح بشرط
خيار في ابقاء الوقف والرجوع فيه فيبيع او غيره ولا
بشرط تغيير شيء من شرطه نظرا الى انه قرينة كالعتق
وبيان مصرف وعلم من جعل الموقوف عليهم كناية ما صرح به
الاصول ان الوقف لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا لعدم
بيان المصرف فهو كعبت كذا من غير ذكر مشرولانه لو قال
وقف على جماعة لم يصح لهما لدم المصرف فكذا انما يذكره

او اولى وفارق ما لو قال اوصيت بثلاث مالي
 فانه يصح ويصرف للفقراء بان غالب الوصايا
 للفقراء تجمل الاطلاق عليه بخلاف الوقف **لا يقبل**
 فلا يشترط **ولو من معين** نظر الى انه قروب وما
 ذكرته في المعين هو المنقول عن الاكثر من واخنا
 في الروضة في السرقة وتقله في شرح الوسيط عن
 نص الشافعي وقال الاذرعى وغيره انه المذهب
 وقيل يشترط من المعين نظر الى انه تملك وهو
 ما روي الاصل **فان رد المعين بطل حقه** سواء
 شرطنا قبوله ام لا نعم لو وقف على وارث
 الى ان شيئا يخرج من الثلث لنم ولم يبطل حقه
 برده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الامام
ولا يصح منقطع اول كوقفته على من سيولت
 ثم الفقهاء لانقطاع اوله وخرج بالاول منقطع
 الوسط كوقفته على اولادى ثم رجل او ثم العبد
 لنفسه ثم الفقهاء ومنقطع الاخر كوقفته على اولادى
 ثم اولادهم فانها يصحان **ولو انقضوا اي الموقوف**

عليهم

عليهم في منقطع اخر فصرفه الفقهاء الاقرب رحا الارثا
للووقف حينئذ اي حين الانقراض ما فيه من صلوة الرحم
 ومثله ما اذا لم تعرف ارباب الوقف وذكر اعتبار الفقهاء وقرب
 الرحم من زيادتي فيقدم ابن البنت على ابن العم فان فقدت
 اثاره الفقهاء او كان الوقف الامام ووقف من بيت المال
 صرف الربح الى مصالح المسلمين وقال جماعة الى الفقهاء والمساكين
 ولو انقضى الاول فينقطع الوسط فصرفه كذلك الا ان
 كان الوسط لا يعرف امد انقطاعه كوجه في المثال السابق
 فيه فصرفه من ذكره بعد لا الفقهاء الاقرب للوقف **ولو**
وقف على اثنين معينين ثم الفقهاء مات احدهما فبقي
لاخر للفقهاء لانه اقرب الى فرض الوقف ولان شرط الانتقال
 اليهم انقراضها جميعا ولم يوجد والى من ذكره الوقف
 اول **ولو شرط** الوقف شيئا يقصد كشرط ان لا يوجد او ان يفضل
 احد ويستوا واختصاص نحو مسجد كدرسة ويا طباطبائي
 كشافه **تابع** شرطه رعاية لغرضه وعمل ابشر له وتعبيره
 بذلك اعم مما عر به **فصل** في احكام الوقف اللفظية
الواو العاطفة كوقفته بين المتعاطفات كوقفته على اولادى

هذه

واولاد اولادي وان زاد وان زاد على ذلك
 ما تناسلوا ابنا بعد بطن للترتيب ونقل عن
 اذ المزيد للتعظيم في النسل وقيل المزيد في بطننا
 بعد بطن للترتيب ونقل عن الاكثريين وصحح
 السكي بتعالين يونس قال وعليه هو للترتيب
 بين النطنين فقط فينتقل بانقرض الثاني
 لمصرف اخوان ذكره الواقف والامتنع الاخر
 و**تم في الراجح على فالاعلى والاول فالاول** والاقرب
 فالاقرب كل منهما **للمرتيب** ثم ان ذكر معرف
 البطنين ما تناسلوا او نحو له يختص الترتيب
 بهما والا اختص ويتنقل الوقف بانقرض الثاني
 لمصرف اخوان ذكره والامتنع الاخر **ويدخل**
اولاد بنت في ذرية وفضل وعقب واولاد
الاولاد لصدق الاسم بهم الا ان قال على من
يتنسب الي منهم فلا يدخل اولاد البنات فيمن
 ذكر نظر اللقيد المذكور اي ان كان الواقف رجلا
 فان كان امرا ودخلوا فيه يجعل الانتساب فيها

لغويا

لغويا لا شرعا فاللقيد فيها لبيان الواقع للاخراج **الافرع**
اولاد فلا يدخلون فيهم اي في الاولاد ويعبر ان يقال في فرع
 ولد لشخص ليس ولد نعم ان لم يكن الاضروعهم المتحموا
والولي يشمل الاعلى وهو من ولد الولد **والاسفل** وهو من عليه
 الولد ولو اجتمعا اشركا لاسمها لهما وتعبير بنو الاوام
 من تعبیر بالمعتق والمعتق **والصفة والاستثناء** **يلحقان**
المعاطفات اي كل منهما بحرف **شرك** كالواو والفاء وتم يقيد
 زوته بقولي **لم يخلها كلام طويل** لان الاصل اشركهما في
 جميع المتعلقة سواء تقدم عليها ام تاخر ام توسطت كوقفت
 هذا على محتاجي اولادي واحفادي واحفوتاي او على اولادي
 واحفادي واحفوتاي المحتاجين او على اولادي المحتاجين
 واحفادي او على من ذكر الامن يفتق منهم والمحاكمة هنا
 معتبة يجوز اخذ الزكاة كافتى به القفال فان تخلل المعاطفات
 ما ذكر كوقفت على اولادي على ان من مات منهم واعقب
 فنصيبه بين اولاده **للمذكر** مثل حظ الانثيين والاقنصيب لمن
 في درجة فاقا انقرضوا صرفا الى احفوتاي المحتاجين والامن
 يفتق منهم اختم فالك بالمعطوف الاخير وتعبيري

بالمتعاطفات اعم من تقييده بالجمل والخاص اصله
 الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتي وهو العتد
 المنقول خلاف ما اختاره صاحب جمع الجوامع
 من انها تختص بما قبلها وقد بينت ذلك في حاشيتي
 على شرح وغيرها وعلم من تعبيره بمشترك
 ان ذلك لا يتقيد بالواو وان وقع التقيد بها
 في الاصل في الصفة المتأخرة والاستثناء تبعاً
 للامام في غير البرهان فقد صرح هو في بيان
 الشافعي العود الى الجميع وان كان العف يثم وقد
 نقله عن الزركشي ثم قال في المختار انه لا يتقيد
 بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع
 كالواو والفاء وثم بخلايل ولكن وغيرهما وقد صرح
 بذلك ابن القشيري في الاصول وقال السكي الظاهر
 انه لا فرق بين الطعف بالواو و**فصل** في
 احكام الوقف المعنوية **الموقوف ملك لله**
 تعالى اي ينفك عن اختصاص الادبي كالمعتق فلا
 يكون للواقف ولا للموقوف عليه **فوايد** الحادثة

بغير الوقف

بعد الوقف **كحجره ومثقه** واغصان خلاف **وولد ومهر** بوطي
 او بكاح **ملك للوقف عليه** يتصرف فيها تصرف المالك لان
 ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفي منافع نفسه و
 بغيره باعارة واجارة من ناظره فان وقف عليه لم
 يسكنه غيره وقد يوقف في منع اعارته ومعلوم انه ملكه
 للولد محله في غير الحر اما الحر فله قيمته على الواطي والاطباء
 المحقوفة الازوج والمزوج لها الحاكم باذن الموقوف عليه
 ولا يزوجها له ولللواقف **ويختص الموقوف عليه بجهة**
موقوفة مائة لانا ولي به من غيره فان اندفع عاد وقفا
 هذا من زيادتي **ولا يملك قيمة** رقيق مثلاً موقفاً **التف بل**
بشيري الحاكم بها مثله ثم انه تعذر اشترى **بعضه ويقف**
مكانه رعاية لغرض الواقف من استمرار الثواب ولو اشترى
 بعض قيمته رقيقاً فيكون الفاضل للواقف او للموقوف
 عليه وجهان قال في الروضة ما ضعيفاً والمختار شراء
 شقص ورجمه البلقيني قال ولا يبرء عليه بالواو وان
 يشترى بشيئاً ثلاث مرفقات فوجدنا به رقبتهين وفضل
 ما لا يملك شراء رقبته به فان الاصح صرفه للوارث لتعذر



الرفية المصاح بها تم بخلاف ما هنا وذكر الحاكم من زيادة
وقدم في ذلك على الناظر الموقوف عليه لان الوقف
ملك الله تعالى كما مر وتعبيري يمتد الى اخره اولى
مما ذكره عبيد **ولا يباع موقوف وان خرب كشيخة**
جفت وسبب انهما وتعدرا اعادته وحصه
الموقوفة اليالدية وجدعة المنكسة اذ امتد الوقف
في عينه ولا يمكن الاتخا ح به كصلوة واعتكاف
في ارض المسجد وطبخ حبص او اجر له بحصوره
وجدعة وما ذكرته فيها بصفتها المذكورة هو
اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبعوي
والرؤياني وغيرهم وبه افتيت وصح الشيخان تبعاً
للإمام النجاشي في بيعهما اللابضيين ويشترى بثمنهما
مثلها والقول به يوردي الى موافقة القائلين بالاب
سببها اما المحصر الموهوبة او المشتراة للمسجد
من غير وقفها فتباع الحاجة وغلة وقفه عند
تعذر اعادته قال الماوردي تصرف الفقهاء
المساكين والنوبي لا قرب المساجد اليد والرؤياني

هو كمنقطع الاخر والامام تحفظ لتوقع عوده وتعبيري بما
ذكره اعم ما عبر به **فصل** في بيان النظر على الوقف
شروط الناظر ووظيفته **ان شرط واقف النظر لنفسه**
اول غيره **اتبع** شرطه كما علم مما مر لخبير البيهقي المسلمون عند
شروطهم **والا** بان لم يشترط لاحد **فهل** للقاضي بناو على
ان الملك في الموقوف لا يتك **وشروط الناظر عدالة وكفاية**
اي قوة وهداية للتصرف فيها هو ناظر عليه لان نظره ولا يد
على الغير فا عتبر فيه ذلك كالوصي والقيم ولو فسق الناظر
ثم عاد عدلا عادت ولايته ان كان له بشرط الواقف
والا فلا كما افتى النووي وان اقتضى كلام الامام عدم
عودها وذلك لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا استبدال
به والعارض مانع من تصرفه لا سلبا لولايته **وظيفة**
عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها على
مستحقها وذكر حفظ الاصل والغلة من زيادتي وهذا اذا
اطلق النظر لها وفوض له جميع هذه الامور **فان فوض**
لبعضها لم يتعد كالوكيل ولو فوض لاشيخ لم يستقل
احدهما بالتصرف ما لم ينص عليه **ولو واقف ناظر عن زوجه وراه**

هو كمنقطع



النظر عنه ونصب غيره مكانه كما في الوكيل بخلاف ما اذا لم يكن
ناظرا كان شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك
لانه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب
بيله الا الحاكم وتغييره بما ذكره اولى مما عبر به **كتاب**
الهبة اي مطلقها الثالث مل للصدقة والهبة يقال
لما يعتم الصدقة والهبة ولما يتفادها بلها وقد استعملت
الاول في تعريفها والثاني في اركانها وسياتي ذلك للاصل
فيها على الاول قبل الاجماع قوله **تلكا** فاف طبع لكم عن شي
منه نفسا تكلوه هبة من ثياب وقوله وانى المال على جبه الالة
واجبار كجز الترمذي الا في الكلام على الرجوع فيها وخبر
الصحيحين لا تحرق جارة لجارتها ولو فرس شاة اي
ظلفها **هي** اي الهبة بالمعنى الاول **تمليك تطوع في حيوة**
فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالالتطوع
غيره كالبيع والزكوة والندم والكفارة فتعريفه به
اولى من قوله بلا عوض وبنيادي في حيوة الوصية
لان التمليك فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت
فان ملك لا احتياج او لشواب **آخرة** هو اولى من قوله

محتاجا

محتاجا لشواب الآخرة **فصدقة** ايضا ونقله للمنتب اكراما
له **فصدقة** ايضا فكل من الصدقة والهبة هبة ولا عكس و
كلها منونة افضلها الصدقة والهبة المرادة عند الاطلاق
مقابل الصدقة والهبة ومنها قول **واركانها** اي الهبة
بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق ثلاثة **صيغة** و**عاقبة** و**هوب**
وشروط فيها اي في هذه الثلاثة **ما** في نظيره في البيع و
منه عدم التعليق والتاقيت فذكره من زيادتي **لكن** يصح **هبة**
مخفية بت ولا يصح بيعه كما في **لا هبة موصوف** في الزمة
كما اشار اليه الرازي في الصلح ويصح بيعه وهذا من زيادتي
وخرج بهذه الهبة والهبة وصاح بها الاصل والصدقة
فلا تعتب فيها صيغة بل يكفي قبضها بعث وقبض و
شرطه في الواهب **اهلية تبرع** هذا من زيادتي
فلا يصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي و
هبة الدين المستقر للمدبر اي ابراء فلا يحتاج الى قبول
اعتبارا بالمعنى **الغير** هبة **صحيحة** كما صح جمع جمع
للفرد وهو نظير ما مر في بيعه بل اولى وصح الاصل
بطلانها نظيره ما مر له في بيعه وما تقر وهو في هبة

هوب

غير المنافع اما هبتها فبها وجهان احدهما انما ليس بتملك
 بناء على انما هبت منافع عارية وهو ما جزم به الفقهاء
 الما وروي وغيره ورجح الزركشي والثاني تملك بناء على
 على ان ما هبت منافع امانة وهو ما رجح الرفعة والسبكي
 وغيرها **وتقرب بعمري ورقبي** فالعمري كما عمرك هذا اي جعلته
 لك عمرك وان زاد فاذا تم عادي ولغا الشرط الجزائيين
 العمري ميراث لاهلها والرقبي كما رقتك او جعلته لك
رقبي اي ان مت قبلي عادي وان مت قبلك لتتعلق ولغا
 الشرط الجزائي يادوا لا تعمروا ولا تترقبوا فترقب شيئا او تعمروا
 فنولو منة اي لا تعمروا ولا تترقبوا طمعا في ان يعود اليكم
 فان سبيله الميراث والرقبي من الرقوب فكل منهما يرقب
 موت الاخر **وشرط في ملك موهوب** بالهبة المطلقة قبض
باذن فيه من واهب **او قباض** منه وان تراخي القبض عن
 العقد او كان الموهوب بيد المتهب وتقدم بياض القبض
 الا انه لا يكفي هنا بالاتلاف وان اذن فيه الواهب ولا الوض
 بين يديه بلا اذن لانه غير مستحق للقبض كقبض الوعد بعد
 فاهبته تحققه بخلاف المبيع **فلومات احدها قبله اي**

قبل

قبل القبض **خلفه وارثه** فلا ينسخ العقد بموت احدهما
 لانه يؤول الى التزوم بخلاف الشركة والوكالة والتصریح
 بالاقتراض من زيادتي **وكره** لمعط **تفضيل في عطية بعضه**
 من فرع او اصل وان بعد سواء الذكر وغيره لئلا يفضي
 ذلك الى العقوق والشحناء وللذي عنده والاسير بتركه
 في الفرع كما في الصحيحين قال في الروضة قال الدرري فان
 فضل في الاصل فليفضل الام ومحل كراهة التفضيل عند
 الاستواء في الحلبة او عدمها كما قال الدار بن الرفعة والتصریح
 بنكر الكراهة مع افاقة حكم التفضيل في الاصل من زيادتي
والاصل رجوع فيما اعطاه لفرعه لئلا يجعل لرجل ان يعطي
 عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الولد فيما يعطي ولده
 رواه الترمذي والحاكم وصحاحه وقيس بالولد كل من له ولا
بزيادته المتصلة كسمن وتعلم صنعة ومحل قارة العطية
 وان انفصل بناء على ان المهد يعلم بخلاف المنفصلة كولد
 وكسب وكذا حملها ذلك لحدوثه على ملك فرعه ولو نقص
 رجوع فيه من غير ان ينقص والنما يرجع فيما اعطاه لفرعه
ان يقع في سلطنة فيمنع الرجوع بزوالها سواء زالت

بزوال ملكه ام لا كما جرح عليه بفلس او تعلق ارش
 جنائمه من اعطيه يرقبته او كانته او اسوله الامة
 وسوء عاد الملك اليد ام لا لان ملكه الا ان غير استفاد
 منه حتى يزيله بالرجوع فيه بخلاف ما لو كانت العطية
 عصبية افترحت ثم تحلل فان له الرجوع لبقاء السطنة و
 بذلك عرفت حكمه التعيين ببقاء السطنة دون بقاء
 الملك **لانجور هذه وهيتة قبل قبض** فهما كتحليل
 علقه وتبينه والوصية به وتزويجه ونزول عتد
 لبقاء السطنة بخلافها بعد القبض وخرج بالاصل
 غيره كالاخ والعلم فلا رجوع له فيما اعطاه لظاهر
 الخبر السابق **ويحصل الرجوع بنجور جعت فيه**
اور دنة الى ملكه كنفقت الهبة او بطلتها او فسختها
لانجور بيع واعناق ووطي كهبة ووقف كمال ملك
 الفرع بل يبل نقود تصرفه فلا يزول ملكه الا بنجور
 ما ذكره وتعييري بنجور الى اخره في المواضع الثلاثة اعم
 مما عبي **والهبة ان اطلقت** بان لم تقيد بشواب و
 لا بعد منه **فلا ثواب فيها وان كانت لاعلى من الوهب**

لان اللفظ

لان اللفظ لا يقتضيه **او قيدت بشواب** مجهول كثوب **فاطلا**
 لتقدر بتعريفها ببيعاً لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب
 بنا وعلى هذا لا تقتضيه **او قيدت بمعلوم** فيبع نظر الى
 المعنى **وظرف الهبة ان لم يصدره كقصة** متر بتشديد
 الراء وماء الذي يكثر منه من خصوص هبة **ايضا** فلا يكون
 هبة عملاً بالعادة **وان لم يكن هبة حرم التجارة** لانه انتفاع
 بملك غيره بغير اذنه وهو حينئذ امانة **الا في اكلها** الي
 الهبة **منه ان اعتمد** فيموز اكلها منه حينئذ ويكون عارية
 وتعييري بالهبة اعم من تعبيره بالهدية **كنا اللقطة**
 هو يضم اللام وفتح القاف واسكانها لفتح الشيء الملقوط
 وشرعاً ما وجد من حوضايع محتم غير محرم لا يعرف
 الولجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع جناب الصيحين
 عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
 عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاها و
 كارتها ثم عرفها سنة فان لم تعرف صاحبها فاستنفقها
 ولكنك ودعته عندك فان جاء صاحبها يومها بالدهن
 فادها اليه والافشاك بها واصل عن ضالة الابل

فقال ايماكن ولما دعها فان معها خذها وسقاها ترو الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربحا وساله عن الشاة فقال
خذها فانما هي لك او لا خيك او اللذب واركانها لقط وملتقط
ولا قط وهو يعلم مما ياتي وفي اللقط معنى الامانة والولاية
من حيث انه الملتقط امير فيما لقطه والشرع ولاه حفظه
كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان
له التملك بعد التعريف والمغلب منها الثاني **سن لقط**
لوائق بامانته لما فيه من البر بل يكره تركه **وسن اشهاد**
مع تعريف شئ من اللقطة كما في الودعة فلا يجب اذ لم
يؤمر به في خبر زيد ولا خير اي ابن كعب وحملوا الامر
بالاشهاد في خبر اي جارد من التقط لقطه فليشهد في عدل
او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الذنب جمعا بين الآراء
وقد يقال الامر به في هذا الخبر زيادة ثقة فيؤخذ به وخرج
بالوائق بامانته عليه فلا يسن له لقط والنصرح بسن
الاشهاد ومن زيادتي **وكرم اللقط لفاستق** لثلاث تدعو
الى الخيانة **فيح اللقط منه كرمته** اي كما يصح من مرتبة **وكاف**
معصوم لا يبلر حرب لا مسلم بها كما حطابهم واصطياهم

وتنزع

ليعرفها فهو امين جاز فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار فكانه
اخذها منه ورد هاليه **بمع** اللقط **مكاتب** كتابته **صحيحة** لانه
متقل بالملك والتصریح بخلاف الكتاب كتابته فاسدة **ومن**
بعض لانه كالحرق كالحرق في الملك والتصرف والذمة **لقطة**
له **وليس** في غير مهياة فيعرفها نواويها بحسب الرق
والحرية كشخصين القطار **وفيها** **اية** اي بناوية **لذي** **نوبة**
كبابي **الاكساب** كوصية وهبة وركاز **والمؤن** كاجرة طبيب
وجام ونحوه وواء فالاكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن
على من وجد سببا في نوبته **الارض** **جناية** منه فليس **مرد** **جديت**
الجناية في نوبته وحده بل يشتر كافي لانه يتعلق بالرقبة وهي
مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الترمذي وكلامي
كالاصل يشهد **فصل** في بيان حكم لفظ الحيوان وغيره مع
بيان تعريفها **الحيوان المملوك** **المبتنع** **من** **صغار** **البيع** ؛
كذئب ومنزوخة بقوة او عدو الطير **كعبير** **وطي**
وحام **يجوز** **لقطه** **من** **مغارة** **وعمران** **ومن** **امن** **او** **نضب**
لحفظ او تملك لئلا يخذل **في** **بيع** **الامن** **مغارة** **و**
هي المهلكة سميت بذلك على القلب تقال بالافوز **آمنة** **فلا**

يجوز

يجوز لقطه **لتملك** لانه مصنوع بالاتناع من اكثر السباع
مستفوع بالرعي الى ان يجد صاحبه لتطلبه ولان طرف
الناس فيها ولا يعم فيه اخذ للتملك ضمن ويبرأ من الضمان
بدفعه الى القاضى لا يرد الى موصعه وخرج بزبان آمنة
بالولقطه من مغارة من ذهب فيجوز لقطه لتملك كما شمله
المستخ من لانه حينئذ يضيع بائنه اليد الحانية اليه
وتغيرها بما ذكره ولي ما عبيد **وما لا يتبع** منها اي من صفات
السباع **كشاة** **وعجل** **يجوز** **لقطه** **مطلقا** **اي** **من** **مغارة** **و**
عمران **ومن** **امن** **او** **نضب** **لحفظ** **او** **تملك** **لصيانة** **له** **عن** **الخوفه**
والبيع **فان** **لقطه** **لتملك** **من** **مغارة** **او** **عمران** **من** **مرد** **تملكه**
او **باعه** **باذن** **الحاكم** **ان** **وجد** **وحده** **وحفظ** **تمنه** **من** **تملك** **تمنه**
وتعبري يتم في الموضوعين الاولين اولى من تعبير بالواو
او **تملك** **المقتوح** **من** **مغارة** **حالا** **اكله** **وعزم** **قيمه** **ان** **ظهر**
ماكله ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة على الظاهر عند
الامام وذكر التملك فيها من زيادتي وخرج بالمغارة العمرا
فليس له في هذه الخصلة لسهولة البيع فيه بخلاف المغارة
فقد لا يجب فيها من يشري ويشق النقل اليه والخصلة



الاولى من الثلاث عند استوائها في الاغطية او في المنة الثانية
 او في من الثالثة وزاد لما ورد في خصلة رابحة وهي ان يملك
 في الحال المستبقه جباله او نسل قال لانه لما استباح تملك
 مع استهلاكه فاو الى ان يتبع تملك مع استبقائه ولو
 كان للحيوان غير كور كالحشر ففيه المصلتان الاوليان
 ولا يجوز تملكه في الحال وانما مسك اللاقط الحيوان وتبرع
 بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم
 فان لم يجد اشهد **ولم لقط رقيق** عبدا كان او امه غير
ميزر وميزر من **غيب** بخلاف نزع الامن لانه يستل في يد على
 سيده فيصل اليه وله هنا المصلتان الاوليان ومحل ذلك
 في الامتداد لقطها للحفظ **كالاقتراض** او التملك ولم يحل
 له كجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة كما
 لاقتراض كحماض وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كبه فان
 لم يكن له كسب فعلى ماس انفق في غير الرقيق وانما بيع ثم ظهر
 المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع و
 تعبيري بالرقيق اعم من تعبيري بالعبد وان قيدت الامة بامس
وله لقط غير مال ككلب **لاختصاصه وحفظه** وقولي او من

الى اخره

الى اخره من زيادتي وله لقط **غير حيوان** كما كور وثياب
 ونقود فان **تسارع فساد كهرسة** وصرط لا يتمر فله
 المصلتان **الاختيان** وهما ان يبيعه باذن الحاكم ان جده
 ثم يعرفه ليمتلك منه حاله او ياكله **وان وجد بمران** ويجب
 التعريف للمالك في العمران **بعبه** اكله وفي المفاضة قال الامام
 الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وصحة في الشرح الصغير
 قال الاذرع لكون الذي يفهمه اطلاق الجمهور انه يجب ايضا قال
 وهل مراد الامام هنا التعريف بالصحة المطلقة **او ببقيا**
بتسارع فساده بعلاج كرتب يتمر وبيعها غبط باعه
 باذن الحاكم ان وجد **والاي** وان لم يكن بيعه غبط بان
 كان تجفيفه غبط او استوى الامران **باع بعضه بعلاج**
باقية ان لم ينزع به اي بعلاجه اي لم يتبرع به الواحد
 او غيره وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكررت فقته فيستوفى
 والمراد بالعمران الشارع والمساجد ونحوها للخاص مع
 الموات محل اللقطة وقولي ان لم يتبرع به من زيادتي في
 استواء الامرين واطلاقي بتبرع او لم يبرع تقيد له بالوجود
وهي اخذ لقطة لا حيا نه بان لقطها للحفظ ولا تملك او

اختصاص او لم يقصد خيانة ولا غيرها او قصد احدهما
 ونسيه والثلاثة الاخيرة من زيادتي **فامير ما لم يملك**
 او يختص بعد التعريف لاذن الشارع له في ذلك **وان قصد**
 اي الخيانة تبعوا خذها فانها امير كالمودع وهذه من زيادتي
 في لفظها لغير حفظ **ويجب تعريفها وان لفظها الحفظ** لئلا يكون
 كتمانها مفوتاً للحق على صاحبها وما ذكرته من وجوب تعريف
 مالقة للحفظ هو ما اختار في الروضة وصححه في شرح مسلم
 واقصر في الاصل على نقل عدم وجوبه عن الاكثرين قالوا
 لان التعريف انما وجب لتحقيق شرط التملك فانه بدله
 ان يملكها او يختص بها او لفظها للتملك او للاختصاص
 وجب تعريفها جزئياً وبتعريف التعريف على من غلب على ظنه
 ان سلطانياً اخذها بل يكون امانة بيده ابداناً في تلك
 النوي وغيرها وفيها انه يتبع الاشارة عليها ايضاح
 واخذها **اي الخيانة فضا من كافي الوديعه وليس بعد**
 ذلك **تعريفها لتمام** او اختصاصاً بالخيانة **ولو دفع لفظ**
لقاض لزمه قبولها وان لفظها لتمام حفظها على مالها
 بخلاف الوديعه لا يلزمه قبولها لقدرته على ردها على

مالها

مالها وقد التزم الحفظ له وهذه من زيادتي في لفظها لغير
 حفظ **ويعرف** ويعرف بفتح الباء البلاط وجوبا على ما قاله
 ابن الرفعة وندا على ما قاله الرازي وغيره **جنسها**
 اذهب هي ام فضة ام ثياب **وصفتها** احروية ام سرورية
وقدرها بوزن او عدد او كيل او ذراع **وعفاها** اي وعائها
 من جلد او خرقة او غيرها **وكاؤها** اي حياطها المشدودة
 به وذلك لخبر زيد السابق وقيس بما فيه غيره وليعرف
 صدق واصفها **ثم يعرفها** بالتشديد **في نحو سوت** كما يوجب
 المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط اي
 قريته فان كان بصحراء ففي مقصده ولا يكلف العذر والمحافظة
 البلاد الى موضع من الصحراء وان جازت به قافلة تبعها
 وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشافعي الا في مسجد الحرام
سنة ولو متفرقة على العادة ان كانت غير حقة ولو من
 الاختصاصات لخبر زيد وقيس بما فيه غيره **في عرفها او لا**
كل يوم مرتين طرفه اسبوعاً ثم كل يوم مرة **طرفه اسبوعاً**
 او اسبوعين **ثم كل اسبوع** مرة او مرتين **ثم كل شهر** كذلك بحيث
 لا ينسى انه تكرر المامض وشرط الامام بالاكتفاء بالسنة

المتفرقة ان يبين في التعريف من وجدك اللقطة **ويكسبها**
اللاقط ولو بناه به **بعضها** في التعريف فلا يستوعبها
لئلا يعتد بها كالحا ذب فان استوعبها ضمن لانه قد يرضع
الى من يلزمه الدفع بالصفات **ويعرف حقير** بقيد زجيرة بقوي
لا يعرض عنه غالبا متولا كان او مختصا ولا يتقدر بشئ بل
هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول
طلبه له غالبا **الى ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا** وهو اولى
مما عبر به ويختلف فالك باختلاف المال اما ما يعرض عنه غالبا
كبرة وزبيبة وزبل يسير فلا يعرف بل يتبدل به واجبه و
عليه مؤنة تعريف ان قصد ملكا ولو بعد لقطة للحفاظ او مطلقا
فهو اعم من قولمان اخذ لملك **وان لم يملك** لوجوب
التعريف عليه وهذا في مطلق التصرف فغيره ان راي وليه
ملك اللقطة له لم يصر مؤنة تعريفها من مال بل يرفع الامر
الى الحاكم يسبح جزاء منها وكالتملك الاختصاص وكقصد
لقطة للحيانة **والاى** وانه لم يقصد التملك كان لفظ الحفاظ
وعليه اقتصر الاصل او اطلق ولم يقصد ملكا او اختصاصا
فمؤنة التعريف **على بيت المال او على مالك** بان يربها الحاكم

ببيت المال

في بيت المال او يقترضا على المالك من اللاقط او غيره او
يامره بصرفها ليرجع على المالك او يسبح بعضها ان له كما في
هرب الجبال والاخيران من زيادة في وانما لم تلزم اللاقط لان
الخط فيه للمالك فقط **واذا عرفها** ولو بغير تملك لم يملكها
الابلغظ او ما في معناها تملك لان تملك مال بيد ل فان تقوى الى
فالك كالتملك بشراء وحيث ابن الرفعة في لقطة لالتملك
كمن وكلب ان لا بد فيها ما يد على نقل الاختصاص وخرج
بزبادي لملك ما لو عرفها بلا قصد تملك ثم قصد فلا بد
من تعريفها له واطلا في تعريفها يشمل ما يعرف منه وما يعرف
ومنها بخلاف تقييد الاصل له بالسنة **فان تملك فظهر للمالك**
ولم يرض يديها ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزومها
له لغير سابق **بزباديها المتصلة** وكذا المنفصلة ان حدثت قبل
التملك بتعالق لقطه وهذه من زيادتي **وبارشا** نقص لعيب
حدث بعد التملك كما يضمنها كلها بتلفها والمالك الرجوع الى
بها سليمة ولو اراد اللاقط الرد بالارش بعد التملك و
اراد الرجوع الى البديل اجب اللاقط **فان تلفت** حسا او شرعا
بعد التملك **عزم ثلها** ان كانت ثلثية او **وقتها** ان كانت تقوى
وقت تملك لانه وقت دخولها في ضمانها **ولا تنفع** اللقطة بلع

بيان
قيمتها

لها بلا وصف واجته الا ان يعلم الاقط انما له فيلزمه وفيها
له وان وصفها له **وظن صدقة** وفيها له عملا بظنه بل ليس نعم
ان تعدد الواصف لم تدفع لاحد الا **بجته فان دفع** هاله بالوصف
فتثبت لاخر **بجته حولت له** عملا بالوجه **فان تلفت** عند الوصف
فله اي للمالك **تضمين كل** من الاقط والمدفوع له **والقرار**
على المدفوع له لحصول التلف عند فيرجع الاقط باغويه
عليه ان لم يقبله بالملك فان اقر له يرجع مواخدة له باقراره
اما اذا لم يقبل صدقة فلا يجوز الدفع له ومحل تضمين الاقط
اذا دفع بنفسه ط ان التزمه به الحاكم **ولا يجعل لقطه حرم مكة**
الحفظ فلا يجعل ان يلقط التملك او اطلقى والثانية من زيادتي
وجب تعريف لما لقط فيه للحفظ لحزان هذا البلاد حرم مكة
لا يلقط لقطر الا من عرضها وفي رواية الجعاني ولا يلقط لقطه
الا لمنشد اي لعرف والمقصود على الدعاء والافساد البلاد كذلك
فلا يظهر فائدة التخصيص وتلزم الاقط الاقامة للتعريف او
دفعها للحاكم والسرف في ذلك ان الله تعالى جعل الحرم مقابلا للناس
يعودون اليه في بايعود ما لكها او نايه وخرج زيادتي
مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطه **كتاب**
اللقيط ويسمى بلقوطا وينبؤا ودعيا والاصل فيه مع ما

ياهي

ياهي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا على البر
والنقوى والركان اللقيط الشرعي لقط ولقيط والقط وكلها
تعلم ما ياتي **لقطة** اي اللقيط **فرض كفاية** لقوله تعالى ومن اجاب
فكانما اجاب الناس جميعا ولانه آدي محرم فوجب حفظه
كالمضطر الى طعام غيره فارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان
بالغلب فيها الاكتساب والنفس يتيل اليه فاستغنى بذلك عن
الوجوب كالنكاح والوطى فيه **وجب اشهاد عليه** اي على
اللقط وان كان الاقط ظاهرا العدالة خوفا من ان يشرقه
وفارقها الاشهاد على لقط اللقطة بان الفرض منها المال و
الاشهاد كما في النكاح وبيان اللقطة اللقيط حفظ حرمة ونسبه
فوجب الاشهاد كما في النكاح وبيان اللقيط يشيع امرها بالتعريف
والتعريف في اللقيط **وعلى ماع اللقيط** يتعاله ولللا يملكه
فلو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة وجاز تزعمه
منه قال في الوسيط وانا يجب الاشهاد فيما ذكره على الاقط بنفسه
اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماورقي وغيره
واللقيط صغير ومجنون **منبؤ** **الكافل** معلوم ولو يميز
لما جئته الى التمسك وقولي وعلى ما الى اخره من زيادتي **واللاقط**



انفرد به الاخر وليس لمن خرجت القرعة له ترك حقه للاخر
 كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره ولا يقدم مسلم على كافر في
 كافر ولا رجل على امرأة **وله اي** للاقطه **نقله من بادية القرية**
ونقله منها اي من بادية وقرية اي من كل منهما نقله لانه
 ارفق به **لا عكسه** اي لا نقله من قرية لبادية او من بلد لقرية
 او بادية لخشونة عيشها وفوات العلم بالدين والصناعة فيها
 نعم له نقله من بلد او من قرية لبادية قريبة يسير للراو منها
 على النص وقول الجمهور **له نقله من كل** من بادية وقرية
 وبلد **مثل** لانقاء ذلك لما دونه وذكر حكم القرية جوازها
 ونهاج جواز نقله من بادية لمثلها من زيادتي ومحل جواز
 نقله اذا من الطريق والمقصد وتفاضلت الاخبار واخبرت
 امانة اللاقط **ومونه** هو اعم من قوله ونفقت في ماله
 العام **كوقف على اللقطا** او الوصية لهم **او الخاص** وهو
 ما اختص به **كتاب عليه** ملفوفة عليه او ملبوسه له او مغطى
 لها **او تحت مفروشة** **ودناير كمالك** اي عليم او تحت ولو
 مشورة **ودار هو فيها وحده** وحصنه منها ان كان معه فيها
 غيره لان له يدي او لخصاصه كالبالغ والاصل الحرية ما لم
 يعرف غيرها وقولي وحده من زيادتي **لا مال مدخول** ولو تحت

بلد

حريته عدلا ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن يبرق
 ولو مكاتب او كافر او صبي او جنون او فسق او فسقة لم
 يصح فيزج اللقيط منه لان حتى الحضارة ولايته وليس من
 من اهلها لكن **كافر لقطه كافر** لما بينهما من المولات **فان اذن**
لوقبته غير المكاتب في لقطه **واقره عليه** **فهو اللاقط** وقبته
 نائب عنه في الاخذ والتربية اذ يدعه كيد بخلاف المكاتب
 لاسقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو ايضا كما علم
 مما مر فان قال له السيد النقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض
 كالرفيق اذا لقط في ثوبه فلا يصح كما قال الرياني والتقييد
 بغير المكاتب من زيادتي **ولو اذن حم اعلان** للقط على القبط
قبل اخذه بان حال كل منهما انا اخذه **عين الحاكم من يراه**
 ولو من غيرهما اذ لاحق لولدها قبل اخذه **او بعد** اي
 بعد اخذه **قدم سابق** لسبقه باللقط ولا يثبت سبق بالوقوف
 على راسه بغير اخذ **وان لقطاه معافقني** يقدم على فقير
 لانه قد يواسيه بماله **وعدله باطن** **على مستورا** احتياطا للقبط
 ثم انه استوثقا في الصفات وتشاخا **اخرع** بينهما اذ لا يبرج
 لاحدهما على الاخر ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة

انفرد



او كان فيه اوسع القبط رقعة مكتوب هكذا فيها انزله كالمكف
لنعم ان حكم بان المكان له فلول مع المكان والامال موضوع
بقرب كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكف لانله
رعاية **ثم** ان لم يعرف له مال عام ولا خاص ولو عكسوا بكفه بان
وجد بيلد كقر ليس بها سلم فمؤنه **في بيت المال** من سهم المصلح
ثم ان لم يكن فيه مال او كان ثم ما هو اهم **يقترض عليه حاكم**
وهذا من زيادتي **ثم** ان على اقتراض وجبت **على من سرقنا**
اي المسلمون **قرضا** بالقان عليهم ان كان حرا والافعل سيد والمغنى
على جهة القرض فالنصب تبرع الخافض والتقييد باليسار من
زيادتي **وللاقط استقلال حفظ مال كحفظه وانما يكون منه**
بازن حاكم لان ولايته المال لا يثبت لغراب وجد من الاقارب
فالاجني والحكم ان يحكم ما نده **باشها** وهذا من زيادتي فان
ما نده يدون ذلك ضمن **فصل** في الحكم باسلام اللقيط و
غيره بتبعيته او بكفرها كذلك **اللقيط مسلم** تبع للدار والحربها
وان استلحق كافر هو اولي من قوله ذي بلايينه بنسبه **هذان**
وجد مجلد ولو كذب **مسلم** يمكن كونه من ولو ايسر انتشاره
تا جرا او مختارا تغلبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا يغيب
بجود دعوى الاستلحاق ولكن **لا يلغى اجتيازه** **بدا كره** بخلافه

بدا

بدا للحربها ولو نفاه المسلم قبل في يفي بنسبه لا في يفي اسلاما
اذا استلحقه الكافر بينته او وجد اللقيط مجلد منسوب للكافر
ليس به مسلم فهو كافر **ويحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون**
تبع لاحد اصوله بان يكون احد اصوله ولو من قبل الام مسما
وقت العلق يدا او بعد قبل بلوغ او افاقة وانه كان ميتا او
الا قرب منه حيا كافر تغلبا للاسلام **وتبع لسابيه مسلم ولو**
غير مكلف ان لم يكن معه في البي **احد** اي احد اصوله لان وصل
تحت ولايعم فان كان معه فيه احد لم يتبع السابي للبعية
احدهم اقوى ومعنى كونه احدهم معه كما في الرضعة انه يكون في
جيش واحد وغنيمة واحدة لا انهما في ملك رجل وخرج بالمسلم
الكافر فلا يحكم باسلام مسييه وان كان بدا لنا لان الدر لان
الدار لا توثر فيه ولا في اولادها فكيف توثر في مسييه نعم
هو على عين سابي كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم و
كافر فهو مسلم وخرج بالبعية اسلامه لتقللا فلا يصح كسايه
عقوده وفارق صحة عبادته بانها تنقلها فتقع منه نقل بخلاف
الاسلام وانما صح لسلام على من رضي الله عنه في صفه لان الاحكام
كما قال البيهقي انما تعلق بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق



اما قبلها فهي منسوبة بالتميز بها وكان علي بن ابي طالب حين اسلم قال
كفر بعد كماله بالبلوغ والافاقرة **فيها اي** في صورت التبعية
فمنها لسبق الحكم باسلامه وخرج بغيرها ما لو كمل في تبعية الدار
وكفر فانه كافر اصلي لا مرتد لبنائه على ظاهرها فاذا عوب عن
نفسه بالكفر بتبينا خلافا لما تضمنه هذا بعنه قولهم بتبعية الدار
ضعيفة نعم ان تحض المسلمون بالدار لم يقر على كفره قطعا قاله
الماوردي واقرب ابن الروفيع وذكر حكم المبتوع مطلقا ذكر
حكم الصبي فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة لتبعية السابي من زيادة
وتصيرها باحد اصوله اولى من تعيينه باحد ابويه **فصل**
في بيان حرمة اللقيط ورقه واستلحاقه **اللقيط هو** وان ادعى
رقه لا قطر او غيره لان غالب الناس لا يحلر **الا ان ينام برقمه**
معرضه لسبب الملك كارت وشراء فلا يملكه مطلق الملك لانا
لانا من ان نعمت الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كقرب ودار
بان امر الرق حطر فاحتياط فيه وبيان المال مملوك فلا تغير دعواه
وصغر خلاف اللقيط لا حطر **او يقرب** بعد كماله **ولم**
يلتزم المقر له هو اولى من قوله فصدقه **ولم يسبق اقراره** بعد
كماله بحرية فيكم برقمه في صورتها وان سبق منه تصرف بتبنيها

كسج

كسج ونكاح نعم لو وجد يد الحرب لا سلم فيها ولا ذمي فرفق
كسج صياهم ونسأهم قاله البلغيني وكلامهم يقتضيه اما
اذا اقر به بالكذب او سبق اقراره بالحرة فلا يقبل اقراره بالرق
وان عاد المكذب وصدقه لانه بالكذب حكمه **الحكم** بالحرية
فلا يقبل اقراره بالرق وان عاد المكذب بالاصل فلا يصور تقيقا
ولا يقبل اقراره به اي بالرق في تصرف ما ضمه بغيره بخلافه
في مستقبل وان اضربه بغيره وما ضل لا يضر بغيره **فلو تزيمه**
دين فاقربق ويبدء ما قضى منه ولا يجعل للمقلد بالرق
الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شئ اتبع به بعد
عقده اما التصرف الماضي المضرب فيقبل اقراره بالنسبة
اليه ولو كان اللقيط امرأة متى رجعت ولو من لا يحل له نكاح الله
واقوت بالرق لم ينفخ نكاحها وتسلم لزوجها ابلا وضارا
ويأفر بها زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها
حر وبعد رقيق وتعد بثلاثة اقراره للطلاق وشهرين
وحشة ايام للموت وحذفت من الاصل هنا حكم بالوادعي
رق صغير يديه جهل لقطم لذكوره في الدعوى والنيات وسباق
بيانه ثم مع زيادة **ولو لا تلحق نحو صغير هو اعم** من قوله ولو

استلحق المقيط **رجل** ولو كافرا او عبدا او غير الحق **حقه بشرط**
 السابقة في الاقرار لانه اقر له بحق فاشبه ما لو اقر له بالاولاد
 كان حصوله منه بجراح او بطي بغيره كمن لا يملك للعبد الشفا
 بخدمة سيده ولا نفقة عليه لانه لا مال له اما المرة اذا استلحقه فلا
 يلحقها خلية كانت او لا اذ يمكنها اقامة البيعة على اولادها
 بالمشاهدة بخلاف الرجل **او استلحقه اثنان** **قدم بينة** لا
 باسلام وحرية فلا يقدم احدهما منها لان كل من اتصف بشيء
 منهما من اصددها اهل ولا يفر فلا بد من مرجح وان لم يكن
 بينة او تعارضت بينتان **قدم سبق المتحاقد** من احدهما
مع يده عن غير لفظ لثبوت النسب بخلاف الملك اما باللقية
 فلا عبرة بها حتى لو استلحق اللاقط المقيط ثم ادعاه اخر عرض
 على القايضا كما يعلم مما ياتي ولو اقام اثنان بينتين مورختين
 بتاريخين مختلفين فلا ترجح وقوي سبق الاخر من زيادتي
 فان لم يكن سبقه بيقين السابق **قدم بقايف** وجد وعياني به
 بيان اخر كتاب الدعوى **فان عدم** اي القايف اي لم يوجد بدون
 ما قد فرض وجد لكن **خيار ونفاه** عنهما او الحق بهما **النسب**
بعد كماله من ميل طبعه اليه منها او من ثلث حكم الجيلة لا يجر

الشري

التشهي فان امتنع من الانتساب عناد احبس وعليهما النفقة
 مدة الانتظار فاذا انتسب الي احدهما رجع الاخر عليه بما مان ان
 مان باذن الحاكم وان انتسب الى الثالث وصدق حقه ولو لم يميل
 طبعه الى احدهما وقف الامر الى انتسابه ثم انتسابه متى الحق
 القايف بغيره ابطال الانتساب لان الحاقه حجة او حكم وتعيين بما
 ذكر اولى مما عير به **كتاب الجحافل** بتليت الجيم و
 انضرب حة على كرها واخرون على كرها وفتحها وهي كالجعل
 الجعلية لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرعا التزام
 عوض معلوم على عمل معين او مجهول والاصل فيها قبل الاجماع
 جزا الذي رقاها الصحابي بالفاحة على تطيع من الغنم كما في الصحيحين
 عن ابي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح
 على شرط مسلم والقطع ثلاثون رأسا من الغنم وايضا الحاجة
 قد تدعو اليها فحازت كالمضاربة والاجارة **اركانها اربعة** **عمل**
وجعل وصيغة وعماقد وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف
ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومجور
سفر وعلم عامل ولو بهما **بالالتزام** فلو قال ان رده زيد
 فله كذا فرده غير عالم بذلك او قال من رده ابقى فله كذا فرده من
 لم يعلم فذلك لم يشرط شيئا **واهلية** **عمل عامل بعينه** فيصح من



هو اهل لذلك ولو عبد او صييا او مجنون او مجبور سفه ولو بلا
اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة كما يستعمل
اعمال الخنفا وشرط في العمل **كلفه وعدم تعيينه** فلا جعل فيما لا
كلفه فيه كان قال من دلي على مالي فلكذا فله والمال بيد وتعين
غيره ولا كلفه ولا فيما تعين عليه كان قال من رد لي مالي فله كذا فله
من هو بيده وتعين عليه الرد نحو غصب وان كان فيه كلفه لان
بالا كلفه فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين
شامل للمواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فندل مال لمن يتكلم
في خلاصه بجاهه وغيره فانه جاز كما نقله النووي في فتاويه
وعدم تاقينه لان تاقينه قد يفوت الغرض فيفسد وسواء
كان العمل الذي يصح العقد عليه معلوما او مجهولا عسر علمه
للمحاجة كما في عمل القرض بل اولى فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه
اذلا حاجة الى احتمال الجهل ففي بناء جازا ان يكون موضعه و
طوله وعرضه والاتقاء عدم ما يبنى به وفي الحياطة تعقب
وصفها ووصف الثوب واكثر ما ذكر من زيادتي **وشرط في**
الجعل ما مر في **التميز** هو اولى ما ذكره فالاصح ثمن الجهل او
بخاسر او غيرها يفسد العقد كما لبيع فلانه مع الجهل لا
حاجة الى احتمال هناك لاجلته بخلافه في العمل والعامل

ولانه لا يكاد

ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله في الجعل فلا يحصل مقصود
العقد ويستثنى من ذلك مسألة العلم وسائر في الجهاد ومالو
وصفا للجهل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع
لازم فاحتبط له بخلاف الجعالة **والعامل في جعلا فاسد**
يقصد اجرة كالاجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدوم و
تصير يبادر كعلم واولى مما عبر به **وشرط في الصيغة لفظ او**
ما في معناه مما مر في الضمان **من طرف الملتزم** يدل على اذنه
في العمل بجعل لانها معا وضمة فافتقرت الى صيغة تدل على
المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة
فلو عمل احد بقول اجنبي قال زيد من رو عبدي فله كذا و
كان كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام فان كان صادقا فله
على زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة والافرنو كما لو رد عبدا
زيد غير عالم باذنه والقرانم وفي ذلك اشكال ذكرته مع جوابه
في شرح الروض **ولمن رده من اقرب من المكان المعين قسط**
من الجعل فان رده من ابعده منه فلا زيادة له لعدم التوكلها
او من مثله من جهة اخرى فله كل الجعل كما صحه الخوازمي
لحصول الغرض ويؤيد جواز ذلك في العبارة ولم يطلع

السبكي على ذلك فيحذف ان الاولى عدم استحقاقه وكذا الاذرع
 ولكنه رجع عنه وبما الى استحقاقه **ولورده اثنا** مثلا
 معينين كانا **اولا فلما جعل بالسوية الا ان عين احدهما**
فقط فله كلة اي **الجعل ان قصد الاخر اعانة والا بان قصد الاخر**
العمل لنفسه او للمتزم او لهما او لنفسه والعامل او للعامل والمتزم
او للجميع اولم يقصد شيئا فقوي والا اعم من قوله وله قصد
 العمل للمالك **فالمعين قسطه** هو في المثال نصف الجعل في الصور
 الثلث الاول والاحيرة وثلاثة ارباعه الرابعة والخامسة و
 ثلثاه في السادسة **والاشيى للاخر** كعدم الالتزام لرفيه
وقبل فترغ من العمل الصادق بما قبل الشرع فيه **للمتزم تغيير**
 بزيادة او نقص في الجعل او العمل كما في الكحل السبع في زهر الخيل
 وتغييره هنا وفيما ياتي بالمتزم اعم من تغييره بالمالك وحكم
 التغيير في العمل من زيادته **فان كانه التغيير بعد اشرع في العمل**
او قبله وعمل العامل جاهلا بنا لكونه **فله اجرة** اي اجرة مثله لان
 اليد الثاني فسخ للدول والفسخ من المتلزم في اثناء العمل يقتضي
 الرجوع الى اجرة المثل والحق به فسخه بالتغيير قبل العمل المذكور
 فان عمل في هذه الما بنالك فله المسمى الثاني ويستثنى من الاولى

ملو علم

ما لو علم المسمى الثاني فقط فله منه قسطه ما عمله بعد علمه
 فيما يظهر وان افهم كلام بعضهم ان لو علم كل المسمى الثاني
 وقوي او عمل جاهلا من زيادته **ولكنها ما فسخ** للمجاعة لانها
 فقد جاز من الطرفين كالقراض والشركة **وللعامل اجرة** اي
اجرة مثله ان فسخ المتلزم ولو باع ثاق الرقيق **بعده** **شروع**
 في العمل كما في القراض واستشكل لزوم اجرة المثل بالو بات المتلزم
 في اثناء المدة حيث يفسخ ويجب القسط من المسمى ولي فرق
 بين الفسخ والانفساخ ويجاب بان المتلزم ثم لم يتسبب
 في استقانا المسمى والعامل ثم ثم العمل بعد الانفساخ ولم ينع
 المتلزم منه بخلافه **هنا والابان** فسخ احدهما قبل الشرع او
 العامل بعد **فلا شيى** لكونه وقع العمل لما كان شرط له
 جعله في مقابلة بناء عايط فبني بعضه بجزئه لان لم يعمل
 شيئا في الاولى وفسخ ولم يحصل عوض المتلزم في الثانية نعم
 ان فسخ فيها لزيادة المتلزم في العمل فله الاجرة كما لو تلف
مردودة هو اعم من قوله مات الابن **او هرب قبله**
وصوله للمالك لا شيى له لانه لم يرد له وكذا تلف سائر
 محال الاعمال نعم ان وقع العمل مسيما وظهر اثره على
 العمل استحق الاجرة كما او فسخه في شرح البهجة وغيرها



فانما يستحقه بالتسليم

ولا يجلسه لاستيفاء الجعل لانه انما يستحقه بالتسليم
 ولا للهونه ايضا كما سماه كلاي بخلاف قول الاصل العقبض
 الجعل وحلف ملتزم انكر شرط جعل اورد في صدق
 لان الاصل عدمه فان اختلفا بعد استحقاق في قدر
 جعل او قدر مردد تخالفا وللعامل اجرة المثل كما علم من
 باب الاختلاف في كيفية العقد وكتاب القراض والله اعلم
 وكان هذا الكتاب في سنة الفجر الالحم الالطيف من الكرم
 مؤسسي الخطة عبد الكريم ككتبه
 بلدا الشافعي مذهبها
 وفقه الله وسليز
 امين
 ا



شبكة

الألوكة

www.alukah.net